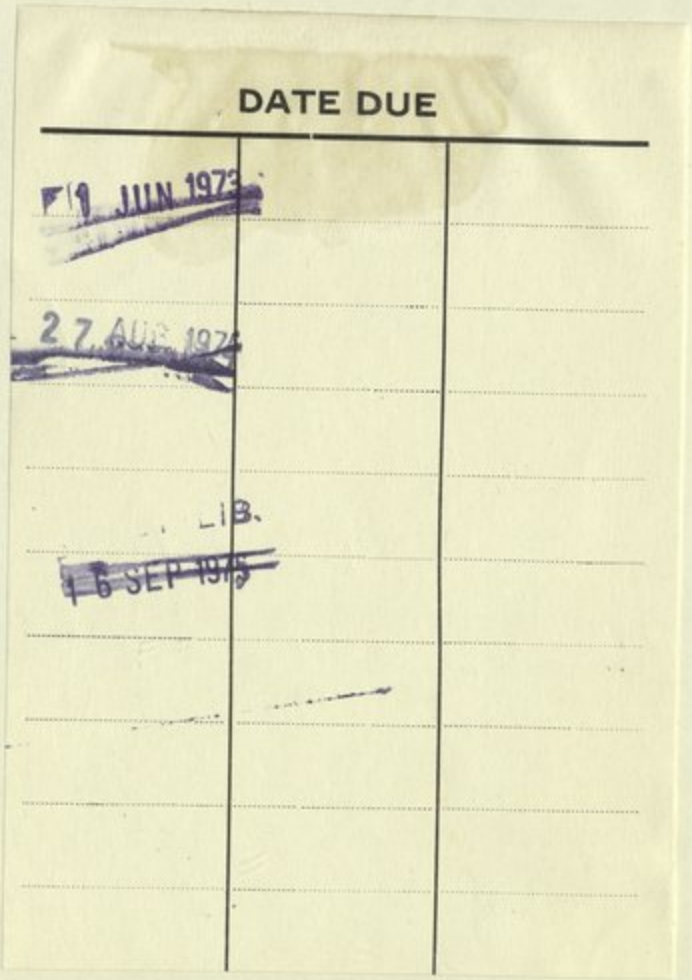


تجليد صانع الدفة
تلفون ٢٢٧٧٠

~~2A~~
349.297
I13246A
V.2



349.297
I 1324k A
v.2

الجزء الثانى

من

كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف الإمام المجتهد المهدى لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ويليه

كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة المصححه

القاضى عبد الله بن عبد الكريم الجرافى

اليمنى الصنعانى

الطبعة الاولى

١٣٦٧ - ١٩٤٨

باشراف ومراجعة صاحبى الفضيلة الأستاذين الشيخ

عبد الله محمد الصديق و عبد الحفيظ سعد عطيه

يطلب من
مكتبه الخانجى
بمصر

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

صلاة الجمعة

« مسألة » : دليل فضل اليوم قوله ﷺ « خير يوم فى الأسبوع » الخبر. والساعة المذكورة فيه ، الأصح أنها آخر ساعة ، لتفرق الصحابة على ذلك بعد المذاكرة فيها ، وقيل من بعد العصر ، وقيل بين الفجر والشروق، وقيل من الزوال إلى إحرام الامام، وقيل من خروجه إلى فراغه« مسألة »

باب

صلاة الجمعة

(قوله) « خير يوم فى الأسبوع » الخبر . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والانس ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» أخرجه الستة إلا البخارى ومسلماً بروايات عدة ، فى بعضها قصة ، وفى معناه أحاديث أخر ، وليس فى شىء من ذلك قوله فى الأسبوع ، والله أعلم .

(قوله) « لتفرق الصحابة على ذلك الخ » . قال فى الانتصار : وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة ، فقيل : إن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، وتذاكروا فيها ، فتفرقوا ولم يختلفوا فى أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. انتهى . قلت : ولم أقف على هذه القصة فى شىء من كتب الحديث ، لكن فى إحدى روايات حديث أبى هريرة المتقدم ما لفظه: قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام وذكرت له هذا الحديث ، فقال أنا أعلم تلك الساعة . فقلت : اخبرنى بها ولا تضن(١) بها على قال : هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قلت : كيف تكون بعد العصر ، وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى ، وتلك الساعة لا يصلى فيها =

---

(١) لا تبخل

والصلاة واجبة إجماعاً للآية ، ولقوله ﷺ «الجمعة واجبة » الخبر ونحوه (الأكثر) وهى فرض عين لما مر (بعضش) كفاية، وغلطه أصحابه «مسألة » وإنما تتعين على مكلف حر ذكر صحيح واقف، لقوله ﷺ « إلا على امرأة » الخبر ونحوه ، فلا تتعين على النساء (ش) إلا على العجائز باذن الزوج ،

=فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة . قلت : بلى . قال هو ذاك » وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذى ما صورته رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن الساعة التى ترجي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال أحمد : أكثر أهل الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر. انتهى . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اطلبوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذى . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » . وقال النسائى ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر » أخرجه أبو داود والنسائي. وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « إن فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه، . قالوا يا رسول الله : أية ساعة هي قال : حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » . أخرجه الترمذى . وعن أبى بردة قال : قال لى عبد الله ابن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن الجمعة ؟ قال قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضى الصلاة » أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « الجمعة واجبة » الخبر ونحوه . عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة على من سمع النداء » أخرجه أبو داود ، وروى موقوفا . وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » . أخرجه أبو داود . قلت : والظاهر أنه مرسل ، لأن طارقا لم يدرك (١) النبى ﷺ ، وفى ذلك أحاديث أخر . وفى الشفاء ما لفظه . وروى عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبى ، والعبد ، والمرأة ؛ والمريض ، انتهى ، وهو الذى أشار اليه فى الكتاب .

(قوله) « إلا على امرأة » الخبر ونحوه تقدم بمعناه .

---

(١) وفى الخلاصة طارق بن شهاب الاحمسى كوفى مخضرم له رؤية قاله ابو داود وعن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابى موسى وعنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين قال خليفة مات سنة اثنين وثمانين وقال محمد بن نمير سنة اربع اهـ

لقوله ﷺ :«لا تمنعوا إماء الله» الخبر ، ولا الخنثى ، لتجويزه امرأة ، ولا العبد الا عن (د) مطلقاً للعموم(بص د ه) فى المكاتب وذى الضريبة لشبههما بالحر، لنا قوله ﷺ «أو مملوك» والمكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وندب أن يحضرها بالاذن ، ولا على المريض (ى ح) وفى حكمه الأعمى ولو وجد قائداً للحرج (ش فو) إن وجد قائداً وجبت كالبصير (بعضش) و إن لم يجد إن أمكنه بالعصا، لنا ليس على الأعمى حرج ، وفى ذلك حرج، ولا على المسافر السائر ، لقوله ﷺ « أو مسافر » (هق ع ط هر خمى) وتلزم الواقف ، لقوله تعالى « فاسعوا » (زن باى م ها) لا إذ خصصه الخبر والحرج قلت : شدد فى الجمعة فى ترك الاشتغال ، لقوله تعالى « وذروا البيع » ، فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك دون السائر للخبر وللحرج «مسألة»(ه ح) وهى رخصة فى حقهم، فتجزئ بهم(فر) لاتجزئ بهم ، إذ لا تجب عليهم . قلنا : بل تجب تخييراً (ش) لا تجزئ بالنساء والعبيد وغير المكلفين . قلت : الظاهر الترخيص لتقدم عموم الخبر ، وكالمسافر « مسألة » وأعذار الجماعة أعذار لها ، وتلزم الأعمى والمريض إن حضر لارتفاع العذر مالم يتضررا بالوقوف ، وللمعذور غيرهما الانصراف مالم يحرموا ، فان أحرموا ثم أرادوها ظهراً لم تصح عندنا (ش) لا يجوز للمريض والمسافر الانصراف لتعينها بالاحرام ، وفى المرأة والعبد وجهان : يجوز إذ ليسا من أهل فرضها ، ولا ، لما مر (فرع) . وندب أن يؤخر الظهر حتى يقعد الامام فى ثانية الجمعة (الحداد[1]) فإن صلى المعذور ظهراً ، ثم أقيمت الجمعة و زال عذره لزمته . قلت : ومن جعلها منا أصلا فكذلك (ط ى) لا يلزم ، لقوله « لاظهران فى يوم » (ى) فأما الخنثى إذا انكشف ذكراً فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر « مسألة » (ع ط ح ك) ويكره تجميع المعذورين لايهام توهين أمر الامام (ش) لا ، إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، لكن يجب الأخفاء للايهام (ى) إن كان العذر ظاهراً ، كالعمى والزمانة لم يكره . و إلا كره « مسألة » (هق

(قوله) « لا تمنعوا إماء الله » الخبر تقدم .

(قوله) « أو مسافر » . روى عن جابر أن النبى ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر » حكاه فى الشفاء . وحكى فى رواية أخرى « إلا على امرأة أو مسافر أوعبد أو مريض» وحكى هذه الرواية والتلخيص ونسبها إلى الدارقطنى والبيهقى ثم ضعفها .

---

(١) من أصحاب الشافعى

ن ط ى ح ف) والأصل الظهر ، إذ التوقيت فى الأصل له ، إذ هو الذى فرض ليلة الاسراء و إذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة (م ع ك محمد ش فر حق) بل هى أصل لقوله « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » . « إن الله افترض عليكم » الخبر . قلت : وهذا هو الحق للاجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لا على التخيير ، ولا على الجمع ، ولا ينكر سبق الظهر قبل تحتمها . وأما كونه يقضيها ظهراً فلأنه عند خروج وقت الجمعة يخاطب بالظهر ، فاذا تركه لزمه قضاؤه . (فرع) فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر لم يصح عند من جعل الجمعة أصلا . قالوا : فان فات وقتها قضى ظهراً لأنه بدل عنها عند فوت شرطها . قلت : بل لأنه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها ، إذ لا دليل على البدلية ، وصحت عند من جعل الأصل الظهر ، لأنه المخاطب به ، ثم اختلفوا (ح) وتلزمه الجمعة ، فان صلاها بطل الظهر ، إذ لا ظهران ، وإن تأخر أجزأ وعصى (قش) كقول (ح) إلا أنه قال « يحتسب الله أيهما شاء (فو) يصح ظهره و يبطل بالاحرام بالجمعة . قلنا : لا نسلم أن الظهر هو المخاطب به عند إمكان الجمعة « مسألة » ولا يعتبر سماع النداء فى موضعها إجماعاً ، إذ لم تعتبره الآية ، فأما من خارجه : فتلزمه عنده (هـ ن ك) إن كان بحيث يسمع نداء الصيت من سور المدينة فى يوم هاد ولا صمم ،

(قوله) « اذ هو الذى فرض ليلة الاسراء » تقدمت الاشارة إلى ذلك .

(قوله) « و إذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة » . روى أن النبى ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بنى عمرو بن عوف . وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة عامدا إلى المدينة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فى بطن واد لهم ، فصلى الجمعة . فكانت أول جمعة جمعها رسول الله » هكذا فى بعض كتب السيرة . قال فى التلخيص : وروى البيهقى فى المعرفة عن مغازى ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة : أن النبى ﷺ حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم ، وهى قرية بين قباء والمدينة ، فأدركته الجمعة ، فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم » ، انتهى .

(قوله) « إن الله افترض » الخبر . روى عن جابر قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذى بينكم و بين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية : ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، إن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة . فمن تركها فى حياتى أو بعدى ، وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره . ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بركة له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » . رواه ابن ماجه ،

ولا هرج ، لقوله ﷺ « من سمع النداء » الخبر (زم باحص) لا يلزم ، لقوله ﷺ « إلا فى مصر جامع » (ح) ولو خرج بخطوة ، قلنا : معارض بتجميعه ﷺ فى الوادى ، وتجميع أسعد فى حرة بنى بياضة ، ولعله أراد الأفضلية كلا صلاة لجار المسجد (ش مد عبد الله بن عمرو يب ثور) إن كمل العدد جمعوا حيث هم للآية ، إذ لم تفصل ، وإن نقص فكقولنا . قلنا : إن كان تجميعهم فى الميل لم يصح كما سيأتى (زه عم أنس ى) يجب حضورها على من يؤويه الليل ، لقوله ﷺ « من كان الليل يؤويه » الخبر . قلت : مجمل بين بقوله ﷺ « من سمع النداء » الخبر . (ط) تلزم من على عشرة أميال (هر) ستة (عه) أربعة (ك) ثلاثة ؛ لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك . قلنا : قوله ﷺ « من سمع النداء » أضبط وأصرح ، ولعلهم حضروا للفضل ، لا للوجوب . « مسألة » (هن م ط) وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام وثلاثة مع الامام

وأشار الحافظ عبد العظيم إلى ضعفه ، ورواه الطبرانى من طريق آخر أخصر منه ، والله أعلم .

(قوله) « من سمع النداء » الخبر تقدم فى صلاة الجماعة ، وتقدم فى أول الباب . قوله « ﷺ الجمعة على من سمع النداء »

(قوله) « إلا فى مصر جامع » . روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » حكاه فى الشفاء وغيره ، وضعفه أحمد . وحكي فيه أيضا عن على عليه السلام « لا جمعة إلا فى مصر جامع » .

(قوله) « معارض بتجميعه ﷺ فى الوادى » تقدم .

(قوله) « وتجميع سعد فى حرة بنى بياضة » . روى أن الأنصار قبل هجرة النبى ﷺ إليهم اجتمعوا ، فقالوا لليهود يوم يجتمعون فيه فى كل أسبوع ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلى ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، فأنزل الله عز وجل آية الجمعة ، فهي أول جمعة جمعت فى الاسلام » هكذا فى بعض كتب السيرة ، وليس فيه ذكر حرة بنى بياضة . إنما ذلك فى حديث كعب بن مالك وسيأتى ، والصواب أسعد لاسعد . وفى التلخيص نحو ماذكرته ، ونسبه إلى تفسير عبد بن حميد ، عن ابن سيرين ، وإلى عبد الرزاق أيضا . ثم قال : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

(قوله) « من كان الليل يؤويه » الخبر . عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » أخرجه الترمذى وضعفه .

لقوله ﷺ « فمن شاء أجزأه عن الجمعة » وإنا مجمعون ونحوه (قش) أكثر (ها) لا ترخيص ، إذ دليل وجوبها لم يفصل (ش) إلا لمن خارج المصر ، لقول ٣ « فمن أراد من أهل العالية » الخبر قلت : لا يخصص قوله ﷺ بقول ٣ (عطا) تسقط الجمعة عن الجميع ، لفعل ابن الزبير ، وقول (ء) أصاب السنة . (فرع) ومن تركها فى العيد صلى الظهر . إذ الترخيص لئلا تسأم الخطبتان (طا) لا صلاة إلا العصر . قلت : بل يلزم الظهر ، كلو سقطت لخلل شرطها . « مسألة » (حص) ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقا . قلت : المذهب مالم تحضر الخطبة ، إذ هى كالركعتين . لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة (عا عم لش) يحرم بعد طلوع الفجر (ابن الزبير) وعن (عم أبوعبيدة لش) يحرم بعد الزوال ، إلا إلى ما فيه جمعة . لهم : توجه الوجوب فى اليوم ، فلا يجوز التفريط . قلنا : سوغه تجهيز جيش مؤتة (مد) يجوز للجهاد للخبر . قلنا : وغيره مقيس عليه (ى) يحرم إلا لعذر ، كفوت

(قوله) « فمن شاء أجزأه » الخ . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » أخرجه أبو داود . وعن زيد ابن أرقم ، وقد سأله معاوية ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم؟ . قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص فى الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يصلى فليصل » أخرجه أبو داود وللنسائى نحوه .

(قوله) « لقول عثمان الخ » . روى عن عثمان أنه قال فى خطبته : « أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » حكاه فى الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) « لفعل ابن الزبير الخ » . عن عطاء بن ابى رباح . قال : صلى ابن الزبير يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة ، هذه إحدى روايتى أبى داود ، وللنسائى نحوه .

(قوله) « لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة » عن ابن عباس قال « بعث النبى ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف فأصلى مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم ، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه ، فقال : مامنعك أن تغدو مع أصحابك ، فقال : أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم ، فقال « لو أنفقت ما فى الأرض ماأدركت فضل غدوتهم » أخرجه الترمذى .

القافلة ، أو إلى ما فيه جمعة لتوجه الوجوب . قلت : لم يفصل الدليل ، وهو تجهيز جيش مؤتة . « مسألة » ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ، ويكره بعده (عه الضحاك) يحرم . قلنا : لا. مالم يقع النداء ، لقوله تعالى « إذا نودى للصلاة » فان كان معذورا جاز ، إذ لم يحرم إلا السعى (لك) يحرم مطلقاً ، لظاهر الآية ، وحيث أحد البيعين معذور عصى بالاعانة ، والتحريم لا يفسد العقد ، إذ لم يتعلق النهى بنفس البيع ، بل بترك الصلاة ، فهو كالذبح بالغصب .

فصل

وشروطها خمسة[1]

الأول : إمام الجماعة إجماعاً ، وفى الإمام الأعظم خلاف (ه ح) يعتبر لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاة » الخبر ونحوه وإذ لم يقمها إلا هو أو واليه (ش) لا. إذ أقامها علىؑ وعثمان محصور ، وكغيرها ، لكن تندب الولاية منه لما مر . قلنا : الامام على عليه السلام : سلمنا فغير مأيوس ، وفرق بينها وبين غيرها بما مر . (فرع) (ه) وتعتبر عدالته ، لقوله تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين

فصل

وشروطها خمسة

(قوله) « أربعة إلى الولاة » تمامه الجمعة والحدود والفىء والصدقات . وروى إلى الأئمة حكاه فى الشفاء وغيره

(قوله) ونحوه وذلك قوله ﷺ وله إمام عادل أو جائر » وقد تقدم

(قوله) « إذ أقامها على وعثمان محصور » . قلت : والذى فى المهذب « فان أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روى أن عليا عليه السلام وكرم الله وجهه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور » . وفى التلخيص مالفظه. قوله « روى أن عليا عليه السلام أقام الجمعة وعثمان محصور ، مالك والشافعى عنه ، وابن حبان بسنده إلى أبى عبيد مولى ابن ازهر قال : شهدت العيد مع على وعثمان محصور ، وكأن الرافعى أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة انتهى

---

(١) الف السيد الحافظ محمد بن اسمعيل الامير رسالة سماها اللمعة فى شرائط الجمعة بين فيها ضعف الشروط المذكورة سوى الجماعة لعدم قيام الادلة الناهضة بها

ظلموا » ، وقوله ﷺ « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » (خ) لا تعتبر لقوله ﷺ « أو جائر » . قلنا : أراد باطناً لا ظاهراً ، جمعاً بين الأدلة . سلمنا : فمعارض بالآية والخبر (م) ويرجحهما إجماع (ه ى) وإجماعهم هنا آحادى ، فلا يخطأ مخالفه . (فرع) وتعتبر توليته فى بلده ، لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاة » (المنتخب ط ى) ولمن صحت له إمامته إقامتها قبل توليته لمانع من وصوله إذ رضا الجماعة مع اعتزائه إلى الامام كتوليته ، وكما ولى المسلمون خالداً فى مؤتة ، ولم ينكر ﷺ (م) وتحصيله (ح عى) لا يجوز كالحدود وأخذ الزكاة كرها . قلنا : الجمعة شعاره له ، فان أمكن استئذانه لزم وإلا جاز لخشية فوت المصلحة ، وفيه نظر ، اذ هو شرط . «مسألة» (ه) ولا تقام لمحبوس مأيوس لبطلان ولايته (ح محمد) ان مات أو حبس نصبوا من يصلى بهم ، اذ هى فرض عين . قلنا : والامام شرط « مسألة » واذا اجتمع صلوات قدم ما خشى فوته ، ثم الأهم ، وهو فرض العين ثم الكفاية ، ثم السنة المؤكدة ، وندب للامام وغيره المشى إليها راجلا ، لقوله ﷺ : « بشر المشائين » الخبر ، وحافيا ، لفعل على عليه السلام ، فأما بعدها فما شاء « مسألة » ويحرم حضور

(قوله) « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » تقدم فى صلاة الجماعة

(قوله) « وكما ولى المسلمون خالدا فى مؤتة » . عن ابن عمر قال : أمر النبى ﷺ فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال « ان قتل زيد فجعفر ، وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » . أخرجه البخارى فى جملة حديث ، وأخرج ايضا فى حديث آخر من رواية أنس ان النبى ﷺ نعى زيداً وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، وقال : اخذ الراية زيد فأصيب ثم اخذها جعفر فأصيب ، ثم اخذها عبد الله بن رواحة فأصيب حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى ، يعنى خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم » ، قلت : وفى بعض كتب السيرة ان النبى ﷺ قال لهم حين جهزهم « فان اصيب عبد الله بن رواحة فليتربص المسلمون منهم رجلا ، فليجعلوه عليهم ، والله اعلم ، وفيه ان ثابت بن أقرم اخذ اللواء فدفعه الى خالد بن الوليد بعد قتل الثلاثة وانهزام المسلمين ، والله اعلم

(قوله) « بشر المشائين » الخبر . عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» أخرجه ابو داود والترمذى.

(قوله) « لفعل على عليه السلام » . روى عن على عليه السلام «أنه كان يأتى الجمعة حافيا» حكاه فى الشفاء .

جمعة أئمة الجور ، كما روى عن (ز والنفس الزكية ، وابراهيم بن عبد الله ، وعلى بن الحسين ، وصا و ن و ق و م) عليهم السلام من التحريج فى ذلك والتأثيم ، ولقول على عليه السلام : « من سود علينا فقد أشرك فى دمائنا » . (فرع) فان حضر أعاد مطلقاً إن علم ، وفى الوقت فقط إن جهل . (ى) وينتقض وضوء الخطيب للمعصية « مسألة » (ه أكثرها) ولا تقام فى البلد الواحد إلا جمعة واحدة ، إذ لم يقم فى المدينة إلا واحدة ، وقال « كما رأيتمونى » (ط) تجوز كغيرها . قلنا : اختصت بالاجتماع « مسألة » (ط) فان كان مصرا متباينا كبغداد وواسط ، جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة (ش) لا ، لما مر ، (ق أبو الطيب) من (صش) إن توسطها نهر عظيم جازت فى الجانبين (محمد) تجوز فى مسجدين استحسانا لا قياسا ، ولا تجوز فى ثلاثة ، ولا نص لأ (ح) لنا ما ذكر (ط) وذلك حيث بينهما ميل لما سيأتى . « مسألة » فان أقيم جمعتان فى دون الميل ولم يعلم تقدم إحداهما ، أعيدت جمعة إذ لم يتخلصوا عنها بيقين ، فان علم أعاد الآخرون ظهراً ، وان كان معهم الامام الأعظم فى الأصح ، لصحة الأولى ، وان التبسوا أعادوا جميعا ظهراً فى الأصح لتيقن سقوطه . « مسألة » وتصح للمقيم مع الامام المسافر (فر) لا ، لقوله ﷺ « لا تختلفوا » ولا للامام لانخرام العدد . قلنا لم يفصل الدليل « مسألة » واذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام أو الجماعة قولا واحداً لاشتراطهما ﴿ الثانى العدد ﴾ ، ولا خلاف فى اعتباره الا (ح) لنا لم يقمها ﷺ إلا فى جماعة ، وقال « كما رأيتمونى » . قلت : الاحتجاج بقوله تعالى (فاسعوا) لا وجه له ، اذ

(قوله) « كما روى - إلى قوله - والتأثيم » . قال فى الشفاء ما لفظه : وقد أثم القاسم بن إبراهيم من صلاها مع أئمة الجور ، وكذلك زيد بن على ومحمد بن عبد الله : النفس الزكية عليهم السلام وسئل إبراهيم بن عبد الله صاحب باخمرا عليه السلام : هل تجوز جمعة مع الامام الجائر ، فقال : ان على بن الحسين عليه السلام ، وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم . وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام عن صلاة الجمعة مع الامام الجائر . وقال السائل أصلى خلفه واجعلها تطوعا ، فقال : لو قبل التطوع قبلت الفريضة . قال المؤيد بالله عليه السلام : والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام ، يعنى : اشتراط أن يكون فى الزمان إمام حق ، انتهى .

(قوله) « ولقول على عليه السلام « من سود علينا فقد اشرك فى دمائنا » حكاه فى الانتصار إلا أنه قال قد شرك .

الأمر للجماعة لا يقتضى اجتماعهم على المأمور به لغة ولا عرفا، وكقوله تعالى «أقيموا. وآتوا. وجاهدوا». «مسأله» (م ط ح) وأقل ما يجزىء الامام وثلاثة ولو معذورين، إذ التزامه ﷺ الاجتماع فيها كشف عن أن المخاطب بقوله تعالى (فاسعوا) جماعة، وأقلها ثلاثة، ولا وجه للاحتجاج بالآية على غير هذا التدريج لما مر (ع) وتحصيله (ف نور عى ث) اثنان مع الامام، إذ هو داخل فى الخطاب، فصاروا جماعة. قلت: إنما النداء بعد حضوره لفعله ﷺ، فالمأمور بالسعى غيره، والاثنان ليس بجمع (ش عمر بن عبد العزيز) بل أقلها أربعون، وفى كون الامام أحدهم وجهان، كجمعة ابن زرارة فى رواية كعب، ولقول جابر «مضت السنة» الخبر. قلنا: ليس فيهما تصريح، وإنما أخبر كعب بأنهم كانوا أربعين، ولقول جابر: إن فى كل أربعين جمعة، ولم يتعرضا لما دونها (عه) باثنى عشر لرواية مصعب فى جمعة ابن زرارة (مه)

(قوله) «لفعله ﷺ» سيأتى.

(قوله) «فى رواية كعب». عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد ابن زرارة قال عبد الرحمن ابنه فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، فقال: إنه لأول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع، يقال له نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم أنتم يومئذ. قال أربعون». أخرجه أبو داود (ح) الهزم — بفتح الهاء وسكون الزاى — اسم موضع، وهو فى الأصل ما يتشقق من الأرض وما انخفض منها. والنبيت — بفتح النون وكسر الباء الموحدة، ثم مثناة من تحت ساكنة، ثم مثناة من فوق — قبيلة من الأنصار وحي من اليمن. والنقيع — بالنون — موضع يجتمع فيه الماء. والخضمات — بخاء وضاد معجمتين مفتوحتين: وحرة بنى بياضة — موضع على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار. وقال فى التلخيص: الخضمات — بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

(قوله) «ولقول جابر الخ». روى عن جابر أنه قال «مضت السنة ان فى كل ثلاثة إماما، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر»، حكاه فى المهذب؛ وذكره فى التلخيص، ونسبه إلى الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف، عن عطاء، عن جابر، ثم قال وعبد العزيز. قال أحمد أضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة وحكى تضعيفه أيضا عن جماعة من الأئمة

(قوله) «لرواية مصعب: فى جمعة ابن زرارة قد توهم العبارة أن راوى الحديث المذكور مصعب، وليس كذلك، والمذكور فى بعض كتب السيرة أن رسول الله ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى المدينة داعيا ومعلما قبل ان يهاجر ﷺ، وأن مصعبا: أول من جمع

ثمانية إذ انفضوا عنه ﷺ وبقى معه ثمانية (بص) إمام ومأموم (ك) لا أحدٌ فى ذلك حدا ، بل عدد أمكنهم المقام فى قرية (لح) الامام وحده . قلنا : اختلفت روايات العدد ، فرجع إلى الآية ، إذ هى قطعية المتن ، وأقل الجمع ثلاثة . « مسألة » (ط) ويجب كون العدد ممن تجوز منه ، ولو معذوراً . قلنا : أما النساء فمع رجل (ش) لا تجزىء بمعذور إلا لمرض أو خوف أو مطر ، إذ لا تنعقد إلا بمن وجبت عليه ، وفى المسافر والمقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ، ولا إذ لم يقمها بأهل مكة فى عرفات ، وهى دار إقامتهم . قلنا : من أجزأته انعقدت به ، إذ المقصود الصحة . « مسألة » (هـ ى ش) ويعتبر العدد فى الخطبة ، لقوله تعالى : (إلى ذكر الله) . والذكر : الخطبة (عح) لا يعتبر ، إذ المقصود الصلاة ، فهما كذكر تقدم صلاة الجماعة ، فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلاة أجزأ . قلنا : هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلاة ، وإنما تعتبر فى القدر الواجب منهما ﴿ الثالث ﴾ الوقت « مسألة » (ه قين) وأول وقت الخطبة

بالمسلمين هنالك وهى جمعة ابن زرارة التى تقدم ذكرها ، وكانوا يومئذ اثنى عشر رجلا » . فى رواية غير ابن إسحاق . وقتل مصعب المذكور شهيدا يوم أحد . قال فى التلخيص : وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى مسعود الأنصارى قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم : اثنا عشر رجلا ، وفى إسناده صالح بن ابى الأخضر ، وهو ضعيف ، ويجمع بينه وبين الأول بأن اسعد كان اميرا ، ومصعب كان إماما انتهى .

(قوله) « إذ انفضوا عنه ﷺ » الخ . عن جابر : بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفوا إليها حتى مابقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) . وفى رواية أن النبى ﷺ كان يخطب قائما ، فجاءت عير من الشام ، وذكر نحوه ، وقال : إلا اثنى عشر رجلا . فيهم : أبو بكر وعمر ، وفى أخرى : إلا اثنى عشر رجلا أنا فيهم » اخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، فقوله فى الكتاب وبقى معه ثمانية . وقوله فى الانتصار ولم يبق معه إلا ثمانية مخالف لما ورد فى الحديث المذكور ، والله اعلم .

(قوله) « إذ لم يقمها ﷺ بأهل مكة فى عرفات ، وهى دار إقامتهم لفظه فى المهذب ، وقال ابو إسحق لا تنعقد بهم . لأن النبى ﷺ خرج إلى عرفات . وكان معه اهل مكة وهم فى ذلك الموضع مقيمون غير متوطنين . فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها . قال فى التلخيص :=

والصلاة من الزوال ، لفعله ﷺ ، وقال « كما رأيتموني » (مد) تجوزان قبله . واختلف أصحابه ، فقيل : أوله وقت صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة (لهم) فاسعوا ، ولم يوقت ، لكن خرج الوقت المكروه بما مر . قلنا : قوله من يوم الجمعة مجمل ، بينه فعله ﷺ ، قالوا : روى سلمة « وننصرف وليس للحيطان ظل » . قلنا : وروى « نستظل به » سلمنا فمعارض برواية فعلها بعد الزوال (ك) تجوز الخطبة فقط ، إذ هي ذكر . قلنا : ذكر مفروض فلم يجز قبله ، كالأذان والصلاة ، ولفعله ﷺ « مسألة » (يه الناصرية) ، وآخره آخر اختيار الظهر إذ هي بدله ، ولا يخرج إلا بالزيادة ، إذ آخره مشترك (ش) بل يخرج بالمثل ، فإذا بلغ المثل وهو فيها أنها عنده ظهراً ، وفي وجوب نية إتمامها ظهراً وجهان . قلنا : بناء على إبطال وقت المشاركة (حص) بل آخره المثلان (ى ك) بل آخر اضطرار الظهر ، إذ هي بدله . قلنا : لا اضطرار لها إذ لم يؤثر . « فرع » وفيمن أحرم ثم شك في خروج الوقت وجهان : يتمها جمعة ، إذ الأصل البقاء ولا ، إذ الأصل الظهر ، ومهما بقي من وقتها ما يتسع للواجب وجبت ، وإلا فالظهر « الرابع » المكان وشرطه : أن يكون مستوطناً لطائفة مسلمين ، ولا عبرة باقامة من ليس بمستوطن ، كالمنتجع للكلأ وإن طال لبثه ، وهو معتبر إجماعاً إذ لم يقمها ﷺ في غير مستوطن ، وإنما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد (يه) لا يعتبر المصر لقوله : فاسعوا ، ومن سمع النداء . من كان الليل يؤويه . ولم يفصل (زيام حص) لا تجب إلا في مصر جامع ، لقوله ﷺ « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » الخبر

= اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين . واما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه . ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

(قوله) « لفعله ﷺ . عن انس ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر

(قوله) « روى سلمة الخ » عن ابن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ، وفي اخرى : « ظل يستظل به » . وفي اخرى : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » اخرجه البخاري ومسلم . واخرج ابوداود الأولى والنسائي الثانية .

(قوله) « ولفعله ﷺ » هو ماتقدم آنفاً .

(قوله) « من سمع النداء - إلى قوله - في بطن الوادي » تقدمت تلك الاخبار .

ونحوه (ح) وهو أن يكون فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار. قلت: معارض باقامتها في الوادي إن اعتبروه للصحة، وإلا فالظاهر معهم. وأما المسجد فاشترطه (ه) إذ لم تقم إلا فيه (ى) والظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة، فتجزئ خارجه (م ح ش) لا يشترط إذ لم يفصل دليلها. قلت: وهو قوى إن صحت صلاته في بطن الوادي: (الخامس): الخطبتان قبلها مع عددها، وهما مشروعتان إجماعاً لفعله ﷺ (ه ش ك) وواجبتان لقوله ﷺ «كما رأيتموني» (بص، دالجويني) مندوبتان، إذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب. قلنا: الوجوب بقوله تعالى: فاسعوا، وفعله ﷺ بيان (ح) الواجب خطبة، إذ القصد الحث عليها والوعظ، وإذ خطب عمار فأوجز، ولفعل (٣) حين أحصر. قلنا دليل الاثنتين دليل الواحدة، وهو فعله ﷺ، والايجاز يصح في اثنتين، وفعل (٣) ليس بحجة، ولعله بعد أن أتى بالواجب «مسألة» (ى) والطهارة من الحدث والستر مشروعان فيهما إجماعا، وعليه السلف (ع ط ش) وشرط فيهما للامام والمأموم كتكبيرة الاحرام (ح ك قش)

(قوله) «لفعله ﷺ» عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب» اخرجه الستة إلا الموطأ، ولفظه لأبي داود.

(قوله) «وإذ خطب عمار فأوجز» عن أبي وائل، قال: «خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل، قلنا يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة وإن من البيان سحراً» أخرجه مسلم (ح) المراد باطالة الصلاة حيث لا يكون إماما لورود الأحاديث السابقة بأمر الامام بالتخفيف، وسيأتي في متن الكتاب.

(قوله) «ولفعل» (٣) حين أحصر، روى أن عثمان صعد المنبر بعد أن بويع له، وأراد أن يخطب فارتج عليه، فقال: أيها الناس، إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى امام فعال أحوج منكم إلى امام قوال وإن أعش فستاتيكم الخطب على وجهها، وأنا استغفر الله لي ولكم» هكذا وجدته في بعض كتب التاريخ، ولا حجة للمخالف في هذين الحديثين، إذ لا تصريح في أيهما بأن ذلك وقع في خطبة الجمعة، والله أعلم. لكن في التلخيص ما لفظه حديث أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب الجمعة، فقال «متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ: في الثالثة وما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» ابن خزيمة وأحمد والنسائي والبيهقي، من حديث شريك

لا يشترطان كالأذان . قلنا : الأذان ليس بشرط فى الصلاة ، وهما شرط كالتكبير (ى) والنجس كالحدث (السيد ح) لا . قلت : وهو أقرب « مسألة » والقيام مشروع فيهما لفعله ﷺ (ع ح مد) ولا يجب ، إذ لا دليل (ى ش) بل واجب إلا لعذر، لفعله ﷺ فى رواية جابر بن سمرة ، وقال : « كما رأيتمونى » . قلت : وهو قوى كالمواجهة . وهكذا الخلاف فى القعدة بينهما ، فان خطب قاعداً لعذر فصل بسكتة « مسألة » ولا بد فيهما من الحمد ، والصلاة على النبى وآله (ى) إجماعاً (هب) ويندب فى الأولى الوعظ وسورة ، وفى الثانية الدعاء للامام : صريحا أو كناية ، ثم للمسلمين (ى) يجب ذلك كله لفعله ﷺ ، وقال: « كما رأيتمونى » ، وحكاه لا ء (ط) وفى الحكاية نظر (ش) تجب القراءة لذلك ، وعنه : لاتجب (ش ط) ومحلها آخر الأولى (بعصش) بل آخرهما (بعصش) بل آخر إحداهما على التخيير (م) لا يجب ذكر الامام : أى اسمه ، وصحح المذهب (ى ط) بل يجب لعمل المسلمين به ، وكذلك الدعاء له وللمسلمين . قلنا : لا دليل ، والحمد والصلاة على النبى وآله يعتبر لفظه ، لا الوعظ (ى) وأقل ما يجزىء : الحمد لله ، والصلاة على نبيه وآله ، أطيعوا الله يرحمكم الله ، ويقرأ آية (ح) يجزئه : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله (فو عك) لا يجزىء

= ابن أبى نمر عن أنس وفى الصحيحين من حديثه بينما النبى ﷺ يخطب فى يوم الجمعة ، فقام أعرابى ، فقال : يا رسول الله « هلك المال » فذكر حديث الاستسقاء ، انتهى . وذكر فى ذلك حديث أبى رفاعة العدوى وحديث سليك الغطفانى وغيرهما (ح). قوله ارتج عليه هو بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء الفوقانية ثم جيم مخففة ماخوذ من ارتاج الباب ومعناه استغلق عليه الكلام وامتنع .

(قوله) « والقيام فيهما مشروع لفعله ﷺ » قد تقدم مايتضمن ذلك، وفيه أحاديث أخر

(قوله) « لفعله ﷺ فى راوية ابن سمرة » قلت : ربما يوهم ظاهر العبارة أن فى رواية ابن سمرة أن النبى ﷺ « خطب جالسا لعذر » وليس كذلك ولفظ الحديث ؛ عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبى ﷺ « يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما » فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة ، هذه إحدى روايات مسلم ولأبى داود والنسائى قريب من ذلك ،قلت: لم يرد بقوله أكثر من ألفى صلاة أنها جمع كلها إذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى .

(قوله) « يجب ذلك كله لفعله ﷺ » قلت : المأثور عنه ﷺ فى الخطبة هو حمد الله والثناء عليه والوعظ وتلاوة القرآن ، وأما الدعاء للامام فلم يؤثر عنه ﷺ بل ، روى عن عطاء

إلا ما يسمى خطبة « مسألة » (هب) وفرض المأموم الاستماع لا السماع ، إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والانصات ، وبدليل إجزاء الحضور من الأصم . « مسألة » : وندب أن يأتى بما يقرب إلى فهم السامع من العربية ، وتجزىء بالفارسية للعذر ، وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة ، لقوله ﷺ « طول صلاة الرجل » الخبر قلت : لعله أراد المفرد ، لخبر معاذ . ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ ، ولا يتعدى ثالثة المنبر ، إذ كان منبره ثلاث درجات . قلت : إلا لبعد سامع ، اذ المقصود بالارتفاع الاسماع ، ووضعه عن يمين المحراب كمنبره ﷺ ، ويسلم الامام عند دخول المسجد ، ويصلى التحية ثم يصعد ، وفى إعادته التسليم بعد الصعود وجهان ، يسلم كفعله ﷺ ، ويكره كقول (ح) اذ قد سلم أولا ، قلت : إنما سلم على البعض عند دخوله فتندب الاعادة لتعم . وندب إذا صعد أن يسمى ، والدعاء عند الصعود ، وبسط الكف عند الدعاء لقوله ﷺ « اسألوا الله ببطون

ابن أبى رباح أنه سئل عن ذلك ، فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً ، حكى ذلك فى المهذب وغيره .

(قوله) « إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والانصات » سيأتى ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(قوله) « طول صلاة الرجل » الخبر تقدم .

(قوله) « لخبر معاذ » تقدم .

(قوله) « ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ » فانه ﷺ كان يخطب على المنبر ، وقد وردت أحاديث كثيرة تتضمن ذلك ، وعن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ « يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع ، فأتاه فمسح بيده عليه » أخرجه البخارى والترمذى وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « يسلم كفعله ﷺ » روى عن جابر ، أن النبى ﷺ « لما صعد المنبر سلم على الناس » وروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان إذا استقبل الناس بوجهه وهو على المنبر سلم ثم جلس » حكاهما فى الشفاء ، وقال فى التلخيص : حديث أن النبى ﷺ « كان إذ دنا من منبره سلم على من عند المنبر ، ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ، ثم قعد » ابن عدى وضعفه وفيه عن الشعبى قال : كان رسول الله ﷺ « إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم » الحديث وهو مرسل انتهى ، وفيه أحاديث أخر بنحو ما تقدم ، والله أعلم . وعن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ « إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا » أخرجه الترمذى .

(قوله) « سلوا الله ببطون أكفكم » عن مالك بن يسار بالمثناة من تحت وسين مهملة مخففة السكونى بفتح السين وبعد الواو نون ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا سألتم الله عز وجل =

أكفكم » ، ويكره الابتهال ، إذ لم يفعله ﷺ إلا فى الاستسقاء . قلت : ويوم بدر . والقاعد يبسط يديه على فخذيه ، والتضرع رفعهما قليلا ، والابتهال الى حذاء الصدر . وأن يسلم عقيب التفاته ، ثم يقعد للاستراحة من الصعود ، ثم يقع الأذان ، فاذا فرغ قام فخطب (ى) بل يسلم عند قيامه للخطبة (ى) وندب اتحاد المؤذن ، إذ لم يكن له ﷺ الا واحد ، والاعتماد على سيف أو نحوه ، كفعله ﷺ ، وأن لا يشغل يديه عن العبث بالارسال ، أو وضع اليمين على الشمال ، أو على جانبى المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود إذ لم يؤثر فهو بدعة ، ويواجه الناس مستدبر القبلة وجوبا (ش) يجوز عكسه ، ويكره وفى التفاته يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان : (ش) يمنع لحصول السماع . دونه (ح) يندب كالأذان . ويفتح عليه إن أحصر ، لقوله ﷺ لأبى : هلا رددت على « فرع » (هب)

فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ لم يفعله ﷺ إلا فى الاستسقاء » تقدم ، وسيأتى .

(قوله) « قلت ويوم بدر » هو فى حديث أخرجه مسلم والترمذى ، قال : فيه فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة ثم مد بيديه ، فجعل يهتف بربه ، يقول : اللهم أنجزلى ما وعدتنى ، اللهم ائتنى ما وعدتنى ، ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الأرض » فما زال يهتف بربه مادا بيديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .

(قوله) « إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد » عن السائب بن يزيد ، قال : « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فاذا نزل أقام ، ثم كذلك فى زمن أبى بكر وعمر » زاد فى رواية ، ولم يكن لرسول ﷺ إلا مؤذن واحد ، أخرجه الستة إلا الموطأ ومسلما واللفظ للنسائى .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن الحكم بن حزن ، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ثم نون الكلفى بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء ، قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله زرناك ، فادع الله لنا بخير » فدعا لنا ، وأمر لنا بشىء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ متوكئا على عصا ، أو قوس « فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات » ، ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كما أمرتم ولكن سددوا » ويسروا ، أخرجه أبو داود .

(قوله) « هلا رددت على » قد تقدم ولفظه ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ « صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف ، قال : لأبى أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تفتح »

وعدالة الخطيب شرط ، اذ هى بدل الركعتين . والخلاف مع من جوز إمامة الفاسق « فرع » (ى ش) وله الشرب حالها لتسكين العطش (ك) لا يجوز (عى) فان فعل بطلت . قلنا : لا كالكلام « فرع » وله السجود للتلاوة ، كفعل عمر ، فإن أخر جاز كفعله أيضا ، والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ، ويجعل المقيم آخر اقامته عند بلوغ الامام المحراب « مسألة » (هب ش ك فو) ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام ، اذ شرع الأنصات لسماعها ، وكذا بعدها قبل الصلاة ، إذ كان ﷺ يكلم من كلمه عند نزوله (ح) يكره بعدها ، إذ كانوا يتكلمون حتى تبتدىء الخطبة . « مسألة » (هب حص ش) ، ويجوز أن يصلى غيره كالأذان (قش) لايجوز كما لا يصلى بعض الصلوات لغير عذر . « مسألة » (ه ن ح ك مد) ويحرم الكلام حال الخطبة ، لقوله ﷺ لمن تكلم « لا جمعة لك » ونحوه (ق وابنه تضى وعمد) يجوز الخفيف ، لقوله ﷺ حالها « أنت مع من

أخرجه أبو داود ، وأخرج أيضا ، عن المسور بن يزيد ، أن رجلا قال للنبى ﷺ : يارسول الله « تركت آية كذا وكذا ، قال : فهلا أذكر تنيها » (ح) المسور هذا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، وأما المسور بن مخرمة فهو بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الواو وفتحها .

(قوله) « كفعل عمر » إلخ . تقدم فى سجود التلاوة .

(قوله) « إذ كان ﷺ يكلم من يكلمه » الخ عن أنس ، قال : « كان النبى يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر » أخرجه الترمذى ، وفى رواية أبى داود والنسائى ، « رأيت النبى ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى

(قوله) « إذا كانوا يتكلمون » الخ . عن ابن شهاب ، قال : قال ثعلبة بن أبى مالك القرظى « إنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : وجلسنا نتحدث ، فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا أحد » ، قال ابن شهاب : فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام أخرجه الموطأ .

(قوله) « لقوله ﷺ لمن تكلم لاجمعة لك » ونحوه ، روى أن النبى ﷺ « رأى رجلا يتكلم فى حال الخطبة ، فقال : النبى ﷺ لا جمعة لك » حكاه فى الشفاء . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب ، فقد لغوت » أخرجه الجماعة .

(قوله) « انت مع من أحببت » عن أنس أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الساعة ، فقال متى :

أحببت » . قلنا : لعله فى غير الجمعة، سلمنا فخبرنا أرجح وأشهر للحظر « مسألة » (هـ ق ن ش) : وندب أن يقرأ فى الصلاة مع الفاتحة الجمعة فى الأولى ، والمنافقين فى الثانية ، لفعله ﷺ ، أو سبح والغاشية (ك) بل الغاشية فى الثانية ، وفى الأولى : الجمعة (ز) فى الأولى : السجدة ، وفى الثانية : الدهر (حص) يقرأ ماشاء ، لنا فعله ﷺ ، وفعل على عليه السلام. «فرع » (الأكثر) والجهر فيها فرض (بعض التابعين) بل الاسرار ، لقوله ﷺ «صلاة النهار عجماء » . قلنا : أراد الأكثر وإلا لزم فى الفجر .

فصل

وغسلها سنة لما مر ، وفى كونه لليوم ، أو الصلاة وجهان : للصلاة ، لقوله ﷺ « من جاء منكم

« الساعة ؟ قال : وما أعددت لها ، قال : لا شىء ، إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال أنت مع من أحببت » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات وفى معناه أحاديث أخر ، لكن ليس فى شىء من جميع ذلك ان ذلك كان حال الخطبة ، لكن قد تقدم ما يتضمن ذلك فيما ذكر فى التلخيص من رواية غيرهم ، والله أعلم .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عبد الله بن أبى رافع ، قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا ابو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة فى الأولى ، وإذا جاءك المنافقون فى الثانية » قال : فادركت ابا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرات سورتين كان على بن ابى طالب يقرا بهما فى الكوفة ، قال ابو هريرة : فانى سمعت رسول الله ﷺ يقرا بهما » اخرجه مسلم والترمذى وابو داود ، إلا انه لم يذكر حديث استخلاف مروان ، وعن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ « كان يقرا فى الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية » اخرجه ابو داود والنسائى .

(قوله) « لنا فعله ﷺ وفعل على عليه السلام » تقدم آنفا .

(قوله) « صلاة النهار عجماء » تقدم .

فصل

وغسلها سنة . إلخ

(قوله) لما مر تقدم فى باب الغسل .

(قوله) « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » اخرجه الستة من رواية ابن عمر عن النبى ﷺ

الجمعة فليغتسل » فيجزىء قبل الفجر إن حضر به و يعاد للحدث قبلها. وليوم، لقوله ﷺ «غسل يوم الجمعة واجب»، فينعكس الحكمان (ى) يسن لهما جميعاً، جمعاً بين الأخبار. قال: وندب للجنب غسلان: لها، وللجنابة، لقوله ﷺ «أطيب وأطهر»، و يجزىء واحد لفعل (عم)، ولا يجزىء لأيهما إن نوى الجمعة فقط، ولا للجمعة إن نوى الجنابة فقط. قال: وتجزىء نية الجمعة للعيد والعكس. وندب فيه إزالة الشعر وتقليم الظفر، لقوله ﷺ « يطلب أحدكم » الخبر. وندب التماس الطيب، ولباس

(قوله) « غسل يوم الجمعة واجب » عن ابى هريرة انه كان يقول « غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة » اخرجه الموطأ، هكذا موقوفا وليس فيه لفظ يوم وسيأتى نحوه قريبا وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله، فان لم يجد، فالماء له طيب » اخرجه الترمذى.

(قوله) « اطيب واطهر » تقدم فى غسل الجنابة، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا.

(قوله) «لفعل عم» قيل روى نافع ان ابن عمر « كان يغتسل يوم الجمعة غسلا واحدا للجنابة والجمعة » حكاه فى الانتصار.

(قوله) « يطلب أحدكم » الخبر. روى عن النبى ﷺ أنه قال: يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير. حكاه فى الانتصار قال: وأراد بخبر السماء ادراك العلوم الدينيه لانها من أخبار السماء.

(قوله) « وندب التماس الطيب » عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيبا إن وجد أخرجه البخارى وغيره. وعن أبى السباق أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع: يامسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك. أخرجه الموطأ. وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى أخرجه البخارى وللنسائى نحوه أو قريب منه. وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود. وعن أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغ واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها أخرجه أبو داود والنسائى وللترمذى نحوه. وعن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة

أحسن ثيابه، والتبكير إلى المسجد، لقول (ره) « ثم راح فى الساعة الأولى » الخبر ، وفى تعيين ابتدائها تردد (ى) الأصح من طلوع الفجر ، إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعات ، ويستحب ذلك للعبيد إن حضروا ، وللنساء التنظف فقط . وأفضل الثياب : البيض ، لقوله ﷺ : « البسوا البياض » ونحوه ، ولم يلبس ﷺ سوادا إلا العمامة يوم الفتح ، فان لم يجد البيض : فعصب اليمن وندب الرداء والعمامة ، لفعله ﷺ ، وقوله « اعتموا » ونحوه . والندب لجميع ذلك فى حق الامام

غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، وفى رواية قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر أخرجه الستة بروايات متقاربة .

(قوله) « البسوا البياض » ونحوه . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم أخرجه أبو داود والترمذى . وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه الترمذى والنسائى .

(قوله) « ولم يلبس ﷺ سواداً » الخ عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . قلت : وعن عمرو بن أمية قال كانى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه . أخرجه النسائى .

وعن عمرو بن حريث - بضم الحاء مصغراً وآخره ثاء - أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء هذه رواية مسلم ولأبى داود والنسائى قريب منه وقال النسائى حرقانية (ح) وهى بفتح الحاء والراء المهملتين ثم قاف منسوبة إلى حرق النار وهو لهبها

(قوله) « اعتموا » ونحوه عن أبى المليح قال قال رسول الله ﷺ اعتموا تزدادوا حلما وقال قال على عليه السلام . العمائم تيجان العرب أخرجه أبو داود . وعن محمد بن ركانة قال إن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ قال ركانة وسمعت النبى ﷺ يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس أخرجه أبو داود والترمذى

آكد . ويقول عند دخول المسجد « اللهم اجعلنى » الخبر . « مسألة » ويكره تخطى الرقاب ، لقوله ﷺ « ولم يتخط الرقاب » إلا الامام للعذر ، لفعله ﷺ فى مرضه . وإزالة الغير من مجلسه ، لقوله ﷺ « ولكن يقول : تفسحوا » ولا يكره إن قام له غيره ، لكن يكره للفاعل إن تأخر إلى دونه فى الفضل ، إذ آثر غيره فى القربة ، وأمر من يتحوز مكاناً ثم يتحول لمجىء الآمر جائز ، كفعل ابن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم يزله ، ولا يستعمله ، ومن نعس تحول ليستيقظ ، ولا يشبك الأصابع ، ولا

(قوله) « ويقول عند دخول المسجد » الخ قال الامام يحيى يستحب إذا بلغ باب المسجد أن يصلى على النبى ﷺ ويقول : اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب اليك والحج من طلب إليك وقد تقدم غير ذلك .

(قوله) « ولم يتخط الرقاب » تقدم . وعن ابى هريرة يرفعه قال كان يقول لأن يصلى احدكم بظهر الحرم خير له من ان يقعد حتى إذا قام الامام يخطب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اخرجه الموطأ . وعن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله ﷺ من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم اخرجه الترمذى .

(قوله) لفعله ﷺ فى مرضه هو فى حديث مرض موته ﷺ قال فى إحدى رواياته فخرج يتهادى بين رجلين(١) احدهما العباس حتى جلس الى جنب أبى بكر وهو يؤم الناس الحديث وقد تقدم بعض رواياته

(قوله) « ولكن يقول تفسحوا » لفظه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا اخرجه مسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع فى الجمعة قال فى الجمعة وغيرها اخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « كفعل ابن سيرين » روى ان محمد بن سيرين كان يأمر غلامه ان يحوز له موضعاً يوم الجمعة فاذا جاء السيد تنحى الغلام عنه

(قوله) « تحول ليستيقظ » الخبر عن النبى ﷺ انه قال إذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اخرجه الترمذى .

(قوله) « ولا يشبك الأصابع ولا يحتبى » عن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة اخرجه ابو داود والترمذى . وعن معاذ بن انس ان النبى ﷺ نهي عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب اخرجه ابو داود والترمذى

---

(١) والذى لم يسم هو على بن أبى طالب كرم الله وجهه

يحتبي للخبر (عم) يجوز . وندب تلاوة الكهف ليلتها أو يومها ، لقوله ﷺ « من قرأ » الخبر . وتكرار الصلاة على النبي فيهما للخبر . « مسألة » (ى) ويصلى قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر ، ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما ، وفى جواز رد السلام تردد ، الأصح : لا يرد كفى الصلاة . ويكره التسبيح حال الخطبة ، والصلاة على النبي ﷺ (ى) إلا سرا إن لم يشغل عن السماع ، ويشار إلى المتكلم بالسكوت ، كفعل الصحابة ، ولا يحصب بالحصى

(قوله) « وعن (عم) يجوز » قلت : وعن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد اصحاب رسول الله ﷺ محتبون والامام يخطب اخرجه ابو داود قال وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب ، وانس بن مالك ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ولم يبلغنى ان احداً كرهه إلا عبادة بن نسى (١)

(قوله) «من قرأ» الخبر عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائى والبيهقي مرفوعا والحاكم مرفوعا وموقوفا ورواه الدارمى موقوفا على أبى سعيد ولفظه «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامه وغفر له ما بين الجمعتين . رواه أبو بكر ابن مردويه فى تفسيره باسناد لا بأس به .

(قوله) وتكرار الصلاة على النبى ﷺ فيهما للخبر روى عن النبى ﷺ أنه قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة على ذكره فى عدة امالى الحصين ونسبه إلى أبى داود وابن حبان وفيه أيضاً عنه ﷺ ليس أحد يصلى على يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته ونسبه إلى المستدرك . وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقول بليت قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ذكره النواوى فى الأذكار ونسبه إلى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه . وروى عن النبى ﷺ أنه قال إن أقربكم الى فى الجنة أكثركم على صلاة فاكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر يعنى ليلة الجمعة ويومها حكاه فى الانتصار

(قوله) « كفعل الصحابة » عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ «قرأ يوم الجمعة تبارك

---

(١) فى الخلاصة عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانيه الكندى قاضى طبرية مات سنة ثمان عشرة ومائة .

(عم) :يحصب ، وتنكر الرائحة الطيبة للنساء ، لقوله ﷺ « أيما امرأة تطيبت للجمعة » الخبر .
« مسألة » : ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته إجماعا ، إذ هى كالركعتين (٢ طاهر) ثم (هـ) فان لم يدرك شيئا أتمها ظهرا إذ قال (٢) فى الملأ : من لم يدرك الخطبة صلاها أربعا ، ولم ينكر واذ هى شرط ، فأشبه فوت الوقت (عو عم أنس مدعى ك ث قين ز م ى) بل جمعة ، لقوله ﷺ

وهو قائم » ، يذكر بأيام الله وأبو ذر يغمز أبى بن كعب ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ فانى لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال : أبى ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قال أبى ، فقال رسول الله ﷺ « صدق أبى » رواه ابن ماجه ورواه ابن خزيمة عن أبى ذر أبسط منه ، وقال سورة براءة ، قلت : وهو الأصح ، وعن جابر ، قال : دخل عبد الله ابن مسعود المسجد والنبى ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبى بن كعب ، فسأله عن شىء أو كلمه بشىء ، فلم يرد عليه أبى ، فظن ابن مسعود أنها موجدة ، فلما انفتل النبى ﷺ من صلاته قال ابن مسعود : يا أبى ، ما منعك أن ترد على ، قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ، قال : لم ، قال : تكلمت والنبى ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : صدق أبى أطع ابيا » رواه أبو يعلى وابن حبان .

(قوله) (عم) « يحصب » قلت : الذى أخرجه الموطأ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا » .

(قوله) «أيما امرأة تطيبت للجمعة» الخبر . قلت : وكذا فى الانتصار والذى فى الجامع ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفى رواية لأبى داود قال : لقيته امرأة فوجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ، قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ، قالت : نعم ، قال : فانى سمعت حبى أبا القاسم ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة » وفى رواية للنسائى « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » وعن زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا » أخرجه مسلم مع رواية أخرى ، وعن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ « كل عين زانية ، وان المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ، يعنى زانية » أخرجه الترمذى وليس فى الجامع فى شىء من روايات هذه الأحاديث ولا غيرها ذكر الجمعة ، والله أعلم .

(قوله) « إذ قال عمر » الخ . روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « إنما جعلت الخطبتان =

« من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » ونحوه . قلت : وقول (٢) صريح اجماعى وقياسى وهذا يحتمل فيمَن قدسمعَ شيئا من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة « مسألة » (زى ش) فان أدركه بعد ركوع الثانية ، أو شك فى إدراك الركوع صلى معه ظهرا ، لقوله ﷺ « ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا » . قلت : يعنى منفردا لما مر (عم عو أنس ك عى قش) يل يتمها مَعهُ جمعة ، لِقوله ﷺ « فليكن على الحال التى أنا عليها » (ح) ، وكذا لو أدركه قبلَ سجود السهو ، أو فيه دخل معه وقد أدرك الجمعة ، إذ هما من تتمتها ، لنا مامر فى الجماعة «مسألة» (ى هب ح ش ثور مد حق) : واذا تعذر السجود ، إلا على عضو من إنسان : أجزأ مهما انخَفض الرأس على العجيزة ، لِقول (٢) « فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » ، ولم ينكر . قلت : فى جعله للمذهب نظر ؛ لمنع السجود على الحيوان (بص قش) يخير بين ذلك و بين انتظار إمكان السجود على الأرض إذالعذر يبيحهما (ى

مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعا ، حكى ذلك فى الانتصار .

(قوله) « من أدرك » الخ . روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وروى عن النبى ﷺ أنه قال «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا » هكذا حكى هذين الخبرين فى الانتصار والصحيح أن ذلك من كلام الزهرى ، وقد ذكر ذلك فى الشفاء وغيره حكى فى الشفاءعن الموطأ عن ابن شهاب وهو الزهرى أنه كان يقول « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى» وهى السنة ، ثم احتج ، يعنى الزهرى على ذلك بقوله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انتهى ، قلت : وهذا الحديث الذى احتج به الزهرى هو المعروف من رواية أبى هريرة ولفظه فى الجامع ، « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخرجه الستة نعم فى التلخيص روايتان ، نحو ما فى الكتاب ، ونسبهما إلى الدارقطنى وضعفهما لفظ إحديهما « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر اربعا » ولفظ الرواية الأخرى « إذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة ، فقد ادرك ، وإذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى » ثم ذكر روايات نحوهما للحاكم وغيره ، وحكى عن الحفاظ تضعيفها جميعاً وان متن الحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادركها »

(قوله) « ومن ادرك دون الركعة » الخ . تقدم قريبا وفيه ما سبق ذكره .

(قوله) « فليكن على الحال التى انا عليها » تقدم ذكره .

(قوله) « لقول عمر » الخ . روى عن عمر بن الخطاب انه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه » حكى ذلك فى الانتصار .

ك هر طا الطبرى) بل يتعين الانتظار، إذ التأخر عن الامام أخف حكما ، ثم يتابعه ولو بعد أركان .
« مسألة » وفى تعيين النافلة للإمام معها روايتان (هـ) ركعتان قبلها ، واثنتان بعدها يتحول لهما يمينا أو يسارا . وفى الترمذى : اثنتان قبلها ، وأربع بعدها : لقول على عليه السلام ، وهو : توقيف،ولرواية (ره) «فليصل أربعا » الخبر (ش مد) ركعتانِ بعدها فى بيته إذ كانَ يفعلهما . قلت: لعله بَعد الأربَع (سالم عن عمر) ركعتانِ ولم يذكرهما فى بيت (عو) أربَع قبلها وَبعدها أربَعٌ .

فصل

(ى) وإذا مات الإمام الأعظم حالَ الخطبة، أتمت جُمعة إجماعاً إذ هو شرط فى انعقادها، لا فى تمامها، وكَموته فى الصلَاة ، إذ الخطبتان كالركعتين (هـ ى) وإن مات الخطيب أو أحدث فيهما استخلف

(قوله) « وفى الترمذى » الخ . عن جابر ان النبى ﷺ قال « إذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين » اخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وفيه روايات اخر .

(قوله) « لقول على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « انه امر ان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين » رواه الهادى عليه السلام ، وليس المراد ان الترمذى احتج لذلك بقول على عليه السلام كما يوهمه ظاهر العبارة وكان الأوضح فى العبارة ان يقال ركعتان قبلها واثنتان بعدها ، لقول على عليه السلام ، وفى الترمذى إلى آخره .

(قوله) « ولرواية ابى هريرة » الخ . عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « إذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ، اخرجه مسلم ، وفى رواية له ولأبى داود والترمذى «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » .

(قوله) « فى بيته ، إذ كان يفعلهما ﷺ » عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه ، فقال : أتصلى الجمعة اربعا ، قال . وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ؛ ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وفى رواية اخرى ، كان ابن عمر إذا صلى الجمعة ، انصرف فسجد سجدتين فى بيته ، ويحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، هذه من روايات حديث اخرجه الستة إلا الموطأ . وروى عن سالم عن عمر بن الخطاب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين ، ولم يذكر انهما يكونان فى البيت » . وروى عن ابن مسعود ، قال : « كان النبى ﷺ يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا » حكى هاتين الروايتين فى الانتصار عن الترمذى ، وحكى عنه خمسة اقوال للعلماء فى المسنون من الصلاة قبل الجمعة وبعدها وهى المشار إليها فى الكتاب ، والله اعلم .

كالركعتين، لكن يستأنف الخليفة كالمنفرد، وقيل يبنى كالجماعة (ى م) لا يستخلف، كالأذان، فان أحدث بعد كالهما (الوافى) استخلف للصلاة من قد سمع، وإن أحدث فى الصلاة استخلف مؤتماً مجمعاً. قلت: والأقرب أن الجماعة: لا يستخلفون هنا لافتقار الجمعة إلى الولاية، بخلاف غيرها، وإنما يستخلف الامام فقط، فان مات: استؤنفت من ذى ولاية إن أمكن «مسألة» (ى) وإذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضى ركن منها بهم أو بغيرهم بنى، وإلا استأنف، إذ لافائدة فيها إلا استماع العدد، وان انخرم بعد كمالها ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، وإلا أتم لوجوب الموالاة بينهما وبين الصلاة، وإن انخرم فى الصلاة أتمت ظهراً عند (ع لش) كخروج الوقت (م) وتحصيله (لش) إن بقى الامام واثنان فجمعة كموت الامام (لش) بل واحد مع الامام (نى لش) ولو وحده (ح فو نى ك) ان انخرم بعد ركعة فجمعة، لقوة التلبس بها «مسألة» (ط) وتحصيله (ش) وإذا خرج وقتها أتمت ظهراً لبطلان شرطها (ح) بل يستأنف ظهراً إذ هما فرضان مختلفان. قلنا: بل واحد لاتحاد الوجه (م) بل يتم جمعة إذا انعقدت صحيحة. قلنا: بل يتعين البدل فى البعض كالكل.

باب

ونفلُ الصلاة أفضلُ النفل، وفرضها أفضلُ الفرض بعدَ الإسلام

لقوله ﷺ «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ونحوه، وأفضل النفل المؤكد، وأفضله: الرواتب. قلت: لقوله ﷺ «أدومها»: «مسألة» وهى ركعتا الفجر، لقوله ﷺ «حافظوا

باب

ونفل الصلاة، إلخ.

(قوله) «اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» ونحوه تقدم.

(قوله) «ادومها» لفظه. عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال «اكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل الى الله ادومه وإن قل» اخرجه الستة بروايات عدة وهذا اللفظ لأبى داود.

(قوله) «حافظوا على ركعتى الفجر» ونحوه. روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ انه قال: «حافظوا على الفجر، فان فيهما رغب الدهر» حكاه فى الشفاء. وعن ابى هريرة ان رسول الله

على ركعتى الفجر » ونحوه ، وندب التغليس عقيب المنتشر فلا تؤخران لما مر والتخفيف لفعله ﷺ ومع الفاتحة : الكافرون . وفى الثانية : الاخلاص لخبر (عو) ثم ركعتا المغرب لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ «لاتدعن» الخبر ، وقراءتها كسنة الفجر ، ثم ركعتا الظهر لمواظبته ﷺ ، ولخبر أم سلمة والوتر

ﷺ قال «لاتدعوهما ولو طردتكم الخيل» اخرجه ابوداود . وعن عائشة ، قالت : «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر» اخرجه البخارى ومسلم ولمسلم أن النبى ﷺ قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وللباقين إلا الموطأ نحو من ذلك .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح » وفى رواية « كان يصلى ركعتى الفجر ، فيخففهما حتى اقول ، هل قرا فيهما بأم القرآن » اخرجه البخارى ومسلم وفيه روايات اخر وفى معناه احايث .

(قوله) « لخبر عو » عن ابن مسعود قال « ما احصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » اخرجه الترمذى . وعن ابن عمر ، قال « رقبت النبى ﷺ شهرا وكان يقرا فى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» اخرجه الترمذى ، وفى رواية للنسائي قال «رمقت النبى ﷺ عشرين مرة يقرا فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله احد » . وعن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ « قرا فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » اخرجه مسلم وابو داود والنسائى .

(قوله) « ثم ركعتا المغرب » الخ . عن ابن عمر قال «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب فى بيته » اخرجه الترمذى . وعن مكحول يبلغ به النبى ﷺ قال « من صلى بعد المغرب ركعتين » وفى رواية « اربع ركعات رفعت صلاته فى عليين » وعن حذيفة نحوه وزاد وكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة ذكره رزين . وروى عن على عليه السلام انه قال « لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب فى سفر ولا حضر فانهما قول الله تعالى وإدبار السجود » حكاه فى مجموع زيد مع زيادة .

(قوله) « ثم ركعتا الظهر » الخ . عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وعن على عليه السلام قال كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين أخرجه الترمذى . وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وأنها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذا لفظ رواية النسائى وهو فى رواية البخارى ومسلم وأبى داود أبسط .

لقول على عليه السلام : سنة سنها رسول الله ﷺ ونحوه « فرع » وهو أفضلها ، لتأكيد الأمر فيه حتى قيل بوجوبه ، ثم ركعتا الفجر لكثرة الأثر فيهما (قش) العكس لذلك ، وعنه سواء ثم ركعتا الظهر ، ثم ركعتا المغرب (م) سواء ، إذ دليلهما : المواظبة ، والأول : أصح لخبر أم سلمة ، ولا تأكيد فى ركعتى العشاء إذ لم يواظب عليهما ﷺ « مسألة » (ه ش ك فو) والوتر ليس بواجب ، إذ سئل ﷺ عن الفروض ، فقال «خمس » ، ولقول على عليه السلام : ليس فريضة ونحوها (ح : الحسن ابن زياد) واجب (عح فر) فرض ، وعنه كقولنا لهم « إن الله قد زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم » ، وقوله ﷺ « أوتروا » . قلنا : أخبارنا صرفته إلى الندب . قالوا : قال « الوتر حق واجب » قلنا : قال فى آخره « فمن شاء فليوتر » الخبر وأشبهت المغرب فوجبت . قلنا : لا يثبت مثله بالقياس « مسألة » (زهق ن م باصا زين العابدين ح) كان ﷺ يوتر بثلاث الخبر (زوعا)

(قوله) « والوتر لقول على عليه السلام » الخ عن على عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سنه رسول الله ﷺ قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن وفى رواية ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ هذه رواية الترمذى وعند أبى داود والنسائى قال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر

(قوله) « لخبر أم سلمة » تقدم قريبا

(قوله) « إذ سئل ﷺ عن الفروض الخ » تقدم فى أول كتاب الصلاة

(قوله) « ولقول على عليه السلام ليس فريضة » ونحوهما تقدم ما يتضمن معنى ذلك

(قوله) « إن الله قد زادكم صلاة » الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال قد أمدكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر أخرجه أبو داود والترمذى (قوله) أوتروا تقدم .

(قوله) « الوتر حق واجب » عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل أخرجه أبو داود والنسائى .

(قوله) فمن شاء أوتر تقدم لفظه فى حديث أبى أيوب آنفا ولفظه فى الشفاء الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة

(قوله) « كان ﷺ يوتر بثلاث » روى عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرتهن يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد هكذا حكاه فى الشفاء وحكى

و (عو) و(أم سلمة) كان يوتر بثلاث (ش ك) وأقله ركعة ، إذ القصد الوتر . قلنا : نهى عن البتيرا ، وهى : أن يوتر بركعة « فرع » (هق ن ح لش) ويسلم فى آخره لرواية (زوعا) وأم سلمة (زين العابدين با صالش عك) بل يسلم على اثنتين ، ثم على واحدة ، لرواية (عم)(لش) لا إلا أن يكون الثنتان نافلة غيره (لش) إن صلى وحده فصله . لنا ما مر ، وهو أظهر نقلا (ش) وأكثره إحدى عشرة لنا ما مر « فرع » وأفضل ما يقرأ فيه مع الفاتحة عن على التسع المأثورة (ز) المعوذتين فى الأولتين

فيه أيضا عن أم سلمة وابن مسعود أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرتهن وستأتى رواية عائشة والله أعلم .

(قوله) « نهى عن البتيرا » هكذا حكاه فى الشفاء

(قوله) لرواية (ز و عا وأم سلمة) أما رواية زيد بن على فتقدمت قريبا ، وأما عائشة فعن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألنا عائشة بأى شىء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين » أخرجه أبو داود والترمذى . وللنسائى مثله من رواية غيرها أيضا أن رسول الله ﷺ « كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » أخرجه النسائى . وعن أم سلمة قالت : « كان النبى ﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم » أخرجه النسائى . وفى رواية له أخرى « لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » .

(قوله) « لرواية » (عم) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يسلم فى الركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » أخرجه الموطأ وأخرج البخارى نحوه عن ابن عمر موقوفا عليه .

(قوله) « وأكثره إحدى عشرة » قلت : ولعل دليله ما ورد عن عبد الله بن أبى قيس ، قال : سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله ﷺ قالت « كان يوتر بأربع وثلاث وست . وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث لم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » أخرجه أبو داود . وعن أم سلمة ، قالت « كان النبى ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع » أخرجه الترمذى ، وللنسائى نحوه .. قال الترمذى : وقد روى عن النبى ﷺ « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » قال : وقال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أنه كان يوتر بثلاث عشرة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . قلت : يعنى أنه كان يصلى التهجد ثمانى ركعات ، ثم يوتر بثلاث ، ثم يصلى ركعتى الفجر ، فغلب الراوى اسم الوتر على جميعها لكونه فى جملتها . وسيأتى ما يدل على ذلك .

(قوله) « التسع المأثورة » هكذا فى النسخ الصحيحة التسع بتقديم المثناة من فوق ولفظ =

والاخلاص فى الثانية (باصا) الاخلاص ثلاثاً ثلاثاً (ن) بل فى الثالثة خمس مرات (ه) بسبح فى الأولى، والكافرون فى الثانية، والاخلاص فى الثالثة، لفعله ﷺ (ش): بسبح فى الأولى، والكافرون فى الثانية. والاخلاص والمعوذتين فى الثالثة (ح) كذلك إلا المعوذتين (خى)، لا يتعينان، ولا ماقبلهما، بل قدره (ن) لنا فعله ﷺ «مسالة» (الأكثر) والرواتب فى السفر كالحضر لفعله ﷺ والصحابة، وأسقطها (عمر وزين العابدين) فى السفر كالقصر، لنا مامر «مسألة»:

الخبر. عن على عليه السلام، قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخر هن قل هو الله أحد» هكذا أخرجه الترمذى، وقال فى التلخيص حديث على رواه أحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسند على له عن على عليه السلام أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم التكاثر والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد فى كل ركعة ثلاث سور انتهى.

(قوله) «لفعله ﷺ» تقدمت فى ذلك رواية زيد بن على. وعن ابن عباس قال «كان النبى ﷺ يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، فى ركعة ركعة» أخرجه الترمذى. وفى ذلك روايات وأحاديث أخر نحو ما ذكر.

(قوله) «والمعوذتين فى الثالثة» قلت: ودليله وحجته حديث عائشة الذى تقدم.

(قوله) «لنا فعله ﷺ» يعنى ما سبق ذكره قريبا.

(قوله) «لفعله ﷺ والصحابة» عن عائشة قالت «صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سرا وعلانية فى سفر ولا حضر: ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى. وعن ابن عمر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فى الحضر والسفر وصليت معه الظهر فى الحضر أربعا وبعدها ركعتين، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا، والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص فى سفر ولا فى حضر، وهى وتر النهار وبعده ركعتين» أخرجه الترمذى.

(قوله) «وأسقطها عم» الخ. عن ابن عمر «أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فانه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت» هذه رواية الموطأ، وفى رواية لمسلم عن عاصم قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة، قال: «فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى، يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين

والرواتب أفضل مما يسن فيه الجماعة لما مر ، وقيل : بل هى أفضل للتجميع (ى) سواء لاختصاص كل بوجه ، وأفضل المجمعات : العيد ، إذ قد قيل بوجوبه ، ثم الكسوف لمواظبته ﷺ ، ثم الاستسقاء « مسألة » : ومن السنن الشعبانية ، لقوله ﷺ «من صلى هذه الليلة » الخبر ، والرغائب

حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) أخرجه الستة بروايات متقاربة . قلت : ومن الأحاديث الجامعة فى الرواتب ما أخرجه الستة من رواية ابن عمر ، قال فى إحدى رواياته : حفظت عن رسول الله ﷺ « ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » وفى بعض رواياته : وركعتين قبل الغداة . وفى أخرى : وركعتين بعد الجمعة . ولبعضهم عن عائشة نحوه .

(قوله) « من صلى هذه الليلة » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال « من صلى فى هذه الليلة خامس عشرة من شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان » حكى ذلك فى الانتصار ، قال فيه « وهى مائة ركعة ، بخمسين تسليمة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات » قلت : وسيأتي الكلام على ضعف هذا الحديث قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « والرغائب » للخبر . قال فى الانتصار « هي أول جمعة فى رجب يصلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص عشر مرات ، وسورة القدر ثلاث مرات فاذا فرغ من الصلاة صلى على النبى ﷺ سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبى الأمى الطاهر الزكى وعلى آله وسلم ثم يسجد ويقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلى الأعظم سبعين مرة ، ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يسأل حاجته » انتهى . ولم يرفعه إلى النبى ﷺ ، لكن فى جامع الأصول عن أنس «أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب » وهى أول ليلة جمعة من رجب يصلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بست تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثا وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة ، فاذا فرغ من صلاته ، قال : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم - بعدما يسلم - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدة ويقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلى الأعظم » وفى رواية أخرى العلى الأكرم ، سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول مثل ما قال فى السجدة الأولى ، ثم يسأل الله وهو ساجد

للخبر ، وأما التراويح فمندوبة للمنفرد (ش) صلاة المنفرد أحب إلى (ه) فأما التجميع فيها فبدعة لقول على عليه السلام « صلاة الضحى بدعة ، وصلاة النوافل فى رمضان جماعة بدعة (ح ك ى مد)

حاجته ، فان الله لا يرد سؤاله » قال ابن الأثير مصنف الجامع : هذا الحديث ما وجدته فى كتاب رزين ولم أجده فى واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه ؛ انتهى . قلت : قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبى ﷺ وأن حديثيهما موضوعان ، وفعلهما بدعة ممن يعتقدهما سنة . وإلا فالصلاة خير موضوع ولم يذكرهما الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب مع كثرة اطلاعه واستقصائه فى جميع ما روى عن النبى ﷺ وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها ، وقال ابن الجزرى فى كتاب عدة الحصن الحصين ما لفظه ، وأما صلاة الرغائب أول خميس فى رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان ، وصلاة القدر من رمضان وسندها موضوع باطل ، انتهى . وقال النووى فى شرح المهذب : هما بدعتان مذمومتان ، قال : ولا يعتبر الحديث المذكور فيهما فانه باطل . وممن ذكر ذلك العلامة الحافظ أبو أسامة المقدسى فانه صنف فى ذلك وأوضح أنه لا أصل لهما .

(قوله) « فأما التراويح » الخ . قلت : هى عندهم عشرون ركعة بعشر تسليمات ، كل ليلة من ليالى رمضان بجزء من القرآن بعد صلاة العشاء ، وهذه الكيفية إنما هى استحسان منهم ولم يرد بها نص عن النبى ﷺ ، وإنما المأثور عنه ﷺ أنه كان يرغب فى قيام رمضان من غير تقدير ولا تعيين ، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة ، قال : « كان النبى ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر كذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر » الحديث أخرجه الستة بروايات عدة وفى معناه أحاديث أخر قال فى التلخيص ما لفظه : وفى الموطأ وابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر أنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم فى شهر رمضان عشرين ركعة » الحديث . وروى البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ « كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » انتهى .

(قوله) « لقول على عليه السلام » روى عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن على عليه السلام عن الرسول ﷺ « أنه خرج يوما على بعض أصحابه فى بعض ليالى رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال « صلاة الضحى بدعة ، وصلاة النوافل فى رمضان جماعة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ، ثم قال قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة » هكذا حكاه فى الانتصار . والأقرب أنه موقوف على على عليه السلام إن صحت الرواية عنه .

بل قربة (ابن سيريج وغيره) وأفضل من الانفراد ، لقوله ﷺ « عرفت اجتماعكم » الخبر ، ولفعل (٢) إذ أخرج القناديل لها ، وتصويب على عليه السلام إياه ، ولفعل على عليه السلام ، ولقول عمر : ونعمت

(قوله) « عرفت اجتماعكم » الخبر . لفظه عن عائشة قالت : إن النبى ﷺ « صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان » أخرجه الستة إلا الترمذى وهذا اللفظ لأبى داود . وعن زيد بن ثابت قال « احتجز النبى ﷺ حجيرة بخصفه أو حصيره ، قال عفان فى المسجد ، وقال عبد الاعلى فى رمضان ، فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال لهم : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فان خير صلاة المرء فى بيته ، إلا الصلاة المكتوبة » وفى حديث عفان « ولو كتب عليكم ما قمتم به » وفيه « فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذه رواية البخارى ومسلم ، ولأبى داود والنسائى نحو ذلك ، وفى معناه غيره .

(قوله) « ولفعل ٢ » إلخ . روى أن عمر جمع الناس فى رمضان على أبى بن كعب واخرج القناديل إلى المسجد فجعلهم جماعة واحدة ، فكان أبى يصلى بهم عشرين ليلة ، ثم يقعد فى بيته ويتم بهم تميم الدارى باقى الشهر » حكى ذلك فى الانتصار قال فيه . وروى أن عليا عليه السلام « رأى القناديل فى المساجد ، فقال : رحم الله عمر نور مساجدنا نور الله قبره » انتهى . والذى فى الجامع عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله » أخرجه البخارى والموطأ . وعن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة ، وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، فما كان ينصرف إلا فى فروع الفجر » أخرجه الموطأ . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ولفعل على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « أنه صلى بالناس فى شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة بخمس آيات من القرآن » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « ونعمت البدعة » تقدم .

البدعة . قلت : كلام على أصرح وأرجح للحظر ، وكل ماذكروا محتمل ، وتصويبه التجميع مع أبي يحتمل كونه فريضة (هق ط) ، فأما الضحى فى وقتها بنيتها فبدعة لما مر (على بن الحسين و إدريس بن عبد الله قين) بل سنة ، إذ صلاها ﷺ يوم الفتح ، ولخبر أبي ذر ، قلنا : خبر أبي جعفر أصرح ، وفعله ﷺ يوم الفتح وغيره يحتمل النفل «مسألة» وصلاة الأسبوع مأثورة ، وصلاة التهجد

(قوله) « وتصويبه ﷺ التجميع مع أبي » عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ على الناس فى رمضان وهم يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل له هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا » أخرجه أبو داود وضعفه .

(قوله) « لما مر » يعنى حديث جعفر الصادق المتقدم عن أبيه.

(قوله) « إذ صلاها ﷺ يوم الفتح » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ « يصلي الضحى غير أم هانئ ، فانها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» أخرجه الستة واللفظ للصحيحين ، وأبي داود والترمذي . وفى رواية لمسلم قالت : « فلم أره سبحها قبل ولا بعد » ، وفى رواية لأبي داود عنها « أن رسول الله ﷺ صلى الضحي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين » وفى رواية للنسائي قالت « فصلى الضحي فما أدري كم صلى حين قضى غسله » .

(قوله) «ولخبر أبي ذر» عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي » هذه رواية مسلم ، ولأبي داود نحوه ، وزاد «و إماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعه أهله صدقة ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «وصلاة الأسبوع مأثورة» قلت : لكنها غير معروفة عند أهل الحديث ولا مذكورة فى كتبهم المعتبرة .

(قوله) « وصلاة التهجد فرض عليه ﷺ » الخ . عن عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليوقظ الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه» وفى رواية من جزبه » أخرجه أبو داود . وعن بلال وأبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ؛ ومنهاة عن الآثام ، وتكفير للسيئات ، ومطردة للداء عن الجسد » أخرجه الترمذي . وعن زيد بن خالد ، قال : « قلت لا رمقن الليلة صلاة

فرض عليه ﷺ ندب منا ، والركعتان بعد الوضوء ، وللاستخارة ،

رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة» هذه رواية مسلم . وعن ابن عباس قال : «بت عند خالتى ميمونة بنت الحرث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظينى ، فقام رسول الله ﷺ فقمت الى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسه راقدا ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين » هذه من روايات البخارى ومسلم وفيه لهما والموطأ والنسائى وأبى داود روايات كثيرة جدا ، اشتمل بعضها على معان أخر . وعن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » وفى رواية قالت « كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة» وفى أخرى قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجىء المؤذن فيؤذن» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة . وعن المغيرة ، قال : «قام النبى ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » وفى رواية ، قال : « أن كان النبى ﷺ ليقوم أو ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » وفى أخرى «حتى ترم أو تنتفخ قدماه » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بروايات متقاربة . وعن عائشة ، قالت : « قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه » وفى رواية أخرى « كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقلت : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبداً شكورا ، قالت : فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا ، فاذا أراد أن يركع قام وقرأ ، ثم ركع » أخرجه البخارى ومسلم . وعنها أيضا ، قالت : « لا تدع قيام الليل ، فان رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا » أخرجه البخارى وأبو داود . قلت : والأحاديث فى ذلك كثيرة ، لكن ليس فى شىء منها تصريح بأن التهجد فرض على النبى ﷺ والله أعلم .

(قوله) « والركعتان بعد الوضوء » قد تقدم ذكرهما فى كتاب الطهارة .

(قوله) « وللاستخارة » عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك

وللحاجة مأثورة أيضا ، وصلاة التسبيح والفرقان ،

تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، او قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، قال : ويسمى حاجته » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « والمحاجة » عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » اخرجه الترمذى .

(قوله) « وصلاة التسبيح » عن ابن عباس وأبى رافع أن النبى ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب « يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ، ألا أجيزك . ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم ، قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فان لم تستطع ففي كل جمعة أمرة ، فان لم تفعل ، ففى كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى عمرك مرة » خرجه أبو داود عن ابن عباس ، وأخرج الترمذى عن أبى رافع قريبا منه .

(قوله) « والفرقان » روى السيد (م بالله) . عن على عليه السلام يرفعه إلى النبى ﷺ أنه قال « من صلى ركعتين يقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان أولها (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا) إلى آخرها ، ويقرأ فى الثانية صدر سورة المؤمنين إلى قوله تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين) ويقول فى ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مراة ، ويقول فى سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، أعطاه الله عشرين خصلة » هكذا حكاه فى الانتصار والله أعلم .

ومكملات الخمسين مأثورة أيضا «مسألة» والنفل فى الليل أفضل ، وأفضله النصف الأخير ، لقوله تعالى (بِالأَسْحَارِ) ، ومن جعله أثلاثاً فالوسط أفضل ، لقوله ﷺ « أحب الصلاة إلى الله صلاة أخى داود » الخبر . ويكره قيام الليل كله ، لقوله ﷺ « عليكم من الطاعة » الخبر ونحوه « مسألة » (هـ ش ك مد) وأقله وأفضله مثنى (ح) الأربع فى النهار أفضل ، ولا تجوز الزيادة ، وفى الليل إلى

(قوله) « ومكملات الخمسين » قال فى الانتصار ما لفظه : وروى زيد بن على قال كان أبى لا يفرط فى صلاة الخمسين ، وقد فسرها زيد بن على ، فقال «سبع عشرة الفرائض ، وثمان قبل الظهر وأربع بعدها ، واربع قبل العصر وأربع بعد المغرب ، وثمان صلاة السحر ، والوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر » انتهى . وروى عن على عليه السلام انه قال « ثمان ركعات قبل الظهر هى صلاة الاوابين » حكى نحوه فى مجموع زيد . وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » وفى رواية « إذا رمضت الفصال » أخرجه مسلم (ح) معنى رمضت الفصال اصابها حر الرمضاء فى أخفافها من شدة حر الشمس ، وهو جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الابل .

(قوله) «والنفل فى الليل أفضل» قد تقدم بعض ما يدل على ذلك . وعن عبد الله وهو ابن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية» رواه الطبرانى . وعن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال « يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ، فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب » رواه البيهقى . وعن أنس يرفعه ، قال : صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى أرض الرباط تعدل ألفى ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل ، لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل » رواه أبو الشيخ وأحاديث ذلك كثيرة .

(قوله) « أحب الصلاة إلى الله » الخ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما » رواه البخارى ومسلم وغيرهما

(قوله) « الخبر » ونحوه . عن عائشة قالت « كان عندى امرأة من بنى أسد ، فدخل على رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت فلانة ، لا تنام من الليل تذكر من صلاتها ، فقال مه : عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الدين مادام عليه صاحبه » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ح) قيل معنى الحديث ، أن الله تعالى لا يترك إثابة العبد على

ست وثمان ، لنا قول علي عليه السلام « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ،(ش) يحرم بما شاء ، وسواء عين العدد أم لا ، فان أراد التسليم تشهد «مسألة» ويستحب تحية المسجد ، لقوله ﷺ « وتحية المسجد ركعتان » فان قامت جماعة قبلها دخل فيها ، لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » الخبر . والفريضة بدلها لاستغنائه ﷺ بالفجر .

العمل حتى يترك العبد العمل مللا ، فسمى ترك الاثابة مللا لأجل المشاكلة ، والافان الله تعالى لايجوز عليه الملل حقيقة . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لكل شيء شره ، ولكل شره فترة ، فان صاحبكم سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه » أخرجه الترمذي (ح) الشرة النشاط والرغبة في العمل ، ومعنى سدد وقارب أي توسط في الأمر ولم يبالغ فيه جدا وفي هذا المعنى أحاديث أخر .

(قوله) « لنا قول علي عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هكذا في الانتصار ونسبه في التلخيص إلى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، ثم حكى اختلافا بين الحفاظ في ذكر النهار والله أعلم لكن في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام ، قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار إن شئت أربعا وإن شئت مثنى » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا رأيت الصبح مدركك فاوتر بواحدة ، فقيل : لابن عمر ما مثنى مثنى ، قال : تسلم في كل ركعتين » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا أبا داود . وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال « ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من تطوع النهار » ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ، هكذا في الجامع ولم يسم من أخرجه .

(قوله) « وتحية المسجد ركعتان » روي عن النبي ﷺ أنه قال « لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان » حكاه في الانتصار . وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أخرجه الستة .

(قوله) « إذا أقيمت الصلاة » الخبر تمامه ولا صلاة إلا المكتوبة ، وقد تقدم .

(قوله) « لاستغنائه ﷺ بالفجر » فان المأثور عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع أو يحتبي حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج فيصلي الفريضة ويستغني بها عن ركعتي التحية لكن لقائل أن يقول لا حجة في ذلك لأنه ﷺ انما كان يترك ركعتي التحية لأن بلالا كان يقيم حال خروجه ﷺ من بيته كما تقدم ، وقد قال ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » كما سبق والله أعلم .

باب

والقصر مشروع إجماعا

لفعله ﷺ وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم ،ونحوه « مسألة » (على عـ ٢ عوبازسايه) وهو واجب لقول (عا) فرضت الصلاة ركعتين. الخبر .وقول (٢) تمام غير قصر (عا ى ن ش) بل رخصة لقوله تعالى (فليس عليكم جناح) قلنا : أرادقصرا لصفة للاقتصارعلى ركعة مع الامام، بدليل إن خفتم قالوا : أتمت (عا) فصوبها ﷺ ، قلنا : يحتمل فى دون مسافة القصر ، قلت : فان لم يكن فقوى ،

باب

والقصر مشروع . إلخ .

(قوله) « لفعله ﷺ » فان المأثور عنه ﷺ أنه كان يقصر فى جميع أسفاره ، وسيأتى ذكر شىء من ذلك .

(قوله) « صدقة تصدق الله بها عليكم » ونحوه . عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقدأمن الناس فقال عجبت مماعجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ . وعن حارثة بن وهب ، قال « صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين » هذه رواية البخارى ومسلم والترمذى ولأبى داود والنسائى نحوه .

(قوله) « فرضت الصلاة ركعتين » الخبر . عن عائشة قالت « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » أخرجه الستة إلاالترمذى واللفظ للصحيحين .

(قوله) « وقول ٢ تمام غير قصر » ونحوه . عن عمر أنه قال « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبى ﷺ » أخرجه النسائى . وعن ابن عباس ، قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(قوله) « قالوا أتمت عائشة فصوبها ﷺ » عن عائشة أنها « اعتمرت مع رسول الله =

قالوا : أتم وقصر فى بعض أسفاره ، قلنا : يحتمل انكشاف مقتضى القصر بعد التمام (ن) ولا قصر مع الأمن للآية ، قلت : هى فى قصر الصفة كما مر (ى ش) يبطل اعتبار الخوف بقوله «صدقة» ونحوه ، « مسألة» (هق ح عى نى ث) سفر الطاعة والمعصية سواء ، إذ لم يفصل الدليل ، وكالأفطار (ن ش) لا ترخيص فى سفر المعصية ، لقوله تعالى فى ترخيص الميتة (غير باغ ولا عاد) أى على المسلمين . قلنا: بل فى الزيادة على سد الرمق (عو) لاقصر إلا فى سفر الجهاد ، لقوله تعالى (إذا ضربتم فى الأرض) ولاضرب فى وقته إلا الجهاد، قلنا: بل ولغيره (طا) لا قصر فى سفر مباح إذ لم يسافر إلا لقربة. لنا ما مر «مسألة» وقول على لا يجوز القصر لعشرة ، الخبر . محمول على من لم يعزم مسافة القصر ، جريا على القياس « مسألة » (با صا سا هق) ومسافته بريد فصاعداً لقوله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً » الخبر ، فجعله سفراً ولقصره إذ خرج من مكة إلى عرفات وهو بريد (ح) بل أربعة وعشرون فرسخا لما سيأتى (ش) ستة وأربعون ميلا ، الميل اثنى عشر ألف قدم ، وعنه ثمانية وأربعون، وعنه

= ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة،قالت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وافطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب على » أخرجه النسائى .

(قوله) « قالوا أتم وقصر فى بعض أسفاره » قلت : كذا فى الانتصار ولفظه . روى عن النبى ﷺ « أنه كان فى بعض أسفاره يصلى أربعا وتارة يصلى ركعتين » انتهى .

(قوله) « صدقة » الخبر ونحوه تقدم ذلك وفيه أيضا . عن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم)؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخى ، إن رسول ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر أخرجه النسائى ،

(قوله) وقول على عليه السلام لا يجوز القصر لعشرة» الخبر. روى عن على عليه السلام أنه قال « لا يجوز قصر الصلاة لعشرة : المكارى والجمال والملاح والراعى والمنتجع للقطر متتبعا أثره والعبد الآبق والساعى فى الأرض فسادا والصياد والسلطان يدور فى سلطانه وصاحب الضياع يدور فى ضياعه يعمرها »حكاه فى الشفاء ، وقال فيه: قد ذكر الاخوان أنه ضعيف .

(قوله) « لا تسافر امرأة » الخبر لفظه . عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا معها ذو محرم منها » اخرجه أبو داود .

(قوله) « ولقصره ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات» هكذا فى الانتصار وفيه نظر، لأنه ﷺ كان يقصر مدة إقامته بمكة كما هو معروف وإنما كان يستقيم ماذكره لو أتم بمكة كما لايخفى

أكثر من أربعين ، وعنه أربعون . قال أصحابه : وكلها راجعة إلى أربعة برد ، لقول (عـ) لا تقصروا فى أقل من أربعة برد ، وعنه من مكة إلى عسفان ، إلى الطائف ، وقيل : بل تقدر بالزمان ، ثم اختلفوا (ز ن الزكية الداعى م ط ث عح خى) ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، لقوله ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام » الخبر . وأسرع السير فى اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخا ، وللابل ثمانية ، وللبقر أربعة ، فيقصر فى أربعة وعشرين فرسخا (ش) ليلتان للابل والأقدام ، وعنه يومان ، وعنه يوم وليلة . لمامر (أنس عى) يوم لقوله ﷺ « لاتسافر المرأة يوماً أو يومين » الخبر (د) ما يسمى سفراً قل أو كثر ، قلنا : خبر اليوم مطابق للبريد ، وخبر الثلاث لم يصرح بالنفى فيما دونه ، وقول (عـ) ليس بحجة لاحتمال الاجتهاد ، وقول (د) معارض

(قوله) « لقول عـ لا تقصروا » إلخ لفظه فى الانتصار قالوا : روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال « يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة إلى عسفان إلى الطائف انتهى . والظاهر انه موقوف على ابن عباس . ولفظه فى الجامع عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، وفى مثل ما بين مكة وعسفان ، وفى مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : وذلك اربعة برد » اخرجه الموطأ . وفى مهذب الشافعية ما لفظه : وسأل عطاء ابن عباس « اقصر إلى عرفة فقال : لا ، فقال : إلى مربد ؟ فقال : لا ، لكن إلى جدة وعسفان والطائف » انتهى .

(قوله) «لا يحل لامرة تؤمن» إلخ . لفظه عن الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها » أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى . وفى الصحيحين أيضا « لاتسافر امرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها او زوجها » وفيهما من رواية ابى هريرة « مسيرة يوم وليلة » وفى رواية أخرى مسيرة يوم . وفى أخر « مسيرة ليلة » وفى الرواية التى تقدمت لأبى داود بريدا . والله اعلم .

(قوله) « لاتسافر المرأة يوما أو يومين » الخبر . هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبى ﷺ والله أعلم ، وإنما ذكر نحوه فى الانتصار من كلامه فى معرض الاحتجاج ، ولفظه قالوا : روى عن الرسول ﷺ انه قال « لا تسافر المرأة يوما إلا مع محرم » وفى هذا بطلان تعليقه بالثلاث ، قلنا : المراد بالخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم . انتهى .

برواية إتمامه ﷺ فى قبا ، و بينه و بين المدينة دون بريد «مسألة» (الأكثر) ولاقصر على من لم يفارق البلد ، إذ لا يسمى مسافرا (عـ عطا الحارث) بل يقصر عند النيـة ولو فى منزله ، قلنا : لايصير بهامسافرا (فرع) (ه) و يصير مفارقا للبلد بالخروج من ميلها ، إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا ثم قصر ، قلت : ولعله يقول لا قائل باعتبار فوق الميل فتعين (م ش) بل مجاوزته العمران (ى) وهو الدور ولو خرابات مرجوة لامأيوسة ، لا البساتين ولا المصلى ، إذ قصر ﷺ فى ذى الحليفة (حص) بمجاوزته باب المصر أو ما يجرى مجراه (هد) بل بأن يمسى إن سار نهاراً ، أو يصبح إن سار ليلا ، إذ لا يفارق إلا باستغراق أحد طرفى النهار . قلنا : القصد مفارقة البلد ومن فى ميلها لايسمى مفارقا عرفا ، إذ الميل كالساحة للدار والزيادة تحكم (فرع) قلت : فان جاوز الميل لابنية السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشى ولو قليلا ، إذ لا يسمى مسافراً بمجرد النية ، ولا وجه لاعتبار الميل هنا ، و يتم فى الدخول حيث لايقصر فى الخروج على الخلاف . وتوسط النهر لايقطع البلد كبغداد واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد ، ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال «مسألة» ولاقصر على من لم يعزم البريد . ولايجزئ الاتمام فى السفر عند من حتمه ، واختلف أهل الرخصة (ى وغيره) هو أفضل إذ هو الأصل (ك) بل القصر لمواظبته ﷺ ولا جزائه بالاجماع . وقوله « خير عباد الله» الخبر . وقيل سواء « مسألة » (هب قش الاسفراينى) ولو أتى الطريق الأطول لغرض القصر قصر لحصول السبب، لا على القول بأنه رخصة إلا أن يأتيه لغرض ، لقوله ﷺ « إن الله يبغض المشائين

(قوله) « معارض باتمامه فى قبا » إلخ . لفظه فى الانتصار «وأما ثانيا فلأن الرسول ﷺ قد كان يخرج إلى قبا ، فتدركه الصلاة فلا يقصرها ، وبينه و بين المدينة مقدار فرسخ» . انتهى

(قوله) « إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا ثم قصر » حكاه فى الشفاء بنحوه .

(قوله) « إذ قصر ﷺ فى ذى الحليفة » عن أنس قال « صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وخرج يريد مكة فصلى بذى الحليفة العصر ركعتين » اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى . وعن نافع أن ابن عمر « كان إذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة » اخرجه الموطأ .

(قوله) « خير عباد الله » الخبر . تمامه «الذين إذا سافروا قصروا» وزاد فى بعض الروايات وافطروا ذكره فى التلخيص بألفاظ متقاربة من طرق شتى ؛ والله اعلم .

(قوله) « إن الله يبغض المشائين فى غير أرب » هو كالذى قبله .

من غير أرب» ومن لم يعزم البريد أتم و إن تعداه وقصر راجعا «مسألة» قش و إذا صلى المسافر الجمعة لزمه الاتمام أربعا ، إذ الجمعة تامة فنيتها كنية التمام ، قلنا : الجمعة تجزىء المسافر لما مر « مسألة » والعبرة فى القصر بحال الأداء (نى ابن سريج. المغربى) من أصحاب (د) بل بحال الوجوب ، فلو سافر أتم ما كان قد تمكن من أدائه فى الحضر . قلنا : بل كعبد أعتق ، ثم أقيمت الجمعة (فرع) فلو قصر ثم رفض السفر لم يعد اعتبارا بحال الأداء « مسألة » (ه ح ش) ومن سافر آخر الوقت فأدرك ركعة قبل الغروب صلى العصر قصرا وقضى الظهر تماما خلاف (نى وابن سريج) ومن قال ان المدرك هو الركعة الأولى والثانية قضاء (ح) يقصر و إن لم يدرك إلا الافتتاح ، إذ هو ركن الركعة ، قلنا : الخبر يدفعه .

فصل

فى الاقامة والاستيطان

« مسألة » (ع ٢ ن سا الامامية لح) أقل الاقامة عشر لقول على عليه السلام « إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة» ونحوه، وهو توقيف (ح) بل خمسة عشر يوما لقول (عم و ع) بذلك وهو توقيف

(قوله) « قلنا الخبر يدفعه » يعنى ماتقدم من قوله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادركها » ونحوه .

فصل

فى الاقامة والاستيطان

(قوله) « لقول على عليه السلام » إلخ . روى عن جعفر الصادق عن آبائه عن على عليه السلام «أنه قال: إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة» وعنه أيضا بهذا الاسناد انه قال يتم الذى يقيم عشرا والذى يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا » حكى ذلك فى الشفاء

(قوله) « لقول ع عم بذلك » روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها» لعله حكاه فى الانتصار والله أعلم والذى فى الجامع ، عن ابن عمر انه اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا ان يصليها

قلنا : قول على أرجح لعلمه وعصمته (٣ يب ش ك ثور) بل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لقصره ﷺ المهاجر على إقامة ثلاث فى مكة ، فالزيادة اقامة لا قدر الثلاث. قلنا : الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة (عى) اثنا عشر يوما (عه) يوم وليلة (بص) بدخول البلد (عا) بوضع الرحل (ى) ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم. لنا : قول على وهو أرجح « مسألة » (هق ن م ط ش ك ف) العمران وغيره سواء فى ذلك ، إذ لم يفصل الدليل (ح محمد) لا إقامة فى المفازة والبحر ودار الحرب ، إذ ليس بمقر ، قلنا : بل يصلح (فرع) ولو نوى إقامة العشر فى موضعين بينهما ميل لم يتم « مسألة » (هق الامامية) ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر إلى شهر ثم أتم ، لقول على عليه السلام به وهو توقيف (ى حص لش) يقصر أبداً ، إذ الأصل السفر ولفعل (عم وأنس (لش) يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يوما ، لنا قول على أصرح « مسألة » ويصير وطنا بالنية ولو فى المستقبل أخذ (لله) من قوله فى الأحكام : وإن كان له فى السفر موضعان

=مع الامام فيصليها بصلاته » وفى رواية اخرى قال « اصلى صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة » اخرجه الموطأ ، وفى رواية لأبى داود . عن ابن عباس قال « اقام النبى ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وفى رواية للنسائى نحوه ، وفى رواية للبخارى « قال اقام النبى ﷺ تسع عشرة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا اتممنا » وللترمذى نحوه وفيه روايات أخر .

(قوله) « لقصره ﷺ المهاجر على إقامة ثلاث فى مكة » قال فى المهذب لأن المهاجرين رضى الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبى ﷺ ان يقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » انتهى .

(قوله) « لقول على عليه السلام » هو ما تقدم .

(قوله) « لفعل عم وأنس » روى عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة نسبه » فى التلخيص إلى البيهقى وصحح سنده . وروى عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة اوسنتين يقصر الصلاة ، وان اصحاب النبى ﷺ اقاموا برامهرمز سبعة اشهر يقصرون الصلاة حكى ذلك كله فى الشفاء .

(قوله) « وعنه سبعة عشر يوما » قلت : ودليله على ذلك ما ورد فى بعض روايات حديث ابن عباس الذى تقدم أن رسول الله ﷺ « أقام سبعة عشر يوما بمكة يقصر الصلاة ، قال: ابن عباس ومن اقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم » أخرجه ابو داود والأحاديث فى ذلك كثيرة مختلفة .

يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما (ى) أراد أنه عازم على استيطانهما قلت ليس فى لفظه ما يقتضى ذلك ، لكن وجه ذلك عائد إلى أمر لغوى وهو كونه يسمى مستوطنا للجهة، ولو لم يكن فيها، فكانت النية كافية بخلاف المقيم (فرع)(ص) ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر وطنا «مسألة» قلت ولا قصر على من لم يسم حال الصلاة مسافراً إجماعا ، إذ هو سببه ، فمن عزم البريد لكن مع نية إقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد أتم بين وطنه وموضع إقامته ، إذ لا يسمى مسافراً فى الحال، و إلا لزم لو عزم على إقامة سنين قبل تمام السفر ولا قائل به، و يقصر بين مقصده وموضع إقامته ولو دون بريد ، إذ يعود عليه حكم النية الأولى بعد بطلان الاقامة ، إذ هو إضراب مقيد ، فلم يبطل به السفر على الاطلاق بل مدته المضروبة فقط (فرع) ولو عزم على الاقامة فى إيابه لاذهابه قصر بين وطنه وموضع إقامته ولو دون بريد، إذ يعود عليه حكم النية الأولى كما مر (فرع) فان تعدى ميل موضع إقامته لا إلى بريد عازما على العود لتمام الاقامة لم يقصر إذ لا يصير به مسافرا، ولا يخرجه عن كونه مقيما لغة ولا عرفا، وقد قيل يقصر حتما وهو غلط محض لا وجه له (فرع) (هب) وتوسط الوطن يقطع حكم السفر ، فلو عزم سفر بريد مارا بوطنه قصر حتى يدخله ، ثم إذا خرج أتم إذ من تعدى وطنه إلى دون البريد لا يسمى مسافرا ، بل بدخوله صار كالمضرب، بخلاف دار الاقامة (ى) وتوسط دار الاقامة كتوسط الوطن ، قلت : ليس على إطلاقه ، إذ بخروجه من ميله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر ، إذ لا يصير بدخوله كالمضرب بخلاف الوطن (فرع) فيفترق الوطن ودار الاقامة فى أنه يصير مستوطنا بمجرد النية لامقيما إلا بها مع الدخول ، و إن لم يقترنا و إن كان قد يؤثر عزم الاقامة فى قطع السفر كما مر، وفى أنه لا يقصر من الوطن إلا لبريد مطلقا ، بخلاف دار الاقامة فى حال قدمر. و يتفقان فى بطلانهما بالخروج مع الاضراب، و إن لم يقترنا، وفى قطعهما حكم السفر دخولا وتوسطا «مسألة» (أكثره قين) فلو أحرم قاصراً ثم نوى الاقامة أتم و بنى (ع) بل يستأنف لاختلاف الفرض، قلنا : الوجه واحد. و إن عادلنية السفر لم يعد للقصر إذ لا تكفى النية عند الأكثر كما مر « مسألة » (ى) وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضاء ، ولا تجزىء فى أثنائها (نى) تجزىء (ح) لا تجب على الموجب ، قلت : وهو الأقرب للمذهب ، كنية العدد « مسألة »(م) ولو تردد فى قدر المسافة أتم ، و إلا أعاد إن لم تنكشف الصحة (ى) ومن نوى التمام جاهلا فعلم فسلم على ركعتين أعاد ولو بعد الوقت، ولو جعلناه عزيمة . قلت : قياس (هب) الصحة كمسألة السفينة ، ولعله ينازع فيها والله أعلم بناء على وجوب نية القصر (فرع) و إذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماما مطلقا ، لا العكس إلا فى الوقت

لأجل الخلاف . قلت : وانقضاء السفر كخروج الوقت ، لارتفاع الخطاب حينئذ (فرع) (ى) وياتم من يعتبر البريد بمعتبر الثلاث فى الأصح ، ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر ، إذ الأصل السفر ، وقيل : يصير كمنتهى سفره فيتم ، قلت : ومنتهى السفر كغيره مالم ينو الاقامة ، إلا أن يكون مجمعاً عليه « مسألة » ويصير مقيما باقامة من يريد ملازمته كالامام . قلت : ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر « مسألة » والملاحون كغيرهم فى القصر (ش) التمام لهم أحب ، إذ السفن مستقرهم (مد) لا قصر فى حقهم لذلك ، قلنا : مسافرون . ومن لاوطن له كمتبع الكلأ لايقصر مالم يعزم بريداً .

باب

(الأكثر) وصلاة الخوف ثابتة بعده ﷺ لوجوب التأسى (نى عو) لا إذ لاحاجة إليها لقوة الاسلام ، قلنا : لم يفصل الدليل وقيل مختصة به ﷺ لقوله تعالى (و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) لنا صلاة حذيفة بالجيش فى طبرستان ولم ينكر (وشروطها) ثلاثة : (الأول) : السفر لقوله تعالى (و إذا ضربتم فى الأرض)

باب

وصلاة الخوف الخ

(قوله) «لنا صلاة حذيفة» الخ . عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . قال أبو داود : وروى بعضهم أنهم قضوا ركعة أخرى . وفى رواية النسائى ، فقال حذيفة : أنا فوصف ، فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو صلى بالطائفة التى تليه ركعة ، ثم ركض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة» وفى رواية له أخرى ، قال حذيفة : «أنا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مقام هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

إلى قوله (إن خفتم) وإذ لم يصلها ﷺ فى الحضر (ز ن ى قين) تصح فى الحضر لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم)ولم يفصل ، واذ فعلها ﷺ فى النخيلة . قلنا :حكاية فعل فالقول أرجح (و الثانى) : آخر الوقت عند (هق ع) إذ هى بدل ، ولا تجزىء إلا عند الإياس من الأصل كالعدة بالأشهر (ن ى قين) بل تصح فى أول الوقت لقوله تعالى(لدلوك الشمس) لنا ما مر فى التيمم ، وان زال الخوف وفى الوقت بقية : فالأولون كالمتيمم وجد الماء « مسألة » (يه حص) ولا يجب حمل السلاح حالها كصلاة الأمن ، والأمر به للندب (ن ى ش) بل يجب للأمر ، وقوله (لا جناح) الآية . قلت : والأقرب أن العبرة بالخوف وشدته إذ هو العلة «مسألة» والقتال الواجب ما أزيل به منكر ، والمندوب الدفع عن الغير مع اختلال شرط الوجوب، والمباح الدفع عن مال نفسه حيث لا تأثير له وكلها مصححة لصلاة الخوف ، إذ لم يفصل الدليل «الثالث» أن لا يصليها طالب العدو ولو محقاً إلا لخشية الكر ، فان هجم الطالب المحق صلاها « مسألة » (على عد عوعم رزيد أبو موسى سهل بن أبى حثمة ثم هق م ع) وصفتها أن يصلى الامام بطائفة ركعة ، ويطول فى الأخرى حتى يخرجوا ، ويدخل الباقون للآية ، وكصلاة

(قوله)« وإذ فعلها ﷺ النخيلة» روى عن النبى ﷺ « أنه صلى بالنخيلة الظهر أربعا فكانت أربعاله ولهم» هكذا فى الانتصار. وفيه أيضا عن أبى بكر أن رسول الله ﷺ «صلى صلاة الخوف أربعا ، فصلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين» ثم قال الامام يحيى : وفى هذا دلالة صريحة على أنه كان مقيما » انتهى . قلت : الحديث الأول غير محفوظ ، والنخيلة غير معروفة ، والحديث الثانى عن أبى بكرة لا عن أبى بكر ، ولا دلالة فى أى الحديثين على أن ذلك كان فى الحضر ، وإنما يصلح دليلا للشافعى على صحة صلاة المتنفل بالمفترض ، كما هو مذكور فى كتاب الصلاة ، ولفظ حديث أبى بكرة فى الجامع ، قال صلى رسول الله ﷺ « فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بازاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى ركعتين ، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين » وبذلك كان يفتى الحسن. قال أبو داود وكذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث » أخرجه أبو داود والنسائى . وفى أخرى للنسائى أن رسول الله ﷺ « صلى بالقوم فى الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم ، فصلى النبى ﷺ أربعا » انتهى . وبه يظهر ما ذكرته ، والله أعلم .

(قوله) « وكصلاة ذات الرقاع فى رواية خوات » قلت : هكذا فى الانتصار ، وقال . فى رواية خوات بن جبير ، انتهى. والصواب صالح بن خوات ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.=

ذات الرقاع فى رواية خوّات (ن) كذلك إلا أنه قال ينتظر فى الثانية قاعداً ، وينتظر الأولون والآخرون تسليمه ، لقوله فى خبر خوّات « ثم ثبت قاعدا حتى سلم الكل بتسليمه » (ح محمد) (عف) بل كرواية (عم) وهى أن يصلى الامام ببعض ركعة ثم يواجهون العدوّ محرمين ثم يحرم معه الفريق الثانى فى الثانية ويسلم لاهم ثم يواجهون العدوّ محرمين ، فيتم الأولون منفردين

=(ح) خوات : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف تاء فوقانية ، وفى التلخيص ما لفظه : قوله أشتهر فى كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير ، والمنقول فى أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبى حثمة ، ورواية صالح عمن صلى مع النبى ﷺ قال : فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح ، انتهى . وظاهره أنه لا يوجد فى أصول الحديث من رواية صالح بن خوات ، والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقى من طريق الشافعي : أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه عن النبى ﷺ بمعنى حديث يزيد بن رومان ، قال البيهقى : وقد رويناه عن عبدالعزيز الأويسى عن عبدالله بن عمر باسناده ، هكذا موصولا قلت وهو فى المعرفة لابن منده فى ترجمة خوات ، انتهى. والحديث عن سهل بن أبى حثمة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم » وفى رواية عن يزيد بن رومان : بضم الراء المهملة ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية الموطأ : عن صالح بن خوات أن سهل بن أبى حثمة حدثه « أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون ، والامام قائم فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » انتهى . وللباقين نحو ذلك .

(قوله) « لقوله فى خبر خوات ثم ثبت قاعدا حتى سلم الكل بتسليمه » قلت لا تصريح بذلك فى خبر خوات لكن الرواية الأولى من حديث سهل المذكور تحتمل ذلك ، والله أعلم .

(قوله) « بل كرواية عم إلخ . عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف

لقوله تعالى : (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) دلت على أن كل طائفة تذهب إلى العدو عند سجود الأخرى ، إذ الفاء للتعقيب فتبقى محرمة ثم يواجهون ويتم الآخرون منفردين . قلنا روايتنا عن خوّات أرجح لكثرة العامل وقلة الأفعال . (عف) يحرمون مع الامام جميعاً ، ويركعون ويعتدلون ، ثم يسجد الذين يلونه معه ، فاذا رفعوا سجد الآخرون ، فاذا رفعوا تقدموا وتأخر

باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » وفى رواية ، قال « صلى النبى ﷺ صلاة الخوف . قال : فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ ، وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين » أخرجه الستة بروايات متقاربة . وقال أبو بكر ابن السنى : إن الزهرى سمع من ابن عمر ولم يسمع منه هذا الحديث ، انتهى . قلت : وليس فى شىء من روايات هذا الحديث أن الطائفة الثانية بعد أن يسلم النبى ﷺ يواجهون العدو محرمين فيتم الأولون منفردين كما فى الكتاب فليتأمل ، والله أعلم .

(قوله) يحرمون مع الامام جميعا ، إلى قوله لفعله ﷺ بعسفان » هو بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء ، موضع قريب من مكة بينهما أربعة برد كما تقدم . عن أبى عياش : بالياء المثناة من تحت وبعد الألف شين معجمة ، الزرقى : بضم الزاى المعجمة وفتح الراء المهملة ثم قاف ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت الصلاة قام النبى ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه قام فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الأولون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم جمعيا » هذه رواية أبى داود وللنسائى نحوه وأخرج مسلم رواية جابر فى غزوة قبل نجد نحوه .

الأولون و فعلوا كما فعلوا أولا لفعله ﷺ بعسفان. قلنا الآية تدفعه (ش) وتجوز كفعله ﷺ فى بطن النخل، وهو أن يصلى بكل ركعتين، إذ يجوز الفرض خلف المتنفل. قلنا: منسوخ، أو فى الحضر. « مسألة » وندب التخفيف فى الأولى وبعد للعزل للحذر، ولا تنقص الطائفة عن ثلاثة للآية، فان كانوا خمسة كانت الأولى ثلاثة « فرع » (يه حص قش) وفى المغرب يصلى بالأولى ركعتين وينتظر فراغهم متشهداً ويقوم لدخول الباقين، لفعل على عليه السلام، وهو توقيف (ن قش) بل يصلى بالأولى ركعة ثم كما مر إذ روى عن على عليه السلام. قلنا: روايتنا أرجح للعدالة، وإذ يحرم العزل، إلا لعذر، ولا عذر هنا إلا خشية فوتها على الأخرى (ش) مخير، وفى الأفضل وجهان، أصحهما

(قوله) «وكفعله ﷺ فى بطن النخل» لفظه فى الجامع. عن جابر، قال: خرج النبى ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبى ﷺ ركعتى الخوف» هكذا فى رواية للبخارى، وفى رواية لمسلم «أن النبى ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بأخرى ركعتين، ثم سلم» انتهى. ولعل هذا الحديث هو الذى أراده الامام يحيى بقوله، إذ فعلها ﷺ بالنخيلة، وفيه ما عرفت وتقدم فى مثله حديث أبى بكرة.

(قوله) «لفعل على عليه السلام» إلخ. روى عن على عليه السلام فى صلاة الخوف فى المغرب قال «يصلى بالطائفة ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضى الطائفة الأولى ركعة وتقضى الطائفة الثانية ركعتين، هكذا فى مجموع زيد بن على عليه السلام.

(قوله) «إذ روى عن على عليه السلام» روى عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى فى صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين، ثم قال: «إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة» حكاه فى الانتصار، وحكى فى المهذب ما لفظه، قال: فى الاملاء والأفضل أن يصلى بالأولة ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا» انتهى. وفى التلخيص ما لفظه: حديث أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، قال البيهقى ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وقال الشافعي: وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى صالح بن خوات، عن النبى ﷺ (ح) ليلة الهرير براءين مهملتين بينهما ياء مثناة من تحت هى من ليالى حرب صفين بكسر الصاد بين على ومعاوية، سميت بذلك لكثرة الأصوات وضجة القتال.

ركعتان بالأولى لفعله ﷺ «مسألة» (ع) وينتظر الثانية متشهداً. قلت: لما مر وإذ الانتظار فورى فيفعله فى الركن الذى وجب فيه ويقوم لدخولها، فان قام ائتم به الأولون ولو قد عزلوا، إذ لا أثر لمجرد نية العزل مالم ينفرد العازل بركنين، فان لم يأتموا فسدت «مسألة» وتفسد على المؤتم بالعزل حيث لم يشرع، لقوله ﷺ «لا تختلفوا على إمامكم» وبفعل كثير لخيال كاذب، وعلى الطائفة الأولى فقط بفعلها له إن قصروا فى الطرفين «فرع» فان انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم. قلت: حيث لا فئة، وكذا إن انهزم الكفار لمصيرهم طالبين. «فرع» وللكمين الصلاة من قعود: إن خافوا فوت الغرض بالقيام، كالركوب لمصلحة القتال (قش) وتصح الجمعة فى الخوف كالظهر، ويجهرون بعد العزل لانفرادهم «مسألة» (ى) واختلاف صور صلاته ﷺ باختلاف الحال، فيعمل الامام من أيها ما يقتضيه الحال، قلت: وقياس (هب) أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثاراً للأصلية على البدلية.

فصل

فى صلاة المسايفة

«مسألة» إذا اتصلت المدافعة فعل المصلى ما أمكن، ولو فى الحضر، لقوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ومهما أمكن الايماء بالرأس وجب ولا قضاء، وإلا وجب الذكر لحرمة الوقت والقضاء إذ لم يأت بصلاة (ح) إن لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت لخبر (عم) إذ روى ذلك،

(قوله) «أصحهما ركعتان بالأولى، لفعله ﷺ» الصواب لفعل على عليه السلام» وهو ما تقدم عنه، وأما النبى ﷺ فلم يؤثر عنه شىء فى صلاة المغرب وهو كذلك فى المهذب كما سبق

(قوله) «لا تختلفوا على إمامكم» تقدم.

(قوله) «إن لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت» لخبر (عم) قلت: قد أشار إلى نحو ذلك فى الانتصار ولفظه. روى ابن عمر أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف فذكر كمذهب أبى حنيفة انتهى، وفى هذا الاستدلال خفاء ولا يعرف فى هذا المعنى خبر لابن عمر، وإنما المأثور فى ذلك عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ والله ماصليتها» الحديث. وعن ابن مسعود قال «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن

ولقوله تعالى (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) قلنا : ظاهرها المستقبلة ، وتلك قد أجزأت كصلاة العليل « مسألة » والسبع ونحوه كالعدو ، إذ العلة الخوف خلاف بعض أصحابنا وبعض الظاهرية ولا وجه له «مسألة »(ه ش) وتصح جماعة إذ لم يفصل الدليل ، ويؤم الراجل الفارس لا العكس ، إذ الفارس قاعد (ح) لا جماعة ، إذ هى ضرورية لا يمكن الاجتماع فيها . قلت : القصد المتابعة وهى ممكنة «مسألة» ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال وركوب (ط بعض) تفسد بالركوب لكثرته ، إلا أن يكون بسرعة (ى ن) لا فرق بينه وبين النزول « مسألة » ولا تفسد بمتنجس السلاح ، ويلقى غيره فوراً لا هو .

باب

وصلاة العيدين مشروعة إجماعا لقوله تعالى : (فصلِّ لربك وانحر) ، ولقوله ﷺ « إن الله قد أبدلكم » الخبر « مسألة » (ه ف ح) وهى فرض عين جماعة أو فرادى للآية ، وكالجمعة ، والجامع شرع الخطبة (ط قش بعض خى مد) بل كفاية ، إذ هى شعار : كالغسل والدفن ، وكصلاة

=أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله» الحديث ونحوه مما يدل على أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة المذكورة يوم الخندق ، ثم قضاها، فيكون ذلك دليلا لأبى حنيفة، لكنه يقال إنما كان ذلك قبل نزول آية صلاة الخوف ، كما ورد فى حديث أبى سعيد الخدرى ، حيث قال : «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل ، يعنى صلاة الخوف ، والله أعلم .

باب

وصلاة العيدين مشروعة

(قوله) « إن الله قد أبدلكم » الخبر : عن أنس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، قال : فما هذا اليومان ، قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية، قال : قد أبدلكم الله خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والترمذى .

الجنازة، والجامع التكبيرات (ز ن م ى ح قش أكثر ص ش) بل سنة مؤكدة لجوابه بأن الفروض خمس، والتأكيد لمواظبته ﷺ. قلت: والأول أرجح لاسقاطها الجمعة، والنفل لا يسقط به الفرض، واستدلالهم بالآية ضعيف لاحتمالها: فصل لربك لا لغيره وانحر، أى: صلاة كانت، وانحر له لا لغيره. سلمنا، لزم وجوب النحر. «فرع» فلا يصلى من يراها فرضا خلف من يراها سنة، ويجوز العكس «مسألة» وهى: من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا، وندب التبكير فى الأضحى، والعكس فى الفطر لأمره ﷺ عمرو بن حزم بذلك، ولا تقضى (ن) يصح «فرع» وندب أن لا يطعم فى الأضحى حتى يصلى، والعكس فى الفطر، وندب بتمرات وترا لفعله ﷺ، (ه ك) وندب الخروج إلى الجبان إلا لعذر ولفعله ﷺ وفعل على عليه السلام، وقوله لولا السنة لصليت فى المسجد، وإن كان فى الجبان مسجد مكشوف، فهى فيه أفضل، وفى المسقوف تردد (ى) وغيره. بل المسجد فى البلد أفضل إن اتسع، لصلاة الخلفاء فى حرم مكة، ولقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه». قلنا:

(قوله) «لأمره ﷺ عمرو بن حزم بذلك» روى عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ «كتب إليه أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر» هكذا حكاه فى المهذب ونسبه فى التلخيص إلى الشافعى بمعناه. وزاد وذكر الناس، ثم ضعفه، وحكى عن البيهقى أنه قال: لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم. ثم روى عن جندب، قال: «كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيدرمحين، والأضحى فيدرمح» وعزاه إلى النسائى

(قوله) «وترا لفعله ﷺ» عن بريدة، قال: «كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى» أخرجه الترمذى. وعن أنس قال «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» أخرجه البخارى.

(قوله) «لفعله ﷺ وفعل على عليه السلام» الخ. عن أبى سعيد، قال: «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى» هذا طرف من حديث، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى. وروى عن على عليه السلام «أنه خرج إلى الجبان فى يوم العيد، وقال: لولا السنة لصليت فى المسجد» حكاه فى الانتصار.

(قوله) «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه» حكاه فى الانتصار. وقال فى التلخيص: حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. أخرجه الدارقطنى، عن جابر وأبى هريرة، انتهى.

أما الحرم فمخصوص لفضله ، وأما الخبر فخصصه فعله ﷺ ، و إذا أصحر استخلف للضعفاء إماما، لفعل على عليه السلام «مسألة» وغسله للرواح لا لليوم، فيجزى قبل الفجر إن حضر به، و يعاد للحدث قبل الصلاة (أبو الطيب أبو إسحاق) من (صش) النصف الأخير ، قلنا : لا مخصص (حش) بل لليوم كالجمعة. قلنا : الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهر فى غير الجمعة ، فكان الغسل لليوم، و وقت صلاة العيد ليس محلا للتطهر فى غيره ، فكان الغسل لها ، وندب فيه ما مر فى الجمعة ، إذ سمى يوم الزينة ، وحضور النساء اللاتى لا يفتن بهيئة ولا جمال، إذ كان ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فى العيد ، والحائض تشهد الخطبة ولا تصلى ، ولا يتطيبن لقوله ﷺ «وليخرجن تفلات » وليتجلببن لقوله ﷺ « فلتعرها أختها » (ى ث ابن المبارك) يكره خروجهن فى وقتنا لفساد أهل الزمان « مسألة » والعبيد كالأحرار و يحضر الصبيان تمرينا (ى) ويجوز تزيينهم بالحرير والحلى ، ولو ذكوراً ، إذ لا تكليف عليهم . قلت : وفيه

(قوله) « فخصصه فعله ﷺ » يعنى ما تقدم قريبا .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » . روى أن عليا كرم الله وجهه « استخلف أبا مسعود الأنصارى ليصلى بضعفة الناس فى المسجد » هكذا فى المهذب ونحوه فى الشفاء والانتصار .

(قوله) « إذ كان ﷺ يخرج العواتق » الخ . عن أم عطية ، قالت : أمرنا، وفى رواية أمرنا : تعنى « النبى ﷺ » أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وفى رواية ، ان نخرج ونخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ، قال ابن عون [1] : العواتق ذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ، وفى رواية ، فيعتزلن الصلاة » اخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) « ولتخرجن تفلات » لفظه . عن أبى هريرة ، ان رسول الله ﷺ ، قال : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » اخرجه ابو داود (ح) قوله تفلات بالتاء المثناة من فوق ثم فاء مكسورة معناه غير متطيبات .

(قوله) « فلتعرها اختها » فى بعض روايات حديث ام عطية المتقدم ، قالت إحديهن يا رسول الله « إن لم يكن لها جلباب ، قال : فلتعرها اختها من جلبابها ، وفى رواية اخرى ، ولتلبسها صاحبتها من جلبابها ، وفى اخرى ، لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » .

---

(١) هو عبدالله بن عون البصرى احد الأعلام مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، خلاصة

نظر وقد اختار خلافه فيما سيأتى ، لفعل (٢) و يأتيها الامام وغيره راجلا ، لفعله ﷺ، وحافيا ، لفعل على عليه السلام فى الخمسة المواطن ، و يرجع كيف شاء ، وندب تعجيل الخروج إلا الامام ، فيتحرى وقت قيام الصلاة لئلا يشتغل بعده بغيرها ، لفعله ﷺ و يتطوع قبل الصلاة بركعتين (أنس ره سهل بن سعد عش) يكره للامام ، لخبر (عـ)« لم يتنفل قبلها ولا بعدها» الخبر . و إذ الامام قدوة فلو فعل أوهم كون ذلك سنة (ح عى) يكره قبلها لا بعدها (ك) قبلها و بعدها . لنا« الصلاة خير موضوع »ولا مقتضى للكراهة « مسألة » وكان ﷺ يرجع فى غير طريق الذهاب ، فقيل : أقرب

(قوله) « لفعل ٢ » روى ان إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف « دخل مع ابيه على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب ، فشق عمر القميص وفك القلبين، وقال : اذهب إلى امك» قيل حكاه فى كتاب اللباس من الانتصار (ح) القلب : بضم القاف وسكون اللام ثم باء موحدة السوار .

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى فى الشفاء وغيره أن النبى ﷺ ماركب فى عيد ولا جنازة وقال فى التلخيص : لا أصل له ، والله أعلم .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » الذى حكاه فى الشفاء « أن عليا عليه السلام كان يمشى حافيا فى أربعة مواطن : فى صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعيادة المريض وتشييع الجنازة ويقول هى مواطن الله » انتهى . وفى الجامع . عن على عليه السلام ، قال : « من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج » أخرجه الترمذى .

(قوله) «لفعله ﷺ » عن أبى سعيد ، قال : «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف » هذا طرف من حديث ، قد تقدم ذكر طرف من أوله .

(قوله) « لم يتنفل قبلها ولا بعدها » الخبر . عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» هذا طرف من حديث ، أخرجه الستة إلا الموطأ

(قوله) « الصلاة خير موضوع» تمامه ، فمن استطاع منكم أن يستكثر فليستكثر » رواه الطبرانى ، من رواية أبى هريرة .

(قوله) « كان ﷺ يرجع فى طريق » الخ . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر » أخرجه أبو داود . وعن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » أخرجه البخارى .

إذ لا فائدة فى كثرة الخطا حينئذ، أو لئلا يسأل فلا يجد ، أو لتشريف الجهتين ،أوليشهدا له ، أو ليفقه أهلها، أو ليغيظ المشركين حسن حاله، أو لئلا يوصل بمكروه فى الأولى، أو تفاؤلا بتغير حال الأمة من الضلال إلى الهدى ، كقلب الرداء أو لئلا يزدحم الناس،أو لحكمة لا نعلمها (الاسفرايينى) ولا تأسى إن لم يعرف الوجه (ى ابن أبى هريرة) من (صش) بل يتأسى ، إذ لم يفصل الدليل . قلت : من شرطه معرفة الوجه فى الأصح «مسألة » الأكثر) ولا أذان ولا إقامة لها ، لما مر ولا خلاف أنه محدث (يب) أحدثه معاوية (ابن سيرين) بل مروان وتبعه الحجاج (أبو قلابة) بل ابن الزبير . والمحدث بدعة لقوله ﷺ « فهو رد » أى مردود «وشرها محدثاتها» وينادى لها الصلاة جامعة. لما مر .

(قوله) « كقلب الرداء » يعنى فى الاستسقاء كما سيأتى .

(قوله) « لما مر » يعنى فى باب الأذان ، كما روى جابر بن سمرة ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وعن ابن عباس وجابر ، قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى عن جابر ، قال : « صلى رسول الله ﷺ فى يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وأخرج أبو داود . عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأن أبا بكر وعمر أو عثمان شك أحد رواته فعلا ذلك .

(قوله) « فهو رد » عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(قوله) « وشرها محدثاتها » عن ابن مسعود ، قال « إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين» أخرجه البخارى موقوفا . وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أما بعد ، فان خير الحديث » وفى رواية « أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » وزاد فى رواية « وكل ضلالة فى النار » أخرجه مسلم والنسائى مع زيادة .

(قوله) « وينادى لها الصلاة جامعة » حكاه فى الانتصار . عن الزهرى ، أن الرسول ﷺ « كان يأمر مناديه يوم العيد ، فينادى بالصلاة جامعة » انتهى . قلت : والظاهر أن النبى ﷺ إنما أمر بذلك فى صلاة الكسوف فقط ، كما سيأتى ، لكن يقاس عليها بجامع أن كل واحدة علم منهما صلاة مشروع فيها الاجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة ، والله .

فصل

فى صفتها

هى ركعتان إجماعا لقوله ﷺ « صلاة الأضحى ركعتان » الخبر (يه ش) ولا يشترط فيها الامام والمصر، إذ لا دليل (ز با ن) بل يشترطان لقوله « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » فتصلى مع عدمهما أو أيهما أربعا بتسليمتين، ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثا ندبا رجوعا إلى أصل النوافل عند اختلال شرطها، كالجمعة ظهراً لخلل شرط (ح) بل هى أربع أو ركعتان، ولا تكبير كالنوافل، لنا « كما رأيتمونى » ولا تشبه الجمعة، إذ لا بدل لها، والخبر ليس ظاهره لما مر « مسألة » والجماعة مشروعة فيها إجماعا، والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك، وإن اختلف فى الكيفية (هب) وتصح فرادى (زخعى ح) لا كالجنازة، والجامع التكبير. قلنا: لانسلم الأصل (يه حص) ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها (ن ك) بل فى الأولى الأعلى، وفى الثانية الشمس، لفعله ﷺ (ش) فى الأولى قَ، وفى الثانية اقتربت، لرواية أبى واقد (عك) فى الأولى الأعلى، وفى الثانية الغاشية، لرواية ابن بشير، فى الثانية. قلنا: يحتمل أن اختلاف قراءته ليعرف الجواز. والجهر مشروع فيها

فصل

فى صفتها

(قوله) صلاة الأضحى ركعتان » الخبر تقدم.

(قوله) « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » تقدم وإنما هو من كلام على عليه السلام

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى فى الانتصار. عن الرسول ﷺ « أنه كان يقرأ فى العيدين بعد فاتحة الكتاب بسورة سبح فى الأولى، وفى الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها» انتهى

(قوله) « لرواية أبى واقد » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب « سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر، قال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، قال: عمر صدقت » أخرجه الستة إلا البخارى إلى قوله « القمر وزاد رزين، قال عمر: صدقت ».

(قوله) « لرواية ابن بشير » عن النعمان بن بشير، قال: « كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما » أخرجه الستة إلا البخارى.

إجماعا ، لفعله ﷺ وحده مامر ، لقول على: أسمع من يليك ولا ترفع صوتك. يعنى رفعا مفرطا «مسألة» (على ا ٢ عمه رعا زيد هق عى حق ش مد فو) ويكبر فى الأولى سبعا (ط ع) غير الافتتاح والنقل (المنتخب) بل بهما وفى الثانية خمس ويركع بسادسة . لنا فعله ﷺ فى رواية على عليه السلام وعائشة بن شعيب ، وفعل على عليه السلام فى رواية الصادق (م) خمس فى الأولى ويركع بسادسة ، وأربع فى الثانية ويركع بخامسة لفعل على عليه السلام فى رواية زيد عليه السلام (ث ح) ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية (ك) ست فى الأولى وخمس فى الثانية (عو فه سعيد بن العاص) التكبير أربع كالجنازة لقول (فه) وأبى موسى «كان يكبر أربعا كصلاة الجنازة» قلنا :أخبارنا أكثر

(قوله) «لفعله ﷺ» فان الرواية لم تختلف عنه . وعن الخلفاء بعده فى أنهم كانوا يجهرون بالقراءة فى صلاة العيد .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » فى رواية على وعائشة وعمرو بن شعيب ، حكي فى الشفاء ، عن الصادق ، عن أبيه ، قال : « كان على عليه السلام يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا ، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، وكان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » وحكى فيه أيضا . عن عائشة أن النبى ﷺ «كان يصلى صلاة الفطر والأضحى فى الأولى بسبع تكبيرات »وفى الثانية بخمس تكبيرات وحكى فيه أيضا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر ، فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا، سوى تكبيرة الصلاة » انتهى . ولفظ حديث عائشة فى الجامع « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحي ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات ، زاد فى رواية ، سوى تكبيرتى الركوع» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لفعل على عليه السلام »فى رواية (ز)(١) لفظه فى مجموع زيد بن على عليه السلام وعن على عليه السلام «فى الفطر والأضحي ركعتين يبتدىء فيكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ثم يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعا، ثم يكبر أخرى فيركع بها ،فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئا » .

(قوله) « لقول حذيفة وأبى موسى » عن سعيد بن العاصى ، قال : « سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر ، فقال : أبو موسى كان يكبر أربعا كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر فى البصرة حين كنت عليهم » أخرجه أبو داود .

---

(١) كذا فى التخريج وفى البحر : رواية الصادق فلينظر

وأشهر وأرجح للزيادة «مسألة» (ه ك ث) ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح، إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده قلنا: ولا فى الافتتاح، لما مر (ش ح) يرفع عند كل تكبيرة، لفعل عمر ولم ينكر، قلنا: اجتهاد ثم معارض بما روينا «مسألة» (ه بعصش) ويفصل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل الله أكبر كبيرا إلى آخره، استحسانا (ن م ى) بفصل على عليه السلام وهو أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (ش) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (بعصش) لا إله إلا الله، إلى قدير، (ك) يفصل بالسكوت (ح) لا فصل. قلنا: فصل على عليه السلام و (عو) وهو توقيف «مسألة» (م ط ه) ومحل التكبير بعد القراءة فيهما، لفعل على عليه السلام ولرواية (عم) (ق ن ح) يوالى

(قوله) «إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده» لفظه فى الانتصار والحجة على هذا ما روى عن الرسول ﷺ «أنه كان يرفع عند تكبيرة الافتتاح فى صلاة العيدين، ثم لا يرجع إلى رفعهما» وهكذا روى. عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه «أنه صلى صلاة العيدين، فرفع يديه فى التكبيرة الأولى، ثم لم يعد إلى رفعهما حتى فرغ من صلاته» انتهى.

(قوله) «لفعل ٢» قال فى المهذب: من السنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة فى العيد، لما روى أن عمر رضى الله عنه «كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد» انتهى.

(قوله) «بفصل على عليه السلام» الخ. قال فى الشفاء: وروى عن على عليه السلام «أنه كان يقول بين كل تكبيرتين فى صلاة العيد، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ اللهم إنا نسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ﷺ ذخرا ومزيدا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت به على أحد من خلقك وعلى آله، وأن تصلى على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه المرسلون، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون» انتهى.

(قوله) «فصل على عليه السلام وعو» أما على فتقدمت الرواية عنه آنفا، وأما ابن مسعود فحكى عنه فى الشفاء «أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين» انتهى وحكي فى المهذب أن الوليد بن عقبة «خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعرى، فقال: إن هذا العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ وتدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعرى وحذيفة: صدق» انتهى

(قوله) «لرواية عم» قلت: لعل نسبة هذه الرواية إلى ابن عمر من سهو القلم أو نحوه،

بين القراءتين لرواية (عو) (ك ش) بل يقدم التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب ، قلنا : خبرنا أشهر وراويه أعدل « مسألة » فان قدم التكبير أعاده بعد القراءة ، و إلا أعاد الصلاة ، لقوله ﷺ « كما رأيتموني » ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فيما أدركه فيه ، إذ هو ضامن ، فان أدركه راكعا كبر ما أمكنه ما لم يخش الرفع ، قيل : إذ لا مخالفة هنا ، وقيل : ندبا فقط (قش) لا يتحمل كالافتتاح (فرع) ويزيد الهدوى ما نقصه إمامه المؤيدى (هب) ومن ترك بعض التكبير حتى سلم أعاد الصلاة (ش) لا ولا سهو (ح) لا يعيد ويسجد ، قلنا : لم تتميز عن غيرها إلا به فتركه كتركها ، وكتكبير الجنازة « مسألة » ويستأنف من شك فى النية ، إذا لأصل عدمها ، ويبنى على الأسوإ إن أشكل أين نوى ، ويبنى على الأقل فى عدد التكبير « مسألة » (هق ن م ط ح فو لش) وتقضى فى الثانى فقط إلى الزوال (ط) إن تركت للبس فقط ، إذ أمر الناس بالافطار والصلاة من الغد (ك

= ولفظه فى الانتصار : والحجة على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاصى « أن الرسول ﷺ كبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، القراءة بعدهما كلاهما » انتهى . وقد ضرب على لفظة بعدها وجعل فى الحاشية قبلهما ، والله أعلم . والذى فى الجامع : عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى هو ما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولفعل على عليه السلام » تقدم .

(قوله) « لرواية ابن مسعود » حكي فى الانتصار مذهب القاسم والناصر وح ، ثم قال : والحجة على هذا ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ « أنه والى بين القراءتين على الحد الذى ذكرناه » انتهى .

(قوله) « لرواية عمرو بن شعيب » هكذا فى الانتصار ، ولفظه : قال : روى عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو بن العاصى ، ولا يخلو عن سهو . والحديث هو ما تقدمت الاشارة إليه ، ولفظه فى الجامع : عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال : قال نبى الله ﷺ « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة ، القراءة بعدها كلتيهما » وفى أخرى « أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر فى الأولى بسبع ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، ثم يقوم فيكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يركع » أخرجه أبو داود ، وقال : رواه ابن المبارك ، وقال : سبع وخمس . وعن كثير بن عبد الله عن أبيه ، عن جده ، « أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة » أخرجه الترمذى .

(قوله) إذ أمر الناس بالافطار والصلاة من الغد » عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبا جاءوا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود .

عح لش) لا تقضى مطلقا كما لا تقضى فى يومها كالكسوف (لش) تقضى فى الشهر (لش) تقضى أبداً. لنا القياس سقوط القضاء كبعد الزوال ، لولا الخبر (ط) ولا تقضى لغير اللبس ، إذ لم يرد إلا لأجله (ى) أما إذا لم ينكشف الغلط إلا الليلة الحادى والثلاثين قضيت فيه قولا واحداً (للش) لقوله « فطركم يوم تفطرون » الخبر . بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين، ففيه الأقوال التى مرت له. والأضحى كالفطر فى ذلك. وعن الحنفية تقضى إلى الثالث قبل الزوال (ش) غدا و بعد غد (ن) يستحب فعلها وأطلق . لنا ما مر «مسألة» (ه ش) ولا يتيمم من خشى فوت الجماعة فيها ، إذ ليست شرطا (ن جع ح) تفوت بفوات الجماعة ، فيتيمم كالجنازة . قلنا : الجنازة لا تصلى مرتين، بخلاف العيد « مسألة »(ه) وندب بعدها خطبتان كالجمعة . لفعل الخلفاء وأبى مسعود البدرى (٣ ابن الزبير مروان) بل قبلها، ولا وجه له « مسألة» ولا يقعد أولا ، إذ لا أذان (ى) يعقد للاستراحة بعد الصعود

(قوله) « لولا الخبر » يعنى ما مر آنفا .

(قوله) « فطركم يوم تفطرون » لفظه . عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحي يوم تضحون » هذه رواية الترمذى ولفظ رواية أبى داود « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لفعل الخلفاء » عن نافع أن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى. وعن ابن عباس قال « شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد » هذا طرف حديث أخرجه البخارى ومسلم، وفيه روايات أخر، وفى ذلك أحاديث كثيرة . وأما ابن مسعود ، فالمروى عنه ما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « بل قبلها » روى عن عثمان « أنه خطب قبل الصلاة لما كثر الناس» ومثله عن ابن الزبير والله أعلم . وأما مروان ففى بعض روايات حديث أبى سعيد الذى مر ما لفظه : قال أبو سعيد :« فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجذبت بثوبه فجذبنى ، ثم ارتفع يخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غير تم والله ، فقال أبا سعيد : ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبتهما قبل الصلاة » هكذا فى رواية البخارى .

وتصح من قعود ، لفعله ﷺ . ويفصل بين الخطبتين كامر ، ويكبر فى أول الأولى تسعا وفى أخراها سبعاً سبعاً، وفى فصول الأولى من خطبة الأضحى التكبير المأثور، لقول عتبة هو من السنة(ى) وفى الفطر ، إلا أنه يختلف آخر التكبير (هن) ويقعد عقيب الصلاة مكبرا ثلاثا (ى) استحسانا ليعلم فراغه. ويذكر فى الخطبة حكم الفطرة والأضحية لفعله ﷺ ، وإن كان فى الحج علمهم الاحرام يوم السابع، والخروج إلى منى وعرفات ، ثم يخطب فى عرفة ليعلم الافاضة وتوابعها ، ثم فى يوم النحر ليعلم النحر والرمى وغيرهما. وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، لأمره ﷺ النساء بها، وفرش بلال ثوبه، ولا

(قوله) « وتصح من قعود لفعله ﷺ » قلت : لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه « خطب قاعدا على المنبر » وإنما استدل على ذلك بخطبته على الراحلة ، فعن أبى كاهل الأحمسى ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته وحبشى آخذ بخطام الناقة » أخرجه النسائى .

(قوله) « كما مر » يعنى فى خطبتى الجمعة ، وفى الشفاء عن ابن عباس ، قال : « خرج النبى ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان » .

(قوله) « لقول عتبة هو من السنة » هكذا فى الانتصار ، قال : لما روى عتبة بن مسعود أنه قال : « هو من السنة » يعنى التكبير فى أول الخطبة الأولى، وفى فصولها، وفى آخر الخطبتين على الكيفية المذكورة » وأما فى الشفاء فلم ينسب ذلك إلى رواية أحد أصلا . وأما فى المهذب فقال ما لفظه : والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ، لما روى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه قال : « هو من السنة » انتهى . وفى التلخيص ما لفظه قوله « يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى» رواه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبدالله ، قال : السنة، فذكره. ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبيد الله . انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » قلت : « أما الفطرة فلم يؤثر عن النبى ﷺ ذكرها فى خطبة عيد الفطر ، والله أعلم . وأما الضحية ، فعن البراء بن عازب قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وخطب وقال : إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله ، وليس من النسك فى شىء » أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) « وإن كان فى الحج » إلى آخره ، لعله سيأتى ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله .

(قوله) « لأمره ﷺ النساء بها » الخ . عن جابر « أن النبى ﷺ قام فنادى بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء صدقة » وفى رواية « مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن

ينصرف المصلون حتى تنقضى الخطبة للنهى، ومن فاتته الصلاة استمع الخطبة ثم صلى، ولا يصلى التحية إلا فى المسجد فيصليها، لقوله ﷺ إلخ « فليصل ركعتين قبل أن يجلس » (ه ابن أبى هريرة) من (صش) ولا تجزئان للعيد إذا نواهما لغيره (بعصش) تجزىء « مسألة » وتجزىء الخطبة مع ترك التكبير، ومن المحدث إذ ليست من الصلاة، بخلاف الجمعة، ولا يأثم بتركها، ولا تجزىء خطبة الجمعة بنية العيد (ى) لخلط الفرض بالنفل، قلت: بل لاختلاف الوقت «مسألة» ويجهر المنفرد لعمل السلف (ط) لا إذ صلاة النهار عجماء، قلنا: إلا لدليل كالجمعة « مسألة » (ى ه) والخطب المشروعة سبع: للجمعة وللعيدين وأربع فى الحج (ش) وللكسوفين والاستسقاء. وكلها بعد الصلاة إلا الجمعة.

فإن أكثر كن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بروايات كثيرة، وفى معناه أحاديث أخر.

(قوله) « للنهى » المذكور فى الانتصار والمهذب فى هذا الموضع أنه يستحب للناس استماع الخطبة، لما روى عن أبى مسعود البدرى أنه قال « يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» انتهى. هكذا فى المهذب موقوفا على ابى مسعود، وأما فى الانتصار فرفعه إلى النبى ﷺ والله أعلم، والذى فى الجامع عن عبد الله بن السائب قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب » أخرجه أبو داود، وللنسائى نحوه، قال أبو داود وهذا يروى مرسلا.

(قوله) « فليصل ركعتين قبل أن يجلس » تقدم.

فصل

فى التشريق

الخليل : هو حيث أطلق: التكبير، وحيث أضيف إليه: اليوم « مسألة » وتكبيره مشروع إجماعا إلا عن (خمى) ولا وجه له (هق ط) وهو وتكبير الفطر سنة مؤكدة (عـ) مع الامام لامنفردا (ح) فى الأضحى لا الفطر: لنا « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى» الخبر (ن م)بل واجب لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) (المفسرون) أراد عدة رمضان، والتكبير عند كماله ، والأضحى مقيس عليه . إذ لم يفصل أحد فى الوجوب . قلنا : تحتمل الآية تكبير الصلاة ، إذ لا تصريح (ص) فرض فى الفرض وسنة فى السنة لما مر ؛ لنا ما مر « مسألة » (على عم ه ث مد حق فو لش) ومحله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لرواية على عليه السلام ،

فصل

فى التشريق

(قوله) « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » الخبر . روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير» حكاه فى الشفاء وحكى فيه وفى المهذب عن نافع عن عبد الله . أن رسول الله ﷺ « كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى » انتهي . وفى التلخيص ما لفظه : (قوله) روى أنه ﷺ « كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى » رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا ، وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا أيضا انتهي ، والله أعلم .

(قوله) « لرواية على عليه السلام » حكى فى الشفاء عن زيد بن على عن آبائه ، عن على عليه السلام ، أنه قال : « لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى مكة قال : يا على ، كبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر » انتهي . وحكى فى المهذب عن على وعمر أن رسول الله ﷺ « كان يكبر فى دبر كل صلاة من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى

وقوله ﷺ « إن أفضل ما قلته » الخبر (٣ عـ زيد ك لش) بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس، كالتكبير بعد قطع التلبية، وأول صلاة بعد قطعها الظهر، وآخر صلاة للحجاج بمنى الفجر (لش) بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس لرواية، (ع)(ح) من فجر عرفة إلى عصر النحر كوقت التلبية (د هر سعيد) وعن (عـ) من ظهر النحر إلى عصر الخامس. لنا مامر، وإن عرفة من المعلومات. وقد أمرنا بالذكر فيها وآخر التشريق من المعدودات كذلك (فرع) ويكبر بعد صلاة العيد كغيرها (زح عه) يستغنى بتكبيرها. قلنا: لم يفصل الدليل. وصلاة الجنازة كغيرها « مسألة » (الأحكام) وصفته تكبيران، ثم تهليل، ثم تكبير، إذ روى عن (عـ) واستحسن (ه) بعده والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله) الآية (المنتخب ط) بل تكبيرات أربع يتوسطها تهليل ثم لله الحمد، والحمد لله وهو الأشهر. وكذا عن (م) وعنه: حذف أحد التكبيرتين

بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق » وحكي نحوه فى التلخيص، ونسبه إلى الدارقطنى والبيهقى وضعفه، ثم قال: ورواه الحاكم من وجه آخر عن على وعمار، قال: يعنى الحاكم وهو صحيح، انتهى.

(قوله) « إن أفضل ما قلته » الخبر. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه الترمذى، واخرجه الموطأ من طريق آخر، إلى قوله « لا شريك له ».

(قوله) « لرواية عـ » لم يذكر فى الانتصار الاحتجاج على هذا القول برواية عن عبد الله ابن عباس، وإنما حكى أقوال الشافعى الثلاثة وذكر ابن عباس فيمن وافقه على القول ببعضها والله أعلم.

(قوله) « إذ روى عن عـ » قال: فى أصول الأحكام. « وعن ابن عباس أنه كان يقول الله أكبر كبيرا » وهو وجه ما ذكره فى الأحكام، انتهى. يعنى: الهادى عليه السلام، وذكر نحوه فى الانتصار، ثم قال: لكن الهادى اختار الزيادة عليه بقوله «والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا».

(قوله) « وهو الأشهر » قال فى الشفاء. وروى جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد » وروى مثل ذلك عن على عليه السلام، وحكى أنه الأشهر عن السلف، انتهى. وحكى فى أصول الأحكام عن شريك، قال: قلت لأبى إسحاق: كيف كان يكبر على عليه السلام وعبد الله؟ =

بعد التهليل . وحذف (ح) والحمد لله واستحسن (هـ) على ما هدانا إلى آخره . وزاد (م) والحمد لله على ما أولانا ، لقوله تعالى «على ما هداكم على ما رزقهم» (ع) يجمع بين الاستحسانين للفضل (ش) بل يكبر ثلاثا بلا فصل كفعله ﷺ إذ صعد الصفا . وما زاد من ذكر فحسن ، ويستحب ما ذكر به ﷺ فى الصفا «مسألة» (هن م ش ك فو) ولا يسقط عمن لا تلزمه الجمعة ، وقيل : يسقط كالجمعة لقوله ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع» ، قلنا : المراد به الصلاة سلمنا فلا يلزم من تلازمهما فى شرط تلازمهما فى السقوط «مسألة» (هـ ش) وندب عقيب المؤكدة لشبهها بالفرض (ز ن ح) لا إذ هى نفل كالمبتدأ ، قلنا : المؤكد يشبه الفرض «مسألة» (ه) ولا يسقط بنسيانه فى المجلس كالمؤكدة ، وقيل : يسقط كالسهو (ى) إن بعد ولا بفوت صلاة إن قضاها فى التشريق وهو قضاء ، إذ هو تابع ، وقيل أداء كمع النافلة ، وقيل يسقط إذ الوقت شرط ، قلنا : لا دليل «مسألة» وندب فى العشر تكبير مطلق فى الأسحار وأطراف النهار ، إذ هى المعلومات .

قال : كانا يقولان « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » وهذا وجه ما ذكره الهادى عليه السلام فى المنتخب ، واختار أن يقول عقيب هذا « والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام » لقول الله تعالى وذكر الآيتين .

(قوله) بل يكبر ثلاثا ثلاثا بلا فصل كفعله ﷺ إذ صعد الصفا» قلت : لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه كبر ثلاثا حين صعد الصفا ، وإنما استدل الشافعي على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاثا ، وبما روى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا ، وعن الحسن مثله ، ذكر معنى ذلك فى المهذب .

(قوله) « ويستحب ما ذكر به ﷺ فى الصفا » قال فى المهذب قال فى الأم : وإن زاد زيادة بعد الثلاث ، فليقل « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر » لأن النبى ﷺ فعل ذلك على الصفا ، انتهى . وقد حكى نحو ذلك فى التلخيص ثم قال : وبعض ذلك صح فى مسلم عن ابن الزبير « أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة » انتهى . وهو كما قال . والذى فى صحيح مسلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر فى حديث حجة الوداع ، أن النبى ﷺ «لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

فصل

والخلاف فى وجوب تكبير الفطر، كما مر (أكثره لك على حق) وهو من خروج الامام إلى ابتداء الخطيب (ن) من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة (ش) من الغروب إلى خروج الامام للاشتغال بالصلاة، وعنه حتى يصلى، وعنه حتى يفرغ من الخطبة لرواية (هر) لنا «كان ﷺ يخرج يوم الفطر» الخبر «مسألة» (هب) وصفته مامر فى المنتخب إلى والحمد لله، لقوله ﷺ «أفضل ما قلته» الخبر. ولا يختص بصلاة بخلاف الأضحى، إذ لادليل، وقيل بل عقيب الصلاة وكل على أصله (ى) ولا فضل له على تكبير الأضحى لاستواء دليلهما.

على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات»

(قوله) «لرواية الزهرى» روى الزهرى أن رسول الله ﷺ «كان يكبر فى عيد الفطر حتى يأتى المصلى، وحتى يفرغ من الصلاة» حكاه فى الانتصار، قال فى التلخيص قوله، وقيل: «يكبر إلى أن يفرغ الامام من الصلاة»، قال: وهذا القول إنما يجىء فى حق من لا يصلى مع الامام قال: واستدل لذلك بما روى أنه ﷺ «كان يكبر فى العيد حتى يأتى المصلى وتقضى الصلاة» انتهى. وقوله فى هذا الحديث: وتقضى الصلاة لم أره فى شىء من طرقه، وهو عند ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى ذؤيب، عن الزهرى مرسلا بلفظ، «فاذا قضى الصلاة قطع التكبير» انتهى.

(قوله) «إنما كان يخرج يوم الفطر» الخبر تقدم.

(قوله) «أفضل ماقلته» الخبر، قال فى الانتصار: فى صفة التكبير فى عيد الفطر، والمستحب أن يقول «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله»، لما روى عن الرسول ﷺ أنه لما فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة قال: «أفضل ما قلته وقاله الأنبياء قبلى ما ذكرناه» انتهى. والمعروف ما سبق ذكره.

باب

وصلاة الكسوف سنة إجماعا لقوله ﷺ « فصلوا وادعوا » ونحوه. وندب الغسل لها للاجتماع كأصل غسل الجمعة وينادى لها بالصلاة جامعة لأمره ﷺ بذلك (ى) والجماعة شرط فى الكسوف لقوله « فصلوا » ولامكانها فى النهار، قال وفى الخسوف خلاف (ه ش وغيره) يصح الأمران، إذ لم يفصل الدليل والصلاة (ع) منفردا، والأفضل الجماعة، وتخرج النساء كالعيد. لرواية أسماء، والفتانات

باب

وصلاة الكسوفين الخ.

(قوله) « فصلوا واذعوا » ونحوه. عن المغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال: رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينجلى » أخرجه البخارى ومسلم. وعن أبى مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، فاذا رأيتموهما فصلوا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «الشمس والقمر لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فاذا رأيتموهما فصلوا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى. وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » عن عائشة « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة، فقام فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) « ولصلاة ع منفردا » روى عن صفوان بن عبد الله، قال: « رأيت ابن عباس يصلى على ظهر زمزم صلاة الكسوف » وحكاه فى الانتصار، والله أعلم. وفى بعض روايات حديث عائشة المتقدم أن النبى ﷺ « صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات » قال فى التلخيص: وفيه نظر، لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله فى صفة زمزم. كذا هو عند مسلم والنسائى ايضا، فهذه الرواية شاذة والله أعلم، انتهى.

(قوله) « لرواية أسماء » عن أسما بنت أبى بكر قالت: « أتيت عائشة وهى تصلى، فقلت

يجمعن أو ينفردن فى البيوت (فو) بل الجماعة شرط لقوله «فصلوا» لنا ما مر (ح ك) بل الانفراد شرط لفعل (عـ) قلنا : لعله لعذر من عدم مؤنتم أو غيره ، قلت : وفى تخصيص (ى) للخسوف بالخلاف نظر إذ ظاهر المذهب صحة الانفراد فى الكسوف أيضاً « مسألة » (هـ ك) ويصحان جهراً وسراً ، إذ رويا عنه ﷺ إلخ (ح) وعن (محمد) يسر فى الكسوف لقول (عـ) ولم أسمع له قراءة ولا صوتا، قلنا معارض

ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء، فاذا الناس قيام ، قالت: سبحان الله ، قلت : آية؟ فأشارت برأسها ، اى نعم ، فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله النبى ﷺ وأثنى عليه ، ثم قال : ما من شىء كنت لم أره إلا رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار، وأوحى إلى انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال » إلى آخر الحديث، أخرجه البخارى وغيره بروايات كثيرة . قال فى بعضها : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : اما بعد ولغط نسوة من الانصار فانكفأت إليهن لاسكتهن ، الحديث وفيه طول فتركته اختصارا

(قوله) « إذ رويا عنه ﷺ » أما الجهر ففى إحدى روايات حديث عائشة المتقدم ذكره « أن النبى ﷺ جهر بقراءته » واما الأسرار فعن سمرة بن جندب قال : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت الشمس حتى آضت كانها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حدثا ، قال : فدفعنا إلى المسجد فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ، فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبده ورسوله » أخرجه أبو داود والنسائى نحوه. (ح) قيد بكسر القاف والأفق بضم الهمزة وسكون الفاء وآضت الشمس يعنى صارت والتنومة بفتح التاء المثناة من فوق ثم نون مشددة مضمومة ثم واو ساكنة ثم ميم نوع من نبات الأرض لونه أسود ، وقوله بارز يروى براء مهملة وزاى معجمة ومعناه ان المسجد ممتلىء من الناس

(قوله) « لقول عـ » الخ . روى عن ابن عباس قال : « صليت إلى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف فلم أسمع له قراءة ولا صوتا » حكى معناه فى المهذب .

(قوله) « معارض برواية على وعائشة » اما رواية عائشة فقد تقدمت ، وأما رواية على عليه السلام ، فحكى عنه فى مجموع زيد واصول الأحكام والشفاء « انه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرا الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أم نهارا ، ثم

برواية على عليه السلام وعائشة للجهر (ف) وعن (محمد) يجهر حتما لروايتهما، قلنا: معارض بما مر (ى) يجهر فى الخسوف لا الكسوف للقياس، قلنا: لا قياس مع النص «مسألة» (ه جميعا) وهى ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات لفعله ﷺ فى رواية أبى (ع ٣ ش مد ك) بل فى كل ركعة ركوعان، لرواية (على وعا) ويطول فى القيام والركوع القدر المأثور (ابن سريج) وفى السجود. واستضعف (ح ث خمى) بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت، إذ قد روى عنه ﷺ (فه) فى كل ركعة ثلاثة

يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع راسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات، فاذا رفع رأسه من الخامسة سجد سجدتين، ثم يرفع رأسه، فيفعل فى الثانية كما فعل فى الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع فى الأربع، ويقول سمع الله لمن حمده فى الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس» انتهى.

(قوله) «فى رواية أبى، عن أبى بن كعب، قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها» اخرجه ابو داود.

(قوله) «لرواية عا وعه» الخ. فى إحدى روايات حديث عائشة الذى تقدم، قالت «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبى ﷺ بالناس فأطال القراءة، ثم الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهى دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام وصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام. فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، يريهما عباده، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» وفى ذلك روايات أخر تتضمن نحو ما ذكر. وعن ابن عباس قال «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس» هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(قوله) «بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت» إذ روى عنه ﷺ يعنى فى حديث سمرة الذى تقدم. وفى معناه أحاديث أخر.

ركوعات لفعله ﷺ كذلك ، قلنا : خبرنا أرجح للزيادة (ى) وأيها فعل أجزأ ، إذ هو مأثور «مسألة» (هب قش) ولا يثنيها ولا يزيد فيها إن طال الخسوف ، لمخالفة المشروع ، بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلى (قش) يزيد (بعصش) ويثنى ، قلنا : لا وجه لذلك (فرع) ويتمها إذا انجلى حالها لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» (بعصش) يقتصر على ركوع واحد، قلنا . لا . كغيرها . وتفوت للكسوف بالانجلا . أو الغروب قبلها لبطلان السبب، وللخسوف بالانجلاء أو الشروق لبطلان سلطانه (ى) لا بالغروب لبقاء سلطانه ، قلت : وفيه نظر . وفى طلوع الفجر وجهان: الأصح البطلان «مسألة» (ى هب) ويتحمل الامام مافات اللاحق كتكبير العيد (ش) بل يتابعه وينم بعد تسليمه فى ركعة يزيدها . قلنا : لا وجه له (ص) يداخله فى القيام فان تعذر فبعد تسليم الامام يقوم له . قلت : وهذا أضعف «مسألة» (ه حص) ولا تصلى فى الوقت المكروه لما مر (ش) بل تصلى لقوله ﷺ «فاذا رأيتم ذلك» الخبر ، قلنا : مخصص بالنهى ، ولا وقت كراهة للخسوف «مسألة» (ه ح ك) ولا خطبة فيهما لقوله ﷺ «فافزعوا إلى الصلاة وادعوا» ولم يذكرها وهو موضع التعليم (ى ش) بل سنة ، «إذ خطب ﷺ بعدها كالجمعة» ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان» الخبر . قلت مجرد ذلك لا يدل على أنها سنة ، إذ كان يخطب فى كثير من الأحوال ، ولم يسن والسنة ما واظب عليه وأمر به (ى)

(قوله) « لفعله ﷺ كذلك » عن جابر قال : « انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات براهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام أيضا فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها ، وركوعه نحوا من سجوده ، هذا طرف من حديث ، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما واللفظ لهما .

(قوله) « إذ خطب ﷺ بعدها » تقدم ذلك فى حديث عائشة ، حيث قالت : ثم قام ، فقال : إن الشمس والقمر ، إلى آخره انتهى . ونحوه فى حديث أسماء . قال فى التلخيص: وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو و النسائى وابى داود إلى قوله فصعد المنبر فخطب : وابن حبان من وجه آخر . فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . الحديث انتهى . وقوله كالجمعة قد توهم انها كخطبتى الجمعة ولم يؤثر ذلك عن النبى ﷺ .

فان قدمها أو اقتصر على واحدة جاز ، إذ ليست شرطا « مسألة » (ع ه) ويستحب قبل كل ركوع الفاتحة مرة والصمد والفلق سبعاً سبعاً (م) واستحب (ه) المعوذتين لما فيهما من الدعاء ، وقرأ (على) الكهف والروم مع الفاتحة ، وقرأ (ه) الكهف ومريم وطه والطواسين (ش) البقرة وآل عمران والنساء والمائدة (زن حص) ماشاء من المفصل ، إذ لم يؤثر عنه ﷺ شيء مخصوص ، ويكبر موضع التسميع للثقل لعدم السجود بعده إلا فى الخامس ، إذ يليه السجود « مسألة » وتبتدأ الصلاة ولو تجلى البعض كلو انكسف البعض ، ولا تسقط بتغطية السحاب ، ولا عن أهل البادية لعموم الدليل . ويبادر إلى المسجد ، كفعله ﷺ عند الرعد الشديد ، ويستشعر الخوف ، لقوله تعالى (يخوف الله به عباده) «مسألة» (ق) ويصلى لسائر الأفزاع من زعزع أو زلزلة أو نحوهما لمشاركته الكسوف فى الفزع ، وإن شاء فركعتان هنا لقوله ﷺ « فافزعوا إلى الصلاة » وأطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة فعله ﷺ (مد ثور) بل كالكسوف فقط للمشاركة فى العلة (ى ش) لا صلاة ، إذ لا دليل ، وإن صلوا منفردين فحسن لئلا يغفلوا ، قلنا : نبه على العلة بقوله «يخوف الله» وبقوله «فاذا رأيتم» «مسألة» ولا كسوف

(قوله) « كفعله ﷺ عند الرعد الشديد » الذى ورد عنه ﷺ نحو ما روته عائشة ، قالت « كان النبى ﷺ إذا رأى مخيلة فى السماء ، أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه ، فاذا أمطرت السماء ، سرى عنه . فعرفته عائشة ذلك ، فقال النبى ﷺ : ما أدرى لعله كما قال قوم هود (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) وفى رواية « كان رسول الله ﷺ إذا رأى يوم الريح أو الغيم عرف ذلك فى وجهه ، فأقبل وأدبر ، فاذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : إنى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى » وفى رواية ، قالت : « كان النبى ﷺ اذا عصفت الريح ، قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . وإذا تخيلت السماء تغير لونه » وذكر ما تقدم هذه بعض روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . وفى معناه أحاديث أخر ، وليس فى شيء من أى ذلك أن النبى ﷺ « كان يبادر عند ذلك إلى المسجد » وإنما أخرج أبو داود عن النضر قال : « كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، فأتيت أنس بن مالك فقلت : يا أبا حمزة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشد فنبادر المسجد مخافة أن تكون القيامة» انتهى .

فى العادة إلا فى ثامن أو تاسع وعشرين ، ورواية كسوفها يوم مات إبراهيم عليه السلام فى العاشر من ربيع الأول محتمل ، ولا خسوف إلا فى رابع أو خامس عشر .

باب

وندب الاستسقاء

لقوله تعالى (وإذ استسقى موسى لقومه) (ى) وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ، ولفعله

(قوله) « يوم مات إبراهيم فى العاشر » قال فى التلخيص : قوله وعن الزبير بن بكار أنه قال فى كتاب الأنساب : « إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفى فى العاشر من ربيع الأول » وروى البيهقي مثله عن الواقدى هو كما قال . انتهى . والله أعلم .

باب

وندب الاستسقاء ، إلخ .

(قوله) « لفعله ﷺ فى رواية (ع) وأنس » عن ابن عباس ، سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : « خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا ، حتى إذا أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » وزاد فى رواية متخشعا ، أخرجه البخارى والترمذى . ولأبى داود والنسائى قريب منه . وعن أنس قال « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابى فقال يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال ، فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة ، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد ، والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الاعرابى ، أو قال غيره ، فقال يا رسول الله : تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، فصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادى قناة شهراً ولم يأت أحد من ناحية الا حدث بالجود » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة الا الترمذى (ح) رقى بكسر القاف وفتح الياء . والقزعة : بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة : القطعة من السحاب ـــ

ﷺ فى رواية (عـ وأنس) «مسألة» (ه أكثرها) ويستحب بالصلاة لرواية (عـ) «فصلى بهم ركعتين» ونحوه (ح) بل بالدعاء، إذ لم تؤثر الصلاة فهى بدعة، ولقول عبد الله بن زيد: فدعا وقلب رداءه ولم يصل، قلنا: ترك فى حال ليدل على عدم التأكيد «مسألة» وندب تقديم الأمر برد الظلامات لقوله ﷺ «إذا بخس المكيال والميزان حبس القطر» ونحوه، والصلح لقوله ﷺ «من هجر أخاه» الخبر. والصدقة لقوله ﷺ «تطفىء غضب الرب» والعتق لعل الله يفك به من القحط، وصيام

= والجوبة: بفتح الجيم وسكون الواو ثم باء موحدة، وهى الحفرة الواسعة المستديرة، وقناة: بفتح القاف والنون، وادبالمدينة. والجود: بفتح الجيم وسكون الواو ثم دال مهملة: المطر الواسع الغزير.

(قوله) «لرواية عـ» تقدمت.

(قوله) «ونحوه» عن عبد الله بن زيد المازنى «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، فدعا واستقبل القبلة» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة، وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب رداءه ولم يصل»، قلت: لم يذكر فى الجامع فى شىء من روايات حديث عبد الله بن زيد: قوله: ولم يصل بل ذكر روايات أنه صلى ركعتين. وفى إحدى رواياته لم يذكر الصلاة بنفى، ولا إثبات لكن فى التلخيص من حديث أبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت» الحديث. ونسبه إلى أبى داود والترمذى، والله أعلم.

(قوله) «إذا بخس المكيال» الخ. حكى فى المهذب. عن أبى وائل، عن ابن مسعود؛ قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر» انتهى، ولم يرفعه إلى النبى ﷺ. وعن ابن عباس قال «ماظهر الغلول فى قوم الا ألقى فى قلوبهم الرعب، ولافشا الربا(١) فى قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلاقطع الله عنهم الرزق، ولاحكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولاختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو» أخرجه الموطأ موقوفا.

(قوله) «من هجر أخاه» الخبر عن أبى خراش السلمى انه سمع رسول الله ﷺ يقول «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» اخرجه ابو داود. وعن ابى أيوب ان رسول الله ﷺ قال: «لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام» أخرجه الستة إلا النسائى، وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «تطفىء غضب الرب» عن أنس ان رسول الله ﷺ قال: «ان الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذى.

---

(١) فى نسخة: الزنا.

ثلاث لقوله ﷺ «دعوة الصائم لا ترد» والخروج بلا زينة ولا طيب، إلا الغسل والسواك، وتقديم من حضر من فضلاء أهل البيت كفعل (٢) ثم من غيرهم، كالاستسقاء بيزيد بن الأسود فسقواء، وإخراج المشايخ والصبيان، لقوله ﷺ «إذا بلغ الرجل ثمانين» الخبر. ومن قلت ذنوبه قبل دعاؤه، لقصة موسى مع الأعور. ويكره خروج الذمي لكفره، وفي إخراج البهائم تردد، الأصح: تخرج لقصة قوم يونس

(قوله) «دعوة الصائم لا ترد» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والامام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عزوجل: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين» أخرجه الترمذي

(قوله) «كفعل ٢» عن أنس أن عمر بن الخطاب «كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا، فيسقون» أخرجه البخاري.

(قوله) «بيزيد بن الأسود» حكى في المهذب وغيره أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يايزيد ارفع يدك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم» انتهى. وفي التلخيص ما لفظه: قوله: إن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود. أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة، عن ابن أبي حملة قال: «أصاب الناس قحط بدمشق، فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال أين يزيد بن الأسود: فقام وعليه برنس، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أي رب عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم. قال: فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء» وروى أحمد في الزهد أن مثل ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني، انتهى. قلت: يزيد المذكور من الصحابة، وهو يزيد ابن الأسود السوائي: بضم السين المهملة وبعد الألف همزة ثم ياء، نسبة إلى سواء اسم قبيلة

(قوله) «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة» الخبر. تمامه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» حكاه في الانتصار.

(قوله) «لقصة موسى مع الأعور» روى «أن موسى عليه السلام خرج يستسقي، فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى، فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه إلا رجل أعور، فقال له موسى: أما سمعت النداء؟ فقال: بلى، فقال: أما لك ذنب؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها. فدعا موسى عليه السلام، وأمن الأعور على دعائه، فسقوا» هكذا حكي في الانتصار.

(قوله) «لقصة قوم يونس» روى أن قوم يونس لما أتاهم العذاب جاءوا إلى يونس عليه=

وسليمان مع النملة . والبوادى والأمصار سواء ونضوب الأنهار ونحوها كحبس المطر. وينادى بالصلاة جامعة ، ولا تختص بوقت ، إذ فعلها ﷺ وقت صلاة العيد « مسألة » (ه) وهى أربع بتسليمين فى الجبانة ، إذ استسقى ﷺ بالجمعة وهى بالخطبة أربع ، وإذ لم يقتصر فيها على صفة ، بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على أقل النفل، تشرع الجماعة فيها كالعيد زيد فيه الخطبة (على ن م

السلام ، ففر منهم غيظا عليهم لما كذبوه ، ففرقوا بين النساء وأطفالهن، وبين البهائم وأولادها ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب » هكذا حكاه فى الانتصار

(قوله) « وسليمان مع النملة » روى أن سليمان عليه السلام « خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها قد رفعت يدها إلى الله تعالى ، وقالت : اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا» وروى أنها قالت : اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم . فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد كفيتم أو سقيتم بغيركم فسقوا » هكذا حكاه فى الانتصار ، وحكى فى التلخيص نحوه ونسبه إلى أحمد وغيره .

(قوله) « إذ فعلها ﷺ فى وقت صلاة العيد » عن عائشة ، قالت : « شكي الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وإن الله قد أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطه ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابا فرعدت وأبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير، وأنى عبد الله ورسوله » أخرجه ابو داود (ح) قوله إبان زمانه هو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت ، وقوله حتى بدت نواجذه ، هى بفتح النون وبعد الألف جيم مكسورة ، ثم ذال معجمة : جمع ناجذ ، وهو السن الذى بين الناب والارحية ويسمى الضاحك أيضا وقدير ادبا لناجذ غير ذلك ولا يستقيم تفسيره به هنا .

(قوله) « إذ استسقى ﷺ بالجمعة» تقدم ذلك فى حديث أنس .

ى لك فو هر عى) بل ركعتان ، لرواية عباد «فصلى ركعتين» الخبر ، وفى البخارى والترمذى من غير زيادة عليهما إلا الدعاء ، قلت: وهو قوى (زيب كح عمر بن عبد العزيز ش عف عمحمد) بل كصلاة العيد فى مذهبنا لخبر (ره) «فصلى ركعتين كصلاة العيد» قلنا : يعنى فى العدد لا فى الصفة « مسألة » (هم) ولا خطبة فيها لقول (عـ) ولم يخطب (ن ش فو) بل يخطب قبلها كالجمعة ، لرواية عن (عـ) ولفعل ابن الزبير ولم ينكر . وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز . قلت : وهو قوى ، وقول (عـ) لم يخطب ، إن صح فليدل على عدم التأكيد « مسألة » ويقرأ فيهما ما شاء ، واستحسن ما فيه تفاؤل بالخصب (هـ) فى كل ركعة الفاتحة وآية (وهو الذى أرسل الرياح ، إلى كفورا) وفى الرجوع يس ، وآخر آية من البقرة ، ويجأرون بعد الصلاة بالدعاء والاستغفار (ن) يقرأ نوحا (ش) فى الأولى ق وفى الثانية القمر ، وعنه نوحا فى الثانية « مسألة » ومن قال بالخطبة فذكرها عند (ن) بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ أن يكبر مائة تكبيرة مستقبلا رافعاً صوته ، ثم يسبح مثلها ملتفتا يميناً ، ثم يهلل

(قوله) « لرواية عباد » الخ . هو عباد بن تميم بن زيد الأنصارى . روى عن عمه عبد الله ابن زيد حديثه الذى تقدم ذكره .

(قوله) «وفى البخارى والترمذى» الخ . هما ممن أخرج حديث عبد الله بن زيد الذى تقدم ذكره ، وفيه أنه « ﷺ صلى ركعتين فقط » كما مر .

(قوله) « بل كصلاة العيد فى مذهبنا » لخبر (ره) هكذا فى الانتصار . عن أبى هريرة وحكى بعد ذلك روايته عن ابن عباس ، وهو الصواب كما تقدم عنه . وقال فى الانتصار : قلنا : إن هذا الحديث رواه ابن عباس وغرضه أنها كصلاة العيد فى العدد لا فى الصفة والكيفية انتهى . وحكى فى المهذب أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء كالصلاة فى العيدين لا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين ، كبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات » انتهى .

(قوله) « لقول (عـ) ولم يخطب » تقدم .

(قوله) «لرواية عـ» روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «خرج للاستسقاء ، فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة » حكاه فى الانتصار ، وحكى فى المهذب عن أبى هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا » انتهى .

(قوله) « ولفعل ابن الزبير ولم ينكر » روى أن ابن الزبير « خطب ثم صلى وفى الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فلم ينكرا الخطبة ، حكاه فى الانتصار .

مثلها ملتفتا يساراً رافعاً صوته فيهما ، ثم يحمد الله مثلها مستقبلا ، ثم يدعو ويدعون معه (ش) يستفتح الأولى بالاستغفار ، وعنه يكبر كخطبة العيد ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى ويوصى بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو « اللهم اسقنا » إلى آخره ، أو دعاء على عليه السلام ، أو الناصر ، أو

(قوله) «اللهم اسقنا» الخ عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يواكى ، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال : فأطبقت السماء» أخرجه أبو داود. وفى رواية ذكرها رزين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » ثم ذكر نحو ما تقدم آنفا وقد تقدم حديث عائشة فى ذلك (ح) يواكى : أى يتحامل على يديه ، إذا رفعهما فى الدعاء ومدهما ، ذكر معناه الخطابى وهو الصواب . لا ما روى فى السنن من أنه بالباء الموحدة والله أعلم . وقوله مريعا . بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة ، أى مخصبا ، يقال أمرع الوادى ومرع اذا أخصب فهو مريع ، أى خصيب .

(قوله) « أو دعاء على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « أنه كان يقول فى دعاء الاستسقاء : اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأكناف والأستار ، راغبين فى رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين من عذابك ونقمتك ، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تأخذنا بالسفهاء يا أرحم الراحمين ، اللهم إنا خرجنا نشكو إليك من أحوالنا ما لا يخفى عليك منها حين ألجأتنا المضايق الوعرة ، وفاجأتنا المقاحط المجدبة وأعيتنا المطالب العسرة وتلاحمت علينا الفتن المستصعبة ، اللهم إنا نسألك أن لا تردنا خائبين ، ولا تقلبنا واجمين ، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك ، واسقنا سقيا نافعة مروية تنبت بها ما قد فات وتحيى بها ما قد مات ، كثيرة المجتنى نافعة بالحيا ، تروى بها القيعان ، وتسيل بها البطحان ، وتستورق الأشجار وترخص الأسعار ، إنك على ما تشاء قدير » هكذا حكاه فى الانتصار .

(قوله) « أو الناصر أو الهادى أو ما شاء » حكي فى الانتصار عن الناصر أنه كان يقول بعد فراغه « اللهم اغفر لنا واسقنا » ثلاث مرات ثم يقول « اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا مخصبا ، وجداً مريعا طبقا مغدقا غدقا عاما هنيئا مريئا دائما ، درراً سكبا تحيى به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله للحاضر منا والباد يا وهاب ، اللهم أنزل فى أرضنا سكناها اللهم أنزل فى أرضنا زينتها اللهم أنزل من السماء ماءا طهورا تحيى به بلدة ميتا ، وتسقيه مما خلقت أنعاما وأناسى كثيرا » وتحكي فيه عن الهادى عليه السلام « اللهم اسقنا فاياك دعونا ، واياك قصدنا ومنك طلبنا ، ولرحمتك تعرضنا ، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا ، فلا يخيب عندك دعاؤنا ، ولا ينقطع منك رجاؤنا يا أرحم الراحمين » انتهى . وقال فى المهذب : ويستحب أن يدعو فى الخطبة الأولى فيقول :

الهادى ، أو ما شاء « مسألة » (هـ ن) وندب تحويل الرداء الأيمن أيسر لفعله ﷺ (ش ك) بل الأسفل أعلى ، إذ أراد ذلك ﷺ فى الخميصة فشق فجعل أيمنها أيسرها (الغزالى) أو الظاهر باطنا (ح) التحويل غير مسنون . لنا فعله ﷺ « مسألة » (ى ه محمد) ويختص الامام ، إذ لم تحول الصحابة بتحويله ﷺ (ش ك) بل حولوا معه فلم يختص « مسألة » ويصح الاستسقاء بالدعاء فقط ، سواء تعقبه صلاة أم لا ، كفعل عمر حتى قال : لقد استسقيت بمجاديح السماء . والأفضل الصلاة ويستسقى المخصب للمجدب لندب الدعاء للغير ، وإذا تهيؤا فسقوا قبل الخروج ، خرجوا

« اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم ذلك فى حديث عبد الله بن زيد ، وجاء فى بعض رواياته ما لفظه « وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ودعا الله تعالى » .

(قوله) « إذ أراد ذلك فى الخميصة » فى إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد المذكور ما لفظه قال « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه » انتهى . (ح) الخميصة ثوب من خز أوصوف أسود فيه أعلام .

(قوله) « بل حولوا معه » حكى فى المهذب فى حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « حول رداءه وقلبه ظهراً لبطن ، وحول الناس معه » انتهى . وهذه الرواية لم تذكر فى جامع الأصول ، والله أعلم .

(قوله) « لفعل ٢ » حكي فى المهذب عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه « خرج يستسقى ، فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ، استغفروا ربكم إنه كان غفارا . ثم نزل ، فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت ، فقال : لقد طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر » انتهى « ح » المجاديح : جمع مجداح : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة ، وآخره حاء مهملة ، وهو فى الأصل عود له ثلاث شعب يحرك به السويق ونحوه بالماء حتى يستوى ، فشبهت به العرب الدبران ، =

شكراً واستزادة، وإن دام المطر فضر جاز الدعاء بحبسه وتحويله، لقوله ﷺ «حوالينا ولا علينا» ونحوه (ى) ومن نذر الاستسقاء لزمه ولا يلزم غيره الخروج إن لم ينذره، وإن نذر الخطبة على المنبر أجزأت على نشز، ويصح الاستسقاء فى البيت، إذ هو الدعاء «مسألة» وندب التبرك بأول المطر فى الجسد والثياب، لفعله ﷺ وفعل (ع) وقوله تعالى (مباركا) وقوله ﷺ «اخرجوا بنا» الخبر. والدعاء عند الغيث، لقوله ﷺ «عند ثلاث» الخبر. ويكره أن يقال مطرنا بنوء كذا،

= وقيل غيره، وهو عندهم مماله نوء يدل على المطر، فجعل عمر الاستغفار بمنزلة الانواء التى يزعمونها مخاطبة لهم بما يعرفونه، لاقولا بالانواء. وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الانواء جميعا التى يزعمون أن من شأنها المطر، ذكر معناه فى النهاية.

(قوله) «حوالينا(١) ولا علينا» تقدم

(قوله) «ونحوه» حكى فى الشفاء عن المطلب بن حنطب أن النبى ﷺ كان يقول: «سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا يحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» انتهى (ح) الظراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب: بفتح الظاء وكسر الراء ثم باء موحدة.

(قوله) «لفعله ﷺ» عن أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه» أخرجه أبو داود (ح) أى بخلق ربه، ومعنى حسر ثوبه: بالحاء والسين المهملتين مخففاً كشفه عن بدنه.

(قوله) «وفعل ع» الخ. روى عن ابن عباس «أنه كان إذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج رحله وفراشه إلى المطر، فقيل له فى ذلك، فقال: أما قرأت قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء مباركا) فأحب أن ينالنى من بركته» هكذا فى الانتصار.

(قوله) «اخرجوا بنا» الخبر. روى أنه جرى الوادى، فقال النبى ﷺ «اخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله تعالى طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه» هكذا فى المهذب.

(قوله) «عند ثلاث» الخبر. حكى فى الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر» انتهى. وفى أذكار النووى نحوه، ولفظه «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» انتهى والذى فى الجامع عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «ثنتان لا تردان أو

---

(١) والنكتة فى زيادة الواو الدلالة على معنى التعليل، أى لئلا يكون علينا، ونظيره قولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها

لقوله ﷺ « ومن قال مطرنا بنوء كذا » الخبر . وقول عمر « كم بقى من نوء الثريا » أراد الوقت الذى جعله الله أمارة . ويكره سب الرياح ، لقوله ﷺ « لا تسبوها » الخبر . ولا يشار إلى البرق للنهى ، ويسبح لسماع الرعد ، لرواية (عـ) عن كعب حيث قال : « عوفى من ذلك الرعد » الخبر « مسألة » ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا فى يومهم ، وفى استئناف الصوم تردد : الأصح يؤمرون به و بالخروج

قل ما تردان : عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضنا بعضا » وفى رواية « وعند المطر » أخرجه أبو داود وغيره (ح) يلحم بالحاء المهملة ، ويروى بالجيم أيضا .

(قوله) « ومن قال مطرنا بنوء كذا » الخبر . عن زيد بن خالد قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : قال أصبح من عبادى مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بى ، مؤمن بالكوكب » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والموطأ ، وللنسائى نحوه .

(قوله) « وقول ٢ » الخ . قال فى الانتصار : وروى عن عمر أنه قال فى يوم الجمعة على المنبر : كم بقى من نوء الثريا ، فقال العباس : العوى ، وأراد من الوقت الذى جعله الله أمارة لنزول المطر » انتهى .

(قوله) « لا تسبوها » الخبر . عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الريح من روح الله تعالى ، وروح الله تعالى يأتى بالرحمة ويأتى بالعذاب ، فاذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « للنهى » حكى فى الانتصار عن عروة بن الزبير أنه قال : « إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه » انتهى .

(قوله) « لرواية عـ عن كعب » الخ . حكى النووى فى أذكاره ما لفظه : وذكروا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كنا مع عمر رضى الله عنه فى سفر فأصابنا مطر ورعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثلاثا ، عوفى من ذلك الرعد فقلنا : فعوفينا » انتهى . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا سمع صوت الرعد . والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » أخرجه الترمذى . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان إذا رأى باشئا فى أفق السماء ترك العمل ، وإن كان فى صلاة خفف ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من شرها فان مطر ، قال : اللهم صيبا هنيا » أخرجه أبو داود ، وفى معناه أحاديث أخر .

فى الرابع ، إن لم يشق . وللمسلمين الاستسقاء للكفار لفعله ﷺ إذ طلبه أبو سفيان .

كتاب الجنائز

الجنازة بفتح الجيم: السرير. وبكسرها الميت، وندب تذكر الموت ، لقوله ﷺ «أكثروا من ذكرها ذم اللذات» الخبر، ونحوه . والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح ، لقوله ﷺ «استحيوا

(قوله) « إذ طلبه أبو سفيان » عن ابن مسعود قال : « إن قريشا أبطأوا عن الاسلام ، فدعا عليهم النبى ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادع الله لهم ، فقرأ (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » إلى آخر الآيات ، زاد فى رواية ، « فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث وأطبقت عليهم سبعا ، وشكى الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم » هذه رواية مسلم والترمذى .

كتاب الجنائز

(قوله) « أكثروا من ذكر هاذم اللذات، الخبر ونحوه . عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، يعنى الموت » رواه ابن ماجه والترمذى والطبرانى وابن حبان، وزاد « فانه ماذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ، ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها عليه » انتهى . وفى معناه أحاديث أخر (ح) هاذم : بالذال المعجمة ، أى قاطع ، وروايته بالمهملة تصحيف . حكي معنى ذلك فى التلخيص وشرح الروض عن السهيلى ، وهو مذكور فى غيرهما . وعن ابن عمر قال : «أتيت النبى ﷺ عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعدادا للموت أولئك الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» رواه ابن أبى الدنيا وابن ماجه والطبرانى والبيهقى بألفاظ فيها اختلاف . وعن أنس قال : « ذكر عند النبى ﷺ رجل بعبادة واجتهاد ، فقال : كيف ذكر صاحبكم للموت ؟ قالوا : ما نسمعه يذكره ، فقال : ليس صاحبكم هناك» رواه البزار .

(قوله) «استحيوا من الله» الخبر . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «استحيوا من الله حق الحياء . قال : قلنا : يا نبى الله ، إنا لنستحيى والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن

من الله حق الحياء» الخبر. ويحب لقاء الله، لقوله ﷺ «من أحب لقاء الله» الخبر ونحوه. «مسألة» وليصبر المريض، لقوله ﷺ «فاصبري ولا حساب عليك» ونحوه ولا يتمنى الموت لشدة الألم، لقوله ﷺ «لا يتمنى أحدكم الموت» الخبر. وندب التداوي، لقوله ﷺ «تداووا» الخبر ونحوه

الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعا، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» رواه الترمذي، وقيل: هو موقوف، وللطبراني نحوه من رواية عائشة.

(قوله) «من أحب لقاء الله» ونحوه. عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ولهم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا رسول الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت، قال: ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه» وفيه روايات أخر، وفي معناه أحاديث.

(قوله) «اصبري ولا حساب عليك» هكذا في المهذب، ولفظ الحديث في الجامع: عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها» أخرجه البخاري ومسلم. وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعواده، فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله تعالى، وهو أعلم، فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته» اخرجه الموطأ.

(قوله) «لا يتمنى احدكم الموت» الخبر. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتمنين احدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» أخرجه الستة إلا الموطأ.

(قوله) «تداووا» ونحوه. عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله «ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تدووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ =

ويحسن الظن بالله ، لقوله تعالى (أنا حيث ظن عبدى بى) ونحوه . وعيادة المريض ، لقول (عا) « أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه. وتكرارها إن طال، ويبشر بالعافية ، لقوله « فنفسوا فى

له . وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام » أخرجه أبو داود . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله » أخرجه مسلم .

(قوله) « أنا حيث ظن عبدى بى » ونحوه . عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى « أنا عند ظن عبدى بى » أخرجه البخارى ، وزاد مسلم والترمذى « وأنا معه إذا دعانى ». وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » هذه رواية مسلم ، وعند ابى داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

(قوله) « لقول عا : أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه . هذا الخبر حكاه فى الانتصار عن البراء بن عازب لا عن عائشة كما فى الكتاب ، ولفظه فى الجامع عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتم الذهب أو عن التختم بالذهب وعن الشرب بالفضة، وعن الميائر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج » أخرجه الستة إلا الموطأ وأبا داود . وفى بعض ألفاظه اختلاف (ح) تشميت العاطس: يروى بالشين المعجمة ، وهو الأفصح، وبالسين المهملة . والميائر : جمع ميثرة : بياء مثناة من تحت ثم ثاء مثلثة، وهو وطاء مصبوغ بالحمرة محشو، يجعله الراكب تحته على رحل البعير. والقسي بفتح القاف وبعضهم بكسرها، ثم سين مهملة مشددة، ثم ياء كذلك. وهى ثياب من كتان مخلوط بحرير كانت تعمل بمصر . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس » أخرجه البخارى ومسلم. وللباقين إلا الموطأ نحوه، وفى معناه أحاديث أخر. وعن على عليه السلام قال: « ما من رجل يعود مريضاً ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة » أخرجه ابو داود موقوفا هكذا، وللنسائى نحوه مرفوعا . وعن جابر أن رسول الله ﷺ، قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه » أو نحو هذا . أخرجه الموطأ . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً او زار أخا له فى الله ، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا » أخرجه الترمذى .

(قوله) « فنفسوا فى أجله » عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ قال : « إذا دخلتم على

أجله ، ويدعى بها له إن كانت ترجى لمثله » وندب أسأل الله العظيم ، إلى آخره . واستجلاب دعائه للخير. ويلقن المحتضر الشهادتين ثلاثا ، لا بأمر يكرهه ولا يكلم بغيرهما ، لقوله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » الخبر . ويوجه، لقوله ﷺ « وجهوه للقبلة » الخبر (هـ ن قش) مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه (م ى ح قش) بل على جنب، لفعل فاطمة عند موتها (ى) الأمران جائزان ، وهذا أفضل ، ويجوز العدول عنه للعذر «مسألة» ويؤمر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه فوراً ، ويوصى للعجز ومتى مات غمض ولين برفق، لاغماضه ﷺ أبا سلمة. ويربط من ذقنه إلى قمته بعريض، لئلا ينفغر فوه

مريض فنفسوا له فى اجله ، فان ذلك يطيب نفسه » أخرجه الترمذى .

(قوله) « أسأل الله العظيم » الخ . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله تعالى من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « واستجلاب دعائه » الخبر . عن عمر أن النبى ﷺ ، قال له : « إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك ، فان دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه .

(قوله) « ويلقن إلى قوله » الخبر . عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وعن عائشة نحوه أخرجه النسائى . وعن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وجهوه للقبلة » الخبر . روى عن على عليه السلام قال : « دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجهوه إلى غير القبلة ، فقال : وجهوه للقبلة » هكذا فى أصول الأحكام والشفاء ، وزاد فى الانتصار « فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة » انتهى .

(قوله) « لفعل فاطمة » روى عن سلمى أم ولد أبى رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « ضعى فراشى ها هنا واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا ، ثم قالت : تعالين أبى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها » هكذا فى المهذب، ونحوه فى الشفاء ، وأصله فى مسند أحمد وغيره .

(قوله) « لاغماضه ﷺ أبا سلمة » عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال: اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع=

وتبدل ثيابه، إذ الأغلب النجاسة، ويرفع على سرير أو نحوه لئلا يتغير بندوه، ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ، من حديد أو خلب، كفعل أنس فى غلام له. وندب لمن حضره أن يدعو له ويثنى خيراً لقوله ﷺ «فقولوا خيرا» الخبر. والدعاء عند شدة الموت، كفعله ﷺ، ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهى استرخاء القدمين وميل الأنف وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه، ويتأنى

= درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وأفسح له فى قبره ونور له فيه» أخرجه مسلم وغيره.

(قوله) «كفعل أنس» روى «أنه مات مولى لأنس فقال: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ» حكاه فى المهذب.

(قوله) «فقولوا خيراً» الخبر. فى إحدى روايات حديث أم سلمة المتقدم، قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ، فقلت: يارسول الله إن أبا سلمة قدمات، فقال: قولى اللهم اغفرلى وله، واعقبنى منه عقبى حسنة، قالت: فقلت ذلك فأعقبنى الله من هو خير منه محمدا ﷺ». وعن أنس قال: «مر على النبى ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال: وجبت، ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت. فقيل: يارسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت، فقال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله فى الأرض» أخرجه البخارى وغيره واللفظ له.

(فائدة) يندب أن يقرأ على الميت سورة يس، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤا سورة يس على موتاكم» أخرجه أبو داود، قال فى المهذب: وأن يسجي الميت بثوب، لما روت عائشة أن النبى ﷺ «سجى بثوب حبرة» انتهى. ولفظه فى الجامع عن عائشة أن رسول الله ﷺ «حين توفى سجي ببرد حبرة» أخرجه البخارى ومسلم وعنها أن أبا بكر أقبل من مسكنه بالسلح، وساقت الحديث إلى أن قالت: فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجي ببردة فكشف عن وجهه وكب عليه وقبله ثم بكى وقال: بأبى أنت وأمى يارسول الله، هذا طرف من حديث أخرجه البخارى «وأن يسارع فى قضاء دينه» ونحوه. لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» أخرجه الترمذى

(قوله) «كفعله ﷺ» عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعنى على غمرات الموت وسكرات الموت» أخرجه الترمذى.

فى الغريق ونحوه، و بعد التيقن يعجل التجهيز ، لقوله ﷺ « ثلاث لا ينبغى أن يتأنى فيهن » الخبر . ونحوه « مسألة » (ه) ويشق أيسره لاستخراج مال علم بقاؤه مطلقا ، وقيل : إن تعدى الثلث أو كان لغيره . قلنا : نهى عن الاضاعة (هب) وكذا حمل تحرك ،قيل ولو بكسر ضلع ، إيثاراً لحرمة الحى على الميت (ح) بل أيمنها لئلا يصاب الجنين ، ثم يخاط برفق (ك عش) تستخرجه النساء من المعتاد ، قلنا : يخشى عليه من ذلك ، وقيل : إن كان لدون ستة أشهر لم يخرج ، لكن لا دفن حتى يموت (فرع) (ن) فان مات وأمه حية احتيل فى إخراجه من الفرج، و إن تقطع حفظا للام . ولا يصبح ميت الليل، ولا يمسى ميت النهار، إلا فى قبره للخبر (الأكثر) ولا يكره الدفن ليلا لتقريره ﷺ ،وفعل على عليه السلام فى فاطمة (بص) يكره ، إذ ملائكة النهار أرفق « مسألة » ويحرم النعى والنياحة

(قوله) «الخبر» ونحوه . لفظه: عن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ، قال له : «يا على ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت،والأيم إذا وجدت لها كفؤا» أخرجه الترمذى . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بجنائزكم فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الستة .

(قوله) « للخبر » لفظه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما مرض « أتاه رسول الله ﷺ يعوده فقال: إنى لا أراه إلا قد حدث به، فاذا مات فآذنونى به وعجلوا، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله » اخرجه أبو داود، وحكى فى الانتصار عن ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال : « من مات بالغداة فلا يقل إلا فى قبره ، ومن مات بالعشى فلا يبت إلا فى قبره » انتهى .

(قوله) «لتقريره ﷺ» عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ،«أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فآذنونى، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ اخبر بالذى كان من شأنها ، فقال. ألم آمركم أن تؤذنونى بها ، فقالوا: يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ونخرجك ليلا ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات » هذه رواية الموطأ وللنسائى نحوه . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج » هذا طرف من حديث أخرجه الترمذى. واخرج أبو داود نحوه من رواية جابر .

(قوله) « وفعل على عليه السلام فى فاطمة » سيأتى إن شاء الله تعالى .

وتوابعها لنهيه ﷺ فى خبر أم عطية ونحوه . ويجوز البكاء والايذان من غير ندب ، لقوله ﷺ « تدمع العين » الخبر ونحوه . ولبكائه ﷺ على عثمان بن مظعون حتى قال فى بكائه : هاى ، ثلاثا وحمل على أنه غالب . والبكاء جائز قبل الموت كفعله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم ، ويكره بعده ، لقوله

(قوله) « لنهيه ﷺ » الخ . عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ « كان ينهى عن النعى ، وقال : إياكم والنعى فانه من عمل الجاهلية » قال عبد الله : من النعي الأذان على الميت » أخرجه الترمذى ، وأخرج من رواية حذيفة ما يتضمن نحوه . وعن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح ، قالت : فما وفت منا امرأة إلا خمس ، أم سليم وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة ، وامرأة معاذ ، أو قالت : وأمة أبى سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى . وعن الخدرى قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة إليها » أخرجه أبو داود . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « تدمع العين » الخبر ونحوه . عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف البيت وكان ظئراً لابراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله تذرفان ، فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها أخرى وقال : إن العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا مايرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وعن أسامة قال : « أرسلت بنت النبى ﷺ أن ابنا لى قبض فأتنا ، فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شى عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب . فأرسلت تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، ورجال . فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى فأقعده فى حجره ونفسه تتقعقع كأنها فى شن ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بألفاظ فى بعضها اختلاف .

(قوله) « ولبكائه ﷺ » الخ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ « قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكى ، أو قالت وعيناه تذرفان » أخرجه الترمذى وأبو داود . ولم يذكرا هاى هاى والله أعلم .

(قوله) « كفعله ﷺ يوم مات إبراهيم ، تقدم قريبا . =

« فلا تبكين باكية » الخبر .

فصل

يجب كفاية غسل المسلم ومن شهدت قرينة باسلامه إجماعا (ه ها) ولو سقطا استهل بأمارة حياة لقوله ﷺ « إذا استهل السقط صلى عليه » ونحوه (ه ح) فان لم يستهل فلا ، لقوله ﷺ « فان لم يستهل لم يصل عليه » وهى فرع الغسل (ش) يغسل لأربعة أشهر ، إذ يكتب فى الأربعين الرابعة

(قوله) « فلا تبكين باكية » الخبر . عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ « جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النساء وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن ، فاذا وجب فلا تبكين باكية ، فقالوا : يا رسول الله وما وجب ؟ قال : إذا مات » هذا طرف من حديث أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى .

فصل

ويجب كفاية غسل المسلم

(قوله) « إذا استهل السقط صلى عليه » ونحوه . ذكر فى التلخيص من حديث جابر ما لفظه « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » ونسبه إلى الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى . وبعضهم قال هو موقوف . وحكي فى الانتصار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا استهل الصبى صلى عليه وسمى وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث » وفيه عن جابر « أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهرا ، فغسل وصلى عليه رسول الله ﷺ » وفيه أحاديث أخر . قلت : لكن فى الجامع عن جابر أن النبى ﷺ قال : « الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذى .

(قوله) « فان لم يستهل لم يصل عليه » تقدم قريبا .

(قوله) « إذ يكتب فى الأربعين الرابعة » عن ابن مسعود قال : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ، إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات ، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » هذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

رزقه وأجله، وإنما ذلك للحى، ولقوله ﷺ «يصلى على السقط ويستغفر لأبويه». قلنا: لا حكم للحياة فى البطن لما مر. وخبر المغيرة مطلق، قيد بما مر «مسألة» (هق م ن ح) ويغسل الأكثر أو النصف الذى كله الرأس لا الأقل، قياسا على عضو قطع من الحى (ش) يغسل الأقل، إذ لم يفصل الدليل ولصلاتهم على يد طلحة أو عتاب ونحوه، ولانه ببعض كالاكثر. قلنا: فصل القياس، وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا، وقياسهم يؤدى إلى تكرر الصلاة ولم يشرع، ومن ثم اعتبرنا الأكثر أو التكميل بالرأس. «مسألة» (ه) ومن خشى تمزقه بالدلك فالصب، فان ضره يمم، فان ضر اتركه. ويغسل ولد الزنا والأغلف إن لم يترك الختان تهاونا، لقول على عليه السلام «مسألة» (هـ ك) ويحرم للكافر، قلت: إذ هو تشريف (ح ش) يجوز ولا يجب، إذ أمر ﷺ عليا أن يغسل أباه. قلنا: أمره بمواراته، ولم يذكر الغسل

(قوله) يصلى على السقط ويستغفر لأبويه» عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يمشى خلف الجنازة، والماشى كيف ما شاء منها، والطفل يصلى عليه» هذه رواية الترمذى والنسائى. وفى رواية أبى داود «خلفها وأمامها. وعن يمينها وعن يسارها، وقريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة»

(قوله) «ولصلاتهم على يد طلحة أو عتاب» ونحوه. روى «أن طائراً ألقى يداً فى مكة من وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، فقيل: انها كانت يد طلحة، وقيل: يد عتاب بن أسيد» هكذا فى الانتصار. والصواب: انها يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل، والله اعلم. وفى المهذب ما لفظه: «وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل» وقال فى مروج الذهب «ألقاها عقاب وعليها خاتم مكتوب عليه عبد الرحمن بن عتاب، بعد وقعة الجمل بثلاثة أيام» انتهى. وحكى فى الانتصار والمهذب «أن عمر صلى على عظام بالشام، وصلى ابو عبيدة على رؤس» وقال فى الانتصار: «على راس من رؤس المسلمين».

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ. روى عن على عليه السلام أنه قال: «لا يصلى على الأغلف لأنه ترك من السنة أعظمها، إلا إن ترك ذلك خوفا على نفسه» وروى عنه عليه السلام أنه قال: «أتى رجل إلى النبى ﷺ وهو شاب، فأسلم وهو أغلف، فقال له رسول الله ﷺ: اختتن، قال: إنى أخاف على نفسى، فقال: إن كنت تخاف على نفسك فكف، فمات فصلى عليه واهدى له فاكل» حكى هذين الأثرين هكذا فى مجموع زيد بن على عليه السلام.

(قوله) «إذ أمر ﷺ عليا عليه السلام أن يغسل أباه»، قلت: هكذا يحكيه أهل الفقه ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث، وإنما لفظ الحديث: عن ناجية بن كعب، أن عليا عليه

فى رواية. سلمنا فلا سلامه باطنا إن صح « مسألة » (ى) والمتأول عند المكفر كالمصرح، إلا فى الخبر والشهادة « مسألة » (ه) والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب، فلا يجب غسله، وفى الجواز تردد (م ط ص ى) يجوز تشريفا للملة (ها) يجب لذلك. لنا لا شرف مع استحقاق اللعن، والتأويل فيه كالتصريح (ى) يغسل المتأول إذ لم يعاملهم على عليه السلام معاملة الكفار فى الأحكام، لا من قتل باغيا، إذ لم يغسل الخوارج عقوبة «مسألة» (الأكثر) ولا يغسل شهيد قتل فى المعركة، لقوله ﷺ «زملوهم بدمائهم» الخبر ونحوه (بص سعيد) يغسل إذ غسل الميت قطعى فلا يرفع بظنى. قلنا: تخصيص فيجوز «مسألة» (ط وتحصيله) ومن جرح فى المعركة بما يقتله يقينا حرم غسله، ومع التجويز إن أكل أو شرب أو تداوى غسل، لحصول اللبس بموته، والأصل وجوب الغسل (ش) لا يغسل إن مات قبل تقضى الحرب وإن أكل وشرب، إذ هو كالحاضر لمشاركته فيما غنموا (ح فو) إن مات قبل الارتثاث فشهيد وإلا غسل (حى) والارتثاث ان يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يصلى أو يبقى فى المعركة يوما وليلة حيا يعقل، أو يمضى عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاؤها (عف) إن بقى فى المعركة أقل من يوم

السلام قال : « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ان عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتينى ، فواريته فجئته فأمرنى فاغتسلت فدعا لى » هذه رواية أبى داود. وعند النسائى أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : « ان اباطالب مات ، فقال : اذهب فواره ، قال : إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره، فلما واريته رجعت إليه ، فقال لى : اغتسل » وأخرج أيضا نحو رواية أبى داود. وفى التلخيص ما لفظه .

(تنبيه) ليس فى شىء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أنه يؤخذ ذلك من قوله فأمرنى فاغتسلت ، فان الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه . ثم قال: قلت وقع عند ابن أبى شيبة بلفظ « إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه » وحكى فى التلخيص عن الواقدى باسناده إلى على قال : « لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ثم قال لى : اذهب فاغسله وكفنه وواره ، قال : ففعلت ثم اتيته ، فقال : اذهب فاغتسل » .

(قوله) «زملوهم بدمائهم» الخبر ونحوه. عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ: « زملوهم بدمائهم، فانه ليس أحد يكلم فى سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى، لونه لون دم وريحه ريح المسك » أخرجه النسائى . وعن ابن شهاب أن أنسا حدثهم « أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم » أخرجه أبو داود، وسيأتى غير ذلك .

فليس مرتثا (محمد) إن عاش يوما كاملا فى مكانه فليس مرتثا ، قلنا : التعليل بالجراح أولى ، إذ هى سبب الموت ، فلا حكم لتقضى الحرب والارتثاث « مسألة » (هق م ط ش ك نو) فان كان الشهيد جنبا لم يغسل ، إذ لم يفصل الدليل (ص ح عق) بل يغسل لغسل الملائكة حنظلة . قلنا : فعل الملائكة لا يلزمنا ، قالوا : لا يسقط بالقتل . قلنا : بل يسقط كالصلاة «مسألة» (هـ حص) ويغسل من وجد فى المعركة ولا جرح فيه إذ الظاهر الموت (ش) لا ، لاحتمال موته بعطش أو زحام . قلنا : الظاهر خلافه . ولا فرق فى القتل بين السيف ومنع النفس والغرق ولو لهرب ونحوه ، إذ القصد ذهاب الروح فى سبيل الله ، لقوله ﷺ « المجاهد من كان قتاله » الخبر . « مسألة » (ق ى ش ف) والصبى والمرأة كالمكلف لصلاحيتهما للقتال ، إذ لم يفصل الدليل (ط) بل يغسلان ، إذ لا جهاد عليهما كالمجنون (ص ح) يغسل الصبى لذلك ، لا المرأة لتكليفها . قلت : وهو قوى إن جعلناه رخصة ، إذ أذن ﷺ لنسيبة بالخروج له « مسألة » » (حط ح ف) ومن قتل مدافعا عن نفس أو مال

(قوله) « لغسل الملائكة حنظلة » . قلت : هو حنظلة بن الراهب ، قتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة ، فما شأنه : فسئلت امرأته فأخبرت أنه سمع هيعة فخرج إلى القتال وهو جنب » ذكر ما يتضمن ذلك فى كتب السيرة ، وأشار إليه فى المهذب وغيره ، ونسبه فى التلخيص إلى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن الزبير بمعناه . وحنظلة المذكور هو المشهور بغسيل الملائكة ، وأبوه المذكور : هو أبو عامر الراهب الذى لحق بقريش وخرج معهم على رسول الله ﷺ يوم أحد ، ثم لحق بالروم بعد ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يسميه الفاسق .

(قوله) « المجاهد من كان قتاله » الخبر . روى عن النبى ﷺ « أنه لما قيل : من المجاهد يا رسول الله ؟ قال : من كان قتاله لتكون كلمة الله هى العليا ، قيل : فمن الشهيد ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه فى سبيل الله » هكذا حكى فى الانتصار . ولفظه فى حديث أخرجه الستة إلا الموطأ : عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » هذا طرف من الحديث . وعن أبى مالك الأشعرى ، أن رسول الله ﷺ قال: «من فصل(١) فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله مات ، فانه شهيد ، وإن له الجنة » اخرجه ابو داود .

(قوله) « إذ أذن ﷺ لنسيبة بالخروج له » قلت : هى نسيبة : بضم النون وفتح السين المهملة ثم ياء بنقطتين من أسفل ، ثم باء موحدة مفتوحة ، بنت كعب من بنى النجار شهدت أحدا

---

(١) أى خرج من بيته منفصلا عنه

أو فى المصر ظلما لم يغسل ، إذ هو شهيد للخبر (ح) إلا أن يقتل بالمثقل (حط ى ش) بل يغسل ، إذ غسل على عليه السلام ، قلت : لعله لتراخى موته عليه السلام و رجوى حياته « مسألة » (ه حص قش) وقتيل البغاة شهيد ، إذ لم يغسل على عليه السلام أصحابه ، وهو توقيف ، ولقول عمار : ادفنونى فى ثيابى « مسألة » (ق ح) ولا ينبش للغسل بعد إهالة التراب . قلت : ولا لتكفين واستقبال كالصلاة (ش) بل ينبش لوجوب الغسل ، وكذا للتكفين . قلنا : فيلزم ولو طالت المدة ، إذ لا اختصاص . فأما قبل الاهالة فينبش إجماعا ولو بعد ردم اللحد « مسألة » و تغسل الحائض ونحوها إجماعا ، لرفع الموت حكم الحيض فلا يتكرر إجماعا (بص) ولا يصلى عليها . قلنا : سبقه الاجماع « مسألة » (ه ى) ومن قتل نفسه لم يغسل لفسقه للآية والخبر ، وقد مر الخلاف (مد) ويصلى عليه غير الامام ، فان

مع رسول الله ﷺ هى وزوجها وابناها ، فقاتلت يومئذ ، وأبلت بلاء حسنا حتى جرحت اثنى عشر جرحا ، بين ضربة وطعنة ، فلما انهزم المسلمون يومئذ كانت تذب بالسيف عن رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان ، وقال ﷺ فيها وفى زوجها وابنيها : اللهم اجعلهم رفاقى فى الجنة » حكى ما يتضمن ذلك فى بعض كتب السير والحديث . وكنيتها : ام عمارة ، وهى غير ام عطية وغير ام سليم .

(قوله) « للخبر » هو ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » اخرجه ابو داود والترمذى .

(قوله) « إذ لم يغسل على عليه السلام أصحابه ، يعنى الذين قتلوا يوم الجمل وايام صفين والنهروان » قال فى التلخيص : حديث ان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه ، قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال : « لاتنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما ، وادفنونى فى ثيابى . وقتل يوم الجمل » انتهى . وعزى إلى البيهقى نحوه .

(قوله) « ولقول عمار ادفنونى فى ثيابى » تمامه فانى رجل مخاصم » حكاه فى الانتصار . وفى التلخيص ما لفظه : حديث أن عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل . البيهقى من حديث قيس بن ابى حازم عنه ، وصححه ابن السكن .

(قوله) « للآية والخبر » أراد بالآية قوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما) وبالخبر ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى=

قتل حداً لم يغسل إلا أن يتوب كفعله ﷺ فى العامرية (هر) ولا يصلى على المرجوم (ك) يصلى غير الامام. انما فاسق، وقدر حكمه «مسألة» و يغسل الطعين ونحوه إجماعا، و إن كانوا شهداء للخبر «مسألة» و يكفن بكل ماقتل فيه، لقوله ﷺ «زملوهم بدمائهم» إلا مالا يكفن بجنسه، كآلة الحرب والجورب مطلقا، أو سراويل ونحوه إن لم ينله دم، لقول على عليه السلام «ينزع» الخبر. قلت: أو يحرم لبسه فى غير الحرب، كالحرير. ويجوز الزيادة «مسألة» والعالم أفضل من الشهيد، لقوله ﷺ «مداد العلماء يعدل دم الشهداء» ونحوه.

= نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأخرج أبو داود نحو بعضه

(قوله) «كفعله ﷺ فى العامرية» صوابه: الغامدية: بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة وسيأتى حديثها فى الحدود إن شاء الله تعالى.

(قوله) «وإن كانوا شهداء» للخبر. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا يا رسول الله: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتى إذن لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات فى البطن فهو شهيد» زاد فى رواية «والغريق شهيد» أخرجه مسلم، وفى معناه أحاديث أخر ذكر فى بعضها «النفساء والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم».

(قوله) «زملوهم بدمائهم» تقدم.

(قوله) «لقول على عليه السلام ينزع» الخبر. روى عن على عليه السلام قال: «ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، الا أن يكون أصابه دم، و إن كان اصابه دم ترك، ولم يترك عليه معقود إلا حل» هكذا فى مجموع زيد بن على عليه السلام وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم» اخرجه ابو داود. وعن جابر قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات، فأدرج فى ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ» أخرجه ابو داود.

(قوله) «مداد العلماء يعدل دم الشهداء» حكاه فى الانتصار.

(قوله) «ونحوه» عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالما ومتعلما» رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى. وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «العالم والمتعلم شريكان فى الأجر، ولا خير فى سائر الناس» رواه ابن ماجه. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن مثل العلماء فى الأرض مثل النجوم، يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر، فاذا انطمست النجوم أوشك

وأدلة فضلهم جميعا كثيرة «مسألة» ومن مات محرما غسل إجماعا (على عـ ٣ عطا هق سام ن مدث حق)
ويبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما (عم عازح عى عك)

ان تضل الهداة » رواه احمد . وعن ابى امامة عن النبى ﷺ انه قال : «فضل العالم على العابد كفضلى على إياكم » رواه الترمذى . وعن ابى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر العلماء إنى لم أضع علمى فيكم لأعذبكم إذهبوا فقد غفرت لكم » رواه الطبرانى. وحكى فى الانتصار «يقول الله تبارك وتعالى للشهداء « ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ، فيقول العلماء : بفضل علمنا جاهدوا ، فيقول الله عز وجل : انتم عندى كبعض ملائكتى » انتهى .

(قوله) « وأدلة فضلهم جميعا كثيرة» قلت: أما العلماء فتقدم بعض ما ورد فى فضلهم آنفا ، وأما الشهداء فعن أنس أن النبى ﷺ قال « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما فى الأرض من شىء ، إلا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وله شواهد . وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أرواح الشهداء فى أجواف طير أخضر يعلق من ثمر الجنة ، أو قال من شجر الجنة » رواه الترمذى (ح) يعلق : بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم اللام وبعدها قاف ، أى يأكل ، وأصله فى الابل فاستعير للطير . وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للشهيد عند الله سبع خصال : يغفر الله له فى أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الايمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج بثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع فى سبعين انسانا من أقاربه » رواه احمد والطبرانى ، ولابن ماجه والترمذى نحوه من رواية المقدام بن معدى كرب .

(قوله) « لخبر الموقوص محرما » عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع النبى ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ، قال ايوب : فأوقصته ، أو قال : فاقعصته ، وقال عمرو : فوقصته ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال ايوب : فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ، وقال عمرو : يلبى » وفى رواية « فى ثوبين » وفى أخرى « لا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يلبى » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين

لايبقى لقوله ﷺ « إن الرجل إذا مات انقطع عمله » الخبر . قلنا : نقول بموجبه والتكليف علينا فلا تعارض (ن) والغسل آكد من الصلاة ، واحتج بوجه ضعيف « مسألة » (ن ص) وموت أبى طالب قبل شرع الصلاة ، فغسل فقط لاسلامه عندهما ، لتصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعته عنه (ها وغيرهم) بل كافر ، لقول على عليه السلام : الشيخ الضال ، و إذ لم يحضر الرسول ﷺ دفنه ، ولقوله ﷺ : إن أبا طالب لفى ضحضاح من نار «مسألة» وليكن الغاسل عدلا ليؤمن على العورة من جنسه ، أو جائز الوطء (ى) وأقاربه أولى ، كالصلاة . والأصح تقديم الزوجة عليهم ، إذ لاعورة بينهما (ه قين) وللزوجة ذلك لقول (عا) : لو استقبلت ، الخبر . ولم ينكر (مد) لا تغسله لبطلان

(قوله) « إن الرجل إذا مات انقطع عمله » الخبر . عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث(١) : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له » اخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « لتصريحه بتصديق الرسول ﷺ » ذلك كثيرا فى اشعاره كقوله :

ألم تعلموا انا وجدنا محمداً * نبياً كموسى خط فى اول الكتب

(قوله) « لقول على عليه السلام الشيخ الضال » تقدم .

(قوله) « إن أبا طالب » الخبر . عن ابى سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه ابو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة ، يجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبيه تغلى منه أم دماغه » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أهون الناس عذابا أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه » أخرجه مسلم . وعن العباس قال : قلت يا رسول الله « ما أغنيت عن عمك ، فانه كان يحوطك ويغضب لك ، قال : نعم ، وهو فى ضحضاح من النار ، ولولا انا لكان فى الدرك الأسفل من النار » أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « لقول عا لو استقبلت » الخبر . ذكر فى الجامع حديثاً قال فيه : «وكانت عائشة بعد تقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ، تعنى النبى ﷺ » انتهى . وسيأتى أن أسماء بنت عميس « غسلت زوجها ابا بكر حين توفى ، ولم ينكر عليها ذلك » .

---

(١) وقد ورد فى الحديث زيادة على الثلاث وجمعها بعض العلماء فقال

سبع من العبد بعد الموت يتبعه ثوابها جاء مرفوعا لمن عرفا
علم يعلم بجرى النهر محتسبا ومن بنى مسجداأو مصحفا وقفا
وحافر البئر أو غرس النخيل أتى ومن له صالح الاولاد قد خلفا
أبو نعيم روى هذا وخرجه والقرطبى حكى هذا لنا فشفا

النكاح . لنا ما مر (ه ش ك عى مد حق) ويجوز العكس لقوله ﷺ لعائشة «لومت قبلى لغسلتك» ولغسل على عليه السلام فاطمة ولم ينكر (حص) لا ، إذ ارتفع النكاح ولاعدة عليه بخلافها . لنامامر « مسألة » (ى ه حص) ولومات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها بالانقضاء كالأجنبية . قلت : بناء على رأيه فى ذلك (ش) بل تغسله لبقاء الزوجية (ه عك) والطلاق الرجعى لا تأثير له ، لجواز الاستمتاع (ش ح) لا يتغاسلان ، إذ يحرم الاستمتاع كالبتوتة « مسألة » ويتقيان نظر العورة حتما ، لتحريم الوطء بالموت كالأجنبية « مسألة » (ه ش) والمحرم يدلك ما ينظره و يصب على العورة مستترة (ح قش) بل ييمم و إن كان الغاسل زوجا تحرزاً عن العورة ، للتشديد فيها . قلنا : الوفاء بالغرضين ممكن « مسألة » (هق) والأجنبى بالصب على جميعه مستتراً كالملاط ، وحكى (ى) عنهما وعن (د ه خعى هر قش) أنه يمر يده عليه بحائل « لقوله ﷺ للذين صبوا على المرأة «أفلا يممتموها» ؟ فأنكر الصب بلا دلك (ك قش عح حماد يب) بل ييمم لئلا يمس . قلت : بل لقوله ﷺ «هلا يممتموها» إذ أعضاء التيمم كسائر الجسد فى حقه ، فلا وجه للفرق «مسألة» (هق) فان كان لا ينقيه الصب (ى) و إمرار اليد يمم بخرقة كالحى تعذر عليه الماء (عى) لا أيهما لوجود الماء وتحريم اللمس (ى) هو خلاف الاجماع « مسألة » والمملوكة كالزوجة إن ماتت ، وقد مر الخلاف ، فان مات السيد غسلته عندنا كالزوجة (ن حص) لا ، لانتقالها عن ملكه . قلنا : الاستبراء كالعدة ، و إذ بقى له فيها حق بدليل تقديم تجهيزه «مسألة» (هب ش) و يغسل أم ولده لمامر (حص) لا ، لعتقها بموتها . قلنا : كالمعتدة إذ يلزمه

(قوله) « لقوله ﷺ لعائشة : لو مت قبلى لغسلتك » لفظه فى الجامع . عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : « وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك لو كان وانا حى فأستغفر لك وأدعو لك » وهو طرف من حديث اخرجه البخارى وليس فيه « لغسلتك » والله اعلم .

(قوله) « ولغسل على عليه السلام فاطمة » روى ان فاطمة « اوصت ان يغسلها على وأسماء بنت عميس ففعلاها ، ولم ينكره أحد من الصحابة » حكاه فى الانتصار ، وذكر فى التلخيص نحوه وعزاه إلى الطبرانى وغيره .

(قوله) « لقوله ﷺ للذين صبوا على المرأة » الخ . روى عن على عليه السلام قال : «أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا : ان امرأة توفيت وليس معنا ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا : صببنا عليها الماء صبا ، قال : او ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ، قالوا : لا ، قال : أفلا يممتموها » حكاه فى مجموع زيد وغيره .

كفنها . فان مات السيد (ط ك فر قش) غسلته كالزوجة (قش حص)لا، لعتقها. لنا كالزوجة ، فان ماتت المدبرة غسلها الملك، ولا تغسله لعتقها وعدم العدة. والمكاتبة كالأجنبية لتحريم الوطء ، فأما الطفلان فللأجانب غسلهما (م ط) ما لم تشتهِ أو تشتهَ (عش) مالم يميز (ح) ما لم يتكلم (بص) ما لم يفطم (ك) ما لم يكمل السبع (ى) ما لم يستقل أكلا وشربا ونوما وحفظا للعورة . قلت : التحديد بالشهوة أقرب مناسبة «مسألة» (هق لش القفال) واللبسة[1] مع غير أمته ومحرمه كأنثى مع أجنبي، فإن أمكن شراء أمة من ماله أو بيت مال وجب (لش) ييمم (لش) لكل غسلها استصحابا لحكم الصغر . قلنا : ما ذكرناه أحوط (ى) وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى « مسألة » ويكره من الحائض والجنب إلا لعدم غيرهما، ويتيمم الجنب للعذر «مسألة» ولا يجزىء الغسل من كافر، إذ هو قربة، ولا فاسق إذ لا يؤمن ، وقيل يجزىء كغسلهما النجس . قلت: بناء على طهارة الكافر، ولا من سبى إن جعل عبادة.

فصل

فى كيفية الغسل

« مسألة » ندب استتار موضعه، وأن لا يحضر مستغنى عنه ، ويجب كف النظر عن العورة ، لقوله ﷺ « لا تنظر فخذ حى ولا ميت » « مسألة » (هـ حص) ويجرد من ثيابه لتكمل الطهارة (ش ك مد) لا يجرد (ابن أبى هريرة) يفتق التخاريص ويدخل يده ، إذ غسل ﷺ فى قميصه ، قلنا : مختص به للنداء بذلك ولطيبه وحفظا لعورته « مسألة » ويغسل مستقبلا على لوح منحدرة من

فصل

فى كيفية الغسل

(قوله) « لا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » تقدم .

(قوله) « للنداء بذلك » عن عائشة قالت : « لما أرادوا غسل النبى ﷺ ، قالوا : والله ماندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما من منهم رجل إلا وذقنه فى صدره يكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله

(١) اللبسة بضم اللام الخاتى المشكل

قبل رجليه وتوضع على عورته خرقة (نى) وتلين مفاصله عند وضعه . قلنا : بكفى الأول «مسألة» . (هـ ش) ويكره تسخين الماء إلا لشدة برد أوعفونة ، إذ البارد يشد البدن (ح) الحار أولى لتنظيفه قلنا : التفصيل أوفى بالغرض. وندب غسل ماغسل به العورة أو تبديله، لفعل على عليه السلام فى غسله ﷺ، و إثارة البخور لدفع ريح كريهة (ى) ولاوجه لغض البصر عن غير العورة ، كمازعم أصحابنا. « مسألة » وندب تقديم إجلاسه غير منتصب ليخرج ما فى بطنه (هب) ومسح بطن غير الحامل برفق (ى ش) بل بليغا لفعل (عم) فى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، وهو توقيف. لنا لا تؤمن مضرة البليغ . ثم يبتدىء بالغسل (أبو جعفر وغيره) وتجب النية لوجوبه (مطص)لا كإزالة النجاسة «مسألة» (ه ش) والمضمضة والاستنشاق مشروعان لقوله ﷺ «ابدأن بمواضع الوضوء» وقيل : لا ، كالسواك ، ويقدم الاستنجاء ثم يوضئه وضوء الصلاة ندبا كالجنب ، ويدخل إحدى أنامله فى أنفه ليزيل ما فيها ، ثم يغسل رأسه ثم لحيته (خعى) يقدم اللحية . قلنا : يعود عليها سدر الرأس . « مسألة » (ه ح) ويكره المشط لانكار (عا) وهو توقيف (ش) يندب

ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلانساؤه » أخرجه أبو داود.

(قوله) « لفعل على عليه السلام » روى أن عليا عليه السلام « غسل النبى ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص » حكاه فى الشفاء وغيره ، ولا دلالة فيه على المطلوب ، وفى التلخيص ما لفظه : وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : « غسل النبى ﷺ على عليه السلام ، وعلى يد على عليه السلام خرقة فغسله وأدخل يده تحت القميص فمله والقميص عليه » .

(قوله) « لفعل عم» حكى فى المهذب عن القاسم بن محمد قال : «توفى عبدالله بن عبدالرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً ، أو عصره عصراً شديداً ، ثم غسله ».

(قوله) « ابدأن بمواضع الوضوء »عن أم عطية الأنصارية ، أن رسول الله ﷺ قال:« غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »وهذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة.

(قوله) « لانكار عا » حكى فى الانتصار عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة : مالكن تصنعن بموتاكن هكذا» منكرة مافعلن من المشط . وفى التلخيص مالفظه : روى البيهقى عن عائشة تعليقا أنها قالت «علام تنصون ميتكم ؟ قال البيهقى : أى تسرحون شعره ، وكأنها كرهت إذا سرحته بمشط ضيق الأسنان » كذا قال . وقد وصله عبد الرزاق وابن عبيد فى غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعى عن عائشة « أنها رأت امرأة تكددن رأسها بمشط فقالت : علام تنصون ميتكم » كأنها أنكرت المبالغة فى ذلك لاأصل التسريح .

لضفر شعر ابنته ﷺ، ولا ضفر إلا بعد تسريح. قلنا يمكن من دونه «مسألة» ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحة عنقه إلى ساقه، ثم مياسره كذلك، ثم ظهره كذلك «مسألة» والواجب مرة فقط إجماعا، لقوله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر» ولم يقيد، وكالجنابة. وندب وتراً، لقوله ﷺ «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» (ك) لاتقدير إذ القصد التنظيف بأى عدد. لنا مامر، وكالطهارة من الحدث «مسألة» (هـ م) والتثليث: أن يدلك بالحرض ثم يغسل بالسدر ثم يغسل بماء فيه كافور، لقوله ﷺ «بالحرض والسدر والكافور» (ن صا) بل الأولى بالحرض والسدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح كغسل رقية (ش) بل الأوليان بالسدر، والثالثة بماء الكافور. ويندب خلط الماء بالكافور فى الثلاث عنده، لقوله ﷺ «بماء وسدر» الخبر. ولم يذكر الحرض (ح) الأولى بالقراح، والثانية به وبالسدر، والثالثة بالقراح والحرض، إذ هو أبلغ فى التنظيف. لنا مامر «مسألة» (هـ ح فو) ولا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، إذ هو بعضه (ك قش) يجوز، لقوله ﷺ «كما تفعلون

(قوله) «لضفر شعر ابنته ﷺ» فان فى بعض روايات حديث أم عطية المتقدم ذكره، أنها قالت «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها»

(قوله) «اغسلوه بماء وسدر» تقدم فى خبر الموقوص

(قوله) «اغسلنها ثلاثا» الخ. فى حديث أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلتها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك». وفى رواية «أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، أى إزاره، فقال أشعرنها إياه، أى اجعلنه مما يلى جسدها»

(قوله) «بالحرض والسدر والكافور» حكى فى الانتصار عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال فى حديث غسل ابنته: «اغسلنها بالحرض والسدر والكافور» انتهى. ولم يذكر الحرض فى الجامع فى شىء من روايات الحديث المذكور والله أعلم.

(قوله) «كغسل رقية» هكذا حكي فى الانتصار أن الرسول ﷺ «أمرهن أن يغسلن رقية بنت رسول الله ﷺ ثلاثا، لما ماتت أولهن بالحرض والسدر، والثانية بالكافور، والثالثة بالماء القراح» انتهى. وقد تقدم آنفا ما فى ذكر الحرض، وفى هذه الرواية سهو آخر، لأن المعروف أن النبى ﷺ لم يحضر وفاة ابنته رقية، بل كان غائبا يومئذ فى غزاة بدر الكبرى وإنما حضر ﷺ وفاة أم كلثوم» كما هو مذكور فى حديث أم عطية.

(قوله) «كما تفعلون بعروسكم» روى عن النبى ﷺ أنه قال: «افعلوا بميتكم كما تفعلون بعروسكم» انتهى. وقال فى الشفاء: إن أئمتهم عليهم السلام ردوا هذا الخبر. وقال فى التلخيص

بعروسكم . قلنا تطييباً وتنظيفاً فقط ، لانكار (عا) المشط ، وفعل سعد ليس بحجة (بعضش) يحلق رأسه إن اعتاده (فرع) (هب ح) وما تساقط من شعره ونحوه رد فى كفنه ، إذ هو بعضه (نى) يطرح كالحى (بعضش) يدفن وحده لبطلان اتصاله . لنا قول على «واردد هذا» الخبر (ه قش) ولا يختن لما مر (قش) يختن مطلقاً ، وقيل : إن كان كبيراً . «مسألة» وتحرم أجرة الغسل كالجهاد ، ولا يطيب الماء إلا بالكافور للأثر . «مسألة» (هق م ط) فان خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كملت خمساً ثم سبعاً ثم يرد بالكرسف ، لقوله ﷺ «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» واقتصر ، (ح ك ث نى) لا يبطل بالحدث كالجنب (أبو إسحق) تغسل النجاسة وأعضاء الوضوء فقط كالجنب (مد ابن أبى هريرة) من (صش) يعاد الغسل مرة قياساً على حدث الموت . قلت : غسل شرع للصلاة فينقضه الحدث كغسل العيد ، واقتصر على السبع لما مر ، فأما بعد التكفين فلا عبرة بما خرج كبعد الدفن ، لما مر . «مسألة» ويبالغ فى ستر المرأة

هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط بلفظ « افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، قال أبو شامة فى كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف. انتهى. وقدروى ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى عدى، عن حميد، عن بكر، هو ابن عبدالله المزنى قال : « قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تجلوه » وأخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له ، وزاد فيه فدلونى على بنى ربيعة ، فسألتهم فذكره، وقال غير أن لا ينور . وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف، انتهى. وأصح منه مافى الصحيحين عن ام عطية : « لما غسلنا ابنة النبى ﷺ مشطناها »

(قوله) « لانكار عائشة المشط » تقدم . قال فى الشفاء عقيبه : وهذا يقتضى أنها قالته توقيفا لأنها أنكرت عليهن .

(قوله) « وفعل سعد ليس بحجة » روى أن سعد بن أبى وقاص « غسل ميتا فدعا بموسى وحلق عانته » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « لنا قول على عليه السلام » واردد هذا» الخبر ، حكاه فى الانتصار . عن على عليه السلام أنه قال : « دردا هذا » يعنى : الشعر » انتهى . ولفظه فى أصول الأحكام والشفاء : عن على عليه السلام أنه قال : « واروا هذا ، يعنى الشعر ، فان كل شىء وقع من ابن آدم فهو ميت ، فانه يأتى يوم القيامة له بكل شعرة نورا » انتهى . وهو أمر بمواراته لازدرده كما فى البحر والانتصار . والله أعلم .

عند الغسل ، ولا يذكر الغاسل قذراً رآه ، لقوله ﷺ « من غسل أخاه » الخبر ، إلا فى أهل البدع كشفاً لحالهم ، ويجعل شعرها ثلاث ضفائر خلفها ، لخبر أم عطية (ح) بل بين يديها مخالفة للحياة . قلنا : لا قياس مع النص « مسألة » وينشف قبل تكفينه لئلا يبتل الكفن فيفسد وإذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب ، إذ لم يجب لازالة عين « مسألة » وغسل الجمعة آكد من الغسل بعد غسل الميت ، لكثرة الآثار فيه ، وتزال عفونة أظفاره برفق ندباً .

فصل

فى التكفين

« مسألة » (ه ها) يكفن من رأس ماله ولو مستغرقا ، لقوله ﷺ « كفنوه فى ثوبيه » ، وأطلق (هرووطالح) إن كان معسراً فمن الثلث إيثاراً للوارث ، إذ ينتقل إليه ، لقوله ﷺ « من ترك مالا فلأهله » ومع اليسار لامضرة ، وكان من الرأس (خلاس بن عمرو) من الثلث مطلقاً لانتقاله . لنا

(قوله) « من غسل أخا له » الخبر . روى عن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل أخا له مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ، ثم شيعه وصلى عليه ، ثم جلس حتى تدلى فى قبره ، خرج من ذنوبه عطلا » هكذا فى مجموع زيد عليه السلام . وحكى فى المهذب عن أبى رافع أن النبى ﷺ قال : « من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة » والله أعلم .

فصل

فى التكفين

(قوله) « كفنوه فى ثوبيه » تقدم فى خبر الموقوص .

(قوله) « من ترك مالا فلأهله » قد ورد هذا المعنى فى أحاديث كثيرة بألفاظ متقاربة ، ولفظه فيما رواه جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبة الجمعة : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أوضياعا فالى وعلى » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم .

لم يأمر ﷺ ببيع الكفن فى الذى مات معسراً وعليه ديناران . « مسألة » وهو من ماله ثم ممن تلزمه نفقته ، ثم من بيت المال إجماعا ، ثم من المسلمين الموجودين فى البلد ، إذ هم ورثته ، حيث لا وارث ، ولقوله ﷺ « الفقراء عالة الأغنياء » . « مسألة » (خعى هب أبو إسحق قش) . ويلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك (م محمد) لا ، إذ صارت كالأجنبية لتحريم الوطء . قلنا لا ، إذ له غسلها (ح) على الزوج إلا الغنية لتحريم الاستمتاع . قلنا : حرم لعارض كالحيض إذ لها غسله « مسألة » ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة ، إذ فيه منة على الوارث « مسألة » (هب قش) ويسقط الأحداد عن الميتة ، اذ سببه فى الحياة كون الطيب يبعث الداعى للنكاح (قش) لا كالاحرام . قلت : الفرق ما مر « مسألة » وتكره المغالاة فى الكفن ، لقوله ﷺ « لا تغالوا » الخبر ، وندب السحق الخلق ، كفعل أبى بكر ، ويمتثل ما أوصى به والزائد على

(قوله) « فى الذى مات معسرا وعليه ديناران » عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى على أحد مات وعليه دين ، فأتى بميت فقال . أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال: صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصارى : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه،فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » أخرجه أبو داود والنسائى ، وله شواهد . وروى عن على عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين ، كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنازة فلما قام ليكبر ، سأل رسول الله ﷺ ، هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : ديناران فعدل عنه ﷺ وقال : صلوا على صاحبكم ، فقال على عليه السلام: هما على يا رسول الله ، برىء منها فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ، ثم قال لعلى عليه السلام : جزاك الله خيرا ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلى عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » رواه الدارقطنى وضعفه المنذرى .

(قوله) « الفقراء عالة الأغنياء » هكذا حكاه فى الانتصار وغيره ، والله أعلم .

(قوله) « لا تغالوا » عن على عليه السلام قال : « لا تغالوا فى كفن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعاً» أخرجه أبو داود .

(قوله) « كفعل ا » عن عائشة قالت : « دخلت على أبى بكر فقال : فى كم كفنتم رسول الله ﷺ ؟ فقلت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، وساقت الحديث إلى أن قالت : فنظر=

المثل من الثلث، ويأثمون إن خالفوا، ويملكونه ولو سبع ملكوه فى الأصح، كوقف انقطع مصرفه ويعوض ما سرق مالم يقبض الغرماء التركة، وإن قصر غطى الرأس وجعل على الرجلين حشيش، كفعله ﷺ فى حمزة ومصعب، ولقوله ﷺ « غطوا رؤوس موتاكم » الخبر. فان تعذر فشجر ثم تراب كالحى إذا عرى. قلت: وتجب طهارته، إذ وجب تطهير الميت للصلاة فأشبه المصلى ولقوله ﷺ «فليحسن كفنه» والنجس ليس بحسن. « مسألة »(ه) والمشروع إلى سبعة وتراً. وأقله واحد، فان صغر فالعورتان، ثم القبل أقدم، وندب للرجل ثلاثة، كككفنه ﷺ، ورواية

=إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبى هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها، فقلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة » أخرجه الموطأ.

(قوله) « كفعله ﷺ فى حمزة ومصعب » عن جابر أن رسول الله ﷺ « كفن حمزة بن عبد المطلب فى نمرة فى ثوب واحد» وفى رواية « ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رجليه بدا رأسه » أخرجه الترمذى. وعن أبى أسيد الساعدى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب، فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتنكشف قدماه، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه، فقال رسول الله ﷺ: اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر » هذا طرف من حديث رواه الطبرانى. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قتل مصعب ابن عمير وهو خير منى، فكفن بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدت رأسه» وهذا طرف من حديث اخرجه البخارى، ولم أقف على ذكر لفظ الاذخر ولا الحشيش فى شىء من روايات القصتين فى كتب الحديث، والله أعلم. بل ذكر ذلك فى كتب الفقه كالمهذب وغيره، وذكره فى التلخيص وقال: متفق عليه.

(قوله) « غطوا رؤوس موتاكم » الخبر. تمامه « وخمروها ولا تكشفوها كاليهود » حكاه فى الانتصار.

(قوله) « فليحسن كفنه » عن جابر أن النبى ﷺ « خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا، فزجر رسول الله ﷺ ان يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال فى خطبته: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

(قوله) « ككفنه ﷺ »عن عائشة أن رسول الله ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة بروايات متقاربة.

(قوله) « ورواية الهروى فى ثوبين غريبة » حكي فى الانتصار عن أبى عبيد الهروى،

الهروى فى ثوبين غريبة ، ولا عمامة من الثلاثة اتفاقا (هـ ش) ولا قميص لرواية عا (زم ح) بل قميص غير مخيط لرواية (ز) فى كفنه ﷺ . قلنا : خبرنا أشهر ، وأما الخمسة فمستحب عند (هـ) قميص وعمامة وثلاثة دروج ، وللمرأة : إزار وخمار وثلاثة دروج ، ككفن بنته ﷺ (المنتخب) بل قميص ومئزر وثلاثة دروج (م ى) الثلاثة ندب، وزيادته لابنته دليل الاباحة . قلت : الظاهر خلافه ، وإلا لزم فى الزيادة على واحد (ى) وأما السبعة : فغير مستحبة إجماعا . وفى جوازها خلاف (هـ) يجوز كغسله سبعاً (ى وغيره) يكره للسرف ، إذ لم يؤثر ، وهو قوى ، وكيفية السبعة : قميص ، ومئزر ، وعمامة ، وأربعة دروج ، إذ لا تكرار إلا فيها . وللمرأة خمار عوض العمامة ، وتكفين الخنثى كالمرأة . «مسألة» (هـ حص) ولا يكره الحرير والمورس للمرأة: ، إذ لها لبسه (ش) يكره غير البياض ، لقوله ﷺ « وكفنوا فيه موتاكم » . قلنا بيان للأفضل «مسألة»

أن الرسول ﷺ « كفن فى ثوبين صحاريين » قال الامام يحيى : وهى رواية غريبة لم يذكرها البخارى ولا الترمذى ولا عثرت عليها فى كتب الحديث ، انتهى .

(قوله) « لرواية عائشة » تقدمت قريبا .

(قوله) « لرواية ز » حكى فى الانتصار عن زيد بن على عليه السلام ، أن الرسول ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب : قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه » انتهى . ولم أقف على هذه الرواية فى مجموع زيد ، والله أعلم . لكن فى أصول الأحكام والشفاء : عن على عليه السلام أنه قال : « كفنت رسول الله ﷺ فى ثوبين يمانيين ، أحدهما : سحق ، وقميص كان يتجمل به فى الناس » انتهى . وعن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بحرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه » أخرجه أبو داود (ح) يروى بحرانية بالباء الموحدة والحاء المهملة ، نسبة إلى البحرين على غير قياس . وروى بالنون والجيم نسبة إلى نجران ، والله أعلم .وعن محمد بن على بن الحسين « ان رسول الله ﷺ كفن فى قميص » أخرجه الموطأ

(قوله) « ككفن ابنته » عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب يناولناها ثوبا ثوبا » أخرجه أبو داود. قلت: وفى هذا دلالة على ما اختاره فى المنتخب لذكر الدرع فيه (ح) قانف : بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء .

(قوله) «وكفنوا فيه موتاكم» لفظه: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا =

(هب ش) والطفل كالبالغ فى العدد (ح) بل يكفن فى خرقتين لنقص حاله ، وقد ورد ذلك فى قوله ﷺ «كفنوه فى ثوبيه» قلنا : لم يفصل الدليل . «مسألة» وندب كون الكفن أبيض ريطة، وتطييبه بالبخور ونحوه ، لقوله ﷺ «فجمروه ثلاثاً» وواسعاً ليشمل ، وإذا اختلف الورثة فى العدد عمل بالمثل ، وقيل : بالأدنى . « مسألة » (ى) والحنوط والتجهيز من رأس المال ، ومقدم على الدين : كالتكفين ويكونان بالوسط (ه) وهو ربع عشر التركة وحمل على حيث يبلغ الكفاية ، ولا يبلغ السرف (ش) بل ثلاثة للمتوسط رفعة ودناءة ، وللمعسر ما يستر البدن (ح) بل أقله اثنان لما مر . «مسألة» والعارى يدفن مستقبلا كالكاسى إذ لم يفصل الدليل (ع المنتخب) بل مكبوبا ليستر القبل والأليتان يستران الدبر ، وهو خلاف منقرض « مسألة » . وتطابق أكفانه مخللا للحنوط بينها مظهراً للأوسع الاجمل ، وتطيب ليشتد ، سيما مساجده تشريفاً ، فاذا نزع ثوب التنشيف ووضع عليها استدخل قطنا مطيباً فى منافسه الفم والمنخرين والأذنين والعينين والدبر والجراحة، إن كانت ، إذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ، ثم تضم الثياب واحداً واحداً (ع هب) مبتدئاً بالأيمن تشريفاً ويرد عليه الأيسر (ى ح) بل العكس كالحى ، ويجعل أكثر الفضلة مع الرأس ويردها على الوجه ، وفضلة الرجلين إلى الظهر ، وتحل العقود بعد وضعه فى اللحد ، لقول على عليه السلام «ولم يترك عليه معقود إلا حل» الخبر . « مسألة » والحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد ، والذريرة ، والكافور ، ولا يكره المسك ، إذ حنط به ﷺ (ن ط) يكره إذ هو للبقاء . ويكره للرجل الورس ،

=من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أبو داود والترمذى وله شواهد .

(قوله) « كفنوه بثوبيه » تقدم .

(قوله) « فجمروه ثلاثا » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا» حكاه فى المهذب . وعن أسماء بنت أبى بكر قالت لأهلها : « جمروا ثيابى إذا مت ، ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حنوطا ولا تتبعونى بنار » أخرجه الموطأ .

(قوله) ولم يترك عليه معقود إلا حل » تقدم أول الباب .

(قوله) « إذ حنط به ﷺ » حكي فى أصول الأحكام والشفاء عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال : « كان عند على عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يحنط به » انتهى . وعن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ « سئل عن المسك فقال : هو أطيب طيبكم » هذه رواية الترمذى . وفى رواية أبى داود والنسائى « أطيب الطيب المسك » .

والعصفر ، والزعفران ، كالحى ، لقوله ﷺ «خير طيب الرجال» الخبر . وفى وجوب الخنوط وجهان (ى) وغيره يجب ، لقوله ﷺ « اصنعوا بميتكم كعروسكم » ونحوه . قلت للندب و إلا لزم فى المستغرق التكفين بأكثر من واحد . « مسألة » (ش) ويثفر بخرقة كالمستحاضة . قلنا : لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها . «مسألة» ومن مات فى البحر وتعذر البر وخشى تغيره غسل وكفن وصلى عليه وأرسب إذ هو الممكن «مسألة» والقطن والكتان والصوف سواء فى التكفين ، والخلق أفضل لما مر . والحسن ، لقوله ﷺ « فليحسن كفنه » .

فصل

والحمل فرض كالتكفين

(هق ث) وترتيبه أفضل (ه) وهو تقديم مقدم الأيمن ، ثم مؤخره ، ثم مقدم الأيسر ، ثم مؤخره كذلك ، لقول على عليه السلام « تحمل اليد اليمنى » الخبر ، وهو توقيف (حص) يضع مقدم الأيمن

(قوله) « خير طيب الرجال » الخبر . عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، ونهى عن الميثرة والارجوان ، أى : الوطاء الأحمر » أخرجه الترمذى . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه» أخرجه الترمذى والنسائى .

(قوله) « اصنعوا بميتكم كعروسكم » تقدم .

(قوله) « ونحوه » وهو قوله ﷺ فى حديث أم عطية الذى تقدم « واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » .

فصل

والحمل ، الخ .

(قوله) « لقول على عليه السلام ، تحمل اليد اليمنى » الخبر . روى عن على عليه السلام ، أنه قال « تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة واحدة ، فاذا فعلت ذلك ثلاثا ، فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا » حكاه فى مجموع زيد عليه السلام .

على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخره كذلك ، ثم مقدم الأيسر على الأيسر ثم مؤخره كذلك ، ويكره الوضع على أصل العنق . قلت : فى الفرق بين هذين القولين نظر مالم يقل (ه) بتأخير الرأس (العمرانى) بل بمقدم أيسر الجنازة على العاتق الأيمن ، ثم بمؤخره كذلك ، ثم بمقدم الميامن على الأيسر ، ثم مؤخره كذلك (سعيد) كذلك ، إلا أنه يقدم مؤخر الميامن على مقدمه ، وقيل : لا تربيع ، ثم اختلفوا (٣ عـ ره ش) الأفضل : الحمل بين العمودين ، كحمله ﷺ سعد بن معاذ فيحمله ثلاثة : فى المقدم واحد ، ويتأخر اثنان (أبو حامد والمحاملى) يجمع بين هذا وبين التربيع ، وإن اقتصر على أحدهما فالعمودان أفضل (ك) لامزية لأحدهما . قلنا : قال ﷺ « ابدأن بميامنها » ولا يمكن إلا بالتربيع (هب ح مد خمى) فيكره العمودان ، وأما حمل سعد بن معاذ بينهما فلعله لعذر ، أو قام بينهما تشريفاً مع التربيع . « مسألة » وندب حمل الميت على سرير أو نحوه ، فإن خيف انفجاره لانتظار السرير حمل كيف أمكن ، وتتخذ قبة على نعش المرأة : كنعش فاطمة عليها السلام ، ويمشى قصداً لقوله ﷺ « عليكم بالقصد فى المشى بالجنائز » ونحوه . ويكره

(قوله) « كحمله ﷺ سعد بن معاذ » قال فى المهذب : « الحمل بين العمودين أفضل لأن النبى ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وابن الزبير .

(قوله) « ابدأن بميامنها » تقدم فى الغسل .

(قوله) « كنعش فاطمة » روى أنها قالت : « إني ضئيلة ، فاذا مت فلا يرانى الناس ، فلما توفيت قالت أم سلمة وأسماء بنت عميس : إنى رأيت فى أرض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة ، فاتخذت لها خيمة فوق النعش ، فكانت فاطمة أول من حمل على نعش فوقه خيمة » هكذا فى الانتصار . وقيل : « إن أول من عمل عليه النعش زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ ، قالت أسماء بنت عميس : رأيت فى الحبشة نعوشا لموتاهم ، يجعلون عليها كالقباب ، فجعلوا مثله ، فقال عمر : نعم خباء الظعينة قبل » ذكره ابن قتيبة فى المعارف وغيره والله أعلم .

(قوله) « عليكم بالقصد فى المشى بالجنائز » حكاه فى الانتصار ، وحكي فى الشفاء عن القاسم عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ « أنه مر بجنازة تمخض مخض الزق ، فقال : عليكم بالقصد فى المشى بالجنازة .

(قوله) « ونحوه » حكى فى الانتصار عن زيد بن على ، عن أمير المؤمنين على عليه السلام « أنه كان إذا مشى خلف جنازة سار بين السيرتين ، ليس بالعجل ولا بالبطىء » انتهى . وعن

التثاقل ، لقوله ﷺ « أسرعوا فى جنائزكم » ، وضابطه : أن يكون بين الخبب والمشى المعتاد (عح) يبلغ الخبب . لنا الخبر . وندب التناوب فى حمله ، وتكريره ثلاثاً فصاعداً ، لقول على عليه السلام « وكلما زدت فهو أفضل » . « مسألة » (ه حص) ويمشى خلفها لفعله ﷺ ورواية على انه أفضل (٣٢١ عم ره ش ك هر مد) بل أمامها لرواية (عم) عنه ﷺ وعنهم ، وإذ هم شفعاء ، والشفيع يقدم . قلنا : القول أولى ، وفعلهم بيان للاباحة ، لقول على عليه السلام : كانا يسهلان الخبر (ث) الراكب خلفها ، والماشى أمامها . لنا لم يفصل الدليل . وندب أن لا يبعد

ابن مسعود قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال : بما دون الخبب ، فان كان خيراً عجلوه إليه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من يقدمها » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « أسرعوا فى جنائزكم » تقدم .

(قوله) « وكل ما زدت فهو أفضل » تقدم .

(قوله) « لنا الخبر » أى قوله ﷺ « عليكم بالقصد » الخ .

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى فى الانتصار عن محمد بن طاووس ، عن أبيه ، أنه قال : « ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة » .

(قوله) « ورواية على عليه السلام أنه أفضل » حكى فى الشفاء وغيره عن أبى أمامة قال : قال أبو سعيد لعلى عليه السلام « أخبرنى عن المشى فى الجنازة ، أى أفضل : أمامها أو خلفها ، فقال على عليه السلام : يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا ! أما والله إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها ، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ » قلت : وتقدم قوله ﷺ فى خبر ابن مسعود « الجنازة متبوعة » إلى آخره .

(قوله) « لرواية عم » الخ . عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » أخرجه أبو دواد والترمذى والنسائى . وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان » أخرجه الترمذى .

(قوله) « كانا يسهلان » الخبر . روى أن عليا عليه السلام « مشى خلف جنازة ، فقيل : له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها ، فقال : إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس وقد علما ان المشى خلفها أفضل » هكذا حكاه فى الشفاء .

(قوله) « الراكب خلفها والماشى أمامها » قلت : وقد تقدم ما يدل على هذا القول فى أول الباب .

عنها ليكون تابعاً لها ، واذا وصل المقبرة فله أن يقعد(أبو مسعود البدرى)بل يجب القيام لها لفعله ﷺ حين مرت به جنازة يهودى (ح مد) يكره القعود حتى توارى. لنا قول على عليه السلام « ثم أمرنا بالجلوس » ، ولخبر عبادة « حتى توضع » الخبر . « مسألة » : ويندب اتباع الجنازة لخبر البراء ، ويكره الركوب إلا لعذر، إذ لم يركب ﷺ فى عيد ولا جنازة ، وأنكر على الركبان ،ويجوز فى الرجوع كفعله ﷺ . « مسألة »(ى) وللمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ، لقوله ﷺ لعلى عليه السلام:

(قوله) « لفعله ﷺ حين مرت به جنازة يهودى » . عن أنس « أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قمت للملائكة » أخرجه النسائى . وعن جابر قال : «مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا : يارسول الله إنها يهودية فقال : إن للموت فزعا ، فاذا رأيتم الجنازة فقوموا» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ولأبى داود نحوه . وعن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، أن رسول الله ﷺ « مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : له إنها جنازة يهودى ، فقال : أليست نفسا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(قوله) « ثم أمرنا بالجلوس » لفظه عن على عليه السلام أنه قال : إن رسول الله ﷺ « كان يقوم للجنازة ، ثم جلس بعد » أخرجه الموطأ وأبو داود ، وفى رواية مسلم قال : « رأيت النبى ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا ، يعنى : فى الجنازة » والترمذى والنسائى نحوه ، وفى رواية أخرى للنسائى « إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » .

(قوله) « ولخبر عبادة حتى يوضع » الخبر . عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد ، فعرض له حبر من اليهود فقال له : انا هكذا نصنع يا محمد ، فقال لنا رسول الله ﷺ : خالفوهم واجلسوا» أخرجه أبو دواد والترمذى

(قوله) « كخبر البراء » هو الذى تقدم فى أول الباب ، ونسبه فى الكتاب إلى عائشة ، وتقدم التنبيه عليه ، وله شواهد .

(قوله) « إذ لم يركب ﷺ فى عيد ولا جنازة » تقدم .

(قوله) « وأنكر على الركبان » عن ثوبان قال : «خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى ناسا ركبانا ، فقال : ألا تستحيون ! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه الترمذى:

(قوله) « ويجوز فى الرجوع » فى حديث ثوبان المذكور فى رواية أبى داود ، أن رسول الله ﷺ « أتى بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابته فركب ، فقيل له ، فقال : الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » وعن جابر بن سمرة ان رسول الله ﷺ « اتبع جنازة أبى الدحداح ماشيا ورجع على فرس » أخرجه الترمذى ، ولمسلم وأبى داود والنسائى ما يتضمن نحوه .

فى أبيه « اذهب فواره » ولا تتبع بمجمرة ولا نائحة ، لقوله ﷺ « لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت » . « مسألة » ويكره خروج النساء وزيارتهن القبور لنهيه ﷺ . ويحرم النعى ، وهو : الاعلام فى الطرق والأسواق والشوارع (ه ح) ويجوز الايذان للاجتماع لقوله ﷺ « ألا آذنتمونى » (ه) وهو : الارسال الى من يراد حضوره ، ويسجى بثوب لتسجيته ﷺ وفى الحرير للمرأة وجهان ، أصحهما : الجواز كلبسه .

(قوله) « لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت » لفظه : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » زاد فى رواية « ولا تمشون بين يديها » أخرجه ابو داود .

(قوله) « لنهيه ﷺ » روى عن محمد بن الحنفية ، عن على عليه السلام ، « أن النبى ﷺ رأى نسوة فقال : ما يجلسكن هاهنا ؟ فقلن : جنازة ، فقال : هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن : لا ، قال : فهل تغسلن فيمن يغسل ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا ، فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه ، وحكاه فى الشفاء وغيره . وعن ابن عمر وبن العاص ، قال : « قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف ، فاذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فاذا هى فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ماأخرجك يا فاطمة من بيتك قالت : أتيت يا رسول الله اهل الميت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى ، فذكر تشديداً فى ذلك ، قال : فسألت ربيعة بن سيف عن الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » اخرجه ابو داود ، واخرج النسائى نحوه وقال : فى آخره « لو بلغتها معهم ما رايت الجنة ، حتى يراها جد ابيك »

(قوله) « ويحرم النعى » قلت : وذلك لما رواه ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ « كان ينهى عن النعى ، وقال إياكم والنعى فانه من عمل الجاهلية » وقد تقدم ونحوه .

(قوله) « ألا آذنتمونى » تقدم .

(قوله) « لتسجيته ﷺ » تقدم .

فصل

وتجب الصلاة كفاية على المسلم لقوله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله» (الأكثر) وشرطها الطهارة لقوله تعالى (إذا قمتم) «ولا صلاة إلا بوضوء» (بص عطا بعض الأمامية ابن جرير من حش) لاتشترط إذ ليست صلاة، لعدم الركوع والسجود. قلنا: بل صلاة للتحريم والتحليل «مسألة» (هق م حص ك) ولا تجوز فى الوقت المكروه، لخبر عقبة، وقيل تجوز كالمقضية (عى) تكره فقط جمعا بين الدليلين، قلنا: الخبر فى المقضية فقط، فبقى ما عداها على التحريم، فأما بعد الفجر والعصر فلا يكره إجماعا، وتكره مالا سبب له على الخلاف «مسألة» (ه ح) ويتيمم ان خشى فوتها بالوضوء (ش) بل يتوضأ ويصلى على القبر، لنا ما سيأتى «مسألة» (أكثره حص) والأولى بالامامة الامام ووالیه لقوله ﷺ «لا يؤم الرجل فى سلطانه» وقول على عليه السلام «إذا حضر الامام الجنازة فهو أولى من أوليائه» (ح) ثم إمام المحراب أولى. قلنا: بل أولياؤه لحنوهم (م عن ش) بل الولى أولى من الامام، إذ دعاؤه مجاب لحنوه، قلنا: لا قياس مع النص (ه قين) فان كان لا إمام فالأقرب الأقرب الصالح من العصبة، إلا أن الأب أولى من الابن، ثم الجد للحنو، فدعاؤه مجاب (ك)

فصل

وتجب الصلاة، الخ.

(قوله) «صلوا على من قال لا إله إلا الله» تقدم فى صلاة الجماعة.

(قوله) «لا صلاة إلا بوضوء» تقدم.

(قوله) «لخبر عقبة» تقدم فى باب الأوقات.

(قوله) «الخبر فى المقضية» أراد ما تقدم فى باب قضاء الفوائت من قوله ﷺ «فوقتها حين يذكرها».

(قوله) «لا يؤم الرجل فى سلطانه» تقدم.

(قوله) «وقول على عليه السلام، إذا حضر الامام الجنازة، فهو أولى من أوليائه» لفظ الانتصار «أولى من أوليائها بالصلاة عليها» والله أعلم.

بل الابن أولى إذ لا يخرج عن التعصيب (ه ش) ولا ولاية للزوج إذ هو أجنبى (ء ى عطا حق الشعبى عمر بن عبد العزيز عش) بل هو أولى من العصبة لاختلاطه بها (ح) لا ولاية له، إلا أنه يكره تقدم ابنه عليه، لقوله ﷺ «لا يؤم الرجل أباه» الخبر «مسألة» (ه ح قش) وذو السببين أولى من ذى السبب (قش) سواء، لنا كالنكاح والميراث. والحر أولى من العبد، وفى العم الحر والأخ العبد وجهان أصحهما العم أولى للحرية «مسألة» (هب ش) والقريب المملوك أولى من الأجنبى لما مر. والأصح تقديم الأسن على الأفقه، لقوله ﷺ «إن الله يستحى أن يرد للشيخ دعوة» ونحوه. وأما صلاة الجماعة فحق لله، فيقدم الأفقه لأنه أعرف بحقه «مسألة» (ى هب ها) ومن عينه الميت لم يكن أولى كالنكاح (أنس زيد بن أرقم حق مد) بل يصير أولى لتولية الميت كالوصية. قلنا: الصلاة عبادة لا يصح التوكيل فيها (ك) إن عين من يرجى دعاؤه تعين و إلا فالقريب. لنا ما مر (هب ح) والعصبة البعيد أولى من نائب القريب، إذ لا توكيل (ش) بل النائب، لنا ما مر «مسألة» (ى هب ص ش قط) وليست الجماعة شرطا، إذ لا دليل (ح قط) شرط لقوله ﷺ «صلوا» والخطاب لجماعة، لنا ما مر. والنساء كالرجال، وقيل: لا تصح منهن، إذ قوله ﷺ «صلوا» يخص الرجال. قلنا: لا، كأقيموا الصلاة ونحوه «مسألة» وندب جعل الجماعة ثلاثة صفوف، لقوله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فصاعدا، فقد أوجب» الخبر ونحوه (ه ك ح) وتكره فى المسجد،

(قوله) «ولا ولاية للزوج» الخ. حكى فى الشفاء وغيره عن على عليه السلام «فى رجل توفيت امرأته، أيصلى عليها؟ قال: لا، عصبتها أولى» انتهى.

(قوله) «لا يؤم الرجل أباه» تقدم.

(قوله) «إن الله يستحى أن يرد للشيخ دعوة» حكاه فى الانتصار، وقال فى التلخيص: ما لفظه: قوله: روى أنه ﷺ قال: «إن الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم» هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط، والامام فى النهاية، ولا ادرى من خرجه انتهى. وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن من إجلال الله عز وجل، إكرام ذى الشيبة المسلم» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود.

(قوله) «صلوا» اتمامه على من قال لا إله إلا الله «وقد تقدم.

(قوله) «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» ونحوه. لفظ الحديث فيما أخرجه الترمذى عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازته ثلاثة صفوف فقد أوجب» وفى رواية ابى داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت=

لقوله ﷺ « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » (ص ى ش) لا كراهة كغيرها « مسألة » و يعجل الدفن بعد الصلاة ، لقوله ﷺ « ثلاثة لا ينبغى التأنى فيهن » الخبر « مسألة » (ه حص ك) ولا صلاة بعد الصلاة ، لقوله ﷺ «لا ولكن قم على القبر» الخبر (ش) إن حضر الولى وقد صلى غيره وضعت ليصلى عليها ، لصلاته ﷺ على قبر المسكينة التى دفنت ليلا . قلنا : مختص به لقوله ﷺ «لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم» سلمنا ، لزم التكرار مرارا ، ولا قائل به . قالوا: كررت عليه ﷺ . قلنا : كانت الصلاة عليه فرضاً على كل واحد منهم، واختص بكونها فرادى لأمره

=فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وعن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفعهم الله فيه » اخرجه مسلم وأبو داود . وعن عائشة أن النبى ﷺ قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » اخرجه مسلم وابو داود والترمذى .

(قوله) « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » اخرجه ابو داود من رواية ابى هريرة ، وفى بعض النسخ « فلا شيء عليه » والله أعلم .

(قوله) « ثلاث لا ينبغي التأنى فيهن » تقدم .

(قوله) « ولكن قم على القبر » الخبر . روى عن على عليه السلام قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة ، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال : يا رسول الله إنى لم ادرك الصلاة أفأصلى على القبر ؟ قال : لا ، ولكن قم على قبر اخيك ، وترحم عليه واستغفر له » حكاه فى الشفاء وغيره ، والله اعلم .

(قوله) « لصلاته ﷺ على قبر المسكينة » تقدم .

(قوله) «لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم» لفظه . عن زيد بن ثابت «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فرأى قبراً جديدا ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة فلان، فعرفها رسول الله ﷺ ، ماتت ظهرا وأنت صائم قائل ، فكرهنا أن نوقظك بها ، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعا ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتمونى به ، فان صلاتى له رحمة » أخرجه النسائى .

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » روى عن النبى ﷺ انه قال : « إذا أنا مت فكفنونى فى ثيابى هذه إن شئتم أوفى بياض مصر وضعونى على شفير قبرى، ثم ادخلوا فوجا فوجا فصلوا على وسلموا تسليما » لم أعرف أصله لكن فى الموطأ قال مالك : « بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفرادا لا يؤمهم أحد » .

ﷺ بذلك « مسألة » (ط وتحصيله) ولاصلاة بعد الدفن لظاهر قوله ﷺ «لاصلاة» الخبر (ن ج ع ش ح ك مدا بن سيرين) بل هي فرض فلا تسقط بالدفن، ولصلاته ﷺ على ابن معرور بعد شهر، وأم سعد بن عبادة كذلك . قلنا : القول أصرح ،(فرع لهم) (ح) يصلى على القبر إلى اليوم الثالث فقط ، فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي و إمام الحي . قلت: وللشافعي أقوال إلى شهر، والى أن يترب، وأبدا «مسألة » (ه ك حص) ولا يصلى على غائب ، لقوله ﷺ «لا يصلى أحد على موتاكم مادمت فيكم » قلت : فلو أجزأت على الغائب لم يصل عليه غيره (ش مد) صلى على النجاشي مع الغيبة . قلنا : مخصوص به أو بالنجاشي ، إذ لم ينقل في غيره « مسألة » وفروضها أربعة : الأول : القيام عند (ه ش) لفعله ﷺ وقوله « كما رأيتموني» (ح) القصد الدعاء فتصح من قعود . قلنا : لانسلم . الثاني النية لما مر . ولا يلزم تعيين الميت ، فلو قال على هذا الرجل ، فاذا هي امرأة أجزأت (المسعودي) لا ، ولا وجه له ، ولا تجزىء نيتها سنة ، وفي نية الفرضية مامر. الثالث : التكبير ، لفعله ﷺ وقال :

(قوله) « لا صلاة » الخبر تقدم بمعناه حيث قال : « قم على قبر أخيك » إلى آخره .

(قوله) « ولصلاته ﷺ على ابن معرور بعد شهر » روى أن النبي ﷺ « قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور ، وقد أوصى إليه ، فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر » حكاه في أصول الأحكام والشفاء ، وقال في التلخيص ما لفظه : حديث أنه ﷺ « صلى على قبر البراء ابن معرور بعد شهر » البيهقي من حديث معبد بن أبي قتادة به ، انتهى .

(قوله) « وأم سعد بن عبادة » عن ابن المسيب « أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » أخرجه الترمذي .

(قوله) « لا يصلى أحد » تقدم .

(قوله) « صلى على النجاشي مع الغيبة » عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، قال : فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن » وفي رواية أن النبي ﷺ « صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث» اخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للنسائي « إن أخاكم النجاشي قدمات ، فصلوا عليه ، فقام فصففنا كما نصف على الجنازة وصلى عليه » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لفعله ﷺ » فانه لم يؤثر عنه أنه صلى على جنازة إلا من قيام .

(قوله) « وقوله » كما تقدم .

(قوله) « الثالث التكبير لفعله ﷺ » الخ . الكلام في ذلك كما مر آنفا في القيام .

« كما رأيتمونى » وكالصلاة . (ه جميعا أبو ذر زيد بن أرقم فه عـ محمد بن الحنفية لى) والواجب خمس لفعله ﷺ وقوله « سنة نبيكم » ونحوه (٢ عم عقبة بن عامر، ابن سيرين، جابر بن زيد، ش ح ك ث عى وعن ز) بل أربع كصلاته ﷺ على النجاشى (عـ) آخرما كبر أربعا ونحوه. قلنا: أرادغير تكبيرة الافتتاح ، جمعا بين الأخبار (على) بل على البدرى ست، وغيره من الصحابة خمس وغيرهم أربع .

(قوله) « لفعله وقوله سنة نبيكم » ونحوه . روى عن يحيى بن عبد الله التيمى ، قال : « صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولانسيت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ » وروى عن جابر بن عبدالله بن عبد العزيز الحضرمى قال : « صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر خمسا فسئل عن ذلك ، فقال : سنة نبيكم » وروى عن حصين بن عامر قال : قال لى أبو ذر : « يا حصين إذا أنامت فاستر عورتى ، وأنق غسلى ، وكفنى فى وتر ، وكبر على خمسا ، وسلنى سلا ، وربع قبرى تربيعا » وروى عن على عليه السلام أنه « كبر على سهل بن حنيف ستا » وروى عن عمر بن على بن أبى طالب ، أن علياعليه السلام « كبر على فاطمة خمسا ، ودفنها ليلا » وروى عن الحسن بن على عليه السلام « أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام ، فكبر خمسا » وروى عن محمد بن الحنفية « أنه صلى على ابن عباس فكبر خمسا » حكى جميع هذه الآثار فى أصول الأحكام والشفاء . قلت : وقوله سنة نبيكم من كلام زيد بن أرقم ، لا من كلام النبى ﷺ . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد بن أرقم « يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألناه. فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفى رواية النسائى : أن زيد بن أرقم « صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ، وقال : كبرها رسول الله ﷺ » .

(قوله) « كصلاته على النجاشى » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نعى النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف وكبر عليه أربع تكبيرات » أخرجه الستة . وعن جابر أن رسول الله ﷺ « صلى على أصحمة النجاشى ، فكبر عليه أربعا » أخرجه البخارى ومسلم

(قوله) « آخر ما كبر أربعا » ونحوه . روى عن ابن عباس أنه قال : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا » حكاه فى الانتصار . وعن حميد قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ، وسها فسلم ، فقيل له فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم » أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

(قوله) « بل البدرى ست » الخ . روى عن على عليه السلام « أنه كبر على من كان من أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى من كان من الصحابة من غير أهل بدر خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات » حكاه فى الانتصار وفيه عن ابن مسعود . أنه قال : « يكبر على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الامام » ورواه عن الرسول ﷺ .

(عو) بل تسع وسبع وخمس وأربع . قال : فكبر واما كبره الامام (أنس) وعن (عـ) ثلاث. قلنا : اجتهاد، سلمنا فخبرنا أشهر «مسألة» وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح، ومنعه (ه ح ك ف) عند سائر التكبيرات ،لرواية على عليه السلام ، واستحسنه (ش) لفعل (عم وأنس) قلنا : ليس بحجة (فرع) فان كبر أربعا أعاد قبل الدفن مطلقا كترك ركعة ، لابعده ، إذ لا صلاة بعد الدفن . قلت : وكذا إن تعدى الخمس عمدا لاسهوا (ى) لا تعاد للزيادة ولو عمدا . قلت :بل تبطل كزيادة ركن، إذ التكبير فيها كالركعات،ولا تجبر بالسجود مطلقا اتفاقا (فرع)والتعوذ والتوجه مشروعان فيها كغيرها ، وقيل : لا، لئلا يتراخى ، وقد أمرنا بالتعجيل «مسألة» (هب وأكثر قين) ولا يجهر لقول (عـ) ما جهرت ، الخبر (الداركى) من (صش) يجهر بالليل كالليلية . قلنا : قول (عـ) أرجح

(قوله) « لرواية على عليه السلام » يعنى ما تقدم من الرواية عن على عليه السلام ، أن النبى ﷺ « كان إذا كبر رفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود إلى رفعهما » انتهى . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لفعل عم وأنس » قال فى المهذب. والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روى أن عمر رضى الله عنه «كان يرفع يديه على الجنائز فى كل تكبيرة » وعن عبد الله بن عمر والحسن بن على مثله . وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك ، فقال : « أصاب السنة » انتهي . ولم يذكر معهم أنسا ، والله أعلم .

(قوله) « ما جهرت » الخبر . حكى فى الانتصار عن ابن عباس « أنه جهر بالقراءة فى صلاة الجنازة ،فقال : إنى ما جهرت لأن الجهر سنة ، ولكن جهرت لأعرفكم أن فيها قراءة واجبة » انتهى . ولفظه فى المهذب أن ابن عباس «صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ، ثم صلى على النبى ﷺ ، ثم انصرف ، قال : إنما جهرت لتعلموا أنها هكذا » انتهي والذى فى الجامع عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفى رواية . عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس « صلى بجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال : إنه من السنة، أو من تمام السنة » أخرجه الترمذى ، واخرج ابو داود الثانية واخرج البخارى عنه قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا انها سنة » وفى رواية النسائى قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده وسألته ، فقال: سنة وحق» انتهى . وقال الترمذى فى الرواية الأولى: إن إسنادها ليس بالقوى ، والصحيح انه موقوف .

« مسألة » والدعاء فيها مشروع إجماعا (هب) ولا يجب ، إذ لا دليل ، وفى القراءة خلاف (هق م) سنة لفعله ﷺ فى رواية جابر ، ولقول (عـ) هى سنة (ش وغيره) بل واجبة (ز ن حص ك) تكره لقول (عو) لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة ، بل يدعو فقط بين كل تكبيرتين بأدعية رووها واختلفوا فيها. قلنا : أراد لم يعين قراءة مخصوصة، سلمنا فمعارض برواية جابر و (عـ) (فرع) (هق) ويجمع بين القراءة والدعاء بين كل تكبيرتين، فيكبر الأولى ثم يقول : لا إله إلا الله ، إلى آخره ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية فيقول : اللهم صل على محمد ، إلى آخره ، ثم يقرأ الاخلاص ، ثم يكبر الثالثه ، فيقول : اللهم صل على ملائكتك ، إلى آخره ، ثم يقرأ العلق ، ثم يكبر الرابعة فيقول: سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، إلى آخره ، ثم يكبر ، ثم يسلم (ى) بل يقدم القراءة

(قوله) « لرواية جابر » الذى حكى فى الانتصار . عن جابر ان النبى ﷺ « صلى على جنازة ، فقرأ فى التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب » انتهى . وحكى فى الشفاء عن ام شريك، ان النبى ﷺ « كان يقرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب » انتهى . وعن ابى أمامة قال : « السنة فى الصلاة علي الجنازة ، ان يقرا فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة » وعن الضحاك بن قيس ، بنحو ذلك اخرجه النسائى .

(قوله) « ولقول عـ هى سنة » تقدم .

(قوله) « لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة » حكى فى الانتصار عن ابن مسعود، ان الرسول ﷺ « لم يوقت قراءة فى صلاة الجنائز ، بل قال : اختر من أطيب الكلام ما شئت » انتهي .

(قوله) « لا إله إلا الله »، إلى آخره، تمامه: وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو علي كل شىء قدير » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « اللهم صلى على محمد » إلى آخره، تمامه « عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين الأطهار، الصادقين الأبرار. الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « اللهم صل على ملائكتك » إلى آخره تمامه « المقربين. اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين ، اللهم احسن جزاءهم وارفع درجاتهم ، اللهم شفع محمدا فى امته واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا فى زمرته، وأدخلنا فى شفاعته، واجعل مأوانا الجنة » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « سبحان من سبحت له السموات » إلى آخر تمامه « والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له

كالفريضة ويدعو بعدها بأدعية مخصوصة اختارها « مسألة »(ه)فان اضطر إلى الصلاة على فاسق لعنه فيها، وفى الملتبس : اللهم إن كان محسنا ، إلى آخره ، وفى الطفل : اجعله لنا ولوالديه ، إلى آخره ، (ع ابن الزبيرش مد حق د) لايجمع بين القراءة والدعاء ، فيقرأ الفاتحة حتما لما مر ، ثم يكبر ويصلى على الرسول ﷺ حتما ، لقوله ﷺ « لاصلاة لمن لم يصل على نبيه ،ثم يدعو » ثم يكبر ، ثم يدعو للميت حتما ، لقوله ﷺ « فأخلصوا لهم الدعاء » وأكثر ماروى عن (ش) أن يقول : اللهم اغفر

سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، اللهم وسع عليه قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين. اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاك » كذا فى الانتصار .

(قوله) « لعنه فيها » روى أن الحسين بن على عليه السلام « صلى على سعيد بن العاص فلعنه » وروى أنه قال له من بجنبه: « هكذا صلاتكم على موتاكم ؟ فقال : هكذا صلاتنا على أعدائنا » حكاه فى الشفاء وغيره .

(قوله) « اللهم إن كان محسنا » إلى آخره. تمامه «فزده إحسانا ، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه » انتهى .

(قوله) «واجعله لنا ولوالديه ذخراً وسلفا وفرطا وأجرا» انتهى . وعن الحسن قال « نقرأ على الأطفال فاتحة الكتاب ، ونقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً » أخرجه البخارى .

(قوله) «فأخلصوا لهم الدعاء» لفظه : عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا » إلى آخره . عن أبى هريرة قال :صلى رسول الله ﷺ على جنازة ،فقال:«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى والنسائى ، نحوه من طريق آخر . قلت : وعن عوف بن مالك ، قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله،وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت » زاد فى رواية : لدعاء رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم .

لشاهدنا وغائبنا ، إلى آخره . قال : وأى دعاء دعا به أجزأه وله اختيارات فى الأم وغيره ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم ويقول : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده . قلنا : لادليل على وجوب غير التكبير ، وما احتج به محتمل ، (الرابع) التسليم إجماعا « مسألة » ولا يصلى على كافر تصريحا إجماعا للآية والصبى مسلم باسلام احد أبويه ، لقوله تعالى (ألحقنا بهم ذرياتهم) ثم بكونه فى دارنا دونهما . قلت : إذ لاحكم لهما عليه حينئذ . وكل مولود يولد على الفطرة . ويحكم للمتلبس بالدار (ى) لا المتأول فيصلى عليه وإن قيل بكفره . قلت فيه نظر « مسألة » (ه ح) ولا على فاسق تصريحا لعداوة الله كالكافر ، ولا المتأول عندنا كأهل النهروان لشبههم بالمحارب (حص) يصلى عليه إلا الباغى والمحارب كأهل النهر (قش) وعن (زسا) يصلى على الفاسق مطلقا ، لقوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » قلنا مخصص بالقياس (قش) الا قاطع الطريق « مسألة » (ه حص ث لى نى بص يب) ويصلى على الشهيد ، كفعله ﷺ يوم بدر (ش ك مد حق)

(قوله) « كأهل النهروان » يعنى الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان .

(قوله) « صلوا على من قال لا إله إلا الله » تقدم

(قوله) « مخصص بالقياس » قلت : وبما رواه جابر بن سمرة قال : « أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » أخرجه مسلم والنسائى ، وكذا الترمذى إلى قوله بمشاقص انتهى . وفى ذلك أحاديث أخر (ح) المشاقص : بالشين المعجمة ، وبعد الألف قاف ثم صاد مهملة : جمع مشقص : بكسر الميم ، وهو سهم طويل عريض .

(قوله) « كفعله ﷺ يوم بدر » هكذا فى الانتصار ، وهو سهو ، والصواب « يوم احد » ولفظه فى المجموع والشفاء : عن على عليه السلام قال : « لما كان يوم احد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم ، فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم ، وقال : انزعوا عنهم الفراء » انتهى . وحكى فى أصول الأحكام والشفاء وغيرها أن النبى ﷺ « صلى على حمزة فكبر عليه سبعين تكبيرة وذلك أنه كان يوضع معه تسعة فيكبر عليهم تسع تكبيرات ، ثم يرفع التسعة دونه ويوضع تسعة آخرون معه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم كذلك حتى كمل عليه سبعين تكبيرة » هذا حاصل ما حكى فى ذلك ، والله أعلم . قال ابن إسحاق : وحدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ فكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون فيصلى عليهم وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » كذا فى السيرة ، ونحوه فى التلخيص . وحكى فيه أيضا « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة »

لم يصل ﷺ على قتلى أحد ، وكالغسل قلنا بل صلى ،سلمنا ، فلعله لعذر فصلى غيره، وترك الغسل مخالف للقياس،ثم حديثنا أرجح وأصرح «مسألة»(ه قين) و يصلى على سقط استهل ولومات قبل استكمال خروجه ، لقوله ﷺ «إذا استهل السقط صلى عليه»ونحوه(سعيد)لا،حتى يبلغ، وعن بعضهم حتى يصلى كلو لم يستهل قلنا :فرق الخبر (ش)إن خرج لأربعة أشهر فصاعدا صلى عليه ولو خرج ميتا (ه ح ك) قيدها ﷺ بالاستهلال(فرع) والصلاة على البعض كالغسل وقد مر«مسألة»(ه ه)و يستقبل الامام سرة الرجل وثدى المرأةلفعل على عليه السلام ،وهو توقيف (ق)صدرها ، و بينه و بين السرة من الرجل ،إذ روى قيامه

ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعى بأنه متدافع لأن القتلى كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات ، فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإذا أراد التكبير فتكون ثمانى وعشرين تكبيرة لا سبعين . وأجيب بأن المراد أنه صلى على سبعين نفسا حمزة معهم كلهم، فكأنه ﷺ صلى عليه سبعين صلاة » انتهى . قلت : وكلام الشافعى رحمه الله مبنى على أن حمزة لم يكن هو المكمل لكل عشرة ، وأن النبى ﷺ إنما كان يكبر فى كل صلاة أربع تكبيرات كما هو مذهبه، وظاهر الأخبار خلاف ذلك،وهو أن حمزة كان عاشر كل عشرة، وأن النبى ﷺ كبر فى كل صلاة سبع تكبيرات ، كما قد كان كبر عليه وحده أولا سبع تكبيرات ، ولعل بعض العشرات لم تكمل ، فصلى على من بقى منهم ، وعليه معهم أيضا . وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعا ، ثم صلى عليه معهم سبع صلوات ، لكل صلاة سبع تكبيرات ، فتكون جملة التكبير سبعين كما حكاه فى الغيث وغيره . ويكون المراد بالصلاة : التكبيرات كما ذكره ، والله أعلم .

(قوله) « لم يصل على قتلى أحد » عن جابر أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين فى قبر واحد ، ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » هكذا أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأما أبو داود فلم يذكر قوله « ولم يصل عليهم » .

(قوله) « إذا استهل السقط » الخ . تقدم .

(قوله) لفعل على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإذا كانت امرأة قام حيال ثدييها » هكذا فى الشفاء .

(قوله) « إذ روى قيامه ﷺ عند وسطها » عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ «صلى على امرأة فقام عند وسطها » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للترمذى .

ﷺ عنـد وسطها ، ولا بد من المخـالفة . قلنا : يحمل على فعل على عليه السلام لاحتماله (ح) حذاء صدرهما وعنه الوسط منهما، وعنه عند رأس الرجل و وسطها (ش) حذاء رأس الرجل ومجيزتها (ك) حذاء الرأس منهما، لنا إجماع (ه) أولى من استحسانهم «مسألة» وتكفى صلاة على جنائز، إذ المقصود الدعاء وهو يجمعها ، والتفريق أفضل مع السعة (هب ش) ومع الجمع يليه الأفضل فالأفضل (قش) رأس الآخر عند رجلى الأول . قلنا : ما ذكرناه أولى ليستقبلهم جميعا « مسألة »(هق نم ط قين) فان اختلفوا فالرجال ، ثم الخنائى ، ثم النساء ، لرواية عمار فى أم كلثوم وابنها فى ملأ كثير من الصحابة وقالوا : هكذا السنة ، ولفعل (عم) فى تسع جنائز (القاسم بن محمد بص يب سالم بن عبد الله)

(قوله) « حذاء رأس الرجل ومجيزتها » قلت : وذلك لما رواه رافع أبو غالب أن أنس بن مالك « صلى كذلك ، فقال له العـلاء بن زياد : يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك هذه ، يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل ومجيزة المرأة ؟ قال : نعم» هذا طرف من حديث ، اخرجه الترمذى وابو داود واللفظ له من قوله : فقال له العلاء ، وفيه قال أبو غالب : ثم سألت عن صنيع أنس ، عن قيامه على المرأة عند مجيزتها ، فحدثونى « أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فـكان الامام يقوم حيال مجيزتها يسترها من القوم » .

(قوله) «لرواية عمار» الخ . قلت : هو عمار بن أبى عمار ، وليس بعمار بن ياسر ، ولفظه فيما أخرجه ابو داود عن عمار مولى الحرث بن نوفل ، قال : « شهدت جنازة أم كلثوم وابنهـا فجعل الغلام مما يلى الامام ، فأنـكرت ذلك ، وفى القوم ابن عباس وأبو قتادة وابو سعيد وابو هريرة ، فـكلهم قالوا : إن هذه السنة» انتهى . وللنسائى نحوه، ولفظه فى المهذب : وروى عمار ابن أبى عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على عليه السلام ، ماتا، فصلى عليهما سعيد بن العاصى فجعل زيداً مما يليه وأمه مما يلى القبلة ، وفى القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ .

(قوله) « ولفعل عم » حكى فى المهذب . عن ابن عمر « انه صلى على سبع جنائز رجالا ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الامام، والنساء مما يلى القبلة» انتهى . وعن نافع «أن ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الامام والنساء تلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاصى، وفى الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الامام . قال رجل : فأنـكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وابى قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا هى السنة » اخرجه النسائى .

بل بالعكس ليلى الأفضل القبلة (خب) مثل قولنا ، إلا أنه قدم الحرائر على العبيد . لنا ما مر . « مسألة » (ه)ويجدد المصلى نية تشريك كل جنازة أتت خلالها ويكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة وترفع الأولى ، أو تعزل بالنية كقتلى أحد (حص) بل يستأنف للأخرى بعد الفراغ ، قلنا : جائز والأول أفضل لفعله ﷺ، وحكم الذكر بالفارسية ما مر « مسألة » (هب ح محمد) واللاحق ينتظر تكبير الامام ، ثم يكبر، إذ كل تكبيرة كركعة (ك ش ف) لاينتظر ، إذ هو مدرك للامام ، قلنا: كالتكبير والامام ساجد (فرع)(هب قين) ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها، فان رفعت قبل تمامه بطلت، إذ لا يكون مصليا عليها ، وتبطل بترك القراءة والدعاء ، إذ هو المقصود . قلت : بناء على الوجوب « مسألة »(أحمدى) فان التبس بكافر فعليهما ، وإن كثر الكافر بنية مشروطة ، إذ وجبت فلاتسقط بالشك . وقد أمكن التمييز بالنية (ش ك مد) يصلى على كل واحد بنية مشروطة ، قلنا : فيه حرج ، والغرض يحصل بما ذكرنا (ح) إن كان المسلمون أقل فلا صلاة تغليباً للحظر ، قلنا : لا حظر مع النية .

فصل

والدفن فرض كفاية إجماعاً

لقوله تعالى « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » (ع) أى فأكرمه بالقبر . قلت : ولقوله تعالى « فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْأَةَ أَخِيهِ » فنبه على العلة ، وهى : مواراة السوأة على حال مستدام ، والأولى : دفن النهار لمن مات فيه (ه ها) ولا يكره فى الليل ، لدفنه ﷺ

(قوله) « كقتلى أحد ، وقوله : لفعله ﷺ » تقدم ذلك فى حديث صلاته ﷺ على حمزة

فصل

والدفن ، الخ .

(قوله) « لدفنه ﷺ وفاطمة ليلا » حكى فى الانتصار عن عائشة انها قالت « ما عرفنا دفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى اول ليلة الأربعاء » انتهى .وقد تقدم انه=

وفاطمة ليلا ، وأوصت بذلك ، وقبرها مسجد دارها ، أو خوخة دار منبه ، أو الجادة على باب دار محمد بن زيد بن على ، على اختلاف الرواية . ودفن على عليه السلام ليلا مخافة أن ينبشه العدو، وقبره على رحبة مسجده فى الكوفة ، أو جامع الكوفة ، أوالغرى ، وهو المشهور الآن (بص) يكره دفن الليل إذ ملائكة النهار أرفق . لنا ما مر . « مسألة » وندب لميت مكة الدفن فيها وميت المدينة فى البقيع ، لقوله ﷺ «فينثران فى الجنة» ومن فى المقدس فى مقبرتها لشرفها، إذ بورك ما حوله، وقرب من يعرف بالصلاح ، والمقبرة أولى من البيت، لينال من دعاء الزائر . فأما قبره ﷺ فى بيته، فلقوله ﷺ « ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه » وندب الدفن فى المسبلة من تركته إذ قد انتقل غيرها إلى الوارث، فتكون له منة (ى) فان دفنه بعض الورثة فى الملك فللآخرين نقله إذ لا يحل بغير رضاهم . قلت : والأقرب أن الدفن استهلاك كما سيأتى ، فان دفنه فى ملك نفسه لم ينقل ، حفظاً لحرمته ، وتغتفر المنة . « مسألة » وندب جمع موتى الأقارب فى موضع ، لقوله ﷺ فى عثمان بن مظعون «لأدفن إليه من مات من أهلى» ومتى ترب الأول جاز الدفن فى موضعه ، إذ لا حرمة

= ﷺ دفن يوم الثلاثاء» وإنما أخرج الموطأ عن ام سلمة انها قالت : «ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين »والله اعلم (ح) الكرازين : جمع كرزان، ويقال كرزن: وهو الفأس . وفى حديث أخرجه مسلم . عن عائشة ان فاطمة « ماتت فدفنها على عليه السلام ليلا ولم يؤذن أبا بكر » قلت : وفى حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس از رسول ﷺ «دخل قبرا ليلا فأمرج له بسراج » ولأبى داود . عن جابر حديث آخر نحوه، لكن قد تقدم ان رسول الله ﷺ زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك » وهو محتمل .

(قوله) « فينثران فى الجنة» روى عن الرسول ﷺ انه قال « يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة فينثران فى الجنة» هكذا فى الانتصار.

(قوله) « وما قبض الله نبيا » الخ .عن عائشة وابن عباس قالا : «لما قبض رسول الله ﷺ وغسل ، اختلفوا فى دفنه ، فقال ابو بكر: ما نسيت ما سمعت رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يحب ان يدفن فيه ، ادفنوه فى موضع فراشه » اخرجه الترمذى .

(قوله) «لقوله ﷺ فى عثمان بن مظعون » إلى آخره . مظعون : بالظاء المعجمة ـ عن المطلب بن ابى وداعة قال : « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن، امر رسول الله ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه النبى ﷺ وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند رأسه ، وقال : أعلم به قبر أخى وأدفن عنده من مات من أهلى » هكذا فى رواية ابى داود.

بعد ذلك ، و إلا لم يجز ، إذ الحق للأول . قلت : فلا يجوز ازدراعه . « مسألة » (هق ح ش) ولا يجمع جماعة فى قبر إلا لضرورة ، كقتلى أحد . قلت : أو تبركا ، كقبر فاطمة فيه خمسة . و يلى القبلة : الأفضل . و يحجز بين كل اثنين بتراب . « مسألة » وللمعير الرجوع قبل الدفن ، أو بعد تربه ، أو ذهابه (ى) ومن دفن فى ملكه بغير إذنه فله نقله ، لقوله ﷺ « من وجد عصا أخيه فليردها عليه » قلت : بل هو استهلاك كما سيأتى . و إذا اجتمع جنائز بدئ بمن خشى تغيره ثم الأحق بالبر « مسألة » ولا يدفن مسلم مع كفار ، ولا العكس ، لقوله ﷺ « لا تترا آى نيرانهما » ولئلا يعم الكافر الدعاء . « مسألة » (هق ن ح طاهر عى) والحامل بمسلم مات فى بطنها تقبر مع الكفار ، إذ هو كبعضها . (٢ كح حق) بل مع المسلمين ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (زى ش) وحدها ، إذ لا مخصص . قلت : وهو قوى . وصورتها كتابية تزوجت مسلماً ، أو أسلم دونها

(قوله) « كقتلى أحد » عن هشام بن عامر قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقالوا اصابنا قرح وجهد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : أوسعوا القبر وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر قالوا : فأيهم يقدم ، قال : أكثرهم قرآنا » اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى نحوه

(قوله) « كقبر فاطمة فيه خمسة » روى « انه دفن فى قبر فاطمة : الحسن بن على ، وعلى بن الحسين ، والباقر والصادق » حكى ذلك أهل البيت عليهم السلام وغيرهم . قلت : ولعل المراد أن قبورهم ألصقت إلى جنب قبرها ، لا أن قبرها نبش ، وكذا قبر من بعد ، لأن نبش قبر المسلم لادخال ميت آخر حرام ، لما فيه من انتهاك حرمة الأول ، وإنما يجوز الجمع لغير ضرورة مع الكراهة حيث دفنوا معا ، والله اعلم .

(قوله) « من وجد عصا أخيه فليردها » عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا ، ومن اخذ عصا أخيه فليردها إليه » اخرجه الترمذى ولأبى داود نحوه .

(قوله) « لا تترا آى نيرانهما » روى عن النبى ﷺ انه قال : « انا برىء من كل مسلم اقام بين مشركين ، فقيل : لم يا رسول الله ؟ قال : لا تراء نيرانهما » هكذا روى ، وهو طرف من حديث ذكره فى الجامع ، ولفظه : عن جرير بن عبد الله ، قال : « بعث رسول الله ﷺ بسرية إلى خثعم ، فاعتصم اناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهم بنصف العقل ، وقال : انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تترا آى نارها » قال الترمذى وابو داود ، وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريرا ، قال : وقد روى مرسلا وهو أصح وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن قيس ولم يذكر جريرا .

وقد حملت « مسألة » (م ى) ولا حرمة لقبر حربى ، فيجوز ازدراعه واتخاذه ما شاء (أحمد ط) لا ، إذ اعتاد المسلمون احترامها . قلنا : لما عمر ﷺ مسجده رجم بعظام موتى جاهلية كانت قبرت فيه، ثم كقبل الموت . «مسألة» ومقبرة المسلم والذمى من القرى إلى القريا ، فلا تزدرع ولا هواؤها ، حتى يذهب قرارها ، فتصير للمصالح ، وللامام تجديد تسبيلها مقبرة «مسألة» وندب توسيع القبر و إعماقه لقوله ﷺ « أوسعوا وأعمقوا » واختلفوا فى القدر (ش) قامة و بسطه أربعة أذرع ونصف (عمر ابن عبد العزيز) إلى السرة (ى) إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع (ك) لا حد لاعماقه . وندب توسيع موضع الرأس والرجلين ، لأمره ﷺ بذلك (هق) وندب اللحد ، لقوله ﷺ « اللحد لنا » ونحوه ، فان تعذر لرخاوة الأرض فالضرح . « مسألة » ويدفنه من له غسله ، والأفقه أولى ، لاحتياجه إلى الفقه ، ثم الأقرب ، والزوج أولى ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن

(قوله) « لما عمر مسجده » الخ . فى حديث بناء مسجد النبى ﷺ عن أنس قال: «فأرسل - يعنى النبى ﷺ - إلى بنى النجار فجاءوا فقال : يابنى النجار ، ثامنونى بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال أنس ، فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت » الحديث أخرجه بكماله البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ح) قوله وخرب ، قال فى النهاية : يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خربة كنقمة ونقم ، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف : كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء : كنبقة ونبق وكلمة وكلم ، وقد روى بالحاء المهملة والتاء المثلثة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة ، انتهى.

(قوله) « أوسعوا وأعمقوا » تقدم .

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « للحافر أوسع من قبل رجليه ، وأوسع من قبل رأسه » حكاه فى المهذب .

(قوله) « اللحد لنا » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « ونحوه » عن عروة قال : « كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق ، فقالوا : أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد له » أخرجه الموطأ . وعن محمد بن على ابن الحسين قال : « الذى ألحد رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذى ألقى تحته القطيفة شقران مولاه » أخرجه الترمذى .

فاذا انقطع المحرم فالمملوك لظاهر الآية ، ثم بنو العم ، ولا يمسوها إلا بأطراف ثوب أونحوه ، وليكن الواضع وتراً كواضعيه ﷺ ، ويسجى القبر حتى توارى المرأة ندباً إجماعاً (ه حص) لا قبر الرجل لانكار أبى قتادة ذلك ، وهو توقيف (ش) بل يسجى كقبل الدفن ، يعنى فى النعش ، ولتسجيته ﷺ قبر سعد بن معاذ . قلنا : لتغير ريحه . « مسألة » (هق ن م ش مد) ويسل من مؤخر القبر ، لفعله ﷺ فى المطلبى ، وفعلهم فى إدلائه ﷺ (ح) بل من جهة القبلة معرضاً ، إذ هو أيسر . قلنا : إيثار السنة أولى . وندب المأثور من الذكر عند الادلاء : ويوضع على أيمنه مستقبلا إجماعا ، لفعله ﷺ

(قوله) « كواضعيه ﷺ » عن الشعبى قال : « غسل رسول الله ﷺ على والفضل وأسامة وهم أدخلوه قبره » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه الموطأ .

(قوله) « لانكار أبى قتادة » روى أن أبا قتادة « مر برجل يدفن وقد سجى على قبره بثوب ، فأزال الثوب ومزقه ، وقال : لا يسجى قبر الرجل » هكذا حكى فى الشفاء .

(قوله) « وتسجيته ﷺ قبر سعد بن معاذ » روى عن سعد بن مالك قال : « لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ، وكنت ممسكا بحاشيته » هكذا فى الشفاء . وزاد غيره « فأصغى رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد ، فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : قال قد اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ » .

(قوله) « لفعله ﷺ فى المطلبى » روى عن على عليه السلام قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب ، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى القبر ، ثم أمر به فسل سلا ، ثم قال ﷺ : ضعوه فى حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقولوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تكبوه على وجهه ، ولا تلقوه لقفاه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجته . وصعد بروحه ولقه منك رضوانا ، فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثى فى قبره ثلاث حثيات ، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه » حكاه فى الشفاء .

(قوله) « وفعلهم فى إدلائه ﷺ » حكى فى المهذب عن ابن عباس أن الرسول ﷺ « سل من قبل رأسه سلا » انتهى .

(قوله) « وندب المأثور من الذكر » كما تقدم فى حديث المطلبى وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا وضع الميت فى لحده ، قال مرة : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال مرة : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ » أخرجه الترمذى . وعند أبى داود « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ » لم يزد .

(قوله) « لفعله ﷺ وفعلهم » فان ذلك هو المأثور عنه ﷺ وعن السلف والخلف جميعا

وفعلهم ، أو على أيسره مستقبلا ، إذ هو المقصود . وتوسيده نشزاً أو تراباً ، ويرزح لئلا يستلقى ولا يوسد يمينه لقول (٢) فأفضوا بخدى الى الأرض ، وقوله ﷺ « فليوسد يمينه » أراد جنبه ، ويكره التابوت إذ لم يؤثر ، والفرش ولو بالحناء ، لقول أبى موسى : لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً ، وهو توقيف . وإصحابه مصحفاً أو قرآناً ، إذ لم يؤثر ، ولتنجسه بالقبيح . وندب سد اللحد باللبن ، أو الحجارة ، لفعلهم به ﷺ ، لا بالآجر لاحراقه . وتسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب ثم يحثو الحاضر ثلاث حثيات ، لقوله ﷺ « من حثى » الخبر ، ويقول ما قال على عليه السلام : « اللهم إيماناً بك » الى آخره . ويكره الزيادة على التراب المستخرج ، ورفع القبر وزخرفته ، لقول على عليه السلام « أمرنى رسول الله ﷺ » الخبر . الا رفعه شبراً كقبره ﷺ ، وندب :

(قوله) « لقول عمر » الخ . روى عن عمر أنه قال : « إذا أنزلتمونى فى اللحد فأفضوا بخدى إلى الأرض » حكاه فى المهذب .

(قوله) « فليوسد يمينه » قلت : لم يرد هذا فى المدفون ، وإنما ورد فى النائم ، وقال فى المهذب : « والمستحب أن يضجع فى اللحد على جنبه الأيمن ، لقوله ﷺ إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » انتهى .

(قوله) « لقول أبى موسى » الخ . حكى فى المهذب عن أبى موسى « أنه أوصى لا تتبعونى بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا »

(قوله) « لفعلهم به ﷺ » عن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه : « ألحدوا لى لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائى .

(قوله) « من حثى » الخبر . روى الهادى عليه السلام باسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال « من حثى فى قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام » حكاه فى الشفاء وحكاه فى أصول الأحكام من رواية أبى هريرة .

(قوله) « ويقول قول على عليه السلام » الخ . حكى فى الشفاء ما لفظه ، قال الهادى إلى الحق عليه السلام : وبلغنا عن أمير المؤمنين « أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهم إيمانا بك وتصديقا برسلك ، وإيقانا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة » انتهى .

(قوله) « لقول على عليه السلام أمرنى رسول الله ﷺ » الخبر . لفظه عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ اذهب فلا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

(قوله) « الا رفعه شبرا كقبره ﷺ » روى عن جعفر الصادق عن أبيه أن النبى ﷺ

الرضراض ، كقبره ﷺ (هق) ولا بأس بالتطيين لئلا ينطمس (ى ح) يكره لنهيه ﷺ ويكره التسقيف . فأما السقف فوق قبره ﷺ ، فهو سقف بيته (ناصان) وكان له ﷺ ، لقوله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي » (ها) بل لعائشة ، لمؤاذنة عمر إياها (هق م ش) وندب تربيعه لتربيع قبر حمزة و إبراهيم (الأحكام) فان دور فلا بأس (عق) و (ح) و (الطبرى) بل يسنم كقبره ﷺ ، وقبر أبى بكر وعمر (الغزالى) كان التسطيح أفضل والتسنيم الآن مخالفة للرافضة (يه ح ش) وندب رشه لأمره ﷺ برش قبر المطلبي (بعض صح) لا معنى له ، وإنما يرش فى تهامة ليلبد التراب أن تذهب به الريح . لنا فعله ﷺ ،وتفاؤلا (ى) وأما نصب حجرين على قبر المرأة ، وواحد على الرجل فبدعة. قلت: لا بأس به لقصد التمييز ، لنصبه ﷺ على قبر ابن مظعون

« رفع قبره شبراً ورش عليه الماء وجعل عليه حصا » حكاه فى الشفاء .

(قوله) « وندب الرضراض كقبره ﷺ » عن القاسم بن محمد قال: « دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت : يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنهيه ﷺ » عن جابر أن رسول الله ﷺ « نهي أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» زاد فى رواية «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» وفى أخرى «وأن يزاد عليه» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة .

(قوله) لمؤاذنة (٢) إياها » عن عروة بن الزبير « أن عمر أرسل إلى عائشة: ائذنى لى أن أدفن مع صاحبى ، فقالت : إى والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله لا أوثرهم بأحد أبدا » كذا أخرجه البخارى ، وهو طرف من حديث وفاة عمر .

(قوله) « لتربيعه قبر حمزة و إبراهيم » روى أن النبى ﷺ « ربع قبر ولده إبراهيم بيده ، وأنه ربع قبر عمه حمزة بيده ، قال القاضى زيد : وهما إلى الآن مربعان » حكى ذلك فى الشفاء

(قوله) « بل يسنم » الخ . عن ابن عباس « أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما » أخرجه البخارى. وحكى فى الشفاء عن القاسم بن إبراهيم ، عن إبراهيم النخعى قال : «أخبرنى من رأى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر أنه رآها مسطحة » وفى خبر آخر « أنها ناشزة من الأرض عليها فلق مدر أبيض . وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة » انتهى .

(قوله) « لأمره ﷺ برش قبر المطلبى » تقدم .

(قوله) « لنصبه ﷺ على قبر ابن مظعون » تقدم .

« مسألة » (ى) ولا بأس[1] بالقباب والمشاهد على الفضلاء فى الملك ، لاستعمال المسلمين ولم ينكر ، وكذلك رسم الاسم لا على وجه الزخرفة لفعله ﷺ فى ابن مظعون (هق) والصخر أولى من اللوح (ق ح) يكره وحمل على الزخرفة . «مسألة» ولا ينبش لغصب الكفن بعد حثو التراب رعاية للحرمة ، وتضمن القيمة (ش) ينبش ما لم يتغير . أما لمتاع سقط فينبش . اتفاقا كخاتم المغيرة « مسألة » (ه ش ح) ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما ، لقوله ﷺ «لاتقعدوا على القبور » (ك) لا يكره اقتعاده والاتكاء إليه ، لنا ما مر « مسألة » وندب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفارله ، لخبر عثمان « كان إذا دفن ميتا» الخبر ، وندب للجيران والقرابة حمل طعام لأهل

(قوله) لفعله ﷺ فى ابن مظعون » قلت ربما توهم العبارة انه رسم على قبر ابن مظعون وليس كذلك، وإنما قاس رسم الاسم على نصبه ﷺ الحجر على قبر ابن مظعون، لجامع قصد التمييز بهما .

(قوله) « كخاتم المغيرة » حكى فى المهذب وغيره عن المغيرة بن شعبة « أنه طرح خاتمه فى قبر رسول الله ﷺ فقال : خاتمي، ففتح موضعا فيه فأخذه، وكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ » انتهى . قلت : وقد ورد عن على عليه السلام «أنه أنكر ماحكاه المغيرة » والله أعلم .

(قوله) « لاتقعدوا على القبور » هكذا أخرجه النسائى من رواية عمرو بن حزم . وعن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ﷺ « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها» أخرجه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى. وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . قلت وقد ورد عن على عليه السلام « أنه كان يتو سد القبور ويضطجع عليها » أخرجه الموطأ . وعن نافع قال : « كان ابن عمر يجلس على القبور » اخرجه البخارى فى ترجمة باب . وعن عثمان بن حكيم قال : « اخذ خارجة بن زيد بيدى فأجلسنى على قبر وأخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها » اخرجه البخارى.

(قوله) « لخبر عثمان » عن عثمان بن عفان قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل» أخرجه أبو داود وعن على عليه السلام : انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: « اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله » ذكره رزين .

---

(١) يقال بل فيه بأس فقد وردت أحاديث تفيد النهى عن بناء القباب والمشاهد منها حديث ابن عباس مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم

الميت يشبعهم يوما وليلة ، لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما » (ى) فأما اتخاذ أهل الميت طعاما للناس فبدعة لم يقل به أحد ، فان كان من التركة وثمة أيتام فمحظور .

فصل

وندبت التعزية ولكل بما يليق به ، لقوله ﷺ « من عزى مصابا » الخبر ونحوه . وثمرتها الحث على الرجوع إلى الله ليحصل الأجر ، والمشروع مرة واحدة ، لقوله ﷺ « التعزية مرة » (هق ش) وهى بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة (ح ث) إنما هى قبله ، لقوله ﷺ « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » والوجه اليأس بالموت ، فكذا التعزية لليأس بالدفن قلنا : شرعت للحث على الصبر فلا فرق ، والبكاء بعد اليأس جزع ، وهى إلى كل من أهله ولو صغيرا إلا الشواب فيعزيهن المحارم فقط ، وندب تعزية الخضر (ى) ويكره اجتماع أهله ليقصدهم المعزون ، إذ لم يؤثر

(قوله) « اصنعوا لآل جعفر طعاما » عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعى جعفر قال النبى ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم » اخرجه ابو داود والترمذى .

فصل

وندبت التعزية ، الخ .

(قوله) « من عزى مصابا » الخبر ونحوه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « من عزى مصابا فله مثل اجره » اخرجه الترمذى . وعن ابى برزة أن رسول الله ﷺ قال « من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة » اخرجه الترمذى .

(قوله) « التعزية مرة » حكى فى الانتصار عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال : « التعزية مرة واحدة » .

(قوله) « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » تقدم ، ولفظه « فاذا وجب » .

(قوله) « وندبت تعزية الخضر » قال فى الشفاء . وروى أن الخضر عليه السلام « عزى اهل بيت رسول الله ﷺ ، فقال : إن فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » انتهى . ومثله فى المهذب وقال فى الانتصار « فانه لما توفى رسول الله ﷺ وجاء وقت التعزية سمعوا صوتا ولا يرون =

بل يعزى كل حيث هو، ويحرم النوح والخمش وشق الجيب ، لقوله ﷺ « ليس منا » الخبر . ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهلية (ى) ويكره لغير النازح التعزية بعد الثلاث كالأحداد، وعقد المناحات جاهلى منكر (ى) لا التعديد فى المجلس ، لفعل نساء الأنصار فى حمزة وهو ﷺ

= أحداً يقول : السلام عليكم أهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته إن فى الله عزاء ،وذكر نحو ماسبق . قلت وقداستشكل هذا الحديث من جهة أنه لاطريق إلى معرفة أن ذلك المعزى هو الخضر وأشد من ذلك اشكالا ما ذكره فى الانتصار من قوله سمعوا صوتا ولا يرون أحدا إذ يقال : كيف يستقيم ذلك على اصول العدلية مع كون الحواس سليمة ، والموانع مرتفعة، والمدرك موجود ، كما هو مقرر فى موضعه » والله اعلم . والذى فى مجمع الزوائد عن أنس أنه قال « لما قبض رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزانا يبكون حوله ،فجاء رجل طويل صبيح فصيح فى ازار ورداء أشعر المنكبين والصدر ،فخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى اخذ بعضادتى الباب،فبكى على رسول الله ﷺ ساعة ، ثم قال : إن فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، وعوضا من كل مافات، فالى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، فان المصاب من لم يجبره الثواب، فقام القوم يتعرفون الرجل فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبى ﷺ » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى ، انتهى بلفظه.

(قوله) « ليس منا » الخبر ونحوه . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البخارى وغيره . وقد تقدم . وعن ابن مسعود قال : «أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فان رسول الله ﷺ برىء من السالقة والحالقة والشاقة » أخرجه البخارى وغيره بألفاظ فيها اختلاف (ح) السالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة : التى تحلق شعرها . والشاقة : التى تشق ثيابها عند ذلك.

(قوله) « لفعل نساء الأنصار فى حمزة وهو ﷺ يسمع » قلت : الذى رواه أهل السنن « أن رسول الله ﷺ أقبل عند رجوعه من أحد حتى طلع على بنى عبد الأشهل وهم يبكون على قتلاهم ، فقال النبى ﷺ : أما حمزة فلا بواكى له ، فسمع ذلك سعد بن معاذ ، فأتى بنسائه إلى بيت رسول الله ﷺ فبكين حمزة ما بين المغرب والعشاء ، فلما سمع رسول الله ﷺ البكاء ، قال : ما هذا ؟ فقيل له : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فقال : رضى الله عنكن وعن أزواجكن ، وأمر ﷺ برد النساء إلى منازلهن ، فرجعن مع رجالهن ، ولم يصح أن النبى ﷺ أذن لهن فى ذلك، ولا استمع إلى نوحهن، غاية الأمر أنه لم ينكر ذلك عليهن بأغلاظ وزجر، وإنما أمر بردهن إلى منازلهن ، ولعله اكتفى بما عرف من إنكاره لذلك ، ثم إنه قد صح عنه ﷺ النهى عن ذلك يوم قتل جعفر، وهو متأخر عن قتل حمزة كما هو معروف . فعن عائشة قالت :

يسمع (ى) وتجوز المقارضة مالم تؤد إلى شحناء وهى معروفة . قلت وفيه نظر ، وقوله ﷺ « ليعذب ببكاء أهله » روته (عا) ليعذب وأهله يبكون أو بما يبكيه به أهله من الظلم ونحوه، أو أوصى بذلك

« لما جاء رسول الله ﷺ نعى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صير الباب . يعنى شق الباب ، فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ؛ وذكر ، بكاءهن فأمره أن ينهاهن ، فذهب ، ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه ، فقال : انههن ، فأتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال : فاحث فى أفواههن التراب ، قالت عائشة : فقلت أرغم الله أنفك، والله ماتفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء » أخرجه البخارى ومسلم ، وقد ورد فى الزجر عن النياحة أحاديث كثيرة، قد تقدم ذكر شىء منها . وعن أنس أن رسول الله ﷺ « أخذ على النساء أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إسعاد فى الاسلام » أخرجه النسائى . وعن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » أخرجه مسلم . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » رواه البزار . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين فى جهنم، صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب » رواه الطبرانى . وفى حديث آخر أخرجه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ، أو يرحم » انتهى إلى غير ذلك .

(قوله) « ليعذب ببكاء أهله » الخ . عن عمر قال : قال النبى ﷺ « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » وفى رواية « ما نيح عليه » هذه رواية ابن عمر عن أبيه ، وقد رواه عنه أيضا ابن عباس وأنس وأبو موسى بألفاظ متقاربة ، وفى رواية ابن عباس أن عائشة قالت : « والله ما قاله رسول الله ﷺ قط ، إن الميت يعذب ببكاء أحد ، ولكنه قال : إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولكن السمع يخطىء » أخرجه البخارى ومسلم ، وعند الترمذى والنسائى « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفى أخرى للنسائى قال سمعت : رسول الله ﷺ يقول : « الميت يعذب فى قبره بالنياحة عليه » وعن عمرة قالت : سمعت عائشة ـ وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ـ تقول : يغفر الله لأبى عبد الرحمن، أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها ، فقال: إنه ليبكي عليها وانها لتعذب فى قبرها » =

« مسألة »وتندب زيارة القبور ، لقوله ﷺ «زوروا » الخبر . ولزيارته ﷺ أمه ،و يسلم على المؤمنين و يستغفر لهم ، كفعله ﷺ (ى) وتحرم على النساء للعنه ﷺ الزوارات . قلت: ليس على إطلاقه بل حيث ثمة ريبة، لعدم نكير السلف زيارتهن قبر رسول الله ﷺ وغيره. ولا يكره الانتعال فى القبور عند (الأكثر) لقوله ﷺ «يسمع خفق نعالهم» (مد) يكره، ومن دفن فى الطريق جاز وطؤه. و يكره

=اخرجه الجماعة إلا أبا داود . وفى رواية الترمذى أن ابن عمر قال: إن النبى ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء اهله عليه» فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم ، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا « ان الميت ليعذب وانهم ليبكون عليه » .

(قوله) « زوروا » الخبر . لفظه عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » وفى نسخة «فحشا» ذكره رزين. وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » هذه رواية الترمذى .

(قوله) « ولزيارته ﷺ أمه » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لى » أخرجه مسلم ولأبى داود والنسائى أبسط منه ، وفى رواية لهما قال : « أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » وذكرا نحو ما تقدم .

(قوله) « ويستغفر لهم كفعله ﷺ » عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتى منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ويقول :السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » هكذا فى رواية لمسلم والنسائى . وعن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ان يقول قائلهم :السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم والنسائى . وعن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر » أخرجه الترمذى .

(قوله) « للعنه ﷺ الزوارات » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « لعن زوارات القبور» أخرجه الترمذى. وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي .

(قوله) «يسمع خفق نعالهم » عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه ليسمع قرع نعالهم ، إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له

المبيت فى المقبرة للوحشة و بناء مسجد فيها ، لقوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى وثنا » فتفصل القباب عن المسجد . قلت : وتكره الصلاة فيها للخبر (هق ش) وتجوز التعزية للذمى ،لقوله تعالى « لاينهاكم الله » ولأنها وعظ (ى) فيقال : كثر الله عددكم وأعاضكم عن ميتكم . ووجه تكثير العدد لتكثر الجزية . قلت : الأولى : اصبروا فإنا لله وا إنا إليه راجعون ، أو ألهمكم الله الصبر والهداية .

كتاب الزكاة

هى أحد الأركان كما مر . ووجوبها ضرورى ، والآثار والآيات فيها كثيرة. وهى من زكا أى نما

ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا فى الجنة ، قال النبى ﷺ فيراهما جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال لادريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » هذه رواية البخارى . ولمسلم وأبى داود والنسائى روايات أخر . وفى رواية لأبى داود عن البراء « إنه ليسمع خفق نعالهم » وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لا تتخذوا قبرى وثنا » لفظه عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه الموطأ . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى رواية « لعن الله اليهود والنصارى » الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود.

كتاب الزكاة ، الخ .

(قوله) « والآثار فيها كثيرة » منها قوله ﷺ « بنى الاسلام على خمس » الحديث المشهور وقد تقدم ، وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فاذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلهم ، فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم » زاد فى رواية « واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وفى رواية =

أو طهر . وفى الشرع إخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع تقريبا لا تحديداً « مسألة » (بعصش) والأوامر القرآنيـة وأكثر السنية بهـا مجملة لا يحتج بها ، وقيل : يحتج بظاهرها على إخراج مايقع عليه اسم الزكاة لامازاد (ى) بل صريحة فى الطلب، محتملة فى الوجوب، مجملة فى التفصيل قلت : وهو قوى « مسألة » (الأكثر) ولا حق فى المال سواها ، لقوله ﷺ «ليس فى المال حق سوى الزكاة» (هدث عى خعى الشعبى) قال (وآتوا حقه يوم حصاده) أى تصدقوا ذلك اليوم ، إذ الزكاة تؤدى فيه وفى غيره . قلنا : بل بين بذلك وقت وجوبها « مسألة » ويكفر من أنكر وجوبها الآن ،لا قريب العهد بالاسلام كبنى حنيفة إذ اعتلوا بأن دعاء (١) ليس سكنا لهم وأنكر (٢)

= للبخارى « افترض الله عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». وعن ابن مسعود يبلغ به النبى ﷺ قال : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعاً »وقرأ مصداقه من كتاب الله تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية . هكذا فى رواية الترمذى. وفى رواية النسائى « ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماله إلا جعل طوقا فى عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل (ولا يحسبن) الآية » وفى ذلك أحاديث أخر سيأتى بعضها .

(قوله) « ليس فى المال حق سوى الزكاة» قلت هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فى المـال حق سوى الزكاة » ورواه الترمذى عنها أيضا « إن فى المـال حقا سوى الزكاة » وإسنادهما واحد : عن شريك ، عن أبى حمزة ، عن الشعبى ، عنها. والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لاشعاره بعدم ضبط رواته ، فالأولى الاستدلال فى هذا الموضع بما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »

(قوله) « كبنى حنيفة إذ اعتلوا بأن دعاء أبى بكر ليس سكنا لهم» الخ . الذى ورد فى ذلك عن أبى هريرة قال : « لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المـال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر ابى بكر للقتال فعلمت انه الحق» وفى رواية « لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه» إلى آخره. أخرجه الجماعة، إلا أن الموطأ لم يخرج منه إلا قول

قتالهم ، ثم رجع . وكاعتلال عمرو بن معدى كرب، وقدامة فى تحليل الخمر ، بقوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية . فلم يكفرا ، ثم رجعا فكفر محلها الآن .

فصل

وشروط وجوبها خمسة

﴿الأول﴾ الاسلام على الخلاف (ى خعى م جط ح) وتسقط بالردة إذ لا تطهير مع الكفر ، قلت : وفيه نظر (ش مد) لا تسقط لتعلقها بالذمة كالدين . وقيل : تسقط بالاسلام ، لقوله ﷺ « الاسلام يجب ما قبله » فلو مات مرتدا أخذت من ماله (ى) عبادة تفتقر إلى النية كالصلاة.

أبى بكر « لومنعونى عقالا لجاهدتهم عليه» انتهى . قلت : وعبارة الكتاب هى كما فى الانتصار لكن المعروف أن بنى حنيفة لم يكن قتال الصحابة إياهم لمنعهم الزكاة، ولا هم القائلون إن دعاء أبى بكر ليس سكنا لهم ، وإنما قاتلهم الصحابة على كفرهم، وعلى إيمانهم بمسيلمة الكذاب، وأما الذين منعوا الزكاة فانهم بطون من بنى تميم وبنى أسد وغيرهم من العرب، ومن رؤسائهم مالك بن نويرة اليربوعى، الذى قتله خالد بن الوليد، وسبى زوجته كما هو معروف، وهو الذى اعتل بأن دعاء ابي بكر ليس سكنا لهم. وقد يظن كثير من الناس أن أهل الردة الذين حاربتهم الصحابة ليسوا إلا بنى حنيفة وذلك وهم . ثم إنه ليس فى الحديث المذكور دلالة على أن الصحابة لم يحكموا بكفر مانعى الزكاة المذكورين ، بل يدل ظاهره على حكمهم بكفرهم ، ألا ترى إلى قوله فى أوله : « وكفر من كفر من العرب » والله أعلم .

(قوله) « وكاعتلال عمرو بن معدى كرب وقدامة» الخ ، قال فى الانتصار : فانه يحكى عن عمرو بن معدى كرب وقدامة بن مظعون « أنهما كانا يذهبان إلى تحليل الخمر ، وكان عمرو بن معدى كرب يحتج بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقيل له : إن هذا كان فيما سلف، فرجع عن هذه المقالة ولم يحكم بكفرهما» انتهى. وفيه بحث . قلت : وقدامة المذكور ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، وهو أخو عثمان بن مظعون الذى تقدم ذكره، وكان من الأبطال ، وقد حده عمر بن الخطاب على شرب الخمر ، ثم حسنت توبته بعد ذلك، وله فى الجهاد مقامات محمودة . وأما عمرو المذكور، فهو عمرو بن معدى كرب الزبيدى البطل المشهور، فارس العرب، وله فى جهاد الفرس أيام عمر بن الخطاب مواقف مأثورة.

(قوله) «الاسلام يجب ما قبله» هو طرف من حديث رواه ابن خزيمة وغيره ، عن عمرو=

قلت : هى بالدين أشبه (ح) تلزم الذمى ، لنا لاقربة لكافر .

﴿الثانى﴾ الحرية فى (الأكثر) ، إذ لايملك العبد وإن ملك ، لقوله تعالى (لايقدر على شىء) (قش) عاقل حامل للأمانة فيملك كالحر ، ولازكاة على أيهما ، إذ هو للعبد ملك ضعيف ، لأن للسيد الرجوع . قلنا مملوك فلا يملك « مسألة » (ه ثور) وزكاة المكاتب وعشره عليه ، لما مضى إن عتق وإلا فالسيد لعموم الأدلة (زقين) قال ﷺ « لازكاة فى مال المكاتب » قلنا : يعنى ان رق بل على السيد (ح) يلزمه العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر (ه ش) كالزكاة .

﴿الثالث﴾ كون المال متمكنا أو مرجوا عند (أكثره قش) لعموم الدليل (ح قش) لا يكفى الرجا إلا مع التمكن ، فلا زكاة فى مغصوب ولا ضال وإن رجى (فرع) (ى قط) وهما شرط فى الوجوب كتمام الحول ، وكوقت الصلاة ، فلا يتوجه الخطاب قبله لقوله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) (ن ش قط) بل شرط أداء ، إذ السبب الملك ، فمتى قبض المغصوب ونحوه وجبت لما مضى ، وإن لم يكن ناميا ، لا قبله لعدم التمكن كمال الغير (ح قش) ليس بنام فلا تجب كالبغال والحمير . قلنا : العلة التخفيف لاعدم النماء . وما غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف فى ملكهم إياه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وثمرة الخلاف تظهر أيضا فى تزكية دون النصاب لو تلف الباقى .

﴿الرابع﴾ الحول فى غير المعشر ، فلا تجب قبله عند الأكثر ، لقوله ﷺ «لازكاة فى مال حتى يحول

= ابن العاص ، عن النبى ﷺ ، ولفظه « أما علمت أن الاسلام يهدم ماقبله » انتهى . وهو أيضا طرف من حديث أخرجه مسلم عنه ولفظه « أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

(قوله) « لا زكاة فى مال المكاتب » هكذا حكاه فى الانتصار عن جابر عن النبى ﷺ والله أعلم . وفى التلخيص ما لفظه : حديث « لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق » الدار قطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفى إسناده ضعيفان ومدلس . قال البيهقى : الصحيح موقوف على جابر ، انتهى .

(قوله) «لعموم الخبر» يعنى : قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ، ولفظه « لا يجب فى مال زكاة » إلى آخره . وأخرجه الترمذى مرفوعا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة له حتى يحول عليه الحول » زاد فى رواية قال الترمذى : وقد روى موقوفا على ابن عمر .

عليه الحول » (عـ عون د) بل يزكى ما يملكه فى الحال لعموم قوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» . قلنا : مقيد بما ذكرنا «مسألة» (هـ حص ك ث) وحول الزيادة حول جنسها وما تضم إليه ، لقوله ﷺ «فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان» ولم يعتبر للزيادة حولا (ش) يستأنف إلا للنتاج فى ملكه ، إذ اختلاف العقد كاختلاف الجنس فيستأنف ، وتزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب . فيخرج عن عشر بقر استفادها ربع مسنة، ونحو ذلك . قلنا : لانسلم ، بل العلة مماثلة النصاب والمخرج (فرع) (هـ ع ط م ى) ولا تسقط بخرم النصاب بين طرفى الحول مالم ينقطع، لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول، كنقص السعر والسوم (ش) تسقط ، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» وهذا لم يحل على جميعه . قلت : خصصه القياس على السعر (فرع) (هب ح) وتسقط بانخرامه فى أحد الطرفين، لقوله ﷺ « حتى يحول عليه الحول » ولا ينعقد الحول إلا باعتبار أوله كآخره، وكالمواشى (ش وأكثر أصحابه ك خب) بل العبرة بآخره لانعقاد الوجوب فيه ، لقوله ﷺ « حتى يحول عليه الحول » قلنا: إذ انخرم فى أوله لم يحل على ما تجب فيه « مسألة » (م ط ع حص ك) وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا ومخرجا ، ولو ذهباً بفضة، كلو أبدله بعرض التجارة (ش) لا، كلو تبدل به سائمة لاختلاف الجنس . قلنا : اختل هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا (فرع) وتضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعا « مسألة » (هـ قش ك) ويبنى الوارث على حول الميت ، إذ يرث المال بحقوقه كالشفعة وغيرها (م ى ش) لا، كالمشترى . قلت :وهو قوى،والقياس على الشفعة ضعيف، إذ هى حق لآدمى، والزكاة حق لله.

﴿ الخامس ﴾ النصاب إجماعا فى غير المعشر ، وسيأتى تعيين الأنصباء « مسألة » (ق م ش فر حماد) وهو أستاذ (ح وعه) وهو أستاذ (ك) والدين لا يمنع الزكاة ، إذ لم يفصل الدليل (ز با الداعى بص ث ل مد حص ك قش) بل يمنع لقول (٣) ومن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليزك بقية ماله وكالوصية . قلنا اجتهاد والوصية من الثلث فافترقا (عح) يمنع الزكاة لا العشر (عش) يمنع فى الباطنة

(قوله) « فى الرقة ربع العشر » بعده « فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » هذا طرف من حديث كتاب أبى بكر لأنس فى رواية لأبى داود والنسائى وسيأتى

(قوله) « حتى يحول عليه الحول » تقدم قريبا .

(قوله) « لقول ٣ » الخ . عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، يعنى المحرم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » أخرجه الموطأ .

وعنه يمنع إن كان من جنس ما فى يده ، فان كان له مع الدراهم عرض يفى بالدين لم يمنع قولا واحدا (للش) (عك) إن كان الدين من النقدين منع و إلا فلا . لنا ما مر « مسألة » (م ح حش) ومن نذر بنصاب فى يده للفقراء فلم يخرجه حتى حال الحول زكاه (ط حش قش) لا لما سيأتى «مسألة» و يزكى بعد الحجر ما لم يقبضه الغرماء (ش) أو يوزعه الحاكم «مسألة» (على٢ عم عا هـ م سا ش ل ك ث لى عى عق) وتجب فى مال الصبى ونحوه لعموم « خذ من أموالهم » ، وقوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر»،وقوله« من ولى يتيما» . الخبر ونحوه (عـ زن صا حص ابن شبرمة) يلزمهم العشر لعموم دليله لا غيره ، لقوله ﷺ «رفع القلم » قلنا : تقاس الزكاة على العشر (عو عى ث) تجب ولا تخرج حتى يعقلوا ، لقوله ﷺ « إلا بطيبة من نفسه » قلنا : إذا وجبت فى المال لم يعتبر ذلك لقوله(خذ) « مسألة » (ع تضى ط حص) و يزكى مال المسجد و بيت المال والوصية لعموم الدليل (م ى ش) لا، إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب فرع الملك. قلت: المالك المسلمون، إذ هى لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد، ولذا صرف فى الجنس والوصية كبيت المال إن لم يكن لمعين « مسألة » (أحمد هب) و يزكى أصل الزيادة فقط وفروعه لبيت المال إن التبس مالكه، وأرباح المغصوب ونحوها يزكيها الغاصب ، و إن لزمه صرفها، إذ قد ملكها « مسألة » وللأداء شرطان ﴿ الأول﴾ النية عند الأكثر لما مر (عى) لا تجب كقضاء الدين. قلنا : عبادة فافتقرت كالصلاة « مسألة » وتصح مقارنة لتسليم أو تمليك، فلا تتغير بعد ، و إن غير إجماعا لا متأخرة إجماعا ، وفى المتقدمة خلاف (هب قش) تجزىء لصحة التوكيل بالاخراج إجماعا (حص) لا . كالطهارة . قلنا: الطهارة وصلة ولا تدخلها النيابة فافترقا (الأكثر) ولا يجزىء اللفظ وحده (د قش) يجزىء ولا وجه له (فرع) ويكفى أن يريدها زكاة ماله ، فإن أرادها زكاة وأطلق أجزأه (المسعودى) لا، ولا وجه له. فان نوى صدقة وأطلق لم تجز لترددها بين الفرض والنفل. فان تصدق بماله ولم ينو الزكاة لم تجزه للتردد (ح) تجزىء استحسانا ، لقوله تعالى « خذ من أموالهم » وكذلك البعض عندنا، وعن (محمد) يجزىء ، فلو نواه زكاة تطوعا لم يجز عندنا و (محمد) للتردد (ف) يجزىء زكاة. قلنا: لا، كالصلاة.

(قوله) « فمن ولى يتيما » الخبر ونحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ « خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفى رواية عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، وذكر الحديث . أخرجه الترمذى . وعن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قال : «اتجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه الموطأ.

«مسألة» وتصح مشروطة فتقف على الشرط ، فلو أعطى الامام عن مال غائب وانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقى ، لا ما صرفه ، إذ سلطه عليه ، فلو قال عن مالى أو تطوعا لم يجز للتردد (فرع) ولو قال عن زكاة مالى إن كان باقيا و إلا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس فى بقاء المال، ولا له استرجاعها. «مسألة» والنية فى التوكيل على الموكل فقط ،وله تغييرها قبل الاخراج (قش) عليهما. قلنا لا، كالرسول فان كانت من مال الوكيل نواها عنه حتما ليتميز « مسألة » (هب ش) ونية الامام مغنية كما سيأتى إذ لا يأخذ إلا واجبا (أبو الطيب) من (صش) نائب عن الفقراء فلا تغنى نيته كهم . قلنا : له القهر كالولى (الحقينى) ومع القهر ينوى عند الأخذ لئلا يظلم. وعند الصرف لتجزى عن المالك .قلت : فى إيجاب الثانية نظر لبراءته بقبض الامام أو نائبه (صش) ان قهره الامام ولم ينو أجزأت ظاهرا لا باطنا وينوى الولى وإلا ضمن « مسألة » (هب) ولا تلحقها الاجارة، إذ تلحق العقود لا الاستهلاكات، لكن يسقط الضمان، إذ تكون إباحة مع البقاء و برأ مع التلف. ﴿الثانى﴾ إمكان الأداء وهو التمكن من المال والتمييز والقابض فيضمن بعده (ط ح قش) لا قبله ، إذ هى بعد الوجوب كالوديعة معه ، والامكان كالمطالبة لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (نم ى ك قش) بل شرط فى الوجوب والضمان كعبادة تعذر أداؤها . قلت : بل كمال غاب ماله (ع د) لا يشترط فى أيهما فيضمن بعد الوجوب مطلقا، بناء على انتقالها بعد الوجوب إلى الذمة كالفطرة (ى) وهذا الخلاف متفرع على الخلاف فى وقت الوجوب (هب ف) إن وقته حال الحصاد (ش ح محمد) عند بدو الصلاح. قلت : وفى هذا التفريع نظر. « مسألة » و بعد إمكان الأداء يضمن عند أهل الفور ، لا أهل التراخى ، ولا من نفاها إلا بعد المطالبة (بعض صح) تضمن الظاهرة و إن لم يطالب ، لقوله تعالى « وآتوا حقه » « مسألة » (هق م ش ح) وتجب فى العين فتمنع الزكاة ، لقوله تعالى « خذ من أموالهم » ومن للتبعيض ، ولخروج ذلك البعض عن ملكه ، كمن جعل جزءاً من ماله للفقراء (فر) لا ، إذ يلزم جواز أخذها من غير إذن . قلنا : اليه الصرف لينوى فلا يلزم . قال (ف) يلزم (فر) أن يوجب لأربعة دراهم أربعمائة . قلت : لعله يعنى أربعة من نصاب تكرر عليه الحول « مسألة » (هر عمر بن عبد العزيز شريك ل لى عى ق عه م ش ث) وتجب مع الخراج ، لعموم «فيما سقت السماء العشر» ونحوه (ن سا حص) لا يجتمعان كالجزية والعشر. إذ الخراج بدل سلامة الرقاب (ح) فيسقط العشر (ن) بل الخراج.

وعن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تلينى أنا وأخا لى يتيمين فى حجرها ،وكانت تخرج من أموالنا الزكاة » أخرجه الموطأ .

قلنا : بل الخراج عوض منافع الأرض بدليل اختلافه ، فأشبه الكرا ، بخلاف الجزية . « مسألة » (هـ م أحمد بص مد ش محمد الجبائى) ولا تسقط ونحوها بالموت ، لقوله ﷺ «دين الله أحق بالقضاء» ولعموم الأدلة ، وكالدين (ح ك) بل تسقط لتعلقها بالذمة ، والذمة تبطل بالموت ، فيسقط ما تعلق بها . قلنا : ولو بطلت انتقل إلى التركة كالدين ، والفطرة (عح) لا ، يسقط العشر فقط « مسألة » (هـ م) ويتحرى من التبس قدر ما عليه ، ويعمل بالظن ، كأكثر الأحكام « مسألة » (هب ش فو) وعلى المرأة تزكية مهرها المعين وإن قبضته بعد الحول (ح) بل عليه قبل القبض ، إذ هو فى ضمانه : قلنا ملكته ملكا مُستقراً ، ويصح توكيل الفقير المديون بقبض ما عليه وصرفه فى نفسه عنها « مسألة » (هق ش) وتجب فى عين الزرع والثمر والأنعام لا قيمتها إلا للتعذر ، فتخرج من العين ثم من الجنس ثم القيمة (ش) تعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة ، أو تعلق حق المرتهن بالرهن على خلاف بين أصحابه . لنا (ومما أخرجنا) ومن للتبعيض ، وقوله ﷺ لمعاذ «خذ الحب من الحب» الخبر . قلت : أما الطعام فنعم ، لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » فأوجبه منه مشاعاً ، وأما الانعام فالجنس مجز ، لقوله ﷺ « فى كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض » ولم يقل منها (م حص قش) بل القيمة مجزئة فيهما إذ تعلق بالذمة (البغداديون) من (صش) أى ترتهن العين حتى توفى القيمة ، لقوله تعالى (من أموالهم) ، ولم يفصل بين العين والقيمة ، ولقول معاذ « إيتونى بكل خميس ولبيس » الخبر ، ولقوله ﷺ « أغنوهم فى هذا اليوم » وهو يحصل بالقيمة كالعين . إنما مر . وقد تجب زكاتان فى مال وحول واحد ، لمالك أو مالكين : « مسألة » (هـ حص

(قوله) « دين الله أحق بالقضاء » سيأتى فى الحج عن الميت إن شاء الله تعالى .

(قوله) « خذ الحب من الحب » عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فيما سقت السماء العشر » سيأتى ما يتضمنه إن شاء الله تعالى .

(قوله) « فى كل خمس وعشرين » الخ . سيأتى إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولقول معاذ » الخ . عن طاووس قال : قال معاذ لأهل اليمن : « ائتونى بعرض ثياب خميس أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة » أخرجه البخارى فى ترجمة باب . (ح) والخميس بالسين المهملة ضرب من برود اليمن ويروى خميص بالصاد فيكون مذكر الخميصة وهى كساء صغير

(قوله) « أغنوهم » الخ . سيأتى فى الفطرة إن شاء الله تعالى .

قش) ويجوز بيع مالم يزك (ط) إذ ملك الفقراء غير مستقر ، إذ التعيين إلى المالك (ع قش) لا ، لتعلق حق الفقراء . قلنا : غير مُستقَر .

فصل

وجملة ما تجب فيه عشرة أجناس

الذهب ، والفضة ، والجواهر ، واللآلىء ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والسوائم الثلاث وما أنبتت الأرض والعسل من الملك ، ولو وقفا أو وصية ، أو بيت مال كما مر ، لا فيما عداها ، إلا لتجارة أو استغلال ، كما سيأتى . « مسألة » ولا تجب فى الحمير والبغال إجماعا (ه ش ك فو) ولا الخيل ، لقوله ﷺ «ليس فى الجبهة شىء » الخبر ونحوه . وكالحمير والبغال ، وإذ لانماء فيها كالعقار ، (ح) تجب فى خيل سائمة إناث فقط ، أو إناث وذكور ، عن كل فرس دينار أوعشرة دراهم ، أو ربع عشر قيمتها ، لقوله ﷺ «فى كل فرس سائمة دينار» ونحوه . قلنا: رواية مجهول . قالوا قال ﷺ

فصل

(قوله) « ليس فى الجبهة » الخبر ونحوه . روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فى النحة ولا فى الجبهة ولا فى الكسعة صدقة » وروى عنه ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز لأمتى عن ثلاث ، الجبهة والنحة والكسعة » هكذا حكى هذين الخبرين فى الشفاء . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه » وفى رواية أنه قال : « ليس فى العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » أخرجه البخارى ومسلم وللباقين نحو الأولى (ح) قال فى النهاية فى النحة هى الرقيق ، وقيل : البقر العوامل ، وقيل : الحمير . وتفتح نونها وتضم وقيل : هى كل دابة استعملت . وقيل : بالضم البقر العوامل ، وبالفتح غيرها ، وقال : الجبهة : الخيل . وقال : الكسعة : بالضم الحمير ، وقيل : الرقيق .

(قوله) « فى كل فرس سائمة دينار » حكاه فى الانتصار وضعفه ، ولم يذكر سائمة ، وفى التلخيص ما لفظه . روى الدارقطنى مرفوعا « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » وإسناده ضعيف جدا ، انتهى . والله أعلم .

(قوله) « ونحوه » سيأتى فى حديث أبى هريرة الطويل قريبا إن شاء الله تعالى .

« ولا ينسى حق الله في رقابها » . قلنا يحتمل زكاة التجارة ، ثم حديثنا أرجح لشهرته قالوا طلبها (٢)

(قوله) « ولا ينسى حق الله فى رقابها » هذا الحديث الموعود به آنفا . عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجلده وظهره ، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالابل ؟ قال «ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله والبقر والغنم ، قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة : هى لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر » وفي رواية «هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله ، زاد فى رواية لأهل الاسلام . فأطال لها فى مرج أو فى روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهى لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام . وفي رواية على أهل الاسلام ، فهى على ذلك وزر » وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال : « ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) » هذه من روايات مسلم ، وله وللباقين إلا الموطأ روايات أخر (ح) القرقر بقافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة المكان المستوى ، والعقصاء بعين مفتوحة وقاف ساكنة وصاد مهملة ملتوية القرن . والجلحاء بفتح الجيم وسكون اللام ثم حاء مهملة التى لا قرن لها . والعضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة مكسورة القرن ، والمرج : بفتح الميم وسكون الراء ثم جيم الأرض الواسعة كثيرة النبات والطيل : بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الحبل الطويل ، وأصله طول بالواو واستنت معناه جرت نشاطا ومرحا . وشرفا معناه شوط والتغنى طلب الغنى عن الناس ونواء بكسر النون والمد المعادلة . والفاذة المنفردة فى معناها .

(قوله) « طلبها عمر برأى الصحابة » ولفظه في الانتصار قالوا: «روى أن عمر بن الخطاب

برأى الصحابة . قلنا : وأنكرها على عليه السلام ، وقال : لا زكاة فى الخيل . قالوا قال ﷺ « ما أنزل على فى الحمير شىء » فخالفتها الخيل . قلنا مفهوم ضعيف . « مسألة » (ه قين) ولا فى عوامل الابل والبقر «لرواية على» عفى ، الخبر (عه ك) . قال ﷺ «فى خمس من الابل شاة» ، ولم يفصل . قلنا فصل فى آخر . قالوا كالحلى . قلت : فرق الخبر . «مسألة» ولا فى العبيد والعقار ، والنحاس والرصاص والزجاج والكسا والسلاح والحديد مالم يكن للتجارة ، لقوله ﷺ « ليس على المسلم صدقة فى عبده وفرسه » وإذ لا نماء فيها ، ولا مرصدة للنماء ، ولا فى السمن واللبن والصوف والوبر إجماعا ، إذ لا نماء فيها « مسألة » (الأكثر) ولا فى المستغل من كل شىء لأجل الاستغلال ، إذ لا دليل : (ه) خذ من أموالهم عام ، فيزكى ما قوم نصابا . قلنا مخصص بقوله ﷺ « ليس على المسلم صدقة » الخبر ونحوه . قالوا قصد به النماء فى التصرف كالتجارة . قلنا التجارة نماء أعيان ، سلمنا لزم

شاور الصحابة فأشاروا عليه بأخذ الزكاة من الخيل وكتب إلى عماله بالشام وأمرهم أن يأخذوا من الخيل الزكاة » انتهى والذى فى الجامع عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة ابن الجراح « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ابن الخطاب ، ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر ، فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم ، وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله وارددها عليهم ، يقول : على فقرائهم » أخرجه الموطأ . وعن حارثة بن مصرف قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : قد أصبنا أموالا : خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وتطهرة . قال : ما فعله صاحباى قبلى فأفعله . فاستشار عمر عليا فى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : هو حسن مالم تكن جزية يأخذون لها راتبة » رواه فى المستدرك .

(قوله) « ما أنزل على فى الحمير شىء » تقدم بمعناه فى حديث أبى هريرة .

(قوله) « لرواية على عليه السلام عفا » الخبر . روى عن على عليه السلام قال : « عفا النبى ﷺ عن الابل العوامل تكون فى المصر ، وعن الغنم تكون فى المصر ، فاذا رعيت وجبت فيها الزكاة » هكذا فى أصول الأحكام . وفيه أيضا عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «ليس فى البقر العوامل صدقة» ونسب هذه الرواية فى التلخيص إلى الدارقطنى ، وحكى غيرها ونسبها إلى البيهقى وغيره . وضعف أسانيدها جميعا وفيه عن على عليه السلام قال : « ليس فى الابل النقالة صدقة » وفى مجموع زيد عن على عليه السلام قال : « ليس فى البقر الحوامل والعوامل صدقة ، وإنما الصدقة فى الراعية » .

(قوله) « فى خمس من الابل شاة » سيأتى .

فى الخيل والحمير للنتاج ولا قائل به . قلت : هو بالتجارة أشبه ، وقد ادعى مخالفة (ه) للاجماع ، وفيه نظر ، إذ لم يصرح السلف فيها بحكم (خب) وتجب فى المعد للنتاج ، وحمله السادة على التجارة .

باب

زكاة الذهب والفضة

« مسألة » المضروب من الفضة درهم وورق ، ومن الذهب دينار ، ومثقال . والرقة والنقد يعم المضروب منهما . والتبر لما لم يضرب منهما ، والستوق والبهرج ردىء العين ، وهو المغشوش الذى خلط معه غير جنسه ، ودليل وجوبها فيهما (خذ من أموالهم) « فى الرقة ربع العشر » ونحوهما ، والاجماع. « مسألة » والنصاب معتبر إجماعاً (ه قين) وهو : من الذهب عشرون مثقالا ، لقوله ﷺ « فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال » ، وقوله ﷺ « ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة » قلت : و إذ سألته امرأة ابن مسعود عن طوق فيه عشرون مثقالا أتؤدى زكاته ، فقال نعم ، نصف مثقال ، ولم يقدره أحد بدون العشرين . قلت : وعن على عليه السلام : « ليس فيما دون عشرين مثقالا من

باب

زكاة الذهب والفضة

(قوله) « فى عشرين مثقالا نصف مثقال » سيأتى بمعناه .

(قوله) « ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة » هكذا حكاه فى الشفاء . عن النبى ﷺ .

(قوله) « وإذ سألته امرأة عو » الخ . حكى فى الشفاء عن عبدالله بن مسعود « أن زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله ﷺ ، وقالت : إن لى طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدى زكاته ؟ قال : نعم ، نصف مثقال » انتهى .

(قوله) « وعن على عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة » هكذا فى أصول الأحكام موقوفا على على عليه السلام ، وزاد « فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب » انتهى .

الذهب صدقة » رواه فى أصول الأحكام . ولرواية على عليه السلام « ليس عليك شىء » الخبر (بص) بل أربعون ، لئلا يستفتح المزكى بالكسر (طا وو) وهو ما قيمته مائتا درهم تقويما بالفضة ، إذ هى الغالبة فى التعامل (عك) كقولنا ، إلا أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ، للتسامح فيهما ، وعنه : إن نقص ذلك فى جميع الموازين فلا زكاة . قلنا : لجميعهم النص أولى «مسألة »(ه قين) ونصاب الفضة : مائتا درهم ، لقوله ﷺ « ليس فيما دون مائتى درهم » الخبر ونحوه ، واغتفر (ك) الحبة والحبتين ، كما مر . « مسألة » (ه قين) والعبرة بالوزن فيهما ، إذ هو أضبط (المغربى) من الظاهرية ، بل العدد ، لظاهر الخبر قلنا : جرى على العرف والوزن معيارهما إجماعا . « مسألة » (على عم هق ن ش ك فو فر الحسن بن زياد لى) وتجب فى الزائد وإن قل ، لقوله ﷺ «هاتوا ربع العشر» الخبر (٢ صا ووطا الشعبى يب لح هر كح ح) لا شىء فى الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ﷺ: «ليس فيما زاد» الخبر ، قلنا : رواه معاذ بعد قوله فيما بين خمسة دراهم ، فاحتمل كون آخره مذهباً له . سلمنا

(قوله) « ليس عليك شىء » الخبر . لفظه فى الجامع عن الحارث عن على عليه السلام عن النبى ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبى ﷺ ، وليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود . وفى رواية أخرى قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر فى كل أربعين درهما درهم ، وليس عليك شىء حتى يتم مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » .

(قوله) « ليس فيما دون مائتين » الخبر ونحوه . تقدم بمعناه ، وحكى فى أصول الأحكام عن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » هذه رواية الترمذى وأبى داود . وقال أبو داود : « وقد جعله بعضهم موقوفا على على عليه السلام » وأخرجه النسائى باختصار ، وفى حديث أخرجه الستة من رواية الخدرى ، « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » وأخرج مسلم مثله من رواية جابر فى جملة حديث .

(قوله) « هاتوا ربع العشر » تقدم .

(قوله) « ليس فيما زاد » الخبر ، روى عن معاذ عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فيما زاد على النصاب شىء حتى يبلغ أربعين درهما » حكاه فى الانتصار .

فخبرنا أرجح للاتفاق على صحته. قلت: فى ذلك نظر، إذ الظاهر أن آخره منه «مسألة» (هق ن ش) ولا بد من كونه خالصاً ذهباً أو فضة، ولو ردىء جنس فان كله الغش فلا زكاة (ه ش) ولو يسيرا (م ى) يغتفر اليسير فتجب (ى) وهو العشر فما دون إذ لا يخلو فى الأغلب (ح) ما دون النصف. لنا قوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» والرقة الخالصة «مسألة» (ه) والمثقال ستون شعيرة معتادة فى الناحية إذ كان عهده ﷺ عشرين قيراطاً عراقياً، والقيراط ثلاث شعيرات، ولا ضربة للاسلام فى عهده ﷺ، بل ضرب الجاهلية، وهى المقصودة فى خطابه ﷺ بالدينار والدرهم. وكان المسلمون يردونها إلى النبر ويتعاملون بها، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهما، ويسمى نشاً لخبر (عا) وكذلك النواة، وهو ثمن الأوقية خمسة دراهم، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن على التجزئة، وأول من ضرب الدينار فى الاسلام عبد الله بن الزبير، والدرهم عبد الملك برأى على بن الحسين. «مسألة» والدرهم المعتبر فى النصاب اثنتان وأربعون

(قوله) «لخبر عا» عن أبى سلمة قال: سألت عائشة زوج النبى ﷺ «كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدرون ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمس مائة درهم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

(قوله) «وأول من ضرب الدينار فى الاسلام ابن الزبير، والدرهم عبد الملك بن مروان برأى على بن الحسين» قال فى الانتصار: «يحكى أن أول من ضرب الدينار فى الاسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير، وأول من ضرب الدراهم فى الاسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان السبب فى ذلك أن القرطاس كان يحمل إلى الروم، وكان يكتب على عنوانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. فشق ذلك على صاحب الروم، لما كان كافرا فكتب إلى عبد الملك: إما أن تزيلوا ما تكتبون على القرطاس أو يأتيكم على الدراهم ما تكرهون. فتحير عبد الملك فى الجواب، فاستحضر على بن الحسين - زين العابدين - فاستشاره فى ذلك، فقال له حرم التبايع الا بما تضربه من الدراهم فبطل بذلك كيد صاحب الروم، فأمر أن يكتب عليها (قل هو الله أحد) إلى آخر السورة، غيظا للروم» انتهى. وفى الشفاء نحو حديث الدراهم فقط، وفى التلخيص ما لفظه. «روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك ابن مروان: حدثنا محمد بن عمر الواقدى، حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه قال: «ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، وقد بسطت القول فى ذلك فى كتاب الأوائل» انتهى بلفظه.

شعيرة ، إذ هو سبعة أعشار المثقال ، ويسمى وزن سبعة ، إذ كانت ضربة الدراهم مختلفة لا الدنانير ، فكان بعضها عشره وزن خمسة دنانير ، وبعضها عشره وزن ستة ، وبعضها عشره وزن عشرة فأخذوا من كل عشرة ثلثها ، صارت وزن سبعة مثاقيل ، إذ وزنها أربعمائة وعشرون شعيرة ، وذلك وزن سبعة مثاقيل ، وهاجر ﷺ وهم يتعاملون بذلك فأقرهم . والدرهم عشرة دوانيق ونصف ، وهي أحد وعشرون طسوجاً ، والطسوج شعيرتان ، والدانق : أربع (ى) وهذا الدرهم هو الذى عليه الناس الآن فى جميع الأقاليم «مسألة» (ه حص ك عى ث) ويجب تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم غير المعشر ، لقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» الآية ، فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك ، وقوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» ولم يفصل . قلت وكسلع التجارة وإن اختلفت جنسا . (ى ش لى لح) لا ، لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» و«ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة» الخبر . قلنا : خصصهما القياس «مسألة» (هق م ح ن) والضم بالتقويم لا بالأجزاء ، كأموال التجارة (ز فر) اشتركا فى النقدية والنصاب والمخارج ، فيضم بالأجزاء كالوضح مع التبر «مسألة» وتقوم بما تجب معه والأنفع ، لقوله ﷺ «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» «مسألة» (هق ن م حص) ويجوز إخراج جنس عن جنس تقويما كما فى التجارة (ش) الضم ممتنع للاختلاف فلا يجزىء أحدهما عن الآخر . قلنا : لا نسلم لما مر (ى) يجوز وإن امتنع الضم ، إذ يجزىء القيمة فى كل المزكيات . قلنا : لا نسلم لما مر «مسألة» وتجب فى آلاتهما إجماعا لقوله تعالى (والذين يكنزون) وقوله ﷺ «ما بلغ أن تؤدى زكاته» الخبر (٢ عو ع عبد الله بن عمرو) ثم (ه ث عى هر حص

(قوله) «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» تمامه «وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» أخرجه مسلم من رواية جابر .

(قوله) «وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة» تقدم .

(قوله) «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» هكذا فى الانتصار ، وسيأتى هذا الحديث ، لكنه لا دلالة فيه على المطلوب ، بل الأظهر فى الاستدلال على ذلك ما سيأتى فى زكاة البقر من أن الزكاة موضوعة لنفع الفقراء فيتعين ما هو الأنفع لهم .

(قوله) «ما بلغ أن تؤدى زكاته» الخبر . عن عطاء قال : بلغنى أن أم سلمة قالت : «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» أخرجه الموطأ .

قش) وتجب فى الحلى ، «لأمره ﷺ بتزكية الأوضاح والسوارين والطوق» فى أخبار ، وعموم قوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» (عم جابر عا) وأختها أسماء ، (ثم) بصـ يب الشعبى (ثم) ك مدحق ش لا (لقوله) ﷺ « لا زكاة فى الحلى » وقول يرفعه « ما أخذ منا زكاة حلى قط » قلنا : لعله فى دون النصاب ، سلمنا فخبرنا أرجح للزيادة « مسألة » (ى) وما تعذر فصله من زخرفة البيت لم يجب تغييره إذ هو إضاعة ولا تزكيته ، إذ هو كالتالف . ويجوز إجارة الحلية ولو بجنسها فى الأصح ، إذ هو قيمة المنفعة واتخاذها لذلك « مسألة » (هق م) وتجب فى دين نقداً أو للتجارة بعد القبض ، لما مضى ولو عوض ما لا يزكى لعموم (خذ من أموالهم) وقول على عليه السلام « فليزك لما مضى » وهو توقيف ، وكالمودع ، لا قبل القبض

(قوله) « لأمره ﷺ بتزكية الأوضاح والسوارين والطوق » أما الأوضاح فتقدم ذكرها قريبا فى حديث أم سلمة ، وهى نوع من الأسورة ، وأما خبر السوارين فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سوار من ذهب ، فقال لهما أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته » هذه رواية الترمذى . وفى رواية أبى داود « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ ، وقالت هما لله ولرسوله » انتهى . وللنسائى نحوه . وأما خبر الطوق فهو ما تقدم عن عبد الله بن مسعود . وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله قال : هو حسبك من النار » أخرجه أبوداود (ح) فتخات : بفتح الفاء والتاء الفوقانية والخاء المعجمة ، جمع : فتخة ، وهى حلقة ضخمة من فضة .

(قوله) « لا زكاة فى الحلى » حكاه فى المهذب عن جابر عن النبى ﷺ ولفظه « ليس فى الحلى زكاة » والله أعلم .

(قوله) « وقول فريعة » الخ . حكى فى الانتصار عن فريعة بنت أبى امامة قالت : « حلانى رسول الله ﷺ رعاثا من ذهب وحلى اختى وكنا فى حجره فما أخذ منا زكاة حلى قط » انتهى (ح) الرعاث : بكسر الراء ثم عين مهملة وبعد الألف ثاء مثلثة هى جمع رعثه وهى القرط

(قوله) « فليزك لما مضى » لفظه فى أصول الأحكام عن على عليه السلام أنه قال « إذا كان لرجل عليك دين سنين ، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين » انتهى . ولفظه فى مجموع زيد : عن على عليه السلام قال : « إذا كان لك دين وعليك دين ، فاحسب لذلك ، ثم زك

إذ لا تمكن وهو شرط، فلا يزكى ما فى يده حالا إن نقص عن النصاب ولو كمله الدين، ومتى قبض وجب عنهما (ح) يزكى دين التجارة ولو قبل القبض، لاعوض مال غير زكوى إلا بعد قبضه لاغيرهما، فيستأنف التحويل بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها (ش) لا زكاة فى غير اللازم كدين الكتابة، إذ له إسقاطه، فان كان لازما حالا على ملىء وجب فى الحال كالوديعة، وإن كان على ملىء يجحد ظاهراً لا باطنا، ولا بينة فبعد القبض، وعلى جاحد فيهما أو مقر معسر لا تجب فى الحال، وبعد القبض قولان كالمغصوب، وعلى جاحد ملىء وله بينة أو علم الحاكم تجب فى الحال ولا تجب فى المؤجل قبل حلوله وبعد قبضه قولان: تجب كعلى مقر معسر، ولا، إذ لا تملك المطالبة، وفى غائب يقدر على التصرف فيه، ويعرف سلامته تجب، وقبل رجوعه وجهان: فان لم يعرف سلامته ولا أمكنه التصرف فيه لم تجب فى الحال، وبعد رجوعه وجهان لنا عليهم جميعا لاقياس مع النص (عش) لا يزكى دين لما مضى مطلقا إذ لا تمكن، ولقوله ﷺ «ليس على من أقرض مالا زكاة» قلنا: ظاهر النصوص أرجح من القياس لعصمة مطلقها لا القياس، وأما الخبر فمعارض بالآية وهى أرجح للقطع بمتنها، فيحمل على أنه أراد قبل القبض جمعا بين الأدلة «مسألة» (ط ى حص قش) ولا زكاة فى المال المأيوس ولو رجع، إذ هو كالمعدوم (ع) والاياس هو ظن فواته (م فر قش) تجب إذ لم تفصل الأدلة. قلنا: فصل القياس. «مسألة» (ق جط قم حماد عح فر) والأبراء كالتفويت بعد الوجوب، فيزكى لما مضى (م ف عح) لا كالاستهلاك قبل الحول، قلت: بل كقبل إمكان الاداء، قالوا: ما على المحسنين من سبيل. قلت: فيلزم لو وهب الموجود (محمد عح) ان وهبه لفقير فلا زكاة لمطابقة المصرف. قلت: لا، إذ لا نية ولا قبض «فرع» ولو اقتضى غير زكوى لم تسقط إذ الأصل زكوى «فرع» فلو مات الزوجان عن الأولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لتقدمه على الارث، فيزكونه عنها لما مضى «مسألة» (ء ش) ولا يجزىء ردىء عن جيد من جنسه، والعكس أفضل، لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (ح) يجزىء، لقوله ﷺ «فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال» ولم يفصل قلنا: خصته الآية (ط) يجوز المساوى قدرا قيمة للجيد (ع) بل قيمة لغير جنسه قدر الواجب،

ما فضل عن الدين الذى عليك، وإن أحببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك» انتهى.

(قوله) «ليس على من اقرض مالا زكاة» حكاه فى أصول الأحكام.

(قوله) «فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال» تقدم.

فان كان المزكى فضة كان المقوم ذهبا «فرع» (هق حص) ولا يجزىء ردىء عن جيد أكثر قدراً والعكس لاقتضاء الربا، إلا قيمة عن قدره ذهبا (م ى فر) يجوز لقوله ﷺ «لا ربا بين الله و بين عبده» قلت: يحتمل أنه أراد لا يجوز فيسلم العموم «مسألة» (هق م ش فر) ولا يخرج ردىء عين عن خالص لنقصانه (ح) يجزىء لقوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» ولم يفصل. قلنا: لم يخرجه بل أقل (محمد) يجزىء القدر الخالص فيكمله (ى) لا إذ خالف الظاهر فى إخراج الردىء عن الجيد، يعنى قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث) «مسألة» (ع) ولا يجزىء تبرعن وضح كالردىء عن الجيد (ط) وتحصيله يجزىء لقوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» ولم يفصل. قلنا: فصل القياس. «مسألة» (هق) ولا شىء فيما دون النصاب ولو قوم بنصاب الآخر (فرع) (هب) ونقد الصير فى كسلع التجارة يزكى قيمته إن كملت نصابا، و إن نقصت العين، وفى العكس تردد: الأصح وجوبها لعموم قوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» «مسألة» (ع ش) وتزكى قيمة المصوغ، لا على وجه يقتضى الربا، فيزكى ما وزنه مائتان وقيمته ثلاث بما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لا ما وزنه سبعة ونصف وقيمته دونها، ولا يخرج من العين إن نقصت به القيمة لمضرة الفقراء (ط ح ف) بل بالوزن لا الصيغة فيخرج خمسة مثلها جوهراً لا صيغة، إذ لم يفصل الخبر. قلنا: كالردىء عن الجيد. ثم إن القيمة تعتبر فى الزكاة كما فى التجارة (محمد) يخرج خمسة عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة القيمة، مفصلا إذ القيمة ملحوظة كالعين. قلنا: إن أراد بالدرهمين الزكاة، كان ربا، و إلا أسقط زكاة القيمة وهى ملحوظة (ى) يخرج سبعة ونصفا عن ذهب يقوم بها أو خمسة جيدة قيمتها سبعة ونصف «مسألة» (ى) ولا حكم لتكحيل لا قدر له و إلا عمل بظنه، فان التبس احتاط، ولا تضر الزيادة و إلا ميز حتما لتخليص ذمته، و يعمل الامام باجتهاده فى التقدير لا بقول المالك. قلنا: بناء على أصله فى التسامح باليسير «مسألة» (هب ش) والأجرة تملك بالعقد وتزكى إن عجلت كالوطىء لو كانت أمة (قش). لا إلا قدر ما استوفى الدافع منافعه لتجويز رجوع الأجرة ببطلان المنفعة. قلنا: ملكها نافذا بدليل حل الوطىء ولا حكم للتجويز «مسألة» (هق) وما قيمته نصاب من الجواهر زكى لعموم (خذ من أموالهم) فلا يخرج إلا

(قوله) «لا ربا بين الله و بين عبده» هكذا حكاه فى الانتصار، والله أعلم.
(قوله) «فى الرقة ربع العشر» تقدم.
(قوله) «إذ لم يفصل الخبر» يعنى قوله في الرقة ربع العشر.

ما خص وكالذهب لنفاسة جوهرها (م ها) لا، إذ هى للقنية كالعقار . قلنا : خصه الدليل، لا الجواهر ، قالوا : الأصل البراءة . قلنا : بل اللزوم للعموم إلا ما خص .

فصل

فى مال التجارة

« مسألة » (٢ عم جابر عاه قين ث) وما قيمته من أى نوع نصاب زكى ، لقوله ﷺ « وفى البز صدقته » ولخبر سمرة « كان يأمرنا » ونحوه (عـ ع) لا، إذ الزكاة تجب فى العين لا القيمة . قلنا : أوجبها هنا فى القيمة النص (عطا) عه ك (لا) حتى يصير نقداً ثم يزكى لعام واحد، إذ المزكى القيمة فلا يحول لها إلا بعد أن ننض نقداً . قلنا : الموجب التقويم وهو حاصل، سلمنا ، فلم اقتصرتم على عام إخراجها دون ما قبله « مسألة » (ه أكثرها) وتصير للتجارة بنيته لها عند ابتداء ملكه بالاختيار فلا تغنى النية وحدها كالسوم وكالسفر ، لا يكفى نيته فى القصر (مد حق، الكرابيسى) لكل امرىء ما نوى ، وكالقنية . قلنا : الخبر مجمل، والقنية ترك التصرف فكفت النية كالاقامة، وللاستغلال بذلك أو الاكراه

فصل

فى مال التجارة

(قوله) « وفي البز صدقته » حكى في المهذب عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال : « فى الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفى البز صدقته » انتهى . وزاد غيره « وفى الغنم صدقتها » ونحوها فى التلخيص منسوبا إلى الدارقطنى ، وحكى تضعيفه ، والله أعلم . (ح) البز : بالزاى المعجمة ، وهو معروف .

(قوله) « ولخبر سمرة » عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد فان رسول الله ﷺ كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع » اخرجه ابو داود . وروى عن على عليه السلام قال : « عفا رسول الله ﷺ عن الابل العوامل تكون في المصر ، وعن غنم تكون فى المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكاة ، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة » حكاه فى المجموع .

بالنية ، و إذا قيد الانتهاء فيهما تقيد (م) لاالابتداء فيلغو ، كشراء شيء ليتجر فيه بعد مدة فيحول من الآن ، إذ الشراء بالنية كالخروج ويخرجان عن ذلك بالاضراب غير مقيد ،ولازكاة فى مؤنهما ، إذ ليست من مالهما «مسألة» (هـ م ش فوث) وتجب فى القيمة ،لقول (٢) قومها وأد زكاتها ، ولم تخالفه الجماعة(ح) بل فى العين ، لخبر سمرة (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع) قلنا : يعنى من قيمته (قش) البر والشعير ونحوهما من العين، والعقار والرقيق من القيمة، وعنه يخير ، وعنه يخرج عرضا بقدرها . لنا ما مر « مسألة » (ى) وعين المثلى يجزىء عندمعتبر القيمة ، إذالأصل الوجوب فيها ،والقيمة عند معتبر العين لتجويز الشرع «مسألة » (هب ش فو) والعبرة بالقيمة حال الصرف إذ فائدة التقويم الاداء (ح) بل بحال الوجوب، إذ لا حال أخص من حاله فى الانتقال إلى القيمة فيتعين الابتداء «مسألة » ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم، ولا العشر لما مر . ونتائج التجارة كأمهاتها (قش) لا ، إذ لم يحصل بعقد بنيتها . قلنا : كالجزء من الأم « مسألة » (ى) وللتاجر التصرف قبل إخراجها قولا واحدا، لتعلقها بالقيمة « مسألة» و إذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب زكاتان إجماعا ، إذ السبب الحول فهو واحد حينئذ (هب ح مد قش) فتجب للتجارة فقط ، لقول سمرة«من الذى نعده للبيع» ولم يفصل (ش ك) بل للسوم فقط،لعموم خبره، وللاجماع عليه.قلت :الأولى تحرى الأنفع للتعارض، فيرجح بذلك ، فان اختلف الحول وجبت لهما لاختلاف السبب، فان لم يتفقا فى اعتبار الحول فيهما تكررت، كلو بذر بحب التجارة فيعشر و يزكى (ى) أوحلية للاستغلال فتجب زكاتان من العين والقيمة . قلت: وفى الحلية نظر،إذ الحول معتبر فيهما، و يبنى حول كل منهما على حول الآخر «مسألة» ولاتبنى التجارة على السوم فى البدل الاعن الاصطخرى. لنا مامر «مسألة» وما بيع بخيار فعلى من استقر له الملك ، ومارد بر ؤية أوحكم مطلقاً ، أوعيب أوفساد قبل القبض فعلى البائع إجماعا، لبقائه فى ملكه، والمقال مستأنف إجماعا(ق) ولايزكى المضارب إلا باذن رب المال، إلا الربح إذ يملكه عندنا كما سيأتى .

(قوله) « قومها وأد زكاتها » لفظه في الانتصار ، والحجة على هذا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لحماس بن عمرو : « أد زكاة مالك ، فقال : إن مالى الخفاف والنعال » وفى بعض الأخبار «الجعار والنعال» والجعبة هى موضع النبل ،فقال له عمر « قومها وأد زكاتها » انتهى . ولفظه فى النهاية أن عمر قال لرجل : « ما مالك ؟ قال أقرن لى وأدمة فى المنيئة ، قال : قومها وزكها » انتهى (ح) الأقرن : جمع قرن : بفتح القاف والراء ، وهى الجعبة ، والأدمة : بالتحريك جمع اديم ، والمنيئة : بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها همزة مفتوحة ثم هاء ، المدبغة : اى مكان الدباغ .

باب

زكاة المواشى

«مسألة» لا زكاة فى عين الحيوان إلا الأنعام، وقد مر الخلاف فى الخيل (الأكثر) ولا فى بقر الوحش كالنضحية بها (مد) تجب كالأهلية . قلنا : لا كالظبى « مسألة » (ى ه) ولا تجب فى الموقوفة لاعتبار الملك (صش) إن وجبت فى العين لزمت منها و إلا فمن حر ملكه . قلت التمليك معتبر، ولا تمليك فى الوقف، إذ لا تجب إلا على مالك، والوقف غير ملك «مسألة» (ه قين) و يعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة، لقول على «عفا» الخبر، ولمفهوم قوله ﷺ «فى سائمة الغنم زكاة» (عه ك) «فى كل أربعين شاة شاة» ولم يفصل قلنا . فصل فى غيره (د) يعتبر فى الغنم فقط للخبر . قلنا : وغيرها مقيس عليها، أو منصوص « مسألة» (ى هب ك قش الجوينى) وتجب فى العاملة السائمة ، لقول على « فاذا رعت وجبت» (قش بعض أصحابنا) قال ﷺ :« ليس فى العوامل شىء» ونحوه. قلنا : يعنى غير السائمة جمعا بين الأدلة ، ثم خبرنا أرجح للزيادة « مسألة » (هب لش) فان علفت بعض الحول فالعبرة بالأغلب ، إذ الغلبة كالاستيلاء فى أكثر الأحكام . قلت : مع الطرفين كمال النصاب (لش) تسقط بعلفه ثلاثة أيام، إذ لا يصبر فى مثلها (لش) إن نوى جعلها معلوفة سقطت . رة، كنية القنية « مسألة » (ى) ولا تجب فى معلوفة غصبت فأسيمت ، إذ قصد المالك معتبر، ولا فى العكس لحرم السوم، ولا فيما ارتعت بنفسها ، إذ لا قصد. فان غصبت سائمة فأسيمت وجبت عندنا و (قش) للقصد فى الابتداء « مسألة » (ع ك فر) ومن أبدل جنسا بجنسه بنى كنقد بنقد (ى حص ش)

باب

زكاة المواشى

(قوله) « لقول على عليه السلام عفا » الخبر . تقدم .
(قوله) « فى سائمة الغنم زكاة » سياتى ما يتضمنه .
(قوله) « فاذا رعت وجبت » تقدم .
(قوله) «ليس فى العوامل شىء » ونحوه تقدم ما يتضمن معنى ذلك عن على عليه السلام .

لا لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» ولم يحل على البدل. قلنا: خصه القياس على النقد «مسألة» (م ط ع فو) ويضم ثمن ما قد زكى إلى ما لم يزك، لجواز وجوب زكاتين لمال واحد كما مر (ح قش) قال ﷺ «لا ثنا فى الصدقة» أى لا تؤخذ مثنى مرتين. قلنا: يعنى عشرين من ثمرة ونحوه جمعا بين الأدلة «مسألة» (هب ها) وحول الفرع حول أصله، إن كان الأصل نصابا ووجد الفرع قبل الحول لقول على عليه السلام «عدوا الصغار مع الكبار» ونحوه. وهو توقيف (بص خمى) لا، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه» قلنا: عموم مخصص بما ذكرنا «مسألة» (هب فوش) فان انفردت السخال لموت أمهاتها أو نحوه بنى أيضا لما مر (زح عمحمد) لا، إن لم يبق شىء من الأمهات كالنقد إذا انقطع فى وسط الحول، ثم كمل. قلنا: لم يفصل الدليل «مسألة» (ق ش ف) وفيها أحدها، لقوله ﷺ «خذ البعير من الأبل» فكذا الفصيل من الفصلان (ك د) لا، إذ تعبدنا بالاسنان المخصوصة. قلنا: وبالقياس «مسألة» ومولود الغنم يسمى سخلا، وبعد الترعرع، بهما، وبعد أربعة أشهر أنثى الضأن، رخل، والذكر حمل أو طلى، إذ يطلى، أى يشد بالخيط، فان زاد قليلا فكبش. وبعد السنة جذع، والسنتين ثنى. والأول من المعز جفر والثانى عريض وعتود وجدى والأنثى عناق.

(قوله) «لا ثنا فى الصدقة» حكاه فى الانتصار.

(قوله) «عدوا الصغار مع الكبار» لفظه فى اصول الأحكام عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام عن النبى ﷺ فى صدقة المواشى انه قال: «يعد صغيرها وكبيرها» انتهى.

(قوله) «ونحوه» عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب «بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل ولا يأخذه، فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا، فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا يأخذها المصدق ولا ياخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل ما بين غذاء المال وخياره» أخرجه الموطأ (ح) الأكولة: بضم الهمزة، وهى المعدة للاكل، والربى: بضم الراء وتشديد الباء وفتحها، حديثة العهد بالنتاج. والماخض: التى حان نتاجها، وغذا المال: بفتح الغين المعجمة والذال المعجمة والمدردئة.

(قوله) «خذ البعير من الابل» تقدم.

باب

ولا شيء فيما دون خمس من الابل

لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الخبر . وفيها شاة أو أحدها أو جنسه (ق ح ش ف) ولو نقص عن الشاة ، إذ الواجب فى العين (ك د) بل تعين الشاة للخبر . قلنا : لا ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » (ى) ولا يطالب إلا بالشاة، إذ هى المنصوص عليها، والواجب جذع ضأن أو ثنى معز ، لقول سويد بن غفلة «وأمرنا» الخبر . والأصح إجزاء الذكر إذ يسمى شاة، والأصح الاعتبار بغنمه، والأصح اجزاء العجفاء عن إبل عجاف، لكن تقسيطا مقدراً منسوبا «مسألة» والأصح تكرر الشاة لتكرر الحول ، إذ لم تجب فى العين، وإنما هى كالرهن بالشاة فلم تنقص ، وقيل: بل فى العين فتمنع الزكاة إن لم تخرج . قلنا : لا نسلم ، بخلاف الخمس وعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج فيسقط

باب

ولا شيء فيما دون خمس من الابل

(قوله) « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » تقدم .

(قوله) « بل تعين الشاة » للخبر . يعنى ما سيأتى .

(قوله) « إياك وكرائم أموالهم » لفظه فى حديث معاذ المتقدم « وتوق كرائم أموالهم . »

(قوله) « لقول سويد بن غفلة وأمرنا » الخبر لفظه فيما أخرجه أبو داود قال : سرت أو قال: أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله ﷺ « فاذا فى عهد رسول الله ﷺ أن لا نأخذ من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، فكان انما يأتى المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء فابى ان يقبلها ، قال : فانى أحب أن تأخذ خير إبلى ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إنى آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله ﷺ يقول : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه ابله» انتهى . وأخرجه النسائى مختصرا ، وحكى فى الشفاء . عن سويد بن غفلة أنه قال: « أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: إنا نهينا عن أخذ المراضع وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضان والثنى من المعز » انتهى .

الواجب فيها فى الثانى «مسألة» ثم كذلك فى كل خمس إلى خمس وعشرين، وفيها ذات حول، إلى ست وثلاثين، وفيها ذات حولين إلى ست وأربعين، وفيها ذات ثلاثة إلى إحدى وستين، وفيها ذات أربعة إلى ست وسبعين، وفيها ذاتا حولين إلى إحدى وتسعين، وفيها ذاتا ثلاثة إلى مائة وعشرين، لرواية (١)

(قوله) «لرواية أبى بكر» عن أنس بن مالك قال: «إن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فاذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليست فيها صدقة لا أن يشاء ربها، فاذا بلغت خمسا من الابل، ففيها شاة، وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة، ففيها ثلاث شياه، فاذا زادت على ثلثمائة، ففى كل مائة شاة، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده. وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء» هكذا أخرجه البخارى، ولأبى داود والنسائى نحوه.

ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام في الخمس وعشرين خمس شياه . وقد غلط الثوري رواتها إذ روى عنه عليه السلام خلاف ذلك قولا وفعلا. «مسألة» (على عوخعي حماد هـ م ط ع) ويستأنف بعد المائة والعشرين ، لقوله ﷺ « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة» (ن الأحكام) بل بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. لرواية أبي بكر ، وقول علي عليه السلام وهو توقيف. قلنا : العمل بالخبرين أولى من الاسقاط (ح) كقولنا إلى مائة وخمس وأربعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكالأحكام. لنا ما مر (ش) لا استئناف، بل في كل مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فغير الفرض بواحدة لرواية عمرو بن حزم ، ثم كالأحكام لما مر . قلنا : الأشهر عن عمرو ما في الأحكام ثم معارض بما روينا وهو أرجح لموافقته القياس على ما مضى (ك) بل يتغير الفرض بعشر ، فلا شيء فيما زاد على العشرين بعد المائة إلى الثلاثين ، ثم كالأحكام ، لقوله ﷺ « إلى مائة وتسع وعشرين»

(قوله) « ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام » في بعض روايات حديث أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام قال « فيه : في خمس وعشرين ، يعني : من الابل خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض » ثم ذكر نحو الحديث المتقدم .

(قوله) « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » الذي في أصول الأحكام عن علي عليه السلام « إذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة » انتهى موقوفا هكذا. وحكى في الشفاء عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة . وروى « استؤنفت الفريضة، ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان » انتهى .

(قوله) « لرواية أبي بكر » تقدم

(قوله) « وقول علي عليه السلام » يعني ما أخرجه أبو داود . في رواية عن الحارث ، وذلك ما لفظه « فاذا زادت واحدة ، يعني واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة » انتهى .

(قوله) « إلى مائة وتسع وعشرين» الخبر . هو ما أخرجه أبو داود عن سالم عن أبيه قال: « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، وساق الحديث إلى أن قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين=

الخبر . قلنا : لم يتغير بعشر فى ظاهره، سلمنا فخبرنا أرجح للزيادة (فرع) (للش ، ن) فان بلغت مائتين فأربع حقاق أو خمس بنات لبون، لخبر سالم، ويختار الساعى الحقاق إذ هى أنفع « مسألة »(هق ش ك فو خى) ولا يجزىء الذكر عن الأنثى، ولو أفضل منها إلا لعدمها فى الملك، فابن لبون عن بنت مخاض ولو أمكن شراؤها ، لقوله ﷺ « فان لم تكن» الخبر . فشرط فى إجزائه عدمها (ح) يجزىء إذ القيمة مجزئة (ى) يجزىء مطلقا كالغنم . قلنا : خص الغنم الدليل « مسألة » (ع ط ش) فان عدما فى الملك شرى أيهما ، لقوله ﷺ «فان لم تكن فى إبله » الخبر (ك بعضش) بل يتعين شراؤها لأن الأصل يتعين حيث يستوى هو والبدل فى الامكان. قلنا : أما هنا فلا، لظاهر الخبر . ويجزىء الحق عن ابن اللبون ، اذ هو أفضل « مسألة » (هب قين) وتجزىء ذات الحولين عن ذات الحول الموجودة لقوله ﷺ «فان تطوعت خيرا» الخبر (ك الظاهرية) لا، لظاهر الأخبار . لنا الخبر «مسألة»

=ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت » انتهى . وأخرج الموطأ عنه نحو ما فى حديث أنس والله أعلم

(قوله) « لخبر سالم » هو ما مر آنفا .

(قوله) « فان لم تكن » الخ . تقدم فى حديث أنس .

(قوله) « فان لم تكن فى إبله » تقدم أيضا فيه .

(قوله) « فان تطوعت خيرا » الخبر . عن أبى بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنت مخاض ، فقلت له : أدابنة مخاض فانها صدقتك ، فقال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له : ما أنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على فافعل ، فان تبله قبلته، وإن رده عليك رددته . قال : فانى فاعل، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على ، وها هى ذى يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. فقال له رسول الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، قال : فها هى ذى يا رسول

ولا تؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » وتجزىء بل أفضل. وفى الانتقال إلى الذكر وجهان : يجزى كعدمها ، ولا، لقوله ﷺ « فان لم تكن فى إبله » « مسألة» ويجوز الجنس مع إمكان العين ، والموجود ويترادان الفضل رجوعا إلى بدل مساوٍ فى القيمة (ش) بل يجبر الناقص بشاتين أوعشرين درهما ، وعن (على ث أبى عبيد مد حق) أو عشرة دراهم. حجة (ش) خبر أنس « إن وجبت عليه جذعة » الخبر . إلا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان فى الجبر ، ولا يجزىء مالم يتم له سنة و إن جبر، إذ لم يرد تقديره فى الزكاة . قلت : التخيير بين الشاتين والدراهم يشهد بأن القصد الجبر لا التعبد ، فلم يتعين المعين ، وإذ قد روى أو عشرة ، فاقتضى أن القصد تقويم التفاوت فى ذلك ، لكن اختلف النظر فيه (ح) إن تعذر الواجب فالقيمة كما فى غير الزكاة . قلنا : فرق قوله ﷺ « فان لم تكن فى إبله » الخبر .

باب

وتجب فى البقر إجماعا

لقوله ﷺ « وفى البقر صدقتها » ونحوه « مسألة » (ه ها) ولا شىء فيما دون ثلاثين ،

الله قد جئتك بها فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه ودعا له فى ماله بالبركة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » تقدم ذكره .

(قوله) « فان لم تكن فى إبله » تقدم .

(قوله) « خبر أنس » الخ، تقدم بكماله .

باب

وتجب فى البقر إجماعا

(قوله) «وفى البقر صدقتها » تقدم .

(قوله) « ونحوه » عن معاذ قال : « بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة» هكذا فى رواية الترمذى، ولأبى داود والنسائى =

لقوله ﷺ «ليس فيها شيء» (يب سعيد هر) بل فى الخمس شاة كالابل. قلنا: النصب لا تثبت بالقياس، سلمنا، فالنص مانع «مسألة» وفى الثلاثين ذو حول ذكراً أو أنثى إلى أربعين وفيها ذات حولين إلى ستين، وفيها تبيعان إلى سبعين، وفيها تبيع ومسنة، لقوله ﷺ لمعاذ «خذ من كل ثلاثين» الخبر «مسألة» (هـ ش فو) ولاشيء فى أوقاصها كغيرها (عح) إلا مابين الأربعين والستين، ففيه ربع مسنة، وعنه وهو الأصح له، بل قسطه من المسنة، لقوله ﷺ «ففيها مسنة إلى ستين» فالظاهر التقسيط. قلنا: لا، لقوله ﷺ «هى الأوقاص لاصدقة فيها» ثم كسائر الأوقاص «مسألة» (ح) وتجب فى الجواميس، إذ هى نوع من البقر كالارحبية والبختية والمهرية والنجدية من الابل «مسألة» (هب قش) ومتى وجبت تبع أو مسان تعين الانفع للفقراء، إذ القصد بها نفعهم (ش) بل التخيير، وفى كونه إلى الساعى أو المالك وجهان: إلى الساعى، لقوله تعالى «ولاتيمموا الخبيث» الآية. وإلى

=أبسط منه. وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «فى كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل أربعين مسنة» أخرجه الترمذى. وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «ليس فيها شيء» روى عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ «لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قال: فعرض على أهل اليمن أن يعطونى ما بين الخمسين والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ، وسألت رسول الله ﷺ فقال: هى الأوقاص لا صدقة فيها» حكاه فى أصول الأحكام، ونحوه فى الشفاء، إلا أنه قال فيه: «فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل رسول الله ﷺ فقال: لا تأخذ شيئا» وفيه أيضا عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء» انتهى. والذى فى الجامع عن طاووس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، فأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئا حتى ألقاه، فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ» أخرجه الموطأ. وفى حديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن معاذ ما لفظه فى رواية النسائى قال: «أمرنى رسول الله ﷺ حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين، فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة»

(قوله) «لقوله ﷺ لمعاذ» الخ. تقدم بمعناه.

(قوله) «لقوله ﷺ ففيها مسنة إلى ستين» هذا من كلام على عليه السلام، ولفظه فى أصول الأحكام عنه «إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان».

(قوله) «هى الأوقاص لا صدقة فيها» تقدم.

المالك ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » .

باب

وتجب فى الغنم إجماعا

لقوله ﷺ «وفى الغنم صدقتها » ونحوه « مسألة » (الأكثر) ولا شىء فيما دون أربعين وفيها جذع ضأن أو ثنى معز، إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها اثنتان إلى إحدى ومائتين ، وفيها ثلاث إلى أربعمائة ، وفيها أربع ثم فى كل مائة شاة ، لخبر عاصم (لح خعى) بل فى إحدى وثلاثمائة أربع وفى إحدى وأربعمائة خمس ، وسكتنا عما بعد ذلك ، لهما القياس على تغير الفرض بواحدة فى إحدى ومائتين . قلنا : لاقياس فى المقادير ، سلمنا فمعارض بالنص والاجماع « مسألة » (هب ش مد عح) وإنما يجزىء سن الأضحية لأمره ﷺ فى خبر سويد بن غفلة بأخذ جذع ضأن أو ثنى معز (عح) بل الثنى فيهما لفضله، فلا تجزىء الجذعة إلا قيمة . لنا ما مر (ك) لا يجزىء إلا الجذع منهما ، إذ هى الوسط . لنا الخبر . واختلف فى تقدير سن الجذع (الأكثر) ما تم له حول ودخل فى الثانية «مسألة» وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب للامر بتجنب الخبيث والكريم، وفى كيفية الأخذ أقوال (ش) يأخذ أيها من غير تفريق وهو ظاهر قول الأحكام (٢ هر) بل تقسم أثلاثا يختار المالك أحدها، ويأخذ

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » لفظه فى حديث معاذ « وتوق كرائم أموالهم» وقد تقدم.

باب

وتجب فى الغنم إجماعا

(قوله) « وفى الغنم صدقتها» تقدم فى حديث أبى ذر .

(قوله) « ونحوه » تقدم فى كتاب أبى بكر ، وفى حديث أبى هريرة ونحوهما.

(قوله) « لخبر عاصم » هو عاصم بن ضمرة . روى عن على عليه السلام عن النبى ﷺ نحو ما تقدم فى حديث كتاب أبى بكر .

(قوله) « فى خبر سويد بن غفلة » تقدم بمعناه ، وفى المهذب عنه ما لفظه «وإنما حققنا فى الثنية والجذعة » .

الساعى من أى الآخرين (عطا ث) بل فرقتين يختار المالك أيهما ويؤخذ من الأخرى ، وقيل يميز الأعلى والأدنى ويؤخذ من الوسط ، وقيل : أعلى الأدنى وأدنى الأعلى « مسألة » ونهى عن أخذ الشافع والحزبرة والربا وفحل الغنم والأكولة الا برضاربها إلا عن (د) لنا قوله ﷺ « فان تطوعت » الخبر « مسألة » (ه ح) والذكر والأنثى سواء (ش) لا ، لنا تسميتهما شاة « مسألة » ولاشىء فى الأوقاص إجماعا إلا مامر فى البقر (هب ح ف قش) ولايتعلق بها الوجوب ، لقوله ﷺ « ليس فى الزيادة شىء » ونحوه (ش فر محمد) بل يتعلق لقوله ﷺ « فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين » فعلقها بالجميع . قلنا : لاتصريح ، وخبرنا صريح . وثمرة الخلاف فى تلف الوقص قبل إمكان الاداء هل يسقط حصته أم لا ؟ « مسألة » (ه ح ث) والعبرة فى النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله ﷺ « فاذا كانت أربعين بين رجلين » الخبر . (مد ش عطا ل عى حق) بل يعتبر فتجب شاة فى أربعين أو ثمانين لمالكين خلطا حولا ، فاستوى العشرون والأربعون لأجل الخلط . لهم قوله ﷺ فى الخليطين « يتراجعان بالسوية » فاقتضى أن عليهما زكاة رجل واحد . قلنا : لاتصريح ،

(قوله) « فان تطوعت » الخبر . هو فى حديث أبى بن كعب المتقدم .

(قوله) « ليس فى الزيادة شىء » ونحوه . روى عن النبى ﷺ أنه قال : « فى خمس من الابل شاة ، وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشرا » حكاه فى الشفاء . وفيه أيضا عن النبى ﷺ « فى أربعين شاة شاة ، وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين » انتهى . وقد تقدم قوله ﷺ « هى الأوقاص لا صدقة فيها » .

(قوله) « فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين » تقدم فى حديث كتاب أبى بكر .

(قوله) « فاذا كانت أربعين بين رجلين » الخبر . الذى فى حديث كتاب أبى بكر المتقدم ما لفظه « فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » انتهى . وذكره فى الشفاء نحوه ، ثم قال : « دل على أنه إذا كانت أربعون شاة بين رجلين وحصة كل واحد لم تبلغ أربعين أنه لم يلزمه فيها زكاة » انتهى . فقوله : فاذا كانت أربعين بين رجلين إلى آخره ، فليس من كلام النبى ﷺ كما فى الكتاب ، وإنما ذكره فى الانتصار عقيبه تفريعا عليه ، فأوهم أنه من تمامه وليس كذلك ، ولفظه فى الانتصار فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وإن كانت أربعين شاة بين رجلين وحصة كل واحد منهما دون أربعين فيجب ان لا يلزم فيها شىء » انتهى .

(قوله) « يتراجعان بالسوية » تقدم فى كتاب أبى بكر ، وكذلك « لا يجمع بين مفترق » إلى آخره . وكذا قوله : « وما كان بين خليطين » ولفظه فى الحديث من خليطين .

وخبرنا أصرح (ك) إن ملك كل نصابا فكقول (ش) وإلا فكقولنا. لنا مامر (فرع) (بعصش) ولا تأثير للخلط إلا حيث يتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل، إلا معز مع ضأن، والحلب أى موضعه أو إناؤه أو الحالب على خلاف بينهم، واتحاد الراعى إلا عن المحاملى، وفى اعتبار نية الخلط وجهان: تجب لتأثيره فى الفرض. ولا، إذ ليس بعبادة (ك) المعتبر الراعى والمنهل والفحل فقط (فرع) واختلاط الشريكين كذا فى الحكم من قدرت أجرء نصيبه نصابا لزمته والا فلا عندنا لمامر (فرع) (ض زيد) فلو كان على أربعين راعيان لواحد سقطت عند (ش) وضعفه (ى) «مسألة» وقوله ﷺ «لا يجمع بين مفترق» أى لا يأخذ المصدق من أربعين لمالكين، أولا يكلف المالك جمعها «ولا يفرق بين مجتمع» أى لا يأخذ من كل أربعين لواحد، أولا يدع المالك فى نصابين أنهما لواحد والعكس، وقوله ﷺ «خشية الصدقة» أى لا يخشى المصدق أن تقل والمالك أن تكثر. قلت: وقوله ﷺ «وما كان بين خليطين» الخبر، يقتضى أن المصدق يأخذ الشاة المشتركة، وان لم يحضر الشريك فيها الذى لا زكاة عليه، قيل: وهو إجماع «مسألة» وتعد الماشية فى مجتمعها، لقوله ﷺ «عند مياههم وأفنيتهم» ولا يكلفون جمعها، لقوله ﷺ «لا جلب» ويكره لهم تبعيدها، لقوله ﷺ «ولا جنب» فى أصح المحتملين، ويقبل قول المالك فى عددها «مسألة» ووسم المقبوض ليس بمشروع (ح) ويكره بالنار إذ لا دليل (ى شص) يجوز اذ وسم ﷺ إبل الصدقة، وكإشعار الهدى، والوسم عندهم للابل فى الأفخاذ والجواعر، وللغنم فى الآذان يكتب صدقة أو زكاة أو جزية أو صغار.

(قوله) «عند مياههم» روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى ﷺ أنه قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وافنيتهم» حكاه فى المهذب.

(قوله) «لا جلب، وقوله ولا جنب» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب فى زكاة، لا تؤخذ زكاتهم إلا فى دورهم» قال محمد بن إسحاق معنى لا جلب: لا تجلب الصدقات إلى المصدق، ولا جنب: أى لا ينزل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ من الرجل فى موضعه» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ وسم ابل الصدقة» عن أنس قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبى طلحة لتحنيكه فرأيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة» أخرجه البخارى ومسلم. وفى رواية أبى داود «فاذا هو فى مربد يسم غنما أحسبه، قال فى آذانها».

باب

وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعا

لقوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) (وآتوا حقه يوم حصاده) ، وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » ونحوه « مسألة » (هق) وتجب فى كل خارج لعموم الآية والخبر . إلا الحشيش والحطب لقوله ﷺ « الناس شركاء فى ثلاثة » الخبر . والكلأ الحشيش والحطب مقيس عليه (ح) والسعف

باب

وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعا

(قوله) « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » وروى موقوفا أخرجه البخارى والترمذى . ولأبى داود والنسائى نحوه . وعن جابر أن النبى ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » هذه رواية مسلم ، وعند أبى داود بدل الغيم « العيون ، وقال : بالسوانى » وللنسائى نحو ذلك . وعن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه الموطأ هكذا مرسلا ، وأخرج الترمذى عنهما عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ وأسقط ذكر البعل ، وقال : وقد روى عنهما مرسلا . وعن معاذ قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء العشر وماسقى بالدوالى نصف العشر » أخرجه النسائى (ح) يسار : بالمثناة من تحت ، ثم سين مهملة . وبسر : بالموحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة . والعثرى : بعين مهملة ، ثم ثاء مثلثة مفتوحتين ، ثم راء مهملة : هو النخل الذى يغرس قريبا من الغدران التى يجتمع فيها ماء المطر فيشرب بعروقه منها من غير سقى ولا نزح . والبعل : بالباء الموحدة المفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ، هو : النخل الذى يغرس فى أرض قريبة الماء فيشرب بعروقه من باطن الأرض ولا يحتاج إلى سقى .

(قوله) « الناس شركاء فى ثلاثة » الخبر . الذى فى الجامع عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلا والنار » أخرجه أبو داود .

والتبن كالحشيش (ش) لا تجب الا فى مقتات مدخر، لا السفرجل ونحوه، لقوله ﷺ « ليس فى الخضراوات صدقة (ف) تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط (محمد) كذلك الا الحناء (بص لح ث شعبى) لا تجب الا فى البر والشعير والتمر والزبيب، إذ هى المعتادة فانصرف إليها، لنا عموم الأدلة، وقوله ﷺ « ليس فى الخضراوات صدقة » ضعيف السند، وأسقطه البخارى، وضعفه الترمذى. سلمنا فأراد ما لم يبلغ نصابا « مسألة » (على عم جابر هق م ش فوث) والنصاب شرط، لقوله ﷺ « حتى يبلغ خمسة أوسق » ونحوه (زعـ خعى ح) لا يعتبر، لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » ولم يفصل. قلنا: خصصه خبر الاوسق (بان) يعتبر فى التمر والزبيب والبر والشعير، إذ هى المعتادة فانصرف إليها. قلنا الظاهر العموم « مسألة » والوسق ستون صاعا (هق) كيلا لظاهر الخبر، لا وزنا

(قوله) « ليس فى الخضراوات صدقة » قال فى الشفاء: روى عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ أنه قال: « ليس فى الخضراوات صدقة » وروى نحوه عن على عليه السلام. وروى عن عائشة « جرت السنة أن لا صدقة فى الخضراوات » انتهى. وفى التلخيص نحو الرواية الأولى وهو مرسل والذى فى الجامع عن معاذ « أنه كتب إلى رسول الله ﷺ فى الخضرات، فكتب ليس فيها شىء » أخرجه الترمذى، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح (ح) الخضرات بكسر الضاد: جمع خضرة كذلك.

(قوله) « حتى يبلغ خمسة أوسق » ونحوه. روى عن النبى ﷺ أنه قال: « لا صدقة فى شىء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق » وروى عنه ﷺ أنه قال: « لا تجرى الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة ولا شعير، حتى يبلغ الشىء منها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا » حكاهما فى أصول الأحكام. وحكى فيه وفى مجموع زيد بن على ما لفظه فى المجموع: وعن على عليه السلام قال: « ليس فيما أخرجته أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، وما سقت السماء من ذلك أوسقى فتحا أو سيحا ففيه العشر، وما سقى بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر » انتهى. وفى حديث أخرجه الستة من رواية أبى سعيد ما لفظه « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفى إحدى رواياته « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وفى أخرى « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وفى أخرى مثله: إلا أنه قال: « تمر »: بالمثلثة وفى أخرى « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة » والوسق ستون مختوما، وفى أخرى. ستون صاعا مختوما بالحجاجى » وفى حديث أخرجه مسلم عن جابر عن النبى ﷺ ما لفظه « وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »

(قوله) « فيما سقت السماء العشر » تقدم بنحوه.

اذ لا ينضبط به لاختلاف الحب خفة وثقلا، والصاع أربعة أمداد (زن م ش ح ك) بل وزنا لاتفاق أهل المدينة على تقديره به وهم أعرف. قلنا: إنما أمر بوزنه هارون حين تناظر مالك وأبو يوسف وأحضروا صيعانهم التى أدوا بها الفطرة على عهده ﷺ (فرع) (ز م ح ش) ويقدر بالأرطال، إذ هى أضبط، ثم اختلفوا (ز م ش ك ف) خمسة وثلث لقصة المناظرة (ح محمد فر) ثمانية، فالمد رطل وثلث على الأول لا الثانى، والرطل قيل: مائة وثلاثون درهما، وقيل: مائة وعشرون (ن ع محمد ابن القاسم) يقدر بالدراهم إذ هى أحصر (ن) ستمائة وأربعون من الحنطة (ع محمد بن القاسم) بل وستة وستون وثلثان، وفى كونه تحديدا أو تقريبا وجهان: أصحهما تحديد، للخبر. فلا تجب إن نقصت يسيرا «مسألة» (هق م ى) ونصاب غير المكيل تقويمه بمائتى درهم كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له فى نفسه (ف) بل تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات (محمد) بل خمسة أمثال أعلى مايقدر به من كيل أو وزن أو حمل، فالزعفران خمسة أمنان، والقطن خمسة أحمال، ونحو ذلك. قلنا: الرد إلى القيمى أقرب للمأمور، ولجهالة تقديركم «مسألة» والفرض عشرما أخرجت الأرض الا المسنى فنصفه إجماعا، لقوله ﷺ «فيما سقت السماء والأنهار» الخبر (ى) ولا حكم لكثرة المؤنة بجر النهر كمؤنة إحياء الموات، فان اختلف السقى (م ط ح ش) فالحكم للأغلب كالسوم وغيره، فان استوى أو التبس فنصفان إذ لا مخصص (ك) بل لما تم به الزرع (قش) بل يجب التقسيط قيل: بحسب المؤنة، وقيل: بل الأوراد ويعفى عن اليسير (ى) كيوم وليلة، قلت: بل ما لا قسط له فى المؤنة، والقول لرب المال، إذ هو أمين «مسألة» (هق ى ش) وتجب من العين، لقوله ﷺ «الحب من الحب» ونحوه. ثم الجنس لقربه منها، ثم القيمة، إذ هى بدل العين عند التعذر (م

(قوله) «إنما أمر بوزنه هارون» روى أن هارون الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وأبى يوسف، فتناظرا في مجلسه، فقال مالك لأبى يوسف: كم صاع النبى ﷺ، فقال: ثمانية أرطال، فاستدعى مالك بأهل المدينة فجاءوا بصيعانهم، فهذا يقول حدثنى أبى عن أبيه عن جده «أنه حمل إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر فى هذا. وآخر يقول: حدثتنى، أمى عن جدتى «أنها حملت إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر فى هذا، فجمع ذلك وعبر فكان خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول مالك» هكذا حكاه فى الشفاء. وقد يوهم ظاهره أن المناظرة كانت بمكة وليس كذلك، إنما هى بالمدينة حين مر بها هارون، والله أعلم.

(قوله) «فيما سقت السماء والأنهار» الخبر تقدم بمعناه.

(قوله) «الحب من الحب» تقدم في حديث معاذ. ولفظه «خذ الحب من الحب» ونحوه

ح) القيمة تجزئ مطلقا . قلنا : ولعل فى العين مصلحة إن أمكنت فتعينت، والمكيل وغيره سواء « مسألة » ولاتجب فى الثمر حتى يصلح (ط) لايبقى فى الثمر بلح، وفى العنب حصرم. و يلزم المشترى أن أينع معه لقوله تعالى « يوم حصاده » فان أتلف قبل الصلاح لينتقص النصاب أثم وسقطت (م) يكره فقط، إذلاوجوب (ك مد)لاتسقط إذ لم يؤذن له بالاتلاف شرعا، فكأنه لم يتلف. لنا قوله ﷺ « لا زكاة فى مال » الخبر . فان أدرك فى يد كافر ثم اشتراه مسلم أو رده على مسلم بعيب سقطت ، إذ كانت وقت الوجوب ساقطة، ولو فسخه المسلم بعيب وقد أدرك عنده لم تسقط عنه . قلت: لعل المراد مع التراضى فهو كعقد جديد (فرع) ولاتجب قبل إحصاده وإن بيع بنصاب لظاهر الآية(ص) بل تجب حينئذ كالخضراوات . قلنا : لا وجوب فيهما جميعا قبل الاحصاد ، فأما ما قصد به العلف فتجب وقت صلاحه له « مسألة » (ه ش ك) و يجوز خرص الرطب بعد صلاحه لأمره ﷺ فى خيبر وتقيف بذلك. وفعل (ا ٢) ولم ينكر (ح)رجم بغيب فيحرم . قلنا : بل عمل بظن « مسألة »(هب ش) وندب للمصلحة (قش) بل يجب . قلنا : لا دليل على الوجوب (هق م ط) وثمرته أمن الخيانة ومطالبة المصدق بقدره (ص ش) والتضمين للنهى عن إضاعة المال، وفى الخرص حفظه . قلنا : لادليل على الضمان بعد الخرص ، فاما الاضاعة فى الخبر فهى صرفه فيما لا ينفع « مسألة » (ه قش) ويكفى خارص كعبد الله بن رواحة فى خيبر(قش) بل عدلان كتقويم جزاء الصيد .

فيما سقت السماء العشر » وأمثاله. فان ظاهرها يقتضى الوجوب فى العين .

(قوله)«لازكاة» .الخبر،تمامه« في مال حتى يحول عليه الحول » وقدتقدم ،ولادلالة فيه على المطلوب هنا، والأقرب أنه أراد ما حكاه في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال : « لازكاة فى نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق » والله أعلم .

(قوله) « لأمره ﷺ فى خيبر » الخ . عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل أن يؤكل من ثمره ، ثم يخير يهود أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به ، لكى يحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » أخرجه أبوداود . وعن عتاب بن أسيد قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب ، يعنى في الطائف كما يخرص النخل ، وأن نأخذ زكاته زبيبا كما نأخذ صدقة النخل تمرا » أخرجه الترمذى وأبوداود وللترمذى أيضا قال : « ان النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم » . وروى عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا يأمران بذلك » والله أعلم .

(قوله) « كعبد الله بن رواحة » الخ . تقدم قريبا .

قلنا : لاقياس مع النص ، ثم لاتقويم هنا فافترقا (فرع) وعليه التحرى وتقدير السكر والهلياث بقدره إذا جف ، والبرنى بقدره . ويضمن المالك ماأتلف بعد الخرص ، ويعزر إن علم بالوجوب ، والقول قوله . وندب ترك ثلث الواجب أو ربعه ليفرقه رب المال ، لأمره ﷺ بذلك « مسألة » وما لا يجفف من تمر أو عنب ، عرف نصابه بتقدير جفافه ، أو لو كان بدله ما يجف ويعشر ، وقيل : أما ما يتعذر تجفيفه فكالخضراوات . ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده إن ضمه الحول ، ومن له جيد ورديء ، ضمن كل حصته ، والقول له فى أن التالف بغير الغالب لا به ، فيبين كدعوى غلط الخارص فاحشا لا يسيرا فالقول له ويحلف « مسألة » (ه لش) وما يخرج دفعات ضم بعضه إلى بعض فيعشر ما كمل نصابا فى الحول من ابتداء وجوده ، ويجوز أخذها من أول دفعة ويرد إن انكشف النقص (لش) لا يضم إلا إذا جمع حصاده فصل خريف أو ربيع أو شتاء أو صيف (لش) بل ما اتفق وقت زرعه ، وإن اختلف حصاده (لش) إن جمع زرعه فصل وحصاده فصل ، ضم وإلا فلا . لنا نام واحد فى أصل واحد فاعتبر الحول فى نصابه كالزرع (ع) والعبرة بالانكشاف لبطلان الظن بالعلم (فرع) أما لو زرع ثلث نصاب أول الحول ونصفا وسطه ونصفا أول الثانى ، وجبت بضم النصف إلى النصف ، وقيل : بل يضم إلى الثلث فتسقط . قلنا : نصاب جمعه الحول فوجبت « مسألة » (ه ش) ولا يكمل جنس بجنس وإن تقاربا خلقا (هر بص ك) يكمل بالمقارب كالبر بالشعير ، والعدس بالحمص واللوبيا . قلنا : لا ، كالزبيب والتمر . « مسألة » (ى هب) ولا البر بالعلس لاختلافهما صورة فى كمه ، ومنفعة لرطوبته ولينه ، وحكما إذ لو حلف من البر لم يحنث به (ش) بل نوع من البر لتشاكلهما بعد التنسيل ، فنصابه بعده نصاب البر وضعفه قبله ، فيخير المالك . قلنا : جنسان لما مر « مسألة » (ى هب) ولا خرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر (ى) يجوز للمصلحة كالعنب . قلت : العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا « مسألة » (الأكثر) ويجب العشر قبل إخراج المؤن (طا) بل بعده لنا عموم الدليل وكأجرة الراعى (فرع) وإذا كال المصدق أخذ العاشر وبقى مسح المكيال وخصره وزلزلته ، إذ يختلف حال هذه ويصعب الضبط « مسألة » ولا تكرر الزكاة فى الطعام إجماعا إلا عن (بص)

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » عن سهل بن أبي حثمة : بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » هذه رواية الترمذى ، ولأبي داود والنسائى نحوه .

لنا عموم « فيما سقت السماء العشر » ولا دليل على التكرار، ولأنه غير نام، ولا معدله بخلاف النقد ونحوه.
« مسألة » (ه ش) وتلزم زارع الأرض لا مالكها ، لقوله تعالى « مما أخرجنا لكم » (ح) بل مالكها ، لقوله ﷺ « في الحرث العشر » قلنا : أراد على الحارث و إلا لزم في نفس الأرض ولا قائل به « مسألة » (م ونحصيله ى) ولا شيء في نصاب مشترك لاعتباره في حق المالك (ع تضى ف قش) بل في المعشر فقط ، لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » قلنا : مخصص بالقياس على الزكاة « مسألة » (ق) وتجب وان لم يزد على البذر المزكى ، إذ الحارث غيره قلت : وكذا لو لم يبذر أو أحصد بعد حوزه من مباح ، لعموم الأدلة « مسألة » (هق) ومن باع ما تجب في عينه لم يصح في قدرها ، إذ هو لغيره (م قش) يصح اختيارا للقيمة ، لنا ما مر « مسألة » ومن مات بعد وجوبها قدمت على كفنه ودينه المستغرق ، لتعينها لغيره في حياته (ى) و يوافقنا من أسقطها بالموت ، اذ أراد ما في الذمة .
قلت : ينظر في الحكاية « مسألة » و يعتبر نصاب التمر بفضلته إجماعا ، والأرز والعلس مقيسان عليه (قم ش) بل نصابها عشرة قبل التنسيل وخمسة بعده . قلنا : كالتمر « مسألة » (ى هق) ولا يحل طعام من لا يزكى لتعلقها بالعين . قلت : إن قلنا تجب في كل جزء و إلا جاز مالم يستغرق إلى العاشر و يضمن المتصرف في جميعه أو بعض تعين لها ، إن لم يخرج المالك ، فان استهلك حكما فكالغصب (م ى) يجوز طعامه اذ تصرفه اختيار للقيمة ، لنا تعلقها بالعين كما مر « مسألة » وتجب في الرهن بعد الحول (ع) فيبطل بالشياع الطارىء كالمتقدم ، وتقدم على الدين لتعلقها بالعين كما مر (م ى) لا يبطل لجواز القيمة « مسألة » (ن تضى) وتجب في ورق التوت لعموم الأدلة (ش ح ك) لا . كورق التين والسدر . قلنا : بل كالحناء (تضى) ونصابه بالتقويم كالحناء والهدس والنيل . قلت : فيه نظر ، اذ الحناء والهدس مكيل الآن (ى) وتجب في القز كالعسل لتولدهما من الشجر لا في دوده كالنحل إلا للتجارة وتجب في القصب والتين ونحوهما إن قوم نصابا لعموم الخبر « مسألة » (٢ عـ عمر بن عبد العزيز ثم م حص قش) وتجب في العسل لعموم (خذ من أموالهم) ولأخذه ﷺ من أبي سيارة (على

(قوله) « في الحرث العشر » حكاه في الانتصار .
(قوله) « ولأخذه ﷺ من أبي سيارة » ونحوه . حكى في الشفاء عن محمد بن منصور باسناده إلى أبي سيارة قال : قلت يا رسول الله : « إن لي عسلا ، قال : أد العشر » ونحوه في أصول الأحكام وغيره . وفي التلخيص ما لفظه : قال الترمذي : وفيه عن أبي سيارة قلت هو المتعي ، قال =

ك ش ث) لا ، لقوله ﷺ «لا تأخذ العشر إلا من أربعة» الخبر. قلنا : مخصص بخبرنا، سلمنا فخبرنا أرجح لنقله عن حكم العقل (فرع) (هب) ونصابه بالتقويم كقيمة المعشر (ف) بل عشرة أرطال (عمحد) خمسة أفراق، وعنه خمس قرب، وعنه خمس أمنان. لنا معشر لا نصاب له في نفسه فقوم كغيره «مسألة» (هق ح) والواجب فيه العشر لخبر أبي سيارة ونحوه (ن) بل الخمس كالفيء ، اذ ليس مكيلا ولا من الأرض . قلنا : كالثمر لتولده من الشجر (ط) ولا يشبه اللبن، اذ ليس متولدا بل يخلق في الضرع قلت : وفيه نظر «مسألة» وإنما يؤخذ أوسط المختلف وإذا عشر أول دفعة اعتبر بالانكشاف كما مر . (م) ويزكى ما ترك للنحل وتجب من العين ، ثم الجنس ، ثم القيمة « مسألة » ولا زكاة في المباح ، إذ لا ملك عند حدوثه وهو وقت الوجوب (ه ن ف) وفيه الخمس كالصيد ، والنحل كذلك (م ى ش ك)

= قلت : «يارسول الله إن لي نحلا ، قال : أد العشور ، قال : قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لها جبلها » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع . قال البخاري : «لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زق » أخرجه الترمذي . وحكى في التلخيص تضعيف إسناده عن الترمذي وغيره . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان : بضم الميم وسكون المثناة من فوق إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له فسأله أن يحمي له وادي سلبة : بسين مهملة ولام وباء موحدة مفتوحات. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عمر إن أدى ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء » وفي رواية أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه ، قال : «من كل عشر قرب قربة» وقال : سفيان بن عبد الله الثقفي ، بدل سفيان بن وهب ، قال : وكان يحمي لهم واديين : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم » أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الأولى .

(قوله) «لا تأخذ العشر إلا من أربعة : الحنطة والشعير والنخل والعنب» حكاه في الانتصار وقال في التلخيص من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ونسبه إلى الحاكم والبيهقي ، ثم قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل. وعن علي عليه السلام أنه قال « ليس في العسل زكاة » حكاه في أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) « لخبر أبي سيارة ونحوه » هو مامر قريبا ، والله الموفق بمنه ولطفه .

ولا خمس لتولده من حيوان كاللبن وكالحطب لنموه . قلنا : ابن الصيد والحطب يخمسان كما سيأتى « مسألة » والقول للمالك فى قدره وحوله ومصلحة بقاء بعضه وتلفه لا بأمر يمكن البينة عليه .

باب

ومصرفها من فى الآية وهم ثمانية

﴿ الأول ﴾ الفقير (هـ ن) وهو من لا يملك إلا مالا يستغنى عنه : كمنزل وخادم وأثاث وكسوة وآلة حرب يحتاجها الا زيادة النفيس منها فلا يستثنى (قش) مع الضعف والزمانة وعدم السؤال. قلت: لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى ولا قوى مكتسب » (ش) بل من لا يملك الكفاية ولو قوياوسآلا (ى) من يحل له السؤال . لنا الخطاب جار بعرف اللغة ، والفقير فى عرفها من ذكرنا « مسألة » (هب ح ك) ولا يصير بالحرفة غنيا و إن كانت مغنية لتسميته فقيرا (ش) بل كالغنى فى الزكاة والانفاق له وعليه ، لا فى الحج والدين ، لقوله ﷺ «ولا قوى مكتسب» قلنا : لعله أراد من له كسب حاصل يصير به غنيا . وفيه نظر « مسألة » (ق تضى الوافى) ويقبل قول الفقير فى الفقر (ش) إلا القوى لظهور قدرته فيستحلف . قلنا : لا يمين ، لقوله ﷺ « أعطيتكما » الخبر « مسألة » (ى ه قين) وللفقير السؤال ، لقوله تعالى (القانع والمعتر) (وأما السائل فلا تنهر) و إذ هو حقه كالدين (ك) يجوز

باب

ومصرفها من فى الآية

(قوله) « ولاقوى » الخبر . عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ وهو فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، قالا : فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب » أخرجه أبو داود والنسائى . وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » أخرجه الترمذى وأبو داود ، وأخرج النسائى مثله من رواية أبى هريرة

(قوله) « أعطيتكما » الخبر . تقدم بمعناه قريبا .

سؤال الحقير للتسامح به لا الكثير ، لقوله ﷺ « فانما يستكثر من الجمر » قلنا : مع الغنى (لى) يحرم مطلقا وتسقط به العدالة ، لقوله ﷺ « المسألة كدوح » الخبر ونحوه . قلنا : مع الغنى (ى) ، يجوز سؤال الامام . قلت : لقوله ﷺ «الا أن يسأل الرجل ذا سلطان» لا غيره فيكره إلا عن ضرورة لقوله ﷺ « إلا لذى فقر مدقع» قلت : ظاهر المذهب التحريم فى غير الامام إلا حيث يجب التكسب جمعا بين الأدلة ، فان سأل عصى وملكه . قلت : وقوله ﷺ «يأكله سحتا» أراد حيث يسأل

(قوله) « فانما يستكثر من الجمر » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود من رواية سهل بن الحنظلية ولفظه : فقال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه ، فانما يستكثر من النار ، قال أحد رواته . قيل : وما الغنى الذى لا ينبغي معه المسألة ، قال : قدر ما يغشيه ويغديه » وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الناس تكثيرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر » أخرجه مسلم .

(قوله) « المسألة كدوح » الخبر ونحوه . عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا » هذه رواية أبى داود والنسائى . وفى رواية الترمذى « المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لابد منه » وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. وعن الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : قلت ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وللنسائى نحوه . وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس وله أربعون درهما فهو ملحف » أخرجه النسائى .

(قوله) « الا أن يسال الرجل ذا سلطان » تقدم .

(قوله) « إلا لذى فقر مدقع » عن أنس ، أن النبى ﷺ قال : « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع ، أو دم موجع» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود.

(قوله) « يأكله سحتا » عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال « تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال ياقبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت

الصدقة وهو غنى ، إذ أول الخبر يدل عليه ، قيل : والتعريض جائز إجماعا .

﴿ الثانى ﴾ المسكين (ى) ماجاز للفقير جاز له والعكس إجماعا ، والخلاف فى أيهما أسوأ خلاف عبارة فقط (ه ح) المسكين ، لقوله تعالى « ذا متربة » أى يلصق بالتراب للعرى ، وقوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذى ترده الأكلة والأكلتان » (ش عج) بل الفقير لتقديمه فى الآية ، إذا الأهم يقدم ، ولقوله ﷺ « اللهم أحينى مسكينا » مع تعوذه من الفقر . قلنا : قدم لغير ذلك ، وطلب المسكنة تواضعا ، وتعوذ من فقر يلجئه إلى السؤال . وقيل : بل سواء إذ هما مصرف والقصد بيانه ، قلنا : قيل لبعض العرب : أفقير أنت ؟ قال : بل مسكين « مسألة » ولا يغنى بغنى منفقه إلا الطفل

ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(قوله) « ليس المسكين بالطواف » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » هذه الرواية لمسلم والموطأ . وفيه روايات أخر للبخارى وغيره ، قال فى بعضها « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان » وفى أخرى « الأكلة والأكلتان » .

(قوله) « اللهم أحينى مسكينا » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة » قال : فقالت عائشة : لم يا رسول الله : قال : « إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا » أخرجه الترمذى (ح) قال ابن حجر فى كتابه التلخيص ما لفظه لقد أسرف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات ، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التى مات عليها النبى ﷺ ، لأنه كان مكفيا ، قال البيهقى : ووجهه عندى أنه ﷺ لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى الأخبات والتواضع ، انتهى .

(قوله) « مع تعوذه من الفقر » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة » اخرجه ابو داود والنسائى مع زيادة ، وعن ابى سعيد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، قال رجل : ويعدلان ؟ قال : نعم » أخرجه النسائى .

مع الأب . (السيد ح ى) ولا هو لنا الاجماع قبلهما (مسألة) (قم بعصش) والزوجة كالطفل (ف) بل كل منفق كالطفل . قلنا : خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق، لا غيره فتجب يوما فيوما ، وللاجماع على أن له حكم أبيه فى أحكام الدنيا والغنى منها «مسألة » (ه حص) والعبرة بحال الأخذ ، فلا يسترد ممن ارتد أو غنى بعد الصرف إليه ، إذ قد ملكه (ش) بل تسترد ممن عجلت إليه ثم ارتد قبل الحول . قلنا : ملكها بالتعجيل .

﴿الثالث﴾ العامل : وهو الجامع أو الحاسب لها، والقاسم والحاشر، والعريف المجتهد فى أخذها. « مسألة » وينبغى للامام بعثه ، لفعله ﷺ والخلفاء ندبا عندنا (ش) بل حتما ، قلنا : له إلزام أربابها برفعها كما سيأتى (فرع) ويبعث لزكاة التجارة أول السنة العربية المحرم لقول(٣) هو شهر زكاتكم ويتحرى العدالة والبصيرة (ن تضى) حتما لقوله ﷺ « من استعمل على قوم » الخبر . وقيل القصد الأمانة فيجوز الفاسق الأمين . قلت : وهو (هب) لا الكافر ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله » الآية . ويجوز غنيا كالأجير (هق م ط قش ح) لاهاشميا لامتناعه ﷺ وقد سألوه ذلك (ن

(قوله) « لفعله ﷺ » الخ . فان المعروف من سيرته ﷺ « أنه كان يبعث المصدق لأخذ الزكاة، وكذلك الخلفاء الأربعة» .

(قوله) « لقول عثمان » الخ . تقدم

(قوله) « من استعمل على قوم » الخبر . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» رواه الحاكم وضعفه المنذرى .

(قوله) « لامتناعه ﷺ وقد سألوه ذلك » عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال : « اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ، قال: لى، وللفضل بن العباس، إلى رسول الله ﷺ فكلماه وأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينما هما فى ذلك، إذ جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، فقال : لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال : والله ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، فقال : على أرسلوهما، فانطلقنا واضطجع . قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال: أخرجا ما تصران ، ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال : فتواكلنا الكلام، ثم تكلم احدنا ، فقال يا رسول

قش) يجوز كالأجرة. قلنا تركنا القياس للخبر (ى) فان عمل لا بأجرة أو أعطى من بيت المال جاز لتولية على عليه السلام قثم، وعبد الله بن العباس (ص) عمالتهم جائزة بالاجماع، وإنما المحرم أخذ عمالتهم منها «مسألة» (ه حص) وللعامل ما فرض الامام، وحسب العمل كالأجير (ش) بل الثمن برسم الآية، فلا يزاد ولا ينقص. قلنا: فيستحقه المالك لوحملها ولا قائل به. قلت: وفيه نظر، إذ لايسمى عاملا، لكن ليس فى الآية تعيين الثمن، بل منبهة على استحقاقها بالعمل «مسألة» وأجرة حاشر الماشية والكيال والوزان والنقاد على المالك، إذ هى لتمكين الاستيفاء، لامؤنها بعد تميزها فمنها ولا يضمنها العامل إن لم يفرط.

* الرابع * المؤلف عند (ه والجبائى والبلخى وابن مبشر) للآية (حص) قد سقط بانتشار الأسلام وغلبته، لخبر عمر مع أبى سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر (ش) لايتألف

الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلا حتى أردنا ان نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، ادعوا لى محمنة، وكان على الخمس، ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب، قال: فجاءاه، فقال لمحمنة: أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحرث: أنكح هذا الغلام ابنتك فانكحنى، وقال لمحمنة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا» أخرجه مسلم وأبو داود مع رواية أخرى.

(قوله) «لتولية على قثما وابن عباس» فان عليا عليه السلام لما ولى الخلافة ولى عبد الله بن العباس البصرة وما يليها، وولى قثم بن العباس الحجاز، وولى عبيد الله بن العباس اليمن، وإلى ذلك أشار أبو فراس الحمدانى حيث قال:

أينكر الحبر عبد الله نعمته * أبوكم أم عبيد الله أم قثم.

قلت. وفى الاستدلال بذلك خفاء إذ لم يبعثهم على عليه السلام عمالا على الصدقة، وإنما بعثهم أمراء على البلدان المذكورة».

(قوله) «لخبر عمر مع أبى سفيان» الخ. قلت: هكذا فى الانتصار، وزاد مع المذكورين عبد الله بن أبى ابن سلول، وإنما أسقطه الامام لظهور كونه مات قبل رسول الله ﷺ، والمعروف فى الرواية ليس إلا أن عيينة بن حصن الفزارى، والأقرع بن حابس التميمى، قدما على أبى بكر لما استخلف وسألاه شيئا فكتب لهما به كتابا وانطلقا به، فلقيهما عمر بن الخطاب فأخذ الكتاب =

كافر فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف. وعنه من مال المصالح، وعنه من سهم السبيل، إذ عطاؤه للجهاد، وعنه منه ومن التأليف لجمعه بينهما. لنا: المعنى الذى لأجله شرع التأليف حاصل فى الكافر وغيره، وفعل عمر ليس بحجة، قلت: أو منعهم لعدم المخافة منهم لا لسقوط التأليف «مسألة» وإنما يتألف الامام فقط لمصلحة، فالكافر لينصر أو ليخذل العدو أو ليسلم، والمسلم ليرغب نظراؤه فى الاسلام، كالزبرقان وعدى. أو ليثبت على الاسلام لضعف قدمه فيه، كأبى سفيان وعيينة، أوليجدوا فى دفع من يليهم من الكفار، أو فى إجبار المتغلب على الصدقة «مسألة» ويتألف من مال المصالح أيضاً إن شاء، إذ فيه مصلحة، ولا يقبل قولهم فى استحقاق التأليف، بل يُتبينون، ولا تقدير إلا ما رآه الامام (م) ولا يلزمهم رده إن تابوا، إذ أخذوه بالفرض، إلا من خالف فيما أخذ لأجله، إذ هو فى مقابلة النفع (فرع) (ن با م قط) وله تأليف الغنى، وعن (ط) لا. قلنا: كالكافر. ولا يتألف الهاشمى منها، وقيل: يجوز كالغنى. قلنا: تحريمها لشرفهم، وهو باق، ولمنعهم فى العمالة بخلاف الغنى والفاسق، ولا يقاس على الكافر، إذ تحريمها فى حقه إنما هو على المعطى فافترقا، وعموم والمؤلفة، معارض بلا محل، ويرجحه الحظر.

﴿الخامس﴾ الرقاب (على) ثم (سعيد ل ث ه قين) وهم المكاتبون يعانون منها على الكتابة إذ لا يفهم من الآية غير ذلك (عـ ثم بص محمد بن القاسم ك مد ثور أبو عبيد) بل يشترى ليعتق. قلنا: يلزم انتفاع المالك بها، إذ الولاء له، «وآتوهم». الآية يرجح تفسيرنا (هر) يجمع بين الأمرين عملا

= منهما ومزقه، وقال: إنما كان رسول الله ﷺ يعطيكم ليتألفكم على الاسلام، فأما اليوم فقد أعز الله الاسلام، فان ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف. فرجعا إلى أبى بكر فقالا له: أنت الخليفة أم ابن الخطاب؟ فقال: بل هو إن شاء» وفى رواية «لكن انى» هذا حاصل المعروف فى رواية هذه القصة، وليس فيها ذكر أبى سفيان ولا العباس بن مرداس ولا غيرهما، وإن كانا من المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ» والله أعلم.

(قوله) «كالزبرقان وعدى» فان الزبرقان بن بدر التميمى، وعدى بن حاتم الطائى، كان إسلامهما صحيحا، وإنما كان رسول الله ﷺ يعطيهما ليرغب فى الاسلام نظراؤهما من رؤساء المشركين».

(قوله) «معارض بلا تحل» يعنى: ما أخرجه مالك فى الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» انتهى. وقد تقدم نحوه فى حديث عبد المطلب بن ربيعة.

بالقولين . قلنا : حيث لا يرجح أحدهما (فرع) ولا يعطى إن لم يحتج، وقبل حلول النجم وجهان أصحهما يعطى لقوله تعالى (وآتوهم) ولا يجزىء إلى السيد إلا باذن العبد ولا له صرفه فى غير الكتابة، إذ هى المقصودة، وله أن يتجر فيه، فان رق أو تبرع عنه أو أعتقه السيد رد، إلا أن يعتقه لأجل ماسلم. (فرع) ولا يعان الفاسق ، إذ ليس من أهلها ، كما سيأتى (م ى ش) بل يعان بناء على أصلهم .

﴿ السادس ﴾ الغارم : وهو المديون لتسكين فتنة فيقضى (ه ط ع نا بص) ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة ، إذ هى إعانة تجرئه على العود (م ها) لم تفصل الآية . وهو معاونة على بر . قلنا : فاسق فلا يستحق لما سيأتى (ى) فإن تاب جاز تخليصه وهو قوى (فرع) (ه ط قش) فان كان غنيا لم يعط ، لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى » الخبر . (م ش) بل يعطى لعموم الآية (ى) إن غرم لتسكين فتنة أعطى و إلا فلا ، لقوله ﷺ « إلا لخمسة » الخبر . وهو قوى (فرع) ولا تصح وصيته بقبض الزكاة له و يقضى عنه إذ لا يملك (ح خعى مد) ولا يقضى عنه من سهم الغارم ، إذ لا يملك بعد موته (ى بعبش) يصح إذ لم تفرق الآية بين الحى والميت ولجواز التبرع عن الميت لما مر . قلت : ولا تحل لغارم هاشمى لما مر فى التأليف والعمالة «مسألة» (ى) و يعطى من ضمن دية عن قاتل مجهول ، إذ الظاهر المصلحة، لاعن معين إلا مع الفقر، وهو على أصله ، و يبين على الغرامة، فان صادقه رب الدين لم يقبلا لاحتمال تواطئهما .

﴿ السابع ﴾ سبيل الله (ه ح ق شص) وهو المجاهد ، إذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا (محمد) بل والحج ، لقوله ﷺ « الحج والعمرة فى سبيل الله » قلنا : كقوله ﷺ « الحج جهاد » سماه كذلك، والمراد كونه من طاعة الله (ه قش) والمرتبون وغيرهم سواء ، إذ لم يفصل الدليل (قش الغزالى) بل تختص المتطوعة به لا المرتزقة، فمن مال المصالح لترتبهم ورزقهم من الفىء. قلنا: لم يفصل الدليل

(قوله) « لا تحل الصدقة لغنى » الخبر تقدم .

(قوله) « إلا لخمسة » الخبر . عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » أخرجه الموطأ وأبو داود .

(قوله) « الحج والعمرة فى سبيل الله » سيأتى .

« مسألة » (جط حص) ومن شرطه الفقر، لقوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) وقوله ﷺ « وترد على فقرائهم » ولم يذكر البقية (ن ص م ى ش) قال ﷺ « إلا لخمسة » الخبر. قلت: وهو قوى « مسألة » والأولى تولى الامام شراء السلاح وتسبيله للجهاد، ولا يعطيه ما يشترى به، لكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المتفضل إن كان لصونه « مسألة » (ه) ويصرف بعض سهمه فى المصالح (ط) يعنى الفضلة مع غنى الفقراء إذ هى من سبيل الله (ز ن م قين) لا، إذ المصالح أموال مخصوصة، وهذه تختص الثمانية بدليل (إنما) قلنا: ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه دليل، ثم لم تختص المصالح العامة بمالها، بل يشاركها الفقير، فكذلك تشاركه.

﴿ الثامن ﴾ ابن السبيل (ه) وهو من بينه و بين وطنه مسافة قصر مطلقا (ش) من خرج بنية السفر (حك) وجاوز بلدا آخر و إلا فلا، لقرب عهده ببلده. لنا إذا صار بينه و بين بلده مسافة قصر صار غريبا عرفا، لادونها، وحصل (ى له) كقول (ح، ك) والصحيح ما ذكرنا « مسألة » (جط) و يبلغ منها ولو غنيا لم يحضر ماله وأمكنه القرض، إذ يستحقها لتبليغه وطنه، فاذا غاب ماله كان كالفقير (م ونحصيله) إن أمكنه القرض وهو غنى فكالغنى فيحرم. قلنا: لم تفصل الآية « مسألة » (ى) والكسوة كالنفقة فى ذلك، ولا يعطى فى سفر المعصية قولا واحدا، إذ هو إعانة، لا القصر « مسألة » و يقبل قوله فى السفر إذ لا يعلم إلا من جهته، و يرد المضرب قولا واحدا لبطلان السبب قبل الملك (ص ش) والمتفضل كالمضرب بخلاف الغازى إذ أخذه بالفرض، وهذا لنفسه (ى ض زيد) لا، إذ قد سافر فملك، ورجوعه كاستغناء الفقير بعد قبضها « مسألة » فإن استغنى بعض الأصناف فسهمه للباقين للآية (ى) والقريب أولى و إن كان غائبا، لقوله ﷺ « وصدقة صلة » « مسألة » (٢ عد فيه سعيد أبو العالية حص) وللامام أن يخص صنفا أو يفضله، لقوله تعالى (و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولقوله ﷺ « وارددها فى فقرائهم » ولم يذكر بقية الأصناف (ش) شرك الثمانية فتقسط. قلنا: أراد بيان أن كل صنف مصرف فقط، لا الشركة على الحتم، بل الندب. قلت: التحقيق أن الوجه الذى

(قوله) « وترد على فقرائهم » تقدم.

(قوله) « إلا لخمسة » الخبر. تقدم

(قوله) « صدقة وصلة » عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة » أخرجه النسائى.

(قوله) « وردها فى فقرائهم » تقدم نحوه.

شرعت له هو الفقر ، لقوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) ولم يذكر غيرهم، فاعتبر فى كل الأصناف غالبا ، والفقراء صنف واحد فأجرأت فى جنسه كالوقف والخمس «مسألة» (هب ح ف) وتجزىء فى واحد من كل صنف (ش) بل فى ثلاثة منه فصاعدا، إذ هو جمع . قلنا: صرف ﷺ صدقة بنى زريق فى سلمة ابن صخر وحده «مسألة» (هب لش) ومن اجتمع فيه سببان فكالواحد إذ الشخص واحد، وكما لا يأخذ بثلاثة إجماعا (لش) يعطى بهما كانفرادهما (لش) إن تجانسا كالتأليف والغرم وكالغزو والعمل فكالواحد ، وإلا أعطى بهما. لنا مامر . والنص (للش) التخيير «مسألة» وللامام صرفها فى غير فقراء البلد إجماعا كصدقة بنى زريق ونقل معاذ صدقة اليمن إلى المدينة (هب ح أبو العالية) وكذلك المالك ، إذ لم تفصل الآية (ش ك ث عمر بن عبد العزيز) لا، لقوله ﷺ «وترد فى فقرائهم» والضمير لمن قبضت منه . قلنا : بل عام ، ويكره فى غيرهم إذ هم أخص ، لقوله ﷺ «من انتقل» الخبر . ولفعل ابن الحصين ولم ينكر . فان استغنوا أو كان النازح ذا رحم أو نحوه فلا كراهة «مسألة» (أبو مضر للهب والجبائى والقاضى) وللامام ردها فى المخرج المستحق بأى الوجوه (أبو جعفر) لا ، لئلا ينتفع بها . قلنا : صار بعد براءة ذمته كالأجنبى . قلت: وله أن يأذنه بصرفها فى أولاده لذلك

(قوله) «صرف ﷺ صدقة بنى زريق» الخ . سيأتى فى الظهار إن شاء الله تعالى .

(قوله) «كصدقة بنى زريق» هو الخبر المذكور آنفا وسيأتى لفظه، لكن فى الاستدلال به نظر ، إذ سلمة بن صخر من بنى بياضة ، وهم بطن من بنى زريق وكان مقيما فيهم . وأما نقل معاذ صدقة اليمن فظاهر» .

(قوله) «وترد فى فقرائهم» تكرر .

(قوله) «من انتقل» الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال «من انتقل من خلاف عشيرته فعشره وصدقته فى خلاف عشيرته» حكاه فى الشفاء ، والله أعلم .

(قوله) «ولفعل ابن الحصين» عن إبراهيم بن عطاء عن مولى عمران بن حصين عن أبيه قال «ان زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فاخذها من الأغنياء وردها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال: وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود . وعن أبى جحيفة قال : «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا، فكنت غلاما يتيما فاعطانى منها قلوصا» أخرجه الترمذى .

فصل

ولا تحل للامام كالرسول، ولتقيىء عمر لبن الصدقة. ولا للهاشميين، لقوله ﷺ «إنا آل عبد المطلب لا تحل لنا الصدقة» ونحوه (ط) وهو إجماع، والرواية عن (ح) شاذة، أو فى النفل. قلت: وهو أحد أقوال (ك) ووجهه أنها حرمت لدفع التهمة، وقد زالت، ولأنه ﷺ تصدق على أرامل بنى عبد المطلب. قلنا: صدقة نفل، ولا نسلم الأول، مسألة» وتحل لآل أمية إجماعا (ه ح) ولآل المطلب إذ أعطاهم ﷺ منها (ش) لا، لقوله ﷺ «إنا وبنى المطلب لم نفترقا» الخبر. قلنا: يعنى فى الموالاة «مسألة» (هق ن م ط ش) ولا من بعضهم لبعض لعموم الدليل (زتضىع الأمامية) قال ﷺ «غسالة أوساخ الناس» يعنى غير بنى هاشم، لقوله ﷺ عقيبه «وإنا بنى هاشم لا تحل

فصل

ولا تحل للامام، الخ.

(قوله) «ولتقيىء عمر لبن الصدقة» تقدم.

(قوله) «إنا آل عبد المطلب لا تحل لنا الصدقة» تقدم ما يتضمن معناه، وأما لفظه فلم أقف عليه.

(قوله) «ونحوه» عن أبى هريرة «أن الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا ناكل الصدقة» وفى رواية «لا تحل لنا الصدقة» وسيأتى خبر أبى رافع وغيره.

(قوله) «ولأنه ﷺ تصدق على أرامل بنى عبد المطلب» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «اشترى من غيره بيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: لا أشترى شيئا إلا وعندى ثمنه» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ أعطاهم ﷺ منها» قال فى الانتصار: والحجة على هذا ما روى أن النبى ﷺ «أعطى بنى عبد المطلب شيئا من الصدقة».

(قوله) «إنا وبنى المطلب لم نفترق» الخبر. سيأتى فى الخمس إن شاء الله تعالى.

(قوله) «غسالة أوساخ الناس» الخ. لفظه فى الانتصار: والحجة على هذا قوله ﷺ «إن هذه الزكاة إنما هى غسالة أوساخ الناس» وقوله ﷺ «إنا بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة» إلى آخر ما ذكره. قلت: والظاهر أنهما خبران لا خبر واحد كما يفهم من عبارة الكتاب ولم أقف على لفظهما فى غير الانتصار والله أعلم.

لنا الصدقة » قلنا : الظاهر العموم « مسألة » (هق م ط ن ع قش) ولا تحل بمنعهم من الخمس لعموم الدليل (صح قش) قال ﷺ « وعوضهم منها الخمس والفى » وقد سقط سهمهم بموته ﷺ أو بالتغلب فيرجع بالمعوض . قلنا : لم يسقط بالموت، سلمنا فالقياس غير صحيح للفرق « مسألة » (م ط ح محمد) وتحل لهم صدقة النفل والأضحية، كالوقف عليهم، والآبار المسبلة، وقول (صا) إنما حرم علينا الصدقات المفروضة (ع ف) لم يفصل دليل تحريم الصدقة . قلنا : خصصها القياس على الهبة والهدية والوقف «مسألة» (م ط) والفطرة والكفارات والجزاء، والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب ، وفى كفارة الصلاة وجهان (م ط) تحرم ككفارة الصوم (ن ص ى) لا، إذ لا وجوب (م) وللهاشمى أخذ ما أعطى مالم يظنه محرما عليه « مسألة » (ه) والمضطر يقدم الميتة على الزكاة. وذبيحة المحرم إن لم يضره، إذ لا ضمان فيهما (ى الناصرية) بل الزكاة للخلاف فيها وعدم الاستقذار (سا) يقدمها ولا ضمان . قلت : كقول (ط)هى فى مال الغير « مسألة » (م ط عن حص قش) وتحرم على مواليهم ماتدارجوا ، لقوله ﷺ « ومولى القوم منهم» (ن ك ى قش) علة التحريم مفقودة وهى الشرف . قلنا : الخبر يدفع ذلك « مسألة » ولا تجزىء فى ملحد أو معطل أو مرتد إجماعا ، ولا ذى كفر مصرح عند الأكثر، لقوله ﷺ « وأردها فى فقرائكم» والخطاب للمسلمين (هر ابن سيرين) لفظ الفقراء فى الآية عام، وقوله ﷺ « الفقراء عالة الأغنياء » قلت : خصصه القياس على المعطل (ح) تجزىء الفطرة فى الذمى لقوله ﷺ «أغنوهم فى هذا اليوم » ولم يفصل، فلزم فى الزكاة، لنا مامر (ى) والمتأول كالمصرح فى ذلك

(قوله) « وعوضهم منها الخمس » لفظه فى الشفاء : وعن على عليه السلام أنه قال : «إن الله حرم الصدقة على رسوله ﷺ فعوضه منها الخمس عوضا مما حرم عليه، وحرمها على بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضا مما حرم عليهم » انتهى .

(قوله) « ومولى القوم منهم » عن أبى رافع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، قال أبو رافع : فقال لى اصحبنى فانك تصيب منها معى ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله : فقال مولى القوم من انفسهم ، وانا لاتحل لنا الصدقة » هذه رواية أبى داود والترمذى ، وفى رواية النسائى «إن مولى القوم منهم ، وانا لا تحل لنا الصدقة » .

(قوله) « الفقراء عالة الأغنياء » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « أغنوهم » سيأتى فى الفطرة إن شاء الله تعالى ،

عند المكفر « مسألة » (هق ن ط تضى) ولا فى فاسق تصريحاً ، لقوله ﷺ « فى فقرائكم » والخطاب للمؤمنين، ولئلا يعان، وكالكافر (م ى قين) لفظ الفقراء عام ، ثم إنها تؤخذ منه فترد فى فقرائه للخبر (ى قش) إلا من فسقه يضر غيره ، كالمحارب والباغى المنابذ . لنا ما مر (زهق ن) والمتأول كالمصرح (م ها) بل تجزىء للعموم « مسألة » ولا فى الغنى إجماعا للخبر، ومفهوم الآية ، وهو من يملك نصابا (هم الحقينى الأزرقى ح) ولو عرضا قوم به لمصيره به غنيا إلا ما استثنى له (الحقينى مذهبا الأزرقى تخريجا ط) ليس غنيا عرفا . لاسيما ذا العول. قلنا : بل غنى كلو كان نقدا أو للتجارة قلت ولقوله ﷺ : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » فجعل العرض فى تحريم المسألة كالنقد (تضى ط) من لا يكفيه غلة أرضه للسنة وإن قومت نصابا حلت له الزكاة ، إذ هو فقير، ولا عبرة بالقيمة. لنا ما مر «مسألة» (جط الجرجانى ى قم) وكتب المطالعة والتدريس مستثناة للعالم فلا يغنى بها كالمنزل وأثاثه (م) بل يغنى شرعا . قلنا : لا نسلم لما مر « مسألة » (ى) والمال المأيوس لنسيانه أو غصبه حتى تعذر البيع ونحوه كالمعدوم « مسألة » ولا تجزىء فى أصوله أو فصوله مطلقا إجماعا ، إذ هم كالبعض منه (هق ن م ك ش) ولا فيمن يلزمه إنفاقه حال الاخراج اذ ينتفع بها باسقاط النفقة، وكالآباء والأبناء (ى حص) يجوز اذ لم يفصل الدليل ولقوله ﷺ «صدقة وصلة» ونحوه . قلنا : مخصص بالقياس « مسألة » (هن م محمد بن القاسم ش فو) وتجزىء الزوجة فى الزوج لأمره ﷺ امرأة (عو) بذلك (ح) لا لقوله تعالى (مودة ورحمة) فأشبه الأب . قلنا :

(قوله) « فى فقرائكم » المعروف فى فقرائهم بلفظ الغيبة كما قد تكور . وحكى فى الشفا عن النبى ﷺ أنه قال : « أمرت أن آخذها من اغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .

(قوله) « من سال منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » لفظه . عن الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ :« من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . قال : قلت: ناقتى الياقوتة خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » هذه رواية أبى داود. وللنسائى نحوه .

(قوله) « صدقة وصلة » تقدم .

(قوله) « ونحوه » عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا أمة محمد ، والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه الطبرانى .

(قوله) « لأمره ﷺ امرأة ابن مسعود بذلك » عن زينب امرأة ابن مسعود « أنها أرسلت بلالا هى وامرأة من الأنصار ليسأل لهما رسول الله ﷺ أتجزىء الصدقة عنهما على

الخبر يدفع القياس (هب ش) ولا تجزئه فيها كالقريب (ى قش) تجزىء كفى الأجير . قلنا : لا نفقة له وهى علة التحريم على القريب فى الأصح، قالوا نفقتها لا تسقط فلم ينتفع. قلت: وهو قوى « مسألة » ولا تجزىء فى مملوكه ومدبره وأم ولده إجماعا ، إذ ما ملكوه فله. و تجزىء فى المعتق اجماعا وفى مكاتبه (ع ط حص) وفى عبد الفقير اذ تكون لسيده (م ى ش) لا، إذ ليس ممن يملك. قلنا : يملكها السيد بقبول العبد «مسألة » (ط تضى) ومن اعطى غير مستحق اجماعا . قلت : أو فى مذهبه عالما أعاد (ع ف ش) وكذا إن أعطى، غير مستحق جهلا إذ لا إجزاء (عح محمد) لا . مطلقا، إذ أجزأه عند الدفع للظن ، ولا حكم لما انكشف (ط هب زك عح قش) يعيد فى القطعى كالصلاة، لا الظنى كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم (ى) كذلك فى المالك لا الامام فلا يعيد مطلقا، إذ هو أمين فلا ضمان، وللحرج على الأئمة وهو قوى « مسألة » وللامام الرجوع بالعين ، ثم البدل فان تعذر فلا إعادة لا المالك إلا حيث صرح بأنها زكاة، فان تعذر أعاد على الخلاف «مسألة »(ى) وإذا أعطى سهم الجهاد ونحوه امرأة أو خنثى أعاد المالك لا الامام . قلت : وفيه نظر مع فقرها « مسألة » ولا يجوز التفقر لأخذها قلت: ولا لإسقاطها، لقوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) ولتعوذه ﷺ من الفقر، ولتعرضه للسؤال. ومن ليس بمصرف لزمه ردها « مسألة » (م ى) ويكره التحيل لتصييرها إلى من تحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك، وفى الأجزاء تردد . قلت : الحق تحريم هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها إلى الغنى، فيشبه التوصل الى الربا، ومن ثم قال (ص) يؤدبان وتجويزها حيث لا تخالف ما شرعت له، كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة إذ العلة مع القرابة سقوط النفقة، وقد زال بالحيلة، وكالتقبيض للهاشمى الفقير، إذ العلة ألا يتطهر به الناس تشريفا، وقد زالت ، اذ يطهر بالقابض وقد حصل ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير ، ولا تضر المواطأة حينئذ، كالحيلة فى الصرف واليمين ولا يبعد الاجماع على ذلك، و إطلاقات المانعين تتناول الصورة الأولى، إذ أصولهم تقضى بما ذكرنا (فرع) فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ « مسألة » (هـ سا الحسن بن زياد) ولا يعطى الفقير نصابا من جنس ، إذ يغنى به (م ف عح)

أزواجهما وعلى أيتامهما فى حجورهما ، فسأله بلال ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » أخرج البخارى ومسلم ما يتضمنه وللنسائى نحو ذلك .

(قوله) « ولتعوذه ﷺ من الفقر » تقدم .

يصح النصاب (محمد عف عح) وفوقه دفعة لمصادفة الفقر (عش) كفاية السنة، والمنصوص له كفاية الأبد، لقوله ﷺ «فتحل له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش» (ك) يرد إلى الاجتهاد، أى فى كفايته، أو اجتهاد الامام. قلت: الأقرب كفايته إلى الغلة، كفلس له دخل، إذ ما فوقه إفراط وما دونه إقتار.

فصل

فى التعجيل

« مسألة » (هق م قين) لغير الوصى والولى التعجيل بنيتها (م) وهو أفضل (ن ك عه د أبو عبيد ابن الحارث) لا يجزىء لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» قلنا: نقول بموجبه، فليس بزكاة حتى يحول عليه الحول. قالوا: كالعبادة قبل الوقت. قلنا: فرق خبر العباس « مسألة » ويصح لأعوام لخبر العباس (الأسفراييني) لا، وإلا كان عما لا يملك كشاتين عن خمسين لعام عن نصابهما. قلنا: لا يلزمنا، إذ لا تصح هذه الصورة عندنا « مسألة » (هق م بعض ها) ويتصف المعجل بالوجوب كالصلاة أول الوقت (صح بعصش) لا، إذ لا وجوب إلا بعد الحول. قلنا: النصاب سبب الوجوب والحول شرط، والحكم تعلق بالسبب لا بالشرط، كالمردى مع الحافر «مسألة» (هب) ولا يعجل عما لم يملك، فلا يصح عن دون نصاب ولا من نصاب لنصابين، كلو لم يملك إلا ما عجل، فلا يعجل عشرة عن مائتين لعام (قين) العبرة بكمال النصاب آخر الحول لا أوله. لنا ما مر. والسوم سبب كالنصاب فلا يعجل قبل حصوله « مسألة » (ه حص) ولا يكمل النصاب آخر الحول بالمعجل إلى الفقراء،

فصل

فى التعجيل

(قوله) « حتى يحول عليه الحول » تكرر.

(قوله) « فرق خبر العباس » عن على عليه السلام « أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له فى ذلك » أخرجه أبو داود والترمذى. وفى أخرى للترمذى. أن النبى ﷺ قال للعباس: « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام ».

ولا يزكى، إذ هو إليهم تمليك (شص) التعجيل رفق بالمساكين وهذا ينافيه لتفويتها عليهم، فلزم الاحتساب به. قلنا: كما لو باعه أو أتلفه «مسألة» و إلى المصدق غير تمليك، بل كالوديع لرب المال إذ ليس بمتطوع إليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم. ويتبعها الفرع فيهما إن لم يتمم به، إذ هو كالصوف واللبن «مسألة» (هق م ح محمد الاسفراييني المروزى) ولا يصح عن معشر قبل إدراكه لتقدمه على السببين (ى ابن الصباغ ابن أبى هريرة) يجوز كتعجيل الفطرة. قلنا: الشخص أحد السببين. ولا عن ماشية وحملها لذلك «مسألة» ولا يجزىء التعجيل بنية التطوع، إذ ليس بزكاة (ط بعصح) ولا بنيته زكاة تطوعا للتنافى (بعصح) يلغو ذكر التطوع. قلنا: لا مخصص «مسألة» (ط) ولو نوى عما يملك وما لم يملك لم يجز ما لم يتميز، أو إذا انكشف نقص النصاب أو ردة المالك ردها المصدق أو بدلها يوم المخاصمة إن تلفت، لا الفقير لتعلق القربة باعطائه، إن لم يعلمه عند دفعها أنها زكاة قلت: إذ هو كالشرط عليه (ى) فان أتلف النصاب لم يرجع مطلقا، إذ تفريطه اختيار كونها زكاة قلت: وفيه نظر، فان استغنى الفقير قبل الحول أو ارتد فالعبرة بحال الأخذ عندنا كالعكس «مسألة» (هـ قش) فان مات المعجل بنى على حوله، وقيل: بل يستأنف و يردها الفقير إن عرف عند الدفع أنها زكاة.

فصل

(ه حص ك قش) وولايتها إلى الامام

لقوله تعالى (خذ من أموالهم) وقوله ﷺ «أربعة إلى الولاة» الخبر ونحوه. و «لبعثه ﷺ

فصل

وولايتها إلى الإمام

(قوله) «أربعة إلى الولاة» الخبر ونحوه. روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أربعة إلى الولاة» وفى رواية «إلى الأئمة: الجمعة والحدود، والفىء، والصدقات» حكاه فى الشفاء وغيره. وقد تقدم وكذلك ما روى عنه ﷺ «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم» ونحوه فى حديث معاذ. وقد تقدم أيضا قول أبى بكر «لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» وروى عن عمر أنه قال: «أدوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أموركم» حكاه فى أصول الأحكام، وفى الشفاء بمعناه.

(قوله) «ولبعثه ﷺ السعاة» الخ. قال فى الشفاء: «وكان النبى ﷺ يبعث سعاته=

السعاة » ولفعله ولفعل الخلفاء (ش) لا كالباطنة . قلنا : لا نسلم الأصل ، قالوا : (وإن تخفوها) الآية . قلنا : ما لم يطلبها الامام ، لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاة » الخبر . إذ فعل الخلفاء مرجح لحمل الآية عليه (فرع) (هـ ن ط ع) وإنما أمرها إليه حيث تنفذ أوامره (م ص) بل مطلقا، لمقاتلته إياهم عليها . قلت : وهو قوى « مسألة » (ه) والباطنة كذلك لعموم الأدلة (قين) لا، للاجماع . قلنا : لا إجماع مع خلاف العترة، ولم ينقل عن السلف (فرع) فمن أخرج بعد الطلب لم يجزه (ط) ولو جهل كونها إلى الامام ، إذ الجهل لا يسقط الواجب (ع ى) بل يجزىء كلو لم يعلم الدعوة أو الطلب (ى) وإبطاء المصدق كالاذن بالتفريق. قلت: وفيه نظر، إذ لا دليل، وله إجبارهم على رفعها إليه. قلت : وقتال من تغلب، ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم. ويدعو لهم ندبا، يقول «آجرك الله» إلى آخره « واللهم صل على آل فلان » (د) يجب للأمر ، لنا لم يأمر معاذاً به (فرع) ويعزر من غلها ، أى أخفاها (ى ه ح) ولا يأخذ منه شيئا غيرها ، لقوله ﷺ « ليس فى المال حق سوى الزكاة » (ك مد قش) قال ﷺ «وشطر ماله» قلت: عقوبة بالمال، إذ لم تنسخ فى الأصح «مسألة» ويبين مدعى

= ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان من غير إنكار أحد من الصحابة، وكذلك فعل على عليه السلام عند توليه الأمر » .

(قوله) « آجرك الله إلى أخره» تمامه «فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله طهورا لك» انتهى . ولم يرد به أثر وإنما هو مستحب .

(قوله) « اللهم صل آل على فلان» عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « كان أبى من أصحاب الشجرة وكان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(قوله) « ليس فى المال حق سوى الزكاة » هكذا فى رواية ابن ماجه ، عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ. والذى فى الجامع عن فاطمة بنت قيس « سئل. أو سألت. رسول الله ﷺ عن الزكاة ، فقال : إن فى المال حقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) إلى آخر الآية » أخرجه الترمذى . وروى عن الشعبى موقوفا، وهو أصح. قلت : وهذا الحديث من الأحاديث المضطربة كما ذكره علماء الأثر .

(قوله) « وشطر ماله » الخبر . عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل فى كل اربعين بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن جباها ، من أعطى الزكاة متأخرا فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها

التفريق ، وأنه قبل الطلب (هب ح) ويحلف المتهم بالغل (ش ف) لا إذ هو أمين . لنا لو أقر لزمت وهو يوجب اليمين «مسألة» (ه قش) ويعاد ما أخذه الظالم قهرا ، وإن وضعه فى موضعه ، إذ لا ولاية له ، لقوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) وكاللص والمحارب ، وقوله ﷺ « خذوا العطاء ما كان عطاء » الخبر (ش) لم يزل يؤخذ كذلك ولا يعاد . قلنا : ليس إجماعا صحيحا ، قالوا : لم يثن على عليه السلام على من أعطى الخوارج . قلنا : لعذر أو مصلحة ، إذ لا تصريح بالاجزاء (ح) يجزىء ظاهرا لا باطنا ، لفعل على عليه السلام ، وعدم ولايتهم . وتؤخذ فى القحط لفعل عمر ، وتضمن بعد الغزل إذ لا تخرج به عن الملك (ط) إلا باذن الامام أو من أذن له بالاذن ، فعلى الامام إذ يصير المالك وكيلا بالقبض كالمبيع (م) لا نسلم الأصل فيضمنها المالك . قلنا : بل يصح الواحد موجبا قابلا كبيعته ﷺ « نفسه عن عثمان فى بيعة الرضوان » « مسألة» وللامام بيعها لمصلحة (ه قين)

شىء » أخرجه ابو داود والنسائى .

(فائدة) قال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من أكون العقوبة كانت بالأموال فى أول الاسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى ، فانه قال فى سياق هذا المتن : لفظه وهم فيه الرواى ، وإنما هو «فأنا آخذوها من شطر ماله » أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة : فاما مالا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى . والله الموفق ، انتهى بلفظه فى التلخيص . وفيه ذكر اختلاف بين الأئمة فى بهز بن حكيم ، وفيه : وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به . وكان قال به فى القديم . وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات .

(قوله) «خذوا العطاء ما كان عطاء» الخبر . عن سليم بن مطير - من أهل وادى القرى - عن أبيه أنه حدثه أنه سمع رجلا يقول : « أخبرني من سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال : يا أيها الناس : خذوا العطاء ما كان عطاء ، فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه » اخرجه ابو داود مع رواية أخرى .

(قوله) « لفعل عمر فانه صح عنه انه اخذ من الناس الواجبات عام الرمادة ، وهو عام قحط صاب الناس فى خلافته » .

(قوله) « كبيعته ﷺ نفسه عن عثمان فى بيعة الرضوان » ذكر فى كتب الحديث والسير أن النبى ﷺ فى غزوة الحديبية بعث عثمان إلى مكة ليخبرهم أن النبى ﷺ لم يأت لقتال =

وللمالك شراؤها ، لقوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله ﷺ « أو رجل اشراها بماله » وكالارث. (ك) لأ كصرفها فى أبيه، وابنه ، والجامع منع الملك . قلنا : البائع أجنبى «مسألة » (ه) ولا يقبل العامل الهدية ، لقوله ﷺ « ما بال أقوام » الخبر ونحوه . ولا ينزل عليهم و إن رضوا ، لقوله ﷺ « فلا يقفن مواقف التهم (فرع) (ه ط) وللامام الاذن بقبول الهدية ، إذ تصير لبيت المال (م) لا ، كتحريمها على الامام. قلنا: لا تهمة مع الاذن، بخلاف الامام، إذ لا يد فوق يده. قلت: فى الجواب نظر، إذ التهمة فى الإذن كالتهمة فى القبض، فالأولى أن يجاب بأن التهمة لا تلحق إلا من قبضها لنفسه، فاذا قبضها عن إذن لبيت المال فلا تهمة. وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه، إذ لم ينكر ﷺ على عامله إلا حيث قبضها لنفسه، ولقوله ﷺ «هدايا الأمراء غلول» أى خيانة لبيت المال، إذ لم يقل

وإنما جاؤوا زائرين للبيت معظمين له، ومعهم الهدى ينحرونه وينصرفون. وأمره أن لا يقيم بمكة فوق ثلاثة أيام ، فلما أتاهم وأخبرهم بذلك، قالوا : لا يدخل علينا محمد أبدا ، وأبطأ عثمان عن رسول الله ﷺ ، وبلغه أن قريشا قتلوه ، فقال : والله لئن قتلوه لأضربنها عليهم نارا ، ثم دعي المسلمين إلى البيعة تحت الشجرة، وهى بيعة الرضوان، فبايعوه ، ثم قال : إن عثمان ذهب فى حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ فأنا أبايع له ، فضرب باحدى يديه على الأخرى وقال : هذه عن عثمان»

(قوله) « أو رجل شراها بماله » تقدم .

(قوله) « ما بال أقوام» الخبر . عن أبى حميد الساعدى قال : «استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد ، يقال له : ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت لى. أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه الهدية إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت» هكذا أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود.

(قوله) « ونحوه » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « هدايا الأمراء غلول » وروى مثله عن على عليه السلام، حكاها فى الشفاء .

(قوله) « فلا يقفن مواقف التهم » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقفن مواقف التهم » هكذا فى الكشاف ، ولفظه فى الشفاء : عن النبى ﷺ أنه قال : «لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم ، أو قال التهمة»

(قوله) « هدايا الأمراء غلول » تقدم قريبا .

حرام، فاقتضى أنه لا يحرم إلا ما قبضه لنفسه . وإنما يجوز للامام أو من أذن له لا للآحاد «مسألة» (ى) ويجب دفعها إلى الامام وإن وقع منه ما لا يرضى ، لقوله ﷺ « ستكون بعدى أمور »الخبر ولأمر ابن عمر وأبى هريرة والخدرى وسعد بذلك. قلت فيه نظر .

فصل

فان لم يكن إمام فرقها المالك المرشد بالنية كما مر، وتصح بأى ألفاظ التمليك ويغنى عنها نية الامام أو المصدق حيث أخبرا . قلت : أو أخذا من نحو وديع لقوله تعالى (خذ) ولم يفصل ، وفى المتطوع وجهان : يجزىء للولاية (ى) وهو (هب) والمنصوص (للش) ولا، إذ الامام كوكيل الفقراء . قلت : وهو الأقرب للمذهب. وفى وجوب نيتين مامر « مسألة » ويفرقها الولى بالنية وإلا ضمن للتفريط (م هب) وله الصرف فى نفسه حيث هو مصرف، ويكره، لقوله ﷺ « فلا تقفن مواقف التهم » وله قبضها لليتيم كسائر حقوقه، ويجزى إجماعا (قم ى) وللام ولاية تقبض له، لقوله ﷺ «أنت أحق به» (م ع) لا، إذ هى مولية (ط) ولا نية على الوكيل «مسألة» والوكيل لا يخالف مذهب

(قوله) « ستكون بعدى أمور » الخبر . لفظه فى الجامع : عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(قوله) « ولأمر عم وره والخدرى وسعد بذلك » روى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : « أتيت سعد بن أبى وقاص ، فقلت: عندى مال أريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى ، يعنى: من الاختلاف ، فقال لى : ادفعها إليهم . وأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى فكلهم ، قال لى : مثل ذلك » حكاه فى الانتصار ، وحكى فى التلخيص نحوه بمعناه ونسبه إلى ابن أبى شيبة والبيهقى ، وذكر له شواهد ، والله أعلم .

فصل

فان لم يكن إمام ، الخ .

(قوله) « أنت أحق به » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبى=

الأصل إجماعا، وإن خالف مذهبه (الجرجانى ى ش) وكذلك الوصى (م ح) بل يعمل برأيه مع الاطلاق، إذ الوصاية ولاية، وثمرة الولاية الاستقلال. قلنا: بل نيابة كالوكيل، بخلاف الامام والحاكم والأب والجد فبالولاية، والمصدق كالولى، وقيل: كالنائب «مسألة» (م) ومن صرف عن نفسه تركة مستغرقة لم يصح عن أيهما، إذ لا ملك للوارث ولا نية عن الميت، فيردها الفقير أو بدلها إلى ذى الولاية، فان كان قد أوصى بقدرها أجزأت عنه لتقدم نيته، أو إن قبضها الامام وعلم «مسألة» ويصح العتق والوقف عن دين المظالم إجماعا، إذ هى المصالح وهما منها (ه) وعن دين الزكاة، إذ هى مصرفها عنده لما مر (ن م ى ها) لا يصح لما مر «مسألة» (ط هب) ولا تجزىء الاضافة بنيتها لاعتبار التمليك، لقوله تعالى (للفقراء) واللام للملك (ى) ومن جوز القيمة جوز صرف الخبز. قلت: تمليكا لا إباحة (ح ف) تجزىء الاضافة، لنا ما مر «مسألة» (م هب) ولا يجزىء خمس ظنه الفرض. إذ النية معتبرة ولم ينو العشر، وهما حقان كالصلاتين، فيعيده ولا يرجع بالخمس، لقوله ﷺ «إلا بطيبة من نفسه» وقد أخرجه طيب النفس. قلت: فيه نظر إذ أخرجه فى مقابلة براءته فاذا بطل العوض بطل المعوض (ى) فان نوى به الزكاة أجزأ «مسألة» ومتى أخرجها غير المالك والولى ضمن، إذ لا ولاية له، ولا تلحقها الاجازة كما مر «مسألة» (ه م ح مد القاضى أبو القاسم والصيمرى) من (ص ش) ولا يصح الابراء بنيتها، إذ ليس بتمليك (تضى عطا بعص ش) يجزىء كالوديعة. قلنا لا تمليك هنا «مسألة» (ن ى) ولا يجزىء صرف المنافع عنها لعدمها، فتعذر القبض. ويصح الوقف على أن الغلة أو الكراء عن الزكاة، إذ يكون مقبوضاً مملوكا، بخلاف الرقبة عندهما «مسألة» (ه حص) ولا يجزىء إلى مولى المكاتب بغير إذنه، إذ لا قبول يقتضى الملك (ش) قبض السيد قبض له. قلت: لا، لعدم الاذن.

= ﷺ فقالت إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى. فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به مالم تنكحى» أخرجه أبو داود.

باب الفطرة

هى مشروعة إجماعا (ه أكثرها) فرض (ح) واجبة لافرض، إذ لاقاطع عليها (ابن علية الاصم الفرضى) من (صش) لاتجب إذ التزكية للاموال لا للنفوس، لنا خبر (عم) «فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان» الخبر. والفرض الحتم، وليس بمعنى التقدير، لقوله ﷺ «على الناس» ولخبر جعفر وزيد بن على (ى) وللاجماع قبلهم وبعدهم «مسألة» وهى مؤقتة إجماعا (هق ن م حص

باب الفطرة

(قوله) «فرض ﷺ زكاة الفطرة من رمضان» الخبر. هكذا فى بعض روايات الشفاء. والذى فى الجامع. عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل عبد أو حر صغير أو كبير» وفى رواية «على كل عبد وحر ذكر أو أنثى من المسلمين» زاد فى رواية «فعدل الناس به نصف صاع بر» هذا مما أخرجه البخارى ومسلم وللأربعة الباقين نحوه، ولهما فى رواية مختصرة «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وفى رواية لأبى داود قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وفى رواية للنسائى قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو عنب أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» انتهى. وليس فى شىء من روايات هذا الحديث فى الجامع: قوله من رمضان، ولا قوله على الناس كما فى الكتاب والله أعلم. لكن فى تلخيص ابن حجر مالفظه «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك، وتابعه جماعة ذكرهم الدار قطنى فى غرائب مالك.

(قوله) «ولخبر جعفر وزيد بن على عليه السلام» روى عن جعفر الصادق عن أبيه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير» هكذا فى الشفاء، وفيه أيضا: عن زيد بن على عن أبيه عن على عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو فى عياله، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حراً أو عبدا» انتهى. وحكى فى التلخيص نحو الرواية الأولى من طرق أخر. عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» ونسب روايتها إلى الدار قطنى والبيهقى.

قش عك) من فجر أول شوال لخبر (عم) «أمرنا رسول الله ﷺ» الخبر ونحوه . فعلقها باليوم (مد حق ن ش عك) بل من غروب آخر رمضان ، لقوله ﷺ « طهرة للصائم » فتكون عن مدرك جزء من وقت الصوم . قلنا : بل يعنى إذا أفطر ،ولا فطر إلا بعد الفجر، وقول (عم) «من رمضان» يعنى من فطر رمضان، ومن ابتدائه فهو من فجر أول شوال (المسعودى) لا تجب إلا بمضى مجموع الوقتين أخذا بالحجتين . قلت : فمن مات قبل الفجر أو حدث حاله لم تلزم عنه على ذلك، وأنكره (صش) عن (ش) إذ لا وجه له « مسألة » (هـ ع ط عك) وآخره غروب أول يوم من شوال (م وتحصيله حص ش) بل فجره (قش) بل بعد الفجر (ص بالله) بل إلى آخر الثالث . لنا مامر . (فرع) للجميع فتلزم لمن ولد فيه أو أسلم أو نكح أو اشترى ممن لم تلزمه فيه (م حص قش) العبرة بطلوع الفجر، ولا تلزم الحادث بعده كبعد غروبها. لنا قوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم» فعلق الوجوب بمجموعه. « مسألة » (هق ع ط) ويجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال (ش) بل فى رمضان لا قبله ، إذ سببها الصوم والافطار، ولا تتقدمهما كالنصاب والحول . قلنا: بل وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول (خى مد) لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين، إذ لا يعد تقديما فى العادة (الحسن بن زياد ن ك) لا يجوز مطلقا كالصلاة قبل الوقت، ولا التأخير عنه كالصلاة لنا ردها إلى الزكاة أقرب (ى) ولا جماع السلف « مسألة » وفى سقوطها عمن مات ذلك اليوم قبل إمكان الأداء وجهان مبنيان على كونه شرط أداء أو وجوب « مسألة » (هـ) وندب إعداد الطعام قبل الوجوب ، كالوضوء قبل الوقت والقرض بعده إن تعذر ، وهى فى الفور والتراخى كالزكاة (فرع)

(قوله) « لخبر عم » الخ . تقدمت بعض رواياته ، قال فى الشفاء . وروى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس ، يعنى إلى صلاة عيد الفطر» انتهى . وقد تقدم نحوه من روايات الصحيحين ، وحكى فى الشفاء أيضا : عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، فقال : أغنوهم فى هذا اليوم » انتهى . ونحوه فى أصول الأحكام .

(قوله) «طهرة للصائم » عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وقول ابن عمر من رمضان » تقدم .

للتراخي وندب التبكير، إذ كان ﷺ « يخرجها قبل الصلاة » ولا يكره التأخير إلى عقيبها ، لقوله ﷺ « من أداها » الخبر . ويكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص (ابن سيرين وخمى) لنا الخبر . وندب تقديم الافطار ، ثم الاخراج على الصلاة، لفعله ﷺ، والعزل حيث لا مستحق، مسارعة إلى الخير، وتسكره فى غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل كمامر .

فصل

وإنما تلزم مسلما حراً موسراً ولو فاسقاً إجماعا ، فلا تلزم قنا إجماعا، ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم المتأول مامر، ولا معسراً إجماعا « مسألة » (عم جط خمى ح ش ى) وتسقط عن المكاتب، إذ ليس بمالك حقيق ولا نفقة له على غيره (ط ك ثور عش) بل تلزم سيده (مد بعصش) بل من كسبه إذ له حكم الرق حتى يعتق ، وقيل : موقوفة: على سيده إن رق، وعليه إن عتق. قلنا: عقد الكتابة يصيره كالأجنبى ولا تكون موقوفة لذلك، وحكم مماليكه كحكمه «مسألة» (ى) وتسقط بالاعسار عند الفجر ولو أيسر بعده (ط) تلزم إن أيسر فى أى اليوم . قلت :وهو (هب هق قم) واليسار المعتبر هنا قوت عشر فاضل عما استثنى للفقير، لا الغنى الشرعى ، لقوله ﷺ « غنى أو فقير » (ز حص) بل

(قوله) « إذ كان ﷺ يخرجها قبل الصلاة » هذا غير معروف فى الرواية ، وإنما المروى ما تقدم « من أنه أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » والله أعلم .

(قوله) « من أداها » الخبر . تقدم، والظاهر أنه من كلام ابن عباس لا من كلام النبى ﷺ .

(قوله) « ثم الاخراج على الصلاة ، لفعله ﷺ » تقدم ذلك فى صلاة العيدين .

فصل

وإنما تلزم ، الخ .

(قوله) « غنى أو فقير » عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « زكاة الفطر صاع من بر قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ذكر أو أنثى » زاد فى رواية « غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى » أخرجه أبو داود .

الغنى الشرعى ، لقوله ﷺ «إنما الصدقة ماكانت عن ظهر غنى» وكزكاة المال . قلنا : أراد ألا يكون المتصدق محتاجا إليها فى تلك الحال، والمال مخصوص بخبر النصاب (قم ك ش طا مد حق) بل قوت اليوم له ولمن يمون ، لقوله ﷺ « أوفقير » واليوم أقل ما يقدر . قلنا : ليس على ظاهره ، وإلا لزمت من ملك دون قوت اليوم ولا قائل به. ولم يعتبر الغنى الشرعى للخبر، ولا قوت اليوم للحرج ، وقد قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط) فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبارها فى الكفارة ، فمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين كفر بالصوم، وقوت العشرة يوما للواحد قوت عشر، ولتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل المهر والسرقة وأقل الطهر وأكثر الحيض « مسألة » (ى ه حص) وتجب من نصابها إذ هو متعلق الوجوب كالمال (ك ش) ينخرم فلا بد من كونها زائدة قلنا : ولو انخرم (فرع) لهم فلو ملك نصابا ونصف صاع فوجهان: يخرجه لقوله ﷺ «ما استطعتم» الخبر . وكستر بعض العورة ، ولا، كمن وجد بعض الرقبة . قلنا : للرقبة بدل (فرع) ويقدم نفسه (قش) بل الزوجة ، إذ هى كالدين لها (قش) مخير . لنا قوله ﷺ « إبدأ بنفسك » الخبر . فان ملك له ولصنف (ى) فالزوجة ، ثم العبد ، ثم الولد ، لقوله ﷺ «أنفقه على نفسك» الخبر . وقيل : الولد ، ثم الزوجة ، ثم العبد (ص)

(قوله) « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » سيأتى فى صدقة التطوع إن شاء الله تعالى .

(قوله) « للخبر » يعنى: قوله ﷺ « غنى أو فقير» .

(قوله) « ما استطعتم » تكرر .

(قوله) « ابدأ بنفسك » الخبر. تمامه: « ثم بمن تعول » هكذا روى ، وسيأتى فى صدقة التطوع« وابدأ بمن تعول «دون قوله» ابدأ بنفسك » والله أعلم . وقال فى التلخيص: حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » لم أره هكذا. انتهى .

(قوله) « أنفقه على نفسك » الخبر . حكى فى الانتصار أن رسول الله ﷺ «جاءه رجل فقال له : معى دينار ، فقال له : أنفقه على نفسك ، فقال :معى آخر ، فقال : أنفقه على أهلك ، فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على عبدك ، فقال : معي آخر ، فقال : أنفقه على ولدك، فقال: معى آخر ، فقال له : أنت أعلم » انتهى . ولفظه فى الجامع : عن أبى هريرة قال : «أمر رسول الله ﷺ يوما بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى اخر، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر، قال : تصدق به على زوجتك او زوجك ، قال : عندى آخر ، قال . تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أبصر » أخرجه أبو داود والنسائى .

إن لم يملك للجميع سقطت ، إذ لا مخصص . قلنا : المخصص الخبر « مسألة » (ه ها) ولا تسقط عن أهل الخيام وساكنى الأودية للكلأ ، إذ لم تفصل الأدلة (عطا بص هرعه) تسقط كالجمعة والتشريق. قلنا : لا نسلم الأصل لما مر .

فصل

وتجب فى مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته نفقته فى فجر أول شوال بالقرابة أو الزوجية أو الرق، لقوله ﷺ «وعمن تمونون» وقول على عليه السلام «من جرت عليك نفقته» وهو توقيف « مسألة » وتجب فطرة الطفل المعسر على أبيه الموسر إجماعا (ه ط ع) وكذا لو أيسر الابن كالنفقة (م قين) بل هما فى ماله كالبالغ « مسألة» (ه ش) وكذا من لزمت نفقته من الفروع والأصول للخبر، وكالطفل (حص) لا تجب بالقرابة إلا حيث تثبت الولاية على المال كالأب كالنفقة . قلنا : لا نسلم الأصل لما سيأتى ، فتلزم للخبر. وفطرة زوجة الأب تتبع النفقة، ومن نفقته تطوع لم تلزم عنه (ه مد) بل تلزم المنفق لظاهر الخبر . قلنا : كالنفقة . « مسألة » (هب ش) وتلزم المنفق بالتحمل، فتسقط باخراج المنفق عن نفسه ، ولا تجزىء فى أصول المنفق إذ التطهرة له (ى وغيره) بل ابتداء ، لقوله ﷺ «عمن تمونون» فلا تسقط . قلنا : يعنى متحملين ، ولا تفتقر الى لاذن إجماعا وتسقط إذا أخرج عن نفسه باذن المنفق إجماعا « مسألة » (ه ش ك) وتلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر وكالأمة (ح) لا تجب إذ النفقة وجبت للعقد لا كالأب . لنا قوله ﷺ « وعمن تمونون » (ى) ولا تجب للجنين إجماعا ، إذ هو كالبعض (فرع) (ى) وفطرة مملوكتها إن خدمتها عنه كنفقتها « مسألة » وفطرة الصغيرة التى لا تصلح للوطء كنفقتها ، وسيأتى . والتى تعذر وطؤها كالصغيرة فى الخلاف . وزوجة

فصل

وتجب فى مال كل مسلم . الخ .

(قوله) « وعمن تمونون » تقدم بمعناه فى خبر جعفر

(قوله) « وقول على عليه السلام » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال : « من جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر » حكاه فى الانتصار

(قوله) « للخبر ». يعنى : خبر جعفر الذى مر .

الصغير على الخلاف فى صحة نكاحه ، وتسقط عنه بنشوزها كل النهار مطلقاً ، أو أوله موسرة ، وتلزمها إن أعسر . قيل : أو تمرد (م) فان أعسرت فعلى قريبها « مسألة » (الأكثر) وتلزم السيد عن المملوك ، لقوله ﷺ « إلا صدقة الفطر عن الرقيق » وقول الخدرى « عن كل حر وعبد » (د) بل على العبد ، لقوله ﷺ « على كل حر وعبد » قلنا : على بمعنى عن هنا ، إذ الوجوب عليهم والسيد متحمل (فرع) (ه) وسواء كان فى يد السيد أم لا ، كالمغصوب والآبق المرجوين والمرهون ، لعموم الدليل (ش) إلا الآبق والمغصوب (ح) والغائب لعدم الثقة بحياته . قلنا : الأصل بقاؤه . قلت : وإنما يضيق عن الغائب متى رجع كزكاة الدين « مسألة » (ه ش) وعلى الشريك حصته لعموم الدليل (مد) بل فطرة كاملة من كل واحد إذ لم تؤثر التجزئة (ح) تسقط عنهما لذلك . قلنا : كالنفقة . والذى عتق نصفه كالمشترك فى الخلاف (ابن الماجشون) بل تلزم السيد كلو كان كله عبدا . قلنا : لا مخصص والمشترى بمال المضاربة كالمشترك إن ظهر الربح ، وإلا فعلى رب المال . والأسير إن ملك أو أيس منه سقطت وإلا فلا ، وتسقط عن المشترى ونحوه ممن قد لزمته ، وتلزم فى الخيار من استقر له الملك فى فجر الفطر ، وفى الفاسد بعد القبض منعطفا (ط ى) غير منعطف . لنا العقد سبب والقبض شرط . والموصى به كالمشترى (ى) ورد الوصية كالبيع . قلت : فيه نظر . وفطرة زوجة العبد على السيد « مسألة » (ه ح ش ف) وتلزم عن الصبى والمجنون لعموم الدليل (محمد) لا ، إذ هم غير مخاطبين . قلنا : الأولياء كزكاة المال « مسألة » (ه ش ص) ولا تتبع نفقة الأبوين الكافرين والعبد الكافر ، إذ هى تطهرة (حص) تتبع فى العبد لعموم قوله ﷺ « وعمن تمونون » قلنا : مخصص بالقياس . ولا المنفق من بيت المال (السيد ح) ولا الموقوف على الفقراء ، وأما المعين فعلى الخلاف فى ملكه .

(قوله) « إلا صدقة الفطر فى الرقيق » تقدم فى الزكاة .

(قوله) « وقول الخدرى : عن كل حر وعبد » سيأتى ما يتضمنه .

فصل

وهى صاعٌ عن كل واحد بلا خلاف إلا فى البرّ والزبيب

« مسألة » (الخدرى) ثم (أبو العالية ، أبو الشعثاء قضى جابر بن زيد) ثم (هق ن م ش ك مد حق) والبرّ والزبيب كذلك ، لخبر الخدرى « كنا نؤمر » الخبر ونحوه (١ ٣ عو جابر ره ابن الزبير أسماء بنت أبى بكر عا) وعن (على عليه السلام) ثم (زى حص) بل نصف صاع منهما ، لقوله

فصل

وهى صاع ، الخ .

(قوله) « لخبر الخدرى كنا نؤمر » الخ لفظه . عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من أقط أوصاعا من زبيب » زاد فى رواية « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين » وفى رواية « كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وفى أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفى رواية . فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت » هكذا أخرجه البخارى ومسلم وللباقين نحوه . وفى رواية لأبى داود : أن أبا سعيد قال : « لا أخرج أبدا إلا صاعا ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أوصاع شعير أو أقط أو زبيب » وفى رواية للترمذى قال : « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فتكلم فكان فيما كلم به الناس : إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » انتهى . وحكى فى أصول الأحكام عن الحارث الأعور قال : « سمعت عليا يأمر بزكاة الفطر ، فيقول : هى صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب » انتهى .

ﷺ « نصف صاع من برّ ، أو صاعا من تمر » الخبر ونحوه . قلنا : الخدرى أعدل من معاوية ، وقد اعتمدتم خبره وعمله حين قدم المدينة ، قالوا رواه (عـ) و (على) عليه السلام . قلنا : وعنهما ، كقولنا : فتساقطنا ، قالوا اعتمدنا غير معاوية : أبا بكر ، وعثمان ، وغيرهما . قلنا لم يرووا بل اجتهدوا ، سلمنا ، فخبرنا أرجح للزيادة . « مسألة » ويجزىء ما يقتاته والأعلى أفضل (م ط لش) ويجزىء الأدنى ، لخبر أبى سعيد (ى لش) يكره ، لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث » (ن لش) لا يجزىء للآية . قلنا : لا تصريح . « مسألة » والبرّ أفضل من التمر ، وقيل : العكس (زه الحنفية) ويجزىء دقيق الشعير والسويق ونحوه ، لعموم الدليل (ن ش) تقويماً ، إذ الأمر إنما هو بالطعام والدقيق ينقص . قلنا : وأمر بالدقيق ، لقول (ره وأنس) « زكاة الفطرة من قمح أو دقيق » ولا نسلم عدم التساوى . « مسألة » (ه ش) ولا تجزىء القيمة ، إذ المأثور الطعام (ن م ى ح) تجزىء ، إذ القصد سد الخلة . قلنا : وفى التعيين تعبد كالزكاة (ه) ويجزى

(قوله) « نصف صاع من بر » الخ . فى رواية للنسائى . عن الحسن البصرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير » ولأبى داود نحوه . وقال : « أو نصف صاع من قمح ، وزاد فلما قدم على عليه السلام رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شىء » انتهى . وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ « زكاة الفطر صاع من بر قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما اعطى » أخرجه أبو داود وتقدم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ « بعث مناديا فى فجاج مكة : ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام » اخرجه الترمذى .

(قوله) « قلنا الخدرى أعدل من معاوية » يقال : لم يرو ذلك معاوية عن النبى ﷺ ، وإنما هو اجتهاد منه كما مر .

(قوله) « لقول ره وأنس زكاة الفطر من قمح أو دقيق » حكى فى الانتصار . عن أبى هريرة وأنس بن مالك انهما قالا : « قدموا قبل الخروج زكاة الفطر من قمح او دقيق » والله أعلم . قلت : وقد ورد ذكر الدقيق فى بعض روايات حديث ابى سعيد الذى مر ، لكن قال ابو داود : « هو وهم من سفيان بن عيينة ، وأنكر عليه فتركه » انتهى .

للعذر (ش) لا ، للنص على الطعام . قلنا : ولم ينف القيمة . قال : كالأضحية . قلنا: القصد إهراق الدم ، وهنا سد الخلة . « مسألة » ويجزى البرّ والشعير والذرة والعلس والأرز منسلين والدخن والكتان والسيال والدجرة والعدس والحمص والعتر والقطنية والهندبة والتمر والزبيب إجماعا فى الكل ، ويجزى من العنب والرطب ما يخرص صاعاً إذا جف، أو ما هو قيمة صاع ، ومن اللبن ما يقتات : كالحليب والأقط، لا المخيض والسمن إلا تقويماً للعذر (حط) لا يجزىء الأقط ، قلنا: قال ﷺ « أو صاع من أقط » ، واللبن مثله ولا يجزىء المسوس والمقلى أو المبلول لانتفاخه ، ولا الدفين إذا فسد داخله ، ويخرج الشريكان مما يقتاتان وإن اختلف . « مسألة » (هق م ط ش) ولا تجزىء من جنسين فى غير الشريكين ، لقوله ﷺ « صاعا من برّ » الخبر (ح محمد) يجزىء أحدهما قيمة كما يجزى عن الكل . قلنا : لا نسلم الأصل إلا لعذر كما مر (ى) يكره فقط لظاهر الخبر ، ويجزىء لعموم التخيير . « مسألة » (ه) وتجزىء واحدة فى جماعة ، والعكس ، إذ لم يفصل الدليل (ى) ويكره إلا لضيق الطعام ، لقوله ﷺ « أغنوهم » . « مسألة » والصاع : أربعة أمداد إجماعا ، والخلاف فى وزن الأمداد كما مر . وهى كالزكاة فى الولاية والمصرف ، إذ كان ﷺ يجمعها ويفرقها (هق السيد ح عن ط) إلا التأليف ، لقوله ﷺ « أغنوهم » يعنى فى هذا اليوم ، يعنى الفقراء (ص) يجوز . قلت : وهو قوى ، لعموم قوله تعالى « إنما الصدقات » الآية .

(قوله) « أو صاعا من أقط » تقدم .

(قوله) « لقوله ﷺ صاعا من بر » الخبر . قد يقال التمثيل بغير البر أولى إذ لم يرد كذلك فى الأحاديث المعتبرة . والله أعلم .

(قوله) « إذ كان ﷺ يجمعها ويفرقها » ورد فى بعض روايات حديث أخرجه البخارى وغيره عن ابن عمر مالفظه « فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل يوم الفطر بيوم أو يومين » قال البخارى : يعطون ليجمعوا لهم ، فاذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ . انتهى موقوفا على ابن عمر ، ولم يرفع ذلك إلى النبى ﷺ والله أعلم .

(قوله) « أغنوهم فى هذا اليوم » تقدم .

باب

وصدقة التطوع

مندوبة ، لقوله ﷺ « الرجل تحت ظل صدقته يوم القيامة » ، وسراً وعلانية للآية ، وقوله ﷺ « صدقة السر » الخبر . وتكره مع الحاجة ، لقوله ﷺ « عن ظهر غنى » الخبر . أبو هريرة يعنى عن فضل العيال . « مسألة » والأقارب أولى ، لقوله ﷺ « لا يقبل الله صدقة رجل وذو رَحِمِهِ مُحتاج » ونحوه . ويكره صرف جميع المال ، لقوله ﷺ « ثم يجلس يتكفف الناس »

باب

وصدقة التطوع ، الخ .

(قوله) « الرجل فى ظل صدقته يوم القيامة » لفظه عن عقبة بن عامر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرىء فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(قوله) «صدقة السر» الخبر . لفظه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصدقة تطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء » أخرجه الترمذى . وعن معاوية بن حيدة عن النبى ﷺ قال : « صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى » رواه الطبرانى .

(قوله) « عن ظهر غنى » الخبر . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وفى رواية أن النبى ﷺ قال : «اليد العليا خير من السفلى، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » أخرجه البخارى .

(قوله) « لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج» ونحوه . لفظه فى حديث رواه الطبرانى عن أبى هريرة وقال : يعنى النبى ﷺ « يا أمة محمد ، والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم . والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » وسيأتى غيره إن شاء الله تعالى .

(قوله) « يتكفف الناس » الخبر . عن جابر قال : « كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذها ، فهى صدقة . ما أملك

الخبر. إلا من يصبر ، لفعل أبى بكر . وندب تقديم الأحق فالأحق ، لقوله ﷺ « أنفقه على نفسك » الخبر . وندب الاطعام ، لقوله ﷺ « أطعموا » الخبر ونحوه . « مسألة » وندب للامام عرض الصدقة ، « لفعله ﷺ إذ أمر بطرح الثياب » الخبر والرضى بالغنى والفقر ، لقوله « إن

غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو اصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتى أحدكم بجميع مايملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه أبو داود

(قوله) « لفعل أبى بكر » عن عمر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . ووافق ذلك منى مالا ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته ، قال : فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله ﷺ : ماأبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، فأتى أبو بكر بكل ماعنده ، فقال : يا أبا بكر ماأبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لاأسبقه إلى شيء أبدا » أخرجه أبو داود والترمذى

(قوله) « أنفقه على نفسك » الخبر . عن أبى هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ يوما بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أبصر » أخرجه أبو داود والنسائى ، وقد تقدم .

(قوله) « أطعموا » الخبر ونحوه . عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذى . وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، فقام أعرابى فقال : لمن هى يارسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذى . وعن عبدالله بن سلام فى جملة حديث قال : « فأول ما سمعت كلامه ، يعنى النبى ﷺ ، أن قال : أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » وهو مذكور بتمامه فى حديث الهجرة .

(قوله) « إذ أمر بطرح الثياب » الخبر . عن الخدرى قال : « دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يطرحوا ثيابا فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، فحث على الصدقة أيضا فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ فقال : خذ ثوبك » هكذا أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائى بأبسط منه .

من عبادى » الخبر . وتخصيص الزوج والولد ، «لأمره ﷺ زوجة ابن مسعود ، وتخصيص الرحم الكاشح، لقوله ﷺ «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» ، ولقوله ﷺ «تهادَوا» ونحوه ، ثم الجار القريب ، لقوله ﷺ «حتى ظننت أنه سيورثه » الخبر . ويتحرى الأفاضل ، لقوله ﷺ « إلا كل تقى » . وتحسن فى الذمى والفاسق والحربى لقوله ﷺ « وإلى غير أهله » الخبر. ويحرم السؤال مع الكفاية ، لقوله ﷺ « من سأل » الخبر ونحوه . ويكره التعرض ، « إذ أمر ﷺ

(قوله) « إن من عبادى » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال : «يقول الله. تبارك وتعالى: إن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لأطغاه الغنى، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى، ولو أفقرته لأفسده الفقر ، إنى ادبر أمر عبادى » حكاه فى الانتصار ، إلا أنه قال : « ولو أغنيته لأطغاهم ، ولو أفقرته لأطغاهم » والله أعلم.

(قوله) « لأمره ﷺ امرأة عو » تقدم .

(قوله) « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبى ﷺ قال : «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» رواه الطبراني وابن خزيمة والحاكم . وعن حكيم ابن حزام « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد والطبرانى .

(قوله) «تهادوا » تمامه: «تحابوا » حكاه فى الانتصار. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة» أخرجه الترمذى (ح) وحر الصدر : بفتح الواو والحاء غشه وغله .

(قوله) « حتى ظننت أنه سيورثه » الخبر . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وفى رواية « حتى ظننت ليورثنه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وله شواهد .

(قوله) « إلا كل تقى » لفظه عن أبى سعيد قال: قال لى رسول الله ﷺ «لا تصاحب إلا مومنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « وإلى غير أهله » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال : « افعل المعروف إلى أهله وإلى غير أهله ، فان أصبت أهله فهو أهله ، وإن لم تصب أهله كنت أهله » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « من سأل » الخبر ونحوه . تقدم فى الزكاة .

(قوله) « إذ أمر ﷺ سائلا بالاحتطاب » عن أنس « أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله ، فقال: أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب

سائلا له بالاحتطاب وترك المسألة » وتجوز للعذر ، لقوله ﷺ « إلا لذى فقر مدقع » الخبر . ويزاد فى صدقة رمضان ، كفعله ﷺ (ط) والعارية والعتق وقبول الوديعة ونحوها صدقة ، لقوله ﷺ «صنائع المعروف تقى مصارع السوء» . « مسألة » ومن مسه ضُرٌّ عَرَّفَ إخوانه ، لقوله ﷺ «فليقصد إخوانه» الخبر . وندب التصدق من أطيب المال ، لقوله ﷺ «ولا يقبل الله إلا الطيب»

فيه الماء . فقال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشترى هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما وائتنى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : فاذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع» أخرجه أبو داود .

(قوله) « إلا لذى فقر مدقع » تقدم آنفا .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريل فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قوله) « صنائع المعروف تقى مصارع السوء » عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنائع المعروف تقى مصارع السوء، وصدقة السر تطفىء غضب الرب، وصلة الرحم تزيد فى العمر » رواه الطبرانى .

(قوله) « فليقصد إخوانه » روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا مس أحدكم ضر فليقصد إخوانه، فانه لن يعدم خصلة من أربع: إما مشورة أو معونة أو مواساة أو دعاء» حكاه فى الانتصار .

(قوله) « ولا يقبل الله إلا الطيب» الخبر . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا وأخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » هذا لفظ رواية مسلم ، وللباقين إلا أبا داود نحوه (ح) الفلو : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو الصغير من الخيل . والفصيل : الصغير من الابل .

الخبر . ولا يستحقر القليل ، لخبر أم بجيد ، و يستحب عن الميت ، إذ سئل ﷺ أينفع قال « نعم » ويكره الرجوع فيها ولو شراء ، لقوله ﷺ لابن عمر « لا تعد فى صدقتك » الخبر . ولا تكره ميراثاً ، لقوله ﷺ « وَرَدُّها عليك الميراث » .

كتاب

الخمس

« مسألة » يوجبه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية و «فى الركاز الخمس» و «أقطع بلال

(قوله) « لخبر أم بجيد » هى أم بجيد : بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية وآخره دال مهملة مصغراً . هكذا فى كتب الحديث ، وأسماء الصحابة ـ قالت : يارسول الله « إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد شيئا أعطيه إياه ، قال : إن لم تجدى إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه فى يده » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « إذ سئل ﷺ أينفع ؟ قال : نعم » عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فان لى مخرفا ، فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(قوله) «لقوله ﷺ لابن عمر لا تعد فى صدقتك» الخبر . هكذا فى الانتصار ، لكن الذى أخرجه الستة أن عمر بن الخطاب قال : « حملت فى سبيل الله على فرس فاضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبى ﷺ ، فقال : لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » .

(قوله) « وردها عليك الميراث » عن بريدة قال : « بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة ، فقالت : يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال : فقد وجب أجرك وردها عليك الميراث » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى .

كتاب الخمس

(قوله) « فى الركاز الخمس » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «فى الركاز الخمس» وفى رواية « العجماء جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس» أخرج الأولى الموطأ وأبو داود ، وأخرج الثانية الستة .

(قوله) « أقطع بلال بن الحارث » الخبر . عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

ابن الحارث » الخبر. والاجماع ظاهر .

فصل

وإنما يجب فى الغنائم للآية

قلت : ويلزم الكافر ، إذ ليس بطهرة ، والأدلة عامة ، وكذلك فيما غنمه الصبى والمجنون لذلك.

فصل

وإنما يجب فى ثلاثة أنواع

الأول : ما أخذ من ظاهر البرّ والبحر ، أو استخرج من باطنهما . الثانى : ما يغنم فى الحرب ولو غير منقول إن قسم ، إلا ما كولا له ولدابته لم يعتض منه ، ولا تعدى كفايتهما أيام الحرب كما سيأتى . الثالث : الخراج والمعاملة ، وما يؤخذ من أهل الذمة .

فصل

فى المستخرج من البرّ ، وهو الركاز

« مسألة » (هق قش) يجب فى معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرتك والشب والمغرة والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط والقار والملح ، والبياض كالمغرة ، والعقيق والماس ،

عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جليسها وغوريها » وفى رواية « جليسها وعورها وحيث يصلح الزرع من قدس لم يعطعه حق مسلم ، وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث : أعطاه معادن القبلية جلسها وغوريها » وفى رواية « جلسها وعورها » زاد فى رواية « وذات النصب ، ثم اتفقتا وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم » زاد فى رواية « وكتب أبى بن كعب » أخرجه أبو داود ، وفى رواية له وللموطأ ، قال مالك : بلغنى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهى ناحية الفرع ، قال : =

إذ الركاز يعم الدفين ، والمعادن لغة وشرعا ، لقوله ﷺ «الركاز ماينبت مع الأرض» ونحوه (م) إلا الملح والنفط والقار ، لقوله ﷺ « الركاز : الذهب والفضة » فخرجت الثلاثة ، ولأنها ماء منعقد، ولاخمس فى الماء . قلت قوله ﷺ « ما ينبت مع الأرض » يعمها (قش) لا يجب فيما عدا الذهب والفضة للخبر . قلنا إيجابه فيهما لا ينفى القياس عليهما (ح) لايجب إلا فى المنطبع ، فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة ، فقيس المنطبع . قلنا : ونقيس النابت «مسألة» (ه حص)ولا يعتبر النصاب ،لعموم الدليل (شص ك مد حق) قال ﷺ « ليس فيمادون خمس أواق صدقة » ولم يفصل . قلت : الصدقة فى الشرع : الزكاة ، لا الخمس « مسألة » (ه حص لش) والواجب فى المعدن الخمس فقط للآية، وقوله ﷺ «فى الركاز الخمس »(مدحق لش)قال ﷺ «فى الرقة ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : أراد الزكاة بدليل« فى الركاز الخمس» (لش) إن أصابه بتعب فربع العشر ، وإلا فالخمس . قلنا لم يفصل الدليل . «مسألة » (ه قش حص) ولا يعتبر الحول إذ لم يفصل الدليل (ك قش ل) يعتبر ، لقوله ﷺ «حتى يحول» . قلنا : الزكاة تخالف . «مسألة » (ه حص قش) وواجب المعدن ليس بزكاة ، ولا يعتبر الاسلام ولا مصرفها (ك قش العراقيون ث عى) بل زكاة ، إذ هو واجب فى نام كالزرع . قلنا : لم يزرع فكان غنيمة كالفىء . « مسألة » (ه حص)

=وتلك المعادن فلا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم» انتهى . وحكى فى الانتصار عن الرسول ﷺ « أنه أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسها وغوريها وأخذ منها الخمس» والله أعلم. (ح) القبلية : بفتح القاف والباء الموحدة واللام ثم ياء مشددة ، تحتانية: ناحية قريبة من المدينة وقيل: من ناحية الفرع، وهو : بضم الفاء وسكون الراء المهملة وآخره عين مهملة ، موضع بين المدينة ومكة . والجلس : بفتح الجيم وسكون اللام : ما ارتفع من الأرض ، والغور ما انخفض منها . وقدس : بضم القاف وسكون الدال ، جبل قرب المدينة ، وقد يقال بالتصغير ، وقيل : هما جبلان هنالك قدس وقديس : وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة. وذات النصب : بضم النون ، موضع على أربعة برد من المدينة .

(قوله) « الركاز ما ينبت مع الأرض » ونحوه . روى عن النبى ﷺ أنه قال « فى الركاز الخمس ، قيل يارسول الله : وماالركاز ؟ قال : الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم خلقها » حكى هذين الخبرين فى أصول الأحكام والشفاء ، ولفظه فى التلخيص . قيل : «وماالركاز ؟ قال : الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت» ونسبه إلى البيهقى وضعفه.

(قوله) «الركاز الذهب والفضة» تقدم قريبا. وكذلك الأخبار التى عقيبه. تقدمت فى الزكاة

ويجب فى المفترق كالمجتمع (لش) إن اتصل العمل والطمع وجب ، وإن افترقا فوجهان . قلنا : لا دليل . « مسألة » وإنما يؤخذ بعد التنقية كالزرع (ى) ويمنع أهل الذمة من المعدن والركاز والاحياء لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين) الآية . ويملك ما أخذه قبل منعه ، كالصيد ، وعليه الخمس .

فصل

(ه قين) ويجب فى الكنوز ، لقوله ﷺ « فيه وفى الركاز الخمس » وفى اعتبار النصاب والحول والقدو الواجب ، وكونه زكاة أم لا ، الخلاف المتقدم « مسألة » والكنز الاسلامى فى دار الاسلام ليس بركاز ، بل لقطة (ه ط) وفى دار الكفر ركاز إن كانوا ينعاملون به . قيل : أولم يكن قد اختطها المسلمون ، وفيه نظر . والكفرى ركاز ولو فى دار الاسلام . قلت : إن لم يكونوا يتعاملون

فصل

وتجب فى الكنوز

(قوله) « لقوله ﷺ فيه وفى الركاز الخمس » حكى فى الانتصار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ « سئل عن رجل وجد كنزا فى خربة ، فقال له : إن وجدته فى خربة مسكونة وفى طريق ميتاء ، فعرفه حولا ، وإن وجدته فى قرية جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » هكذا حكاه فى الانتصار ، ولفظه فى الشفاء : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عما يوجد فى الخراب العادى ، فقال ﷺ : فيه وفى الركاز الخمس » وفى بعض ألفاظه سهو ، لعله من الناسخ ، ولفظه فى التلخيص حديث « أن رجلا وجد كنزا فقال له النبى ﷺ : إن وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » ونسبه إلى الشافعى بلفظ أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : « إن وجدته فذكره سواء » وحكى نحوه ونسبه إلى أبى داود ، ثم قال : ورواه النسائى من وجه آخر ، ورواه الحاكم والبيهقى ، انتهى باختصار الاسناد (ح) ميناء : بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت ثم تاء فوقانية ثم ألف ممدودة ، أى : تأتيها الناس ويسلكونها كثيرا .

به ، أو كان قد اختطها الكفار (ى ه) والملتبس ركاز فى أى موضع إذ لم يفصل الدليل ، وقيل : بل الحكم للدار . قلت: وهو الأصح « مسألة » (هب) والركاز إن وجد فى دار الاسلام غنيمة فليخمس (ح) إن وجد فى دار فلصاحبها ولا خمس ، إذ هو أحق ، وأما فى الصحراء فغنيمة (ش) لمالك المكان ، وفى الصحراء للواجد وفيه الزكاة . قلنا : لم يفصل الدليل . « مسألة » وفى دار الحرب غنيمة (م ح) فى الصحراء للواجد ولا خمس ، وفى دار بعضهم يرد له (ش) إن كان فى موات دار الحرب فغنيمة ، ولا خمس ، وعنه يخمس ، والباقى له ولجيش الامام . قلنا لم يفصل الدليل (هب عش) وآلة الذهب والفضة إن وجدت فكالركاز ، وعنه بل لقطة ، وخطىء الراوى . (فرع) وأما المنبوذ فالحكم فيه للدار مطلقا . « مسألة » (ى ه) ومن وجد فى داره أو أرضه مالا فادعاه قبل ولا يمين عليه ، إذ اليد له ولا منازع . قلت : وليس للامام المنازعة ، وإلا لزم فى كل ذى يد على مال . (فرع) و إذا تداعاه المكرى والمكترى فللمكترى . قيل : ولا يمين ، إذ اليد له فى الحال (نى) بل للمكرى ، وغلطه (صش) «مسألة » (ه ش) وللسيد ما استخرجه عبده كالصيد والحشيش إذ لا يملك (ح) قوله ﷺ « فى الركاز الخمس » يقتضى ملك الواجد للزائد حراً كان أم عبداً ، قلنا : مفهوم لا منطوق ، سلمنا ، فمخصص بالقياس (ق ث عى أبو عبيد) يرضخ له لعنايته . قلنا : إحساناً لا وجوبا لما مر « مسألة » (ه ف) و يملكه الواجد المسلم ولو فى ملك غيره ، وكذا الاحتشاش إذ الأخذ سبب الملك ، لا المكان وكالأحياء ، وسيأتى الخلاف « مسألة » (السيد ح) عن (ط ص والكافى) والذمى يملك ويخمس (أبو الحسن وغيره) لا خمس عليه . قلت : فى خططهم يملك ويخمس ، لعموم الخبر «على كل غانم» وفى خططنا يؤخذ منه ويخمس كما ذكره الوافى فى الحربى المستأمن ، إذ لا يملكون علينا إلا ما أخذوه قهراً ، كما سيأتى « مسألة » (ه قين) و يملكه الصبى والمرأة (نور) لا . قلت : إذ ليسا من أهل الغنيمة فى الحرب . قلنا : كالأحياء .

فصل

(هق ن م ع ش ك) و يجب فى غنائم البحر من در وغيره لعموم الآية (ز ح محمد) لا شىء فى الدر لقوله ﷺ « ليس فى الحجر زكاة » قلنا : أراد الحجر المعروف ، قالوا : ليس مغيبا كالمعدن . قلنا:

فصل

(قوله) «ليس فى الحجر زكاة» حكاه فى الانتصار ، ولفظه فى التلخيص « لا زكاة فى حجر». ونسبه إلى ابن عدى والبيهقى من طريق عمرو بن شعيب .

بل معدنه الماء، سلمنا. فلم يشرطه الدليل « مسألة » (هـ ن م) ويجب فى المسك، لتولده من حيوان كالعسل، ولا قائل بالزكاة، فتعين الخمس (ى قين) لا، إذ هو مستحيل من دم كاللبن. قلت: بل كابن الصيد، وسيأتى « مسألة » (هـ ن م ى ش) والعنبر بحرى فيجب فيه (عـ حص) ماء منعقد ولا خمس فى الماء. قلنا: نقيس فى قعر بحر كاللؤلؤ (عم) هو روث سمك فى البحر. وقيل: روث دابة فى البحر، ولأمر عمر بتخميسه عن مشاورة « مسألة » وكذا الزباد والكافور حيث هما مخلوقان لا مصنوعان، ولا زكاة فيهما إجماعا إلا للتجارة.

فصل

ويجب فى الصيود، بحرية أو برية، إذ هى مغنم، فعمتها الآية، وكاللؤلؤ ونحوه، ولضرب على

(قوله) « لأمر ٢ بتخميسه عن مشاورة » حكى فى الانتصار عن طاووس أن يعلى بن منية « كتب إلى عمر بن الخطاب فى عنبرة وجدت على ساحل البحر، فقال لمن حضره من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه يأخذمنها الخمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابة إن فيها وفى كل حبة تستخرج من البحر الخمس » انتهى.

(فائدة) قال فى التلخيص مالفظه « حديث ابن عباس لا شىء فى العنبر » البيهقى من طريق سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأبى عبيد « فى الأموال » سند صحيح وعلقه البخارى مجزوما به، وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبى الزبير عن جابر نحوه. وزاد « وهو للذى وجده وليس العنبر بغنيمة ».

(فائدة) روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق سماك بن المفضل وغيره أن عمر بن عبد العزيز « أخذ من العنبر الخمس » وروى عبد الرزاق باسناد صحيح. عن ابن عباس أن إبراهيم ابن سعد « كان عاملا بعدن فسأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شىء فالخمس » وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن منية قال: « كتب إلى عمر أن آخذ من العنبر العشر » انتهى.

فصل

(قوله) « ولضرب على عليه السلام على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم » تمامه « كل سنة » حكاه فى الشفاء (ح) الأجمة: بجيم مفتوحة فى الاشجار الملتفة حول المياه.

على أجمة الفرس أربعة آلاف فى كل سنة، ولم يكن فيها إلا السمك. (ن م ى قين) لا دليل فى فعل على عليه السلام إذ قدره، ولو كان خمساً لم يقدره. قلنا: ولا حق يحتمل الوجوب فى السمك إلا الخمس، ولو كان اصطلاحا لم يجعله مستمراً، قالوا: الغنيمة اسم ما أخذ من الكفار فقط. قلنا: بل كل ما اغتنم «مسألة» (عه) ويجب فى الحطب والحشيش إن لم يغرسا، إذ هما غنيمة فعمتهما الآية (الجمهور) لا. قلت: إذ لم ينقل عن السلف تخميسه، فكان مخصصاً. قيل: ولا خمس فى الحجارة والطين المبتذلين والنورة بلا خلاف. قلت: وفيه نظر.

فصل

وتخمس الغنيمة فى الحرب والفىء إجماعا للآية، ولفعله ﷺ وفعل الخلفاء، ولا خمس فيمن استعبد من دون حرب أو قتل أو أسر أوأفسد من المال، ويجوز قتل الخيل لقتل الفارس «مسألة» (أكثره ف) وما أخذ من البغاة خمس، وهو ما أجلبوا به، لفعل على عليه السلام يوم الجمل وصفين، وفى سلب عبد الله بن عمر (الزكية صش لح وبعصح) لا يغنم مالهم، لقوله ﷺ «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الخبر. وأما الدماء فأباحها البغى، لقوله تعالى (فان بغت إحداهما) الآية. قلنا: قال فى آخر الخبر: «إلا بحقها» سلمنا. فمخصص بالأمر بقتال الباغى، والمغنم مقيس.

فصل

(قوله) «ولفعله ﷺ وفعل الخلفاء» فان المعلوم من سيرهم أنهم كانوا يخمسون الغنائم.

(قوله) «لفعل على» الخ. فان الرواية لم تختلف فى أن عليا عليه السلام غنم ما أجلب به المحاربون له من الأموال، وقسمها بين عسكره، كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين» قال فى الشفاء: وروى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام قسم ماحازه عسكره من أموال أهل الجمل وأهل النهروان، من سلاح وكراع، ولم يعترض لسائر أموالهم. وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طريق زيد ابن على وغيره. قال فيه: وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام عن أمه فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب قالت: «قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالا» انتهى.

(قوله) «حتى يقولوا لا إله إلا الله» الخبر تقدم.

فصل

فى بيان أحكام الأراضى فى العشر وغيره

« مسألة » كل أرض أسلم أهلها طوعا ، وأحياها مسلم فعشرية ، كالمدينة والحجاز والطائف وتهامة واليمن كله . قلت : أو من بها عليهم ثم أسلموا ، كمكة ، وما افتتح المسلمون عنوة وملكوه إجماعا كالمغرب ، وجيلان وديلمان ، وتصير عشرية ، وكخيبر ، إذ جعل نصفها لحوائجه وقسم الباقى (ق) بلاد العرب وهى من العذيب إلى أقصى اليمن ، ومن عمان إلى تيماء والبحرين وتخوم الشام والقادسية وحلوان ، كلها عشرية ، وأما العراق وخراسان وخوارزم والرى وجيلان وديلمان ونجران ، فكلها خراجية ، فلا تجوز المخالفة لاجماع السلف « مسألة » (ه حص) وللامام فيما افتتحه قبل أن يقسمه أن يتركه مع أهله على خراج ، وإن لم يؤاذن الغانمين كفعله ﷺ «فى خيبر ، وفعل ٢ فى السواد» وقد طلب منه القسمة فصوبوه (ش) لا ، إلا باذن الغانمين ، إذ قد ملكوه لقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم) قلنا : لا تصريح بالملك ، بل كأورثنا الجنة ، سلمنا ، فمعارض بما قدمنا وهو أرجح لتأخره وعدم احتماله (فرع)

فصل

فى بيان أحكام الأراضى ، الخ .

(قوله) «إذ جعل نصفها لحوائجه» عن سهل بن أبى حثمة قال : «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجاته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » أخرجه أبو داود . وعن بشير — بضم الباء — بن يسار — بالمثناة وسين مهملة — عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل مائة سهم : فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لما ينزل به من الوفود والأمور ، ولنوائب الناس » أخرجه أبو داود .

(قوله) « كفعله ﷺ فى خيبر » عن ابن عمر قال : « لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك إلى أن أجلاهم عنها عمر » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود بألفاظ فى بعضها اختلاف .

(قوله) «وفعل ٢ فى السواد» الخ . حكى فى الشفاء «أن عمر لما افتتح بلاد العجم ، قال=

(هوش ك) ولا يملكها من أقرت فى يده، بل كالوقف المستأجر، لقول (٢) فيجب أن تثبت فيها حقا يستوى فيه أول الأمة وآخرها (ز ل م حص) بل ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة. قلنا: ارتفع ملكهم، بقوله تعالى (فلله وللرسول ولذى القربى) الآية. ولصحة تمليكها الغانمين، فلا تعود ملكا لهم إلا بوجه مملك من بيع أو هبة، ولا أيهما، فأشبه الاجارة، وصحة تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع، وهو فى التحقيق إبطال لحق أو تقرير له، كأن يقف على نفسه. وما قسم من المنقولات ففيه الخمس، لفعله ﷺ «مسألة» (٢ ى محمد) ولو سقيت محياة بماء الخراجية صارت خراجية فى الأصح كالولد يتبع أباه فى الحكم. قلت: الأقرب للمذهب خلافه، كما مر أن فروع الأنعام تتبع الأم. «مسألة» (٥) وما أجلى عنها أهلها بلا إيجاف فملك للامام، وتورث عنه لقيامه مقام الرسول، وقد قال تعالى (فلله وللرسول) فاقتضى أنه يملكه ولنحلته ﷺ فاطمة فدكا (قين) بل للمصالح بعده

=له الناس: اقسم الأرض بيننا، فاستشار عليا عليه السلام وغيره من الصحابة بمحضر منهم، فقال على عليه السلام: إن جرت فيها المواريث، ثم حدث أمر فأخذت مما فى أيديهم قالوا: ظلمنا. ولكن افرض خراجا، واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاء يغنيهم. ففرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل أو لم يعمل، درهما وقفيزا مما يسمى الآرجحا جيا حنطة، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى جريب القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهما ومختوما، زرعت أو لم تزرع، والمختوم يومئذ صاع، وكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد، فصار إجماعا» انتهى.

(قوله) «لقول عمر فيجب» الخ. حكي فى الانتصار «أن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة، فأشار أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فى الجنة، وعبد الرحمن بن عوف أن لا يقسمها ويفرقها فى أيديهم على خراج يؤدونه، وأشار عمار بن ياسر والزبير وبلال بالقسمة، فحاجهم عمر وقال: وجدت آية تفصل بينى وبينكم، وهى قول الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى (كيلا لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وجاء آخر الناس ولا شىء لهم، فيجب أن تثبت فيها حقا يستوى فيه اول الأمة وآخرها، فرأيى أن تترك قسمتها وتقر فى أيدى أهلها، ونضع عليهم الخراج. فصوبوا رأيه ووافقوا على ذلك فصار إجماعا منهم.

(قوله) «لفعله ﷺ فانه قسم بين الغانمين مما غنموه فى بدر وخيبر وحنين من المال والسلاح وسائر المنقولات، وخمسه» كما هو مذكور فى مواضعه من كتب الحديث والسير.

=(قوله) ولنحلته ﷺ فاطمة فدكا» عن الزهرى وغيره قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر

لقوله ﷺ « لا نورث » فتعين للمصالح ، قالوا : لعله اتهب فدكا من المسلمين ، ثم نحله . قلنا : قدره أعلى ولم ينقل ، قالوا : قبضها أبو بكر بعد موته ﷺ ولو ملكها لم يفعل . قلنا : لقوله ﷺ « لانورث » لا لكونه لم يملكه ، وأنكر النحلة (فرع) (أبو جعفر) ولما أجلى النواصب عن آمل صرفها (ن) عليه السلام فى نفسه كبنى النضير . قلت : وفيه نظر إذ لم يقل بتكفيرهم .

فتحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب » أخرجه أبو داود . وروى أن النبى ﷺ « لما توفى ادعت ابنته فاطمة أن النبى ﷺ كان نحلها فدكا ، فطلب منها أبو بكر البينة على ذلك ، فشهد بذلك على عليه السلام وأم أيمن حاضنة النبى ﷺ ومولاته ، فطلب منها تكميل الشهادة : رجل مع على عليه السلام أو امرأة مع أم أيمن ، فلم تجد ذلك ثم طلبتها هى والعباس بالأرث من النبى ﷺ ، فقال أبو بكر : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » والقصة معروفة .

(قوله) « لا نورث » تقدم ذكره ولفظه : عن عائشة « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ولما أجلى النواصب من آمل صرفها الناصر فى نفسه كبنى النضير » حكى مصنف سيرة الناصر للحق عليه السلام ، عن بعض أهل طبرستان ، ما معناه « أنه أتى إلى الناصر عليه السلام ، فذكر له أنه قد اجتمع عنده شىء من الأعشار ، وذكر قدرا كبيراً ، واستأذنه فى أن يأتيه به ، فنهاه عن الاتيان به ، وأمره أن يفرقه على فقراء تلك الناحية التى جبيت تلك الأعشار منها ، فذهب ذلك الرجل إلى أهل ناحيته وعرض ذلك على فقرائهم فامتنعوا من قبوله ، فرجع إلى الناصر عليه السلام وأخبره بامتناعهم ، فقال له : اعطه قوما نزل بهم العسكر . فذهب فعرضه عليهم فلم يقبلوه ، فأخبر الناصر بذلك واستأذنه فى أن يبيعه ويأتيه بثمنه ، فقال : لا ، ولكن إذا كان عندكم شىء من أموال الهراب ، يعنى الذين أجلوا من تلك الناحية ، فبعه وأتنى بثمنه ، ففعل ذلك الرجل ما أمره به الناصر وجاء بالثمن فقبضه » انتهى . وأما قصة بنى النضير ففى حديث أخرجه أبو داود ما لفظه « وغدا ، يعنى النبى ﷺ ، على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها ، فقال : (وما أفاء الله على رسوله =

فصل

والخراج ما ضرب على أرض افتتحها الامام وتركها فى يد أهلها على تأديته كفعل (٢) عن مشاورة فى سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعا، والمعاملة على نصيب من غلتها، لفعله ﷺ فى البحرين والطائف « مسألة » ووظائف (٢) أربع (ه) ولعلى خمس ذكرها فى الأحكام (الزكية) عن على بل ست عدها، « مسألة » (ه ف) ولا يزد الامام على ما وضعه السلف، إذ هو كالاجماع (ى) يجوز كالكراء. قلت: ليس بكراء محض، ويجوز النقص منه لمصلحة إجماعا، فان

= منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال. فأعطى رسول الله ﷺ منها للمهاجرين، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة، ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التى هى فى يدبنى فاطمة » انتهى.

فصل

والخراج، الخ.

(قوله) «كفعل عمر» الخ، تقدم.

(قوله) «لفعله ﷺ فى البحرين والطائف» فذكر نحو هذا فى الانتصار، وهو سهو قطعاً، لأن البحرين والطائف أسلم أهلهما طوعا، فهما من الأراضى العشرية، وقد عد البحرين والطائف فيما تقدم من الأرض العشرية، وإنما يستدل على المعاملة بفعله ﷺ فى بعض أراضى خيبر. وقد تقدم.

(قوله) « ووظائف عمر أربع » تقدم ذكرها.

(قوله) « ولعلى عليه السلام خمس » الخ. قال فى الشفاء: وروى الهادى إلى الحق عليه السلام، عن أمير المؤمنين على عليه السلام « أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفاً، وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثى درهم » زاد فى الانتصار « وإن كان متوسطا فدرهم، وعلى كل جريب من النخل عشرة دراهم؛ وأمره أن يضع على كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان يجمع النخل والشجر عشر دراهم، وأمره أن يلتقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق » انتهى.

(قوله) « بل ست عدها» حكى فى الانتصار عن محمد بن عبد الله النفس الزكية عن أمير

التبس فالأقل مما على مثلها فى ناحيتها ، إذ هو الأحوط ، وله نظره فى الحادث ، ولا يؤخذ ولا الجزية فى السنة إلا مرة إجماعا ، لفعل الصحابة (فرع) والامام مخير فيما افتتحه من الأراضى بين قسمتها فى الغانمين كفعله ﷺ فى بعض أرض خيبر ، أو تركها فى أيديهم على خراج أو معاملة ، كبعض خيبر أو يمن عليهم كمكة « مسألة » (ق ح) وإذا اصطلمت الخراجية أى جردت ونحوه (الجبائى) أو غصبت سقط كالكراء ، لا لو عطلت تفريطا كما سيأتى « مسألة » (ه جميعا) ولا خراج حتى تدرك الغلة ، ولا يسقط بالموت والفوت كالعشور (حص) يسقط بالفوت ، وإلا كان كالمأخوذ مرتين . قلنا : نيته عن سنتين تمنع ذلك ، إذ الأعمال بالنيات ، قالوا : عقوبة فيسقط بالموت كالجزية . قلنا : بل كأجرة الأرض (فرع) (ط) ولا يسقط بترك الزرع تفريطا كالأجرة (أبو جعفر) فان عجز أجرت وأخذ قدر الخراج والزائد له (ابن أصفهان) لا ، بل يسقط ، لنا القياس على الأجرة « مسألة » (ه ع ى ك) ولا يصح فى أرض مسلم هبة ولا بيع ولا تأجير إلى ذمى ، إذ يبطل به العشر ، والعموم (ولن يجعل الله) (م ط قين الزكية) يكره فقط ، إذ سقوط الزكاة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية . قلت : ذلك منتقل غير مستمر فاغتفر . وللاجماع بخلاف الأرض «مسألة» (هق م ط ك ش) وعلى المسلم فى

المؤمنين كرم الله وجهه أنه جعل فى الخراج وظائف ستا ، الوظفة الأولى على كل جريب من الزرع : فالغليظ منها درهما ونصف صاع حنطة ، وعلى الرقيق ثلثى درهم ونصف صاع من الشعير ، وعلى المتوسط درهما إذا كان حنطة . الوظيفة الثانية على الحيطان والبساتين التى تجمع النخل والشجر ، على كل جريب عشرة دراهم . الوظيفة الثالثة على كل جريب من القصب خمسة دراهم . الوظيفة الرابعة على كل جريب من الكرم إذا مضت عليه ثلاث سنين ، ودخل فى الرابعة عشرة دراهم . الوظيفة الخامسة أنه ألقى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق يأكله الناس . الوظيفة السادسة أنه لم يضع على الخضراوات والسماسم ، أراد الجلجلان والقطن والحبوب ، أراد من الحبوب ما كان كالعدس والحمص واللوبيا ، وما كان من الحبوب يعتاد الناس التفكه بها وعفا عنها » انتهى .

(قوله) « لفعل الصحابة » فان المأثور عنهم أنهم لم يكونوا يأخذون ذلك فى السنة إلا مرة واحدة .

(قوله) « كفعله ﷺ فى خيبر » تقدم . وكذلك قوله : أو معاملة كبعض خيبر ، وهما فى حديث واحد كما سبق .

(قوله) « كمكة » فان الأصح أنه افتتحها عنوة ومن على أهلها بنفوسهم وأموالهم ، وقال : أنتم الطلقاء » كما هو مذكور فى موضعه من كتب الحديث والسير .

الخراجية الخراج والعشر ، لقوله ﷺ « منعت العراق قفيزها » إلى قوله « وعدتم كما كنتم » أى تعطون الخراج على الخراجية (ز ن حص) قال ﷺ « لايجتمع العشر والخراج على المسلم فى أرضه » قلت : لعله أراد فيما أحياه أو أسلم عليه ، قالوا : لا يجتمعان لتضاد موجبهما وهو الاسلام والكفر . قلنا : الخراج كالكراء ، فلا تضاد « مسألة » (هـ ش لح ث شريك ابن شبرمه ف) وما انتهبه أواشتراه الذمى من المسلم ، فلا خراج ولاعشر لفقد موجبهما ، وهو الأخذ بالغلبة والاسلام . قلت : ولا يملك على أصلنا (لى قش) بل يلزمان ، أما العشر : فاستصحابا ، وأما الخراج : فغرم يلحقه بمصيرها إليه (الزكية فر) تصير خراجية فقط كلو افتتحنا أرضهم (فرع) (هب الزكية) فان عادت إلى مسلم عادت عشرية (بعض الحنفية) بل خراجية لئلا ينتقل فيها من أعلى إلى أدنى (ف الحسن بن زياد) بل عشران استصحابا للأول ، والثانى تغريم لأجل ملكها (محمد) العشر فقط استصحابا ، إذ الذمى أحق بالتغريم . لنا عليهم جميعا ما مر (فرع) فان اشتراها تغلبى فعليه عشران (محمد) بل عشر واحد استصحابا . لنا كما لولم يشترها (فرع) فان أسلم الذمى عن أرض ، فعليه العشر كلو أسلم طوعا ولايسقط الخراج لما مر (هب الزكية ش ف) فان أسلم التغلبى فعشر واحد (ح) بل يبقى العشران كالخراج قلنا : مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزية « مسألة » ومصرف الغنائم كلها المصالح ، ولو غنيا وعلويا إجماعا .

فصل

وما يؤخذ من أهل الذمة أنواع

﴿ الأول ﴾ الصلح : وهو ما يؤخذ من بنى تغلب بهرا وتنوخ ، وهو ضعف ما على المسلمين

(قوله) « منعت العراق قفيزها » الخ . لفظه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم » أخرجه ابو داود . ولمسلم نحوه .

(قوله) « لا يجتمع العشر والخراج على المسلم فى أرضه » هكذا حكاه فى الانتصار عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ » وهو محتمل للنظر ، إذ لم يكن للخراج ذكر فى عهد رسول الله ﷺ ، وإنما حدث فى زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العجم ، والله أعلم .

فصل

(قوله) « ومايؤخذ من أهل الذمة » الخ . من بنى تغلب بهراء وتنوخ . قلت : لعل الواو سقط من

من أى نصاب يزكى ، لفعل (٢) عن مشورة ، وقيل : قررهم على ما كان فعل لهم ﷺ لخبر على عليه السلام ، وفى شموله لعجم النصارى وجهان: أصحهما المنع ، وفى صلح غيرهم بقدره وجهان أصحهما الجواز لمصلحة ، وفى العفو عن الوقص وجهان (ى) أصحهما لا يعفى تغليظا عليهم « مسألة » (ه عح) ويؤخذ من الصبى والمرأة ، إذ أجروا مجرى المسلمين (ش فر عح) لا ، كالجزية ، لنا ما مر .

﴿الثانى﴾ الجزية : وهى ما يؤخذ من رؤوسهم «مسألة» (هق م حص) وهى من الفقير اثنتا عشرة قفلة ، ومن الغنى ثمان وأربعون ، ومن المتوسط أربع وعشرون ، لرواية (ز) عن على عليه السلام

قلم الناسخ ، وصوابه من بنى تغلب وبهرا وتنوخ ، لأن بهراء وتنوخ غير بنى تغلب ، فلا يستقيم إبدالهما منهم . أما تغلب : بفتح التاء الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وآخره باء موحدة ، فهم بنو تغلب بن وائل قبيلة من ربيعة بن نزار . وأما بهراء : بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ، ثم راء مهملة ، ثم ألف ممدودة ، فهى قبيلة من قضاعة . وأما تنوخ : بفتح التاء الفوقانية وضم النون وسكون الواو وآخره خاء معجمة ، فهى قبائل شتى اجتمعت وأقامت بناحية واحدة ، فسميت بذلك ، لأن التنوخ فى الأصل هو الاقامة .

(قوله) « لفعل عمر عن مشورة » روى « أن نصارى العرب أنفوا عن الجزية ، فقالوا لعمر : إنا قوم عرب ، فخذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الزكاة ، فقال عمر : إنها طهرة ولستم من أهل الطهرة ، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب ، وأن يلحقوا بالروم ، فقيل لعمر : إن هؤلاء أهل شوكة ونجدة ، فلا تعن بهم عدوك ، فأعفاهم عمر عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ منهم ضعف الزكاة التى على المسلمين ، وكان ذلك بمشورة من الصحابة ، واتفاق رأى منهم » حكى نحو ذلك فى الانتصار ، وهذا أتم منه .

(قوله) «لخبر على عليه السلام» عن زياد بن حدير قال : قال على عليه السلام «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب : لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فانى كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم » قال أبو داود : هذا حديث منكر ، هكذا ذكره رزين . قلت : لم يتعرض فى الكتاب لحديث صلح أهل نجران وهو : عن ابن عباس قال : «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والنصف فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد ذات غدر ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لرواية (ز) عن على عليه السلام» حكى فى المجموع عن على عليه السلام «أنه جعل

ولفعل (٢) مع أهل السواد ، وهو توقيف (ش) قال ﷺ : « خذوا من كل حالم دينارا » فخير عمر بينه و بين اثنى عشر درهما . قلت : يعنى من الفقراء جمعا بين الأدلة (فرع) (ه) والغنى من يملك ألف دينار نقدا و بثلاثة آلاف دينار عروضا و يركب الخيل و يتختم بالذهب (م) الغنى العرفى قلت : وهو قوى (ص) بل الشرعى (الزكية ح قش) لا جزية على الفقير . قلنا : هى بدل عن الدم (فرع) (م) و إنما تؤخذ قبل تمام الحول ، لئلا تسقط بالفوت (ح أبو جعفر) بل فى أول الحول لئلا يعرض مسقط من موت أو غيره (ش) بل فى آخره كالزكاة ، إذ لا تسقط بالفوت عنده كالأجرة ، لنا إنما يطلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط ، فالسبب الطلب ، ففاتت بعدمه فى وقته ، إذ وقته الحول (فرع) وتسقط بالاسلام (ش) جزية ذلك الحول فقط ، لا جزية ما قبله . قلنا : وما قبله بالفوت ، وتسقط بالموت عندنا ، أما فى حوله فلعدم تمامه ، وأما ماقبله فبالفوت « مسألة » و إنما تؤخذ ممن يجوز قتله ، إذ هى لدفع القتل ولو فقيرا له كسب ، فان لم يكن فلا شىء ، وقيل : يخرج من ديارنا . وقيل يقرر بشرط الأداء إذا قدر « مسألة » ولا تؤخذ من مجنون إلا أن يتلفق من إفاقته حول عند (ح) وأصح الاحتمالات للمذهب . ولا من صبى ، فان بلغ بنى على حول أبيه ، لقوله تعالى (ألحقنا بهم ذرياتهم) وقيل : يستأنف . ومن التزم أكثر مما عليه لزم كالصلح بفوق الدية .

﴿ الثالث ﴾ نصف عشر مايتجرون به منتقلين بأماننا بريدا ، لفعل (٢) عن مشورة ، ولقوله

= على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقراء اثنى عشر درهما » .

(قوله) « وفعل (٢) مع أهل السواد » حكى فى الانتصار عن عمر « أنه وضع الجزية على أهل السواد على الطبقات الثلاث المذكورة آنفا » انتهى . والذى فى الجامع : عن أسلم « أن عمر ابن الخطاب وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » أخرجه الموطأ .

(قوله) « خذوا من كل حالم ديناراً » لفظه عن معاذ بن جبل « أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ، يعنى محتلما ، دينارا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعل (٢) عن مشورة » حكى فى الشفاء أن عمر بن الخطاب « جعل بمشورة أصحاب النبى ﷺ على أهل الذمة نصف العشر » انتهى . والذى فى الجامع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب « كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى

ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى » ويشترط النصاب كالمال المزكى (هب حص) ولا يؤخذ فى الحول إلا مرة كزكاة التجارة ، وإنما اشترط الانتقال بالمال لأنه عوض الأمان عليه ، ولا يقع فى الأمان إلا مع الانتقال بالمال « مسألة » (ه ش) ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير ، لقول (٢) « خذوا من أثمانها » ولم ينكر (ف) مال يتملكونه فيجوز . قلنا : محرم علينا التصرف فيه (ح) يجوز من الخمر لا الخنزير ، إذ هو ميتة ولم يصالحوا على أكلها . قلنا : سواء فى حقنا .

﴿ الرابع ﴾ ما يؤخذ من تاجر حربى أمناه (الزكية هب خى) وإنما يؤخذ إن أخذوا من تجارنا وحسب ما يأخذون ، فان التبس أولا يبلغهم تجارنا ، فالعشر اشرط (٢) عليهم (ع حص) ويعتبر النصاب ، ولا يكرر فى الحول كالذمى (ش) إن شرط عليه . قلنا : لم يعتبره (٢) .

المدينة ويأخذ من القطنية العشر » أخرجه الموطأ . وعن السائب بن يزيد قال : « كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود فى زمن عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط العشر ، قال : مالك سألت ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر » أخرجه الموطأ (ح) القطنية : بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الياء ، واحدة القطانى وهى : العدس والحمص واللوبيا ، وهى الذخرة ونحوهن ، والنبط والنبيط والانباط بمعنى واحد ، وهم زراع سواد العراق من الأعاجم .

(قوله) « إنما العشور على اليهود والنصارى » عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الخراج على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين خراج » وفى رواية « عشور بدل الخراج » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول ٢ خذوا من أثمانها » حكى فى الانتصار عن عمر « أنه بلغه أن عماله يأخذون من الخمر والخنزير ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها . ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة » .

(قوله) « لشرط ٢ عليهم » روى أن عمر « أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة فى حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين ، على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه إن علم ذلك ، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر ، ولا مخالف له من الصحابة » حكاه فى الشفاء .

فصل

فى مصرف الخمس

« مسألة » (ن ق أبو العالية وو) ومصارفه ستة كما فى الآيتين (ش) خمسة فأسقط سهم الله تعالى إذله ملك السموات والأرض ، وإنما ذكر تشريفا وتبركا (ح) كذلك إلى موت النبى ﷺ ثم صارت ثلاثة فأسقط الأولين لما مر ، وفيه نظر فى حق الرسول ﷺ ، وعنه فى الثالث روايتان أشهرهما يسقط لمنع(٢) إياه وقد طلبه (ع) لنا ظاهر الآيتين ، ولادليل على ماذكروا ، وفعل (٢) ليس بحجة ومخالف للنص (عك) أمره إلى الامام يصرفه فيمن شاء منهم أو من غيرهم « مسألة » (ه) سهم الله للمصالح العامة ، وسهم الرسول للامام إن كان ، لقوله ﷺ « إذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده » وأولو القربى هم الهاشميون ، لقول على عليه السلام له ﷺ « إن رأيت أن تولينى حقنا

فصل

فى مصرف الخمس

(قوله) « لمنع ٢ إياه وقد طلبه ع. » لفظه فى الجامع عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن يراه ؟ فقال له : لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا وردددناه عليه وأبينا أن نقبله » هذه رواية أبى داود ، وفى رواية النسائى ، « وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويجدى منه عائلنا ، ويقضى منه عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا وأبى ذلك ، فتركناه عليه » .

(قوله) « إذا أطعم الله نبيه شيئا » الخ . عن أبى الطفيل قال : « جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها إلى أبى بكر ، فقال لها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهو للذى يقوم من بعده » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إن رأيت أن تولينى » الخ . عن على عليه السلام قال : « اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ ، فقلت . يا رسول الله ، إن رأيت أن تولينى حقنا فى الخمس فى كتاب الله تعالى فأقسمه فى حياتك كيلا ينازعنى فيه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبى بكر ، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر ، فانه أتاه مال كثير

من الخمس» الخبر. وقوله عليه السلام «فضرب لهم سهما فى الخمس عوضاً عما حرم عليهم» ولا جماع العترة (ش) و بنو المطلب منهم. قلنا: يلزم فى بنى أمية، قالوا: أعطى بنى المطلب دونهم، وقال ﷺ: «إنا و بنى المطلب» الخبر. قلنا تفضلا لا استحقاقا بالقرابة، إذ هم كسائر بنى عبد مناف فيها «مسألة» (هق ن) وهو بينهم بالسوية ذكر وأنثى لعموم الآية، فيخصص إن انحصروا، وإلا ففى الجنس (ش) بل للذكر مثل حظ الأنثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث. قلنا: ليس ميراثاً محضاً، فظاهر الآية أقوى من القياس هنا (ش) و يجوز التفضيل، لصرفه عليه السلام «خمس حنين فى غير بنى هاشم» وصرف على عليه السلام إياه مرة فى المصالح. قلنا: لا يمنع ذلك لمصلحة،

فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت: بناعنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددە عليهم. فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فأخبرته، فقال: لقد حرمتنا الغداة شيئا لايرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا» أخرجه أبو داود.

(قوله) «فضرب لهم سهما فى الخمس» الخ. عن على عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى حرم الصدقة على رسوله، فأعطاه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضا عما حرم عليهم» هكذا حكاه فى الشفاء وغيره.

(قوله) «إنا و بنى المطلب» الخبر. عن جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب، وترك بنى نوفل و بنى عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا: يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاينكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال ﷺ: إنا و بنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد، وشبك بين أصابعه» هكذا فى رواية لأبى داود والنسائى.

(قوله) «لصرفه ﷺ خمس غنائم حنين فى غير بنى هاشم» هكذا حكاه فى الشفاء والانتصار. والذى ورد فى ذلك «أن النبى ﷺ لما أتاه هوازن مسلمين وسألوه أن يمن عليهم بذراريهم وأموالهم، قال ﷺ: أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم» انتهى. ولا تصريح فيه بأن ذلك هو الخمس كما لا يخفى، والله أعلم.

(قوله) «وصرف على عليه السلام إياه مرة فى المصالح» هكذا حكى فى الانتصار. عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه «أنه أخذ الخمس وصرفه فى المصالح الدينية» ونحوه فى الشفاء والله اعلم.

وإن كان الأصل التسوية « مسألة » (عد على بن الحسين بايه ش) ويستوى الغنى والفقير لظاهر الآية (عح) لاحق فيه لغنى لوجوبه كالزكاة . قلنا : سببه القرابة فافترقا ، وإنما يستحقه المحقون ، إذ هو من مال المصالح ، وإذ لم يعط ذرية أبى لهب لمخالفتهم « مسألة » (يه ن) وبقية الأصناف منهم لتحريم الصدقة عليهم ولتأكد المصلحة فيهم ، ثم من المهاجرين ، ثم من الأنصار ، ثم من سائر المسلمين (ح ش) ظاهر الآية العموم . قلنا : القياس مخصص له ، وأما اختصاص المهاجرين والأنصار بعدهم عندنا ، فلقوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية إلى قوله (والذين تبوأوا الدار والايمان) ولأن الغنائم على قدر العناية فى الجهاد ، وعناية آبائهم أبلغ ، والذرية تتبع حكم الآباء ومن ثم قال ﷺ : « الأذان فى الحبشة » الخبر . «ولتوصيته فى القبط لأجل إسماعيل ومارية» (ط) وهذا الترتيب واجب ، إذ عقبه تعالى بذكر مصرف الخمس ، فدل على أنه مثله فى الترتيب (م ى) بل ندب ، إذ لا نص .

فصل

وولايته إلى الامام إن كان ، إذ حمل إليه ﷺ و إلى على عليه السلام

(قوله) « الأذان فى الحبشة » الخبر . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الملك فى قريش ، والقضاء فى الأنصار ، والأذان فى الحبشة ، والأمانة فى الأزد» أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى موقوفا وهو أصح .

(قوله) « ولتوصيته ﷺ فى القبط » الخ . عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «ستفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ، فان لهم ذمة ورحما » أخرجه مسلم .

فصل

وولايته إلى الإمام ، الخ .

(قوله) « إذ حمل إليه ﷺ و الى على عليه السلام » ذلك مشهور فى كتب الحديث والسير . وحكى فى التلخيص ما لفظه : روى سعيد بن منصور أنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى « أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذى وجده » ورواه من وجه آخر عن الشعبى ، وكذلك ابن أبى شيبة . وروى سعيد عن سفيان عن عبدالله بن بشير الخثعمي عن رجل من

وأخذ عمر خمس سلب المرزبان وللاجماع ، وكخمس الغنائم وكالزكاة . قلت : وكذلك الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة لذلك ، وتؤخذ كلها مع عدمه لئلا تضيع «مسألة» (هـ) ويجب من العين ، إلا لمانع لقوله تعالى (فان لله خمسه (مى قش ف) لا ، إذ القصد نفع المصرف ولأخذ معاذ القيمة ، وقدم الجواب «مسألة» ويجب من المعادن والركاز قبل إخراج المؤن إجماعا «مسألة» (هـ نم ش) ولا يجزىء فيمن تلزمه نفقته كالزكاة (ح) يجزىء ، إذ لم يملكه . قلنا : بل يملكه ، إذ له صرفه إلى من شاء كالعشر ، سلمنا لزم في خمس الغنيمة ، وهو اتفاقي والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر ، وقدم . وتجب النية فيه كالزكاة .

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك عن أي شيء ، ومنه خيل صيام البيت [1] (وإني نذرت للرحمن صوما) وصام النهار ، أي وقفت الشمس فيه ظهرا ، وفي الشرع الامساك عن نهمة الاجوفين بنية مخصوصة وموجبه الكتاب والسنة والاجماع وهي ظاهرة «مسألة» وأول ما فرض منه صوم عاشوراء ، وقيل : كان تطوعا

قومه يقال له : حممة « أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليا ، فقال : اقسمها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحداً » انتهى . وحكى في الشفاء « أن رجلا أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال ، فأتى بها عليا ، فقال : اعتد أربعة أخماسها لنفسك وافرق خمسها في فقراء أهلك » وحكى فيه أيضا « أن رجل أصاب كنزا في خربة أربعة آلاف وخمسمائة ، فأتى بها عليا ، فقال : خمسها لبيت المال ، وقد وهبناه لك » وحكى فيه أيضا عن الحارث بن أبي الحارث « أن أباه كان اشترى معدنا استخرجه رجلا بمائة شاة متبع [2] فقال علي عليه السلام للبائع : ما أرى الخمس الا عليك فخمس المائة شاة » انتهى .

(قوله) « وأخذ ٢ خمس سلب المرزبان » روى أن البراء بن مالك « قتل المرزبان ، فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم ، فطالبه عمر بخمسه ، فدفع إليه البراء ستة آلاف درهم بغير نكير من أحد من الصحابة » هكذا حكاه في الشفاء .

كتاب الصيام

(قوله) « والسنة ، وذلك قوله ﷺ بني الاسلام على خمس » الخبر ونحوه مما تقدم .

(قوله) « وأول ما فرض منه صوم عاشوراء » عن عائشة قالت : « كان عاشوراء يصام قبل —

---

(١) البيت بتمامه

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

(٢) اى يتبعها ولدها

وقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء ، أو النوم بعد الغروب ، ثم نسخ بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام) وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية ،

= رمضان ، فلما نزل صوم رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » وفى رواية « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء » الحديث. وفى رواية أخرى « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوما تستر فيه الكعبة ، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه تركه » وفيه روايات أخر . وقد أخرج أصله الستة إلا النسائى .

(قوله) « وقيل ثلاثة أيام من كل شهر » قال فى الانتصار : وحكي عن معاذ بن جبل أن الرسول ﷺ « لما قدم المدينة ، أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهى الأيام التى قال الله فيها (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات) » انتهى

(قوله) « وكانت المفطرات تحرم » الخ . عن ابن عباس قال : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قال : وكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله ان يجعل ذلك يسراً لمن بقى ورخصة ومنفعة ، فقال: (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) الآية . فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر » اخرجه ابو داود . وعن البراء قال : « كان اصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الأفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) هذه رواية البخارى والترمذى ، ولأبى داود والنسائى قريب من ذلك .

(قوله) « وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية » عن سلمة بن الأكوع قال: « لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها » . وفى رواية « حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) » . أخرجه الستة ، إلا الموطأ . وعن ابن عمر « قرأ (فدية طعام مساكين) قال : هى منسوخة » اخرجه البخارى . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : « نزل شهر رمضان فشق عليهم ، وكان من أطعم يوما مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك

فنسخ بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه « مسألة » وعنه ﷺ « لا تقولوا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان » وعنه ﷺ أنه قال : « جاء رمضان الشهر المبارك » فالنهى حينئذ للكراهة أو مع عدم القرينة .

فصل

فى بيان من يصح صومه ومن لا يصح

« مسألة » ولا يصح من كافر وصبى كالصلاة ، ولا يجب القضاء بعد الاسلام إجماعا ، وفى وجوبه على المرتد خلاف كالصلاة ، وقد مر . والمتأول عند المكفر كالمرتد (ى) ويجبر المراهق عليه كالصلاة ، ومن بلغ فى الشهر لزمته البقية ولا يقضى يوما بلغ فى نهاره (هب لش) ولا يصوم بقيته وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر والصبى لا المجنون ، فان بلغ وهو صائم فوجهان يتم حتما كلو تطوع أول اليوم ، ثم أوجب الاتمام ويستحب فقط ، إذ لم يلزمه أوله « مسألة » والمجنون الأصلى كالصغير فلا يقضى (هب ث ابن سريج) ويقضى مافات بالجنون الطارىء ، إذ هو كالمرض لطروه (ش) لا ،

فنسختها ، (وأن تصوموا خير لكم) » أخرجه البخارى . وعن عطاء « سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال ابن عباس : ليست منسوخة . وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان يصومان فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » هذه رواية البخارى

(قوله) « لا تقولوا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : جاء شهر رمضان » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « جاء رمضان الشهر المبارك » لفظه فيما أخرجه النسائى . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم » وفى رواية للصحيحين وغيرهما « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وفى رواية لهم « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » وفى أخرى « أبواب الرحمة » وفيه روايات أخر . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخارى ومسلم ، وفى نحو ذلك أحاديث أخر .

إذ لا تكاليف عند الوجوب . قلنا : هو بالمرض أشبه (ح) إن جن بعض الشهر قضى لا كله (هب لش) والاغماء كالمرض ، وعنه يفسد الصوم على اختلاف روايات سيأتى « مسألة » ويحرم الصوم على الحائض والنفساء ، لقوله ﷺ « لم تصم ولم تصل » ونحوه (هق ش) فإن زال فى النهار أمسكت ندبا ، إذ بطل صوم أوله (عى ع ح ث) بل وجوبا كلو طهرت أولا . قلنا : كل اليوم فى الأصل فافترقا وعليها قضاء الصيام ، لما مر .

فصل

فيمن يصح منه ولا يلزمه

« مسألة » يجوز الافطار للهرم والمرض والسفر ولا كراه إجماعا ، ومستنده الآية فى المرض والسفر والسنة فى الآخرين « مسألة » (ه عى ح مدث قش) وعلى من أفطر لعذر مأيوس . قلت : أو أيس عن قضاء ما أفطره الكفارة . إذ نسخت فى حق المطيق لا العاجز وكمناسك الحج (ك ثور قش) لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبى . قلنا : الصبى غير مكلف فافترقا «مسألة» (ط ع) وهى نصف

فصل

فى بيان من يصح صومه ومن لا يصح

(قوله) « لم يصم ولم يصل ونحوه » فى بعض إحدى روايات حديث أخرجه البخارى وغيره عن أبى سعيد قال : « خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال: يامعاشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : لم يارسول الله؟ فقال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان عقلنا ودیننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة رجل ؟ قلن : بلى ، قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » انتهى . وعن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكن أسأل ، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه البخارى ومسلم ، وفيه روايات أخر ، وقد تقدم .

صاع عن كل يوم من أى قوت ، لقوله ﷺ « أطعم عن كل يوم نصف صاع » ولم يفصل (م حص) بل صاع من غير البر كالكفارة (ش مد) من برا ونصف صاع من غيره . قلنا : لا قياس مع النص (فرع) ولا يجزىء تعجيلها ، ويجب الايصاء بها وينفذ من رأس مال من أفطر لعذر مأيوس ، إذ وجبت فى الأصل مالا ، ومن لم ييأس إلا فى الانتهاء ، فمن الثلث لما سيأتى «مسألة» (الا كثر) ولا يفطر لمرض خفيف (د) يفطر لظاهر الآية . قلنا : السابق منها إلى الفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة أو استمرارها ، فان صام حيث جاز الافطار أجزأه ، فان خشى التلف أثم ولم يجز (طا مد) إنما يفطر إذا غلب (الشعبى) حيث يخشى أن يغلب (عى) إذا خشى التلف فقط ، لما مر « مسألة » ورخص فيه للسفر إجماعا (الا كثر) ويجزىء الصوم ، لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله ﷺ لمن سأله « إن استطعت فصم » ولرواية أنس « فمنا من صام » الخبر (ره د الامامية) لا ، لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) قلنا : ترخيصا ، قالوا : قال ﷺ لمن صام « أولئك هم العصاة » قلنا : لما خالفوا رسول الله ﷺ وقد أفطر ، وقد قال تعالى (فاتبعوه) « مسألة » (أنس عثمان ابن

فصل

فيمن يصح منه ولا يلزمه

(قوله) «أطعم عن كل يوم نصف صاع» سيأتى آخر الفصل إن شاء الله تعالى. وعن مالك بلغه « أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى » أخرجه الموطأ .

(قوله) « إن استطعت فصم » لفظ الحديث عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ : «أصوم فى السفر؟ وكان يكثر الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» أخرجه الستة وعن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : قلت لرسول الله ﷺ : « إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ، يعنى رمضان ، وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدنى أن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون دينا ، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال : أى ذلك شئت يا حمزة » أخرجه أبو داود .

(قوله) «ولرواية أنس » الخ . عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » هذه رواية أبى داود وفيه روايات أخر ، وله شواهد .

(قوله)« أولئك العصاة » عن جابر أن رسول الله ﷺ « خرج عام الفتح إلى مكة فى=

أبى العاصى) ثم (ه ح ش ك) والصوم أفضل ، لقوله ﷺ « فليصم رمضان حيث أدركه » الخبر ولصيامه ﷺ فى غزوة تبوك وأفطر الناس (ع عم عى مد حق) بل الفطر لقوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » قلنا : يعنى إذا أجهده الصوم ، إذ سبب الخبر يقتضى ذلك « مسألة » (ه ش) ولا يجزىء صوم المسافر عن غير رمضان ، إذ « خير ﷺ فيه بين الصوم والافطار » فقط ، ولتعين الوقت لصوم مخصوص ، فلا يبطل التعين بالترخيص (ح) يجوز إذ سقط صومه فصار كغيره . قلنا : إنما سقط التحتم لا تعين الوقت « مسألة » (الأكثر) وللمسافر الافطار بعدنية الصوم فيه ، إذ لم يفصل الدليل (المروزى) لا ، لتلبسه بفرض المقيم ، لنا ما مر (هب نى مد حق د) وكذا من أصبح صائما ثم سافر ، إذ خرج ﷺ عام الفتح فأفطر بعد العصر (ح ش ك عى) لا ، إذ اجتمع الحضر

= رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة » أخرجه مسلم

(قوله) « فليصم رمضان حيث أدركه » عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له حمولة يأوى إلى شبع ، فليصم رمضان حيث أدركه » أخرجه أبو داود

(قوله) « ولصيامه ﷺ فى غزاة تبوك » الخ . عن أبى الدرداء قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فى حر شديد حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود نحوه قلت وليس فى الحديث أن ذلك فى غزاة تبوك ، بل لا يصح فيه ذلك ، لأن عبد الله بن رواحة قتل فى غزاة مؤتة كما هو معروف ، وذلك متقدم على غزاة تبوك .

(قوله) « ليس من البر الصيام فى السفر » هكذا أخرجه النسائى من رواية أبى مالك الأشعرى . وعن جابر قال : « كان النبى ﷺ فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : ماله ؟ فقالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : ليس البر أن تصوموا فى السفر » وفى رواية « ليس من البر الصوم فى السفر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وفيه روايات أخر .

(قوله) « إذ خير ﷺ فيه بين الصوم والافطار فقط » تقدم ذلك فى حديث حمزة الأسلمى

(قوله) « إذ خرج ﷺ عام الفتح فأفطر بعد العصر » عن أبى سعيد الخدرى قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر

والسفر فغلب الحضر كالصلاة . قلنا : لا نسلم الأصل (فرع) ومن له الافطار فله الوطء إلا عن الأوزاعى فيمن قدم من سفر ، وقت طهر امرأته . قلنا : كالمسافرين (فرع) قلت : والمقيم دون عشر يحتمل أن يلزمه الصوم كالجمعة تلزم النازل، ولا، لتسميته مسافرا فعمته الآية، والأول أقرب «مسألة» (ه ها) ومن خافت على رضيع أو جنين أفطرت حتما (ط) ولا خلاف فى الجواز ، إذ أمرهما ﷺ والمستعطش بالافطار والقضاء ، وأمر الهم بالافطار والفدية (البستى) بل هما كالهم[1] لقول (عد وعم) به وهو توقيف. قلنا : بل اجتهاد، سلمنا فحجتنا أرجح وأصرح (فرع) (ه ح هر عى ث لش) ولا كفارة مع القضاء ، إذ أمرهما ﷺ بالقضاء فقط ، وكالمريض (مد لش) بل تلزم لقول (عد) و (عم) ولا

ثم نزلنا منزلا ، فقال : إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت عزمة فأفطرنا » هذا طرف من هذا الحديث ، وفيه روايات أخر وقد تقدم فى ذلك حديث جابر لكن ليس فى أيهما أنه ﷺ أفطر بعد العصر ، ولعله فى بعض روايات أيهما والله أعلم .

(قوله) « إذ أمرهما ﷺ والمستعطش بالافطار والقضاء وأمرالهم بالافطار والفدية » . روى عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال : لما أنزل الله تعالى فريضة رمضان أتت النبى ﷺ امرأة حبلى ، فقالت : يا رسول الله إنى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على مافى بطنى إن صمت ، فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأفطرى فاذا أطقت فصومى . وأتت امرأة ترضع ، فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى ، فقال لها : انطلقى فافطرى ، فاذا أطقت فصومى . وأتاه صاحب العطش ، فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر على الماء ساعة وأخاف على نفسى إن صمت ، فقال : انطلق فافطر . فاذا أطقت فصم . وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين . فقال : يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام . فقال : اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين » هكذا حكاه فى الشفاء .

(قوله) « لقول عد عم به » الخ .حكى فى الانتصار . عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا» انتهى . والذى فى الجامع . عن مالك بلغه أن عبدالله بن عمر «سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام . فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى ﷺ » أخرجه الموطأ .

---

(١) الهم بكسر الهاء وتشديد الميم الشيخ الهرم

مخالف لهما (ك لش) بل تلزم المرضع لا الحامل، إذ هى كالمريض، لنا ما مر «مسألة» (هب ش) وندب لمن زال عذره الامساك لحرمة الشهر وإن قد أفطر، كالحائض طهرت ونحوها (ح) بل يجب للحرمة. قلنا: معذور (فرع) وكذا صبى بلغ، ومجنون أفاق، وكافر أسلم (ى) بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصائم فقط، إذ ترك أوله لا لعذر. قلت: ويلزم مسافراً ومريضا لم يفطرا حتى زال عذرهما، لامكان الانشاء. ومن أفطر عمدا أونسيانا لزمه الامساك للحرمة، لا القاضى، إذ لا حرمة والنذر المعين كرمضان فى ذلك (ض زيد) يفسق العامد فى قضاء رمضان والنذر المعين (ى) لا دليل على ذلك.

فصل

(الأكثر) ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب، لقوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) الآية. والمراد الليل من النهار (ع أبو موسى عا الاعمش لح حق أبو بكر ابن عياش) بل من الشروق، إذ أخرج بلال فضلة سحوره ﷺ الخبر. قلنا: حكاية فعل يحتمل النسخ والعذر، سلمنا. فانكاره على عدى أخذ العقالين الأسود والأبيض يدفعه «مسألة» ومنتهى الصوم الغروب (ى) وأمارته إقبال الليل بطلوع سواد فى المشرق مستطيل كالخيط، لقوله ﷺ «إذا أقبل الليل» الخبر. أو رؤية كوكب ليلى، أو ذهاب نور الشمس من الجبال العالية.

فصل

ووقت الصوم الخ.

(قوله) «إذ أخرج بلال فضلة سحوره ﷺ» الخبر. روى «أن بلالا أخرج يوما للصحابة فضلة سحور رسول الله ﷺ بعدما صلى الرسول ﷺ صلاة الفجر. فقالوا له: كيف يا بلال تأكل بعد أن صلينا صلاة الفجر؟ فقال ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل» هكذا حكاه عنهم فى الانتصار.

(قوله) «سلمنا فانكاره على عدى» الخ. عن عدى بن حاتم قال: «لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أبيض وإلى عقال أسود فجعلتهما تحت

قلت : والمذهب اعتبار الكوكب كما مر « مسألة » (على عـ عم عو أبو ذر أبو الدرداء زيد عا هق ن م ها) ولا يفسد بأن يصبح جنبا ، لفعله ﷺ وقوله « إنى أصبح جنبا وأريد أن أصوم » (ره سالم بن عمر بص لح الامامية) يفسد لقوله ﷺ « فلا صوم له » قلنا : منسوخ باباحته الوطء إلى طلوع الفجر (فرع) وكذا حائض طهرت ليلا ولم تغتسل إلا عن (عى) قلنا : كالجنب .

وسادتى وجعلت أنظر فلايستبين لى فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية للبخارى قال : « إن وسادك لعريض إن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك» وفيه للباقين إلا الموطأ روايات أخر .

(قوله) « إذا أقبل الليل » الخبر . عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» أخرجه البخارى ومسلم. وللترمذى نحوه وعند أبى داود « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لفعله ﷺ وقوله » الخ . عن عائشة وأم سلمة قالتا : « إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم » أخرجه الستة بروايات عدة تتضمن إحداهن قصة ، وفى بعض رواياته لأبى داوود «أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إنى أصبحت جنبا وأنا أريد الصيام . فقال له رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم . فقال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » .

(قوله) « فلا صوم له » عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص يقول فى قصصه «من أدركه الفجر جنبا فلايصوم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن، يعنى أباه ، فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا : كان النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم » هكذا فى رواية لمسلم للحديث المتقدم . وقال فى آخرها فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك .

فصل

(ه قين) وفرضه النية لما مر فى الصلاة (هر طا فر) قال تعالى (فليصمه) ولم يعتبرها . قلنا : أوجبتها الآية والسنة ، قالوا : تعين وقته فلا يفتقر إلى تعيين بالنية . قلنا : هى تعبد للآية والخبر . «مسألة» (ه شص) ولا بد من تعيينه عند النية (ح) يكفى نية الصوم . ولو علقه بنذر أو كفارة لم يضر ، لتعين الوقت له . قلنا : يصير كأنه لم ينو ، إذ لكل امرىء ما نوى «مسألة» (م ط ابن أبى هريرة) والقدر المجزىء نيته عن رمضان (المروزى) ونية الفرضية . قلنا : نية رمضان تضمنتها (فرع) (هب الطبرى) وتصح مشروطة بمشيئة الله تعالى ، إذ هو شاءه قطعا (الصيمرى) لاتجزىء للتردد (ابن الصباغ) إن قصد الشك لم تجز . فلو نوى إن جاء زيد أو نحو لم تجزه ، إذ لم يخلص نيته بخلاف : إن صح جسمى ، أو إن أقمت . ولو علم صوما عليه والتبس نوعه نوى عما عليه ، كصلاة من خمس ولو قال : أصوم غدا يوم الاثنين وانكشف الأربعاء أو نحو ذلك أجزأ ، إذ قوله «غدا» كالاشارة . ولو نوت وهى حائض ثم طهرت أجزأت عندنا (الشاشى) من (صش) لا ، قلت : الحيض لاينافى النية ، وأجزأت معه فى الليل ، ولو نوى يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان أو تطوعا لم يجزه إذ لم يجزم ، ولو قال : إن كان من رمضان فعنه وإلا فتطوع ، أو وإلا فلا صوم أجزأ ، إذ تصح مشروطة ، ولو قال : أصوم غدا أو أفطر لم تصح ، إذ لاجزم (ى) ولو قال : قضاء أو تطوعا أجزأ تطوعا «مسألة» (الأكثر) وأول وقتها من الغروب لا قبله ، لقوله ﷺ «من لم يبيت الصيام من الليل» الخبر (بعضش) من النصف الأخير . قلنا : لم يفصل الخبر «مسألة» (على عوفه عى يه)

فصل

وفرضه ، الخ .

(قوله) «كما مر فى الصلاة» يعنى قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(قوله) «ومن لم يبيت الصيام» الخ عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له» وفى رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه النسائى . وفى رواية أبى داود والترمذى «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال

وآخره بقية من النهار، لقوله ﷺ فى يوم عاشوراء « ومن لم يأكل فليصم » الخبر. وكان واجبا لقوله ﷺ « نسخ برمضان » ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الأحكام، فقسنا عليه ما تعين وقته، وإذ كان ﷺ ينوى الصوم نفلا حيث لا يجد الغداء، وأما فى القضاء والنذر المطلق والكفارات فتبيت إجماعا، إذ لا دليل على صحة التأخير (ن م ك) قال ﷺ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام» الخبر ونحوه. قلنا: يعنى غير المعين، جمعاً بين الأدلة، أو عموم خصصه القياس على يوم عاشوراء (ز الداعى الحنفية) وعن (م) يجزىء قبل الزوال لخبر عاشوراء إذ كان قبل الزوال، قلت: وآخر النهار مقيس على أوله، والأكثرية غير مؤثرة (ى) يجب التبييت فى الفرض فقط لما مر، لا النفل لخبر عاشوراء. قلنا: لافرق إذ كان واجباً. «مسألة» (الأكثر) ولا تفسد بالأكل بعدها لقوله تعالى (حتى يتبين لكم ـ الآية) (المروزى) بل يجدد حتما إلا أنه قد رجع. (فرع) ومن أوجب التبييت فسد صومه بالشك فى تقدمها على الفجر. « مسألة » (ه قين) وتجدد لكل يوم حتما، إذ كل

أبو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى عن الزهرى، انتهى. وأخرج نحوه الموطأ والنسائى موقوفا على ابن عمر، وأخرجا نحوه أيضا عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما.

(قوله) «ومن لم يأكل فليصم» الخبر. عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ «أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس: من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم عاشوراء » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى. وعن الربيع بنت معوذ قالت: « أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم.

(قوله) « لقوله ﷺ نسخ برمضان » حكى فى الانتصار عن عائشة وغيرها عن الرسول ﷺ أنه قال: « إن صوم عاشوراء نسخ برمضان » والله أعلم.

(قوله) « وإذ كان ينوى الصوم نفلا » عن عائشة قالت: « قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شىء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ماعندنا شىء، قال: فانى صائم. فخرج رسول الله ﷺ قالت: فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور. قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا. قال: وماهو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائما» وفى الحديث روايات أخر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(قوله) « لاصيام » الخ. تقدم.

يوم عمل مستقل، والأعمال بالنيات (ص ك مد) تكفى نية شهر رمضان إذ هو كاليوم الواحد فى الوجوب والتجديد، قلنا: لم يعرض لليوم ما يقطعه بخلاف الشهر. «مسألة» (ه ح قش) ولا يفسد الصوم بمجرد نية رفضه لقوله ﷺ «تجاوز الله عن أمتى ما حدثت به أنفسها» الخبر. (قش) يفسد كالصلاة. قلنا: لانسلم الأصل، سلمنا فالصوم ترك (ى) والوضوء وصلة وليس مقصوداً فخالف الصوم، قلت: وهذا خلاف ما مر له فى الوضوء. «مسألة» (أبو طلحة هق ش ح مد) ولا يشترط التبييت فى التطوع لما مر، وإذ ليس فى الذمة (عم جابر بن زيد ن م) بل يجب لعموم قوله «لاصيام» قلنا: مخصوص بخبر عائشة. وتصح بعد الزوال لما مر (زيد ح قش) وعن (م) لا، إذ لم يصم معظم النهار. قلنا: لافرق (الأكثر) وتنعطف النية فيصير صائما من أول النهار، كمن أدرك الركوع (المروزى المسعودى) بل من وقت النية إذ لم تصحب أوله ويستحيل تعلقها بالماضى. قلنا. لايتبعض فأجزأت مع كل جزء منه، فان كان قد أكل لم يصح صومه بقية اليوم (ابن سريج) يصح بناء على أن الصوم من وقت النية. قلنا: القائلون بذلك يشترطون إمساك أوله. «مسألة» (خمى ح) ومن عقد الصوم ثم أغمى عليه بقية اليوم صح صومه إياه، لا مابعده لتعذر النية (ش) لا يصح إن لم يفق فعنه و(ك) أوله كالصلاة، وعنه جميعه إذ تبطل به الصلاة، فيبطل الصوم، وعنه و (مد) يكفى أى جزء ولو لحظة قياساً على إفاقة أوله (ابن سريج) طرفى النهار كنية أول الصلاة وآخرها عنده. قلنا كمل الشرط بالنية والامساك، فلا عبرة بالافاقة. والجنون كالاغماء عندنا، و(قش)، أكثر (ص ش) بل يفسد مطلقا كالصلاة. قلنا: هو فى الصلاة مفسد لشرط وهو الوضوء لا فى الصوم.

(قوله) «تجاوز الله عن أمتى ماحدثت به أنفسها» الخبر. تمامه: مالم تقل أو تفعل. هكذا حكاه فى الانتصار.

(قوله) مخصوص بخبر عائشة، تقدم قريبا.

فصل

وندب تعجيل الفطر

لفعله ﷺ وقوله « أحب عباد الله » الخبر . وعلى تمر أو حلو أوماء ، لقوله ﷺ «فليفطر على التمر » الخبر ، والدعاء بالمأثور ،

فصل

وندب تعجيل الفطر

(قوله) « لفعله ﷺ » عن مالك بن عامر أبى عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين ، فقلت : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا عبدالله بن مسعود . قالت : كذا كان يصنع رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي ، وفى رواية أخرى للنسائى «أحدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الافطار ويعجل السحور » وذكر الحديث .

(قوله) « أحب عباد الله » الخبر . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا» أخرجه الترمذى . وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والترمذى .

(قوله) « فليفطر على التمر » الخبر ، لفظه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور » وفى رواية « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم يجد رطبات فتمرات ، فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء » أخرجه الترمذى ، وأخرج أبو داود الثانية وفيه غير ذلك .

(قوله) « والدعاء بالمأثور » عن معاذ بن زهرة بلغه أن رسول الله ﷺ « كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » أخرجه أبو داود . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» =

وأن يفطر الصائم لقوله ﷺ « كان له كأجره » والسحور لقوله « تسحروا واستعينوا » الخبرين ونحوهما ، وتأخيره ، إذ كان بينه وبين صلاته ﷺ قدر خمسين آية . وكف اللسان عن مباح الكلام لقوله ﷺ « فليقل إني صائم » الخبر ، ويكره أن يصبح جنباً إذ هو ترك الأحوط وترك إجابة الداعي لقوله ﷺ « إذا دعى أحدكم » الخبر ، وصيام النازل على قوم إلا باذنهم

= أخرجه أبو داود . قال النووي في الأذكار : وروينا في كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت » وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » انتهى . وحكى عن كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن ابن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد » .

(قوله) « كان له كأجره » لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا » أخرجه الترمذي .

(قوله) « تسحروا واستعينوا » الخبرين ونحوهما . عن أنس أن النبي ﷺ قال: « تسحروا فان في السحور بركة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وأخرج النسائي أيضا مثله من رواية ابن مسعود، ونحو ذلك من رواية أبي هريرة . وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن العرباض بن سارية قال : « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : هلم إلى الغداء المبارك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي ذلك أحاديث أخر . وحكى في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال : « استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار ، وبسحور الليل على صيام النهار » .

(قوله) « وتأخيره » الخ . عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس : قلت كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « فليقل إني صائم » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصوم جنة ، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله او شاتمه ، فليقل إني صائم » أخرجه الموطأ وأبو داود . وللبخاري ومسلم والنسائي أبسط منه .

(قوله) « إذا دعى أحدكم » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم » وفي رواية « إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب

لنهيه ﷺ ، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لقوله ﷺ « إلا أن تكون صائما » وندب اعتكاف العشر الأواخر لفعله ﷺ ، والدهن والمجمر لقوله ﷺ « تحفة الصائم الدهن والمجمر » وإكثار صوم الشتاء لقوله ﷺ «الغنيمة الباردة» والسواك ولو برطب (ن م ك) يكره برطب . لنا فعله ﷺ وهو لا يبطل الخلوف ، وترك المضاجعة واللمس والتقبيل ، لقول عائشة : « كان لا يقبل » وابتلاع ما اجتمع من السواك مفسد لقوله ﷺ « الفطر مما دخل » ويكره مقاربة المطعوم والمشروب احترازاً من النسيان (ن) ويكره له الحمام خشية الفطر بالعطش ، إذ هو والصوم حاران يابسان ، وتكره له الحجامة إن خشى الضعف ، ومفاكهة الحسناء إن خشى الوقوع ، ويكره له الرفث لقوله ﷺ «فليقل إنى صائم » الخبر (الاكثر) ولا يفطر به (عى) بل يفطر لقوله ﷺ «خمس يفطرن الصائم » الخبر .

فان كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل ، قال هشام يريد فليدع» أخرجه مسلم وأبو داود

(قوله) «لنهيه ﷺ » عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم » اخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ضعيف منكر .

(قوله) « إلا أن يكون صائما » تقدم فى كتاب الطهارة .

(قوله) « لفعله ﷺ » سيأتى فى باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

(قوله) « تحفة الصائم » الخ . عن الحسن بن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » أخرجه الترمذى .

(قوله) « الغنيمة الباردة » عن عامر بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء » اخرجه الترمذى وقال هو مرسل .

(قوله) «لنا فعله ﷺ» عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى » أخرجه ابو داود . وللبخارى والترمذى نحوه .

(قوله) «لقول عائشة كان لا يقبل» روى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يقبل نساءه وهو صائم » حكاه فى الانتصار ، لكن المأثور عنه ﷺ خلاف ذلك . فعن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت» وفى رواية « كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربه» اخرجه البخارى ومسلم. وللموطأ وابى داود والترمذى روايات نحو ذلك ، وفى معناه احاديث اخر .

(قوله) « الفطر مما دخل » تمامه : الجوف . حكاه فى الانتصار .

(قوله) « فليقل إني صائم » تقدم .

(قوله) «خمس يفطرن الصائم ، وذكر من جملتها الغيبة والنميمة» حكاه فى الانتصار هكذا .

قلنا: أى يبطل ثوابه كقوله «فلاجمعة له» جمعاً بين الأدلة. ويكره مضغ العلك (ط ص ش) لا المومياوى فيفسد (م ى) يكره فقط، ويكره التقبيل ونحوه (ش) إلا مع الأمن. قلت: وهو الأقرب للمذهب. (ك) مطلقا (ح) مباح إلا المضاجعة. قلنا: قبل ﷺ وهو صائم، ورخص (ره) للشيخ لا للشاب. (فرع) والكراهة للتنزيه (الطبرى والمروزى) بل للتحريم. قلنا: القصد الاحتياط. «مسألة» (هب ش) ويكره الوصال، لقوله ﷺ «لا وصال فى الصوم» ويحرم بنيته، ولا يفسد به الصوم، ويجوز من السحر إلى السحر لقوله ﷺ «فيواصل إلى السحر» (ط) ولا وصال من دون نية (ى) بل يثبت دونها، قلت: لا حكم له حينئذ كمن النائم.

فصل

ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال أو تواترها، أو مضى الثلاثين إجماعا لقوله ﷺ «صوموا

(قوله) «قبل وهو صائم» الخ. تقدم، لكن عبارة الكتاب تقتضى ان المرخص للشيخ لا للشاب أبو هريرة وليس كذلك.

(قوله) «ورخص أبو هريرة» الخ. عن أبى هريرة «ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فاذا الذى رخص له شيخ، وإذا الذى نهاه شاب» أخرجه أبو داود.

(قوله) «لا وصال فى الصوم» حكاه فى الانتصار بمعناه. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ «نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إنى لست كهيئتكم، إنى أطعم وأسقى» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(قوله) «فيواصل إلى السحر» عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فانك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى» أخرجه البخارى وأبو داود.

فصل

ويجب الصوم والأفطار، الخ.

(قوله) «صوموا لرؤيته» الخبر ونحوه. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غمى عليكم فأكملوا العدة» وفى أخرى «فان غمى الشهر

لرؤيته» الخبر ونحوه . «مسألة» (الا كثر) ولاعبرة بالحساب وسير القمر لهذا الخبر ، وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) و «لاتصوموا حتى تروا الهلال» الخبر ، ولاجماع الصحابة (الامامية) يعتبر بسير القمر فيصوم و يفطر اليوم الذى يرى فى آخره ، والأخبار آحادية ولا يثبت بها أصل من أصول الشريعة كالصلاة. قلنا: بل متواترة ، لكن تفتقر إلى بحث كغزواته ﷺ. سلمنا ، فقبلتها الأمة فافادت العلم . سلمنا فالظن كاف هنا ، إذ هو حكم للصوم لا أصل مستقل ، قالوا : قال « صوموا لرؤيته » فأفاد الاستقبال كتسلح للحرب . قلنا : بل كقوله تعالى (لدلوك الشمس) ولا صلاة قبل الدلوك ، قالوا : قال « إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة» الخبر . فاعتبر الغروب ، ولا حاجة إلى الرؤية ، قلنا : ليس فى الصحاح . سلمنا : فغير مناف لما رويناه ، وثمرة الخبر العمل به عند الشك فى أوله ، قالوا عن الصادق : ما تم شعبان ولانقص رمضان ، واعتبار الرؤية ينقصه . قلنا : لم يصح عنه ، وضعف الوليدى سنده . وعن الصادق إن رمضان كغيره ، قالوا : اعتبر الصادق الحساب ، قلنا : لا نسلم ، سلمنا ، فمعارض بقوله « إنا أمة أمية » الخبر ونحوه . (فرع) فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك، وأجزأ من لم يكن قد أفطر عند من لم يشترط التبييت ، ومن شرطه فوجهان : يمسك إذ لا عذر له ، ولا ، كحائض طهرت ، والامساك عنده ليس صوما شرعياً ، وفى الثواب عليه وجهان .

فعدوا ثلاثين » هكذا أخرجه مسلم ، وللبخارى والنسائى نحوه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتموه فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له» وفى رواية أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(قوله) « ولاتصوموا حتى تروا الهلال » تقدم آنفا .

(قوله) « إذا غرب الهلال » الخ . روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غرب بعد الشفق فهو لليلتين » حكاه فى الانتصار .

(قوله) «إنا أمة أمية» الخ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب، الشهر هكذا وهكذا ـ وعقد الابهام فى الثالثة ـ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعنى تمام ثلاثين» هكذا فى رواية لمسلم . وفى رواية للبخارى أن النبى ﷺ قال «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ـ يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» وفيه روايات وأحاديث أخر . وعن ابن مسعود قال : « لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود ، وللترمذى نحوه .

(فرع) (على عليه السلام عو أنس) ثم (هق ع م ط ح ش ك محمد) و إذا رؤى نهاراً، ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة، فلا يجب إتمام الصوم أوله، ولا الافطار آخره، لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام) وأطلق، ولجواز أن يكون أول انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر، ولقول (٢) إن الأهلة تختلف وهو توقيف (زنى صا با ق ف الداعى عح) بل قبل الزوال للماضية، إذ أفطر على عليه السلام وأمر به، قلنا: معارض بما روينا عنه، ويحتمل أنه لشهادة أتته (مد) بعد الزوال للمستقبلة خبر على، وقبله فى أول الشهر للماضية، إذ الأصل الافطار، وفى آخره للمستقبلة إذ الأصل الصوم. لنا ما مر. (فرع) ورآوه (هـ) و (م) قبل الزوال فأمسكا وأفطر الناس، فاقتضى تصويب المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام فى العبادات. «مسألة» (ى هب) و إذا تباعد قطران مسافة قصر واختلفا ارتفاعا وانحداراً، قيل وكان كل واحد منهما إقليما ورؤى فى أحدهما لم يلزم الآخر حكمه لقول (ع) «هكذا أمرنا

(قوله) «إن الأهلة تختلف» روى عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال: «جاءنا كتاب عمر وهو يقول فيه: إن الأهلة تختلف حالها، فيكون بعض أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس» حكى نحوه فى المهذب ولفظه فى التلخيص: حديث شقيق بن سلمة «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، إن الاهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا» وفى رواية له «فاذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» الدارقطنى والبيهقى، باسناد صحيح باللفظين المذكورين. وزاد فى آخر الأول «إلا إن شهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلا بالأمس عشية» وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق، وقال عبد الرزاق: أنا الثورى عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: «كتب عمر إلى عيينة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، و إذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا» وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث الحارث عن على مثله. ومثله ما أخرجه البيهقى من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى فى رواية شقيق بن سلمة الماضية، انتهى.

(قوله) «إذ أفطر على عليه السلام وأمر به» حكى المخالف فى الانتصار عن على عليه السلام «أنه اتفق له ذلك فى الكوفة فرأى الهلال قبل الزوال فى آخر رمضان، فعيد وأفطر وأمر الناس بالخروج للصلاة» انتهى.

(قوله) «معارض بما روينا عنه» يعنى فى صدر الفرع».

(قوله) «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» عن كريب «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام

رسول الله ﷺ » الخبر . قلت : وفيه نظر ، إذ لم يفصل دليل الرؤية ، ولعل قول (ع) لكون المخبر له عن رؤيته فى الشام كان واحداً . « مسألة » وإذا تواترت الرؤية أو الشهادة الكاملة عليها فى البلد لزم العمل إجماعا (هب ك ل ث عى قش) ويعتبر العدد لقوله « إذا شهد ذوا عدل » الخبر ، ونحوه (م قش مد ابن المبارك) لا ، إذ اعتد ﷺ برؤية (عم) وحده وأمر بالصوم وشهادة الأعرابى بعد أن تعرف إسلامه ، ولاعتبار الظن فى العبادات . قلنا : يحتمل أنه قد كان شهد غيرهما قبلهما إذ لا تصريح بالنفى ، وإذ رآه ﷺ فلم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره ، وخبرنا أصرح (صاقم ح)

قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . شك أحد رواته فى يكتفى أو تكتفى » أخرجه مسلم . ولأبى داود والترمذى والنسائي نحوه .

(قوله) « إذا شهد ذوا عدل » الخبر ونحوه . عن الحسن أو الحسين بن الحارث الجدلى من جديلة قيس ، أن أمير مكة قال : « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود مع زيادة ذكر فيها أن الامير هو الحارث بن حاطب . وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم كذا ، وإنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » أخرجه النسائى .

(قوله) « إذا عتبر ﷺ » الخ . عن ابن عمر قال : « تراآى الناس الهلال ، قال الحسن : - يعنى هلال رمضان - فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وشهادة الأعرابى » الخ . عن ابن عباس قال : « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال ، قال الحسن : يعنى هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال يا بلال : أذن فى الناس أن يصوموا غدا » أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى نحوه .

(قوله) « وإذ رآه ﷺ فلم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره » قيل روى « أن رجلا جاء =

يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفائه على غيره ، لا الصحو فجماعة لبعد خفائه (ن) لا تقبل فيه شهادة النساء . قلنا : لم تفصل الأخبار . (فرع) (ى) وهو خبر عند من لم يعتبر العدد ، فتكفى عدلة وفى غير حضرة الحاكم ونحو ذلك . قلت : وكذا من اعتبر العدد والعدالة فقط ، فقل يكفى عدلتان وهو (ض زيد وعلى خليل) إذ لادليل على اعتبار غيرهما ، قلنا : قوله ﷺ « إذا شهد ذوا عدل» يقتضى كونها شهادة . «مسألة» (م) ولو قال مفت أوحاكم : صح عندى رؤية الهلال وعلم مذهبهما عمل بقولهما . قلت : وجوباً فى الأصح . « مسألة » و إذا عمل بخبر الواحد فى الصوم وغم آخره أفطر بعد الثلاثين حتما لقوله ﷺ « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (بعض) يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع ، قلنا : أما تبعاً لشهادته بالصوم فلا منع ، كثبوت النسب تبعاً لشهادة عدلة على الولادة لا على النسب . « مسألة » (هـ جميعاً) ، ولا يكفى لواحد فى هلال شوال لرواية (عـ) و (عم) فى أنه لم يقبل فى الفطر إلا شاهدين (ثور) يقبل كالصوم ، قلنا : لانسلم الأصل ، سلمنا ففرق النص وإجماع السلف ، « مسألة » (ه قين) ومن انفرد بالرؤية صام وأفطر حتما ، لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » الخبر ، وعليه الكفارة إن جامع عند موجبها (ح) لا يلزم (بص طا ثور حق) لا يصوم إلا أن يقبله الحاكم إذ هو ملزم (مدك) يصوم لما مر ، ولا يفطر لقوله ﷺ «ولا يقفن مواقف التهم» لنا «وأفطروا لرؤيته» . «مسألة» (هـ) و إذا غم أول رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذ هو يوم شك ، فان غم أول شوال أفطر بعد الثلاثين المتيقنة من رمضان لقوله ﷺ « فأكملوا العدة ثلاثين » (م) فان دام الغيم أشهراً رجع إلى كبر الهلال وصغره كالمأسور فى دار الحرب (ى) وأقوى مايعتمد عليه الغروب قبل الشفق لخبر (عم) وقدر (الاكثر) ولا يعمل بالحساب إذ لم يعول عليه فى شىء من الشرع ، وقد قال ﷺ « صوموا لرؤيته » (الطبرى ابن سريج)

= إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال بالأمس ، فقال : وآخر معك» انتهى . ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث والله أعلم بصحته ، مع أنه لا تصريح فيه بالمطلوب كما لا يخفى .

(قوله) « لرواية ء وعم » حكى فى الانتصار عن طاووس أنه قال : « دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر ، فجاء رجل إلى الوالى فشهد عنده على هلال رمضان ، فأرسل إليهما فقالا : كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد ، ولا يقبل فى الفطر إلا شاهدين » انتهى .

(قوله) « لخبر (عم) » يعنى قوله ﷺ « إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة » إلى آخره وقد تقدم .

بل للعارف العمل عليه هنا ، وكذا من أمره العارف ، قلت : أما المأمور فلا ، وأما العارف فإن عرف يقيناً اعتياديا عمل عليه ، كمن انفرد بالرؤية وإلا فلا . « مسألة » (الأكثر) ويجوز أن ينقص رمضان كثيره لقوله ﷺ « الشهر تسعة وعشرون » الخبر (الامامية) لا ، لقوله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان » الخبر ، قلنا : أراد فى أحكامهما ، أولا ينقصان جميعا . قالوا : قال تعالى (ولتكملوا العدة) أى الثلاثين . قلنا : بل على ما تستهل الشهور كملت أم نقصت . « مسألة » ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم (على عم عا أسماء) ثم (ابن سيرين) ثم (به الناصرية) وندب صومه لفعله ﷺ وقول على عليه السلام : لأن أصوم . الخبر (ح) يكره إن نواه من رمضان إذ ليس بقاطع لا تطوعا ، قلنا : يجعلها مشروطة (٢عمار) ثم (عى خعى الشعبى) ثم (ك) يكره إلا لمن صام الشهر أو يوافق صوما يصومه لقوله ﷺ « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » قلنا : يعنى بنية القطع جمعا بين

(قوله) « الشهر تسعة وعشرون يوما » لفظه : عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « أتانى جبريل فقال : الشهر تسع وعشرون يوما » وفى أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يوما » أخرجه النسائى .

(قوله) « شهرا عيد لاينقصان » الخبر . عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال : « شهرا عيد لاينقصان : رمضان وذو الحجة » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(قوله) « لفعله ﷺ » روت أم سلمة أن النبى ﷺ « كان يصوم يوم الشك » حكاه فى الانتصار والشفاء .

(قوله) « وقول على عليه السلام » الخ . حكى فى الانتصار عن على عليه السلام أنه قال : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » ومثله فى الشفاء ، ومثله فى التلخيص . وقال عقبه مالفظه : الشافعى من طريق فاطمة بنت الحسين : « أن رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان » فذكره وفيه انقطاع . وأخرجه الدارقطنى من طريق الشافعى وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعى عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى ، انتهى .

(قوله) « من صام يوم الشك » الخ . لفظه عن صلة بن زفر قال : « كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه من شعبان أو رمضان ، فأتينا بشاة مصلية ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إنى صائم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . هذا من كلام عمار لا من كلام النبى ﷺ .

الأدلة (بص) الناس فيه تبع للامام ، إذ هو ملزم فى الخلافيات تقول (٢) فى طلاق الثلاث . قلنا : لا يلزم فى العبادات كما سيأتى (مد) يكره فى الصحو لخبر عمار ، لا الغيم فيجب أو يندب ، لاحتماله من رمضان . لنا إجماع العترة على استحبابه (فرع) (عم) ثم (هق م ط أبو هاشم) ويكون بنية مشروطة لتردده (سا الداعى ح ك) بل مجزومة قضاء أو تطوعا أو نذرا لنهيه ﷺ عن صوم ستة أيام على الاطلاق ، ولا وجه لتصحيحه مع الشرط . قلنا : نهى عن صومه بنية القطع مع الشك جمعا بين الأدلة (فرع) ويجزىء إن انكشف من رمضان لاجتماع الشروط (ش) لا ، لعدم القطع فى نيته ، والجزم شرط قلنا : بل تصح مشروطة كالعلم (ح) تجزىء وإن نوى تطوعا . لنا ما مر ، فان جزم كونه من رمضان مع الشك أجزأه وأثم لخطئه فى النية (فرع) ومن أوجب صوم الدهر أجزأه ما انكشف مع الشرط . (فرع) وما دل على فضل رمضان كخبر (ره) « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان » الخبر ونحوه ، اقتضى فضل صوم يوم الشك احتياطاً .

فصل

ويفسد باحد ثلاثة أمور : الاول الوطىء وفيه مسائل

« مسألة » ويفسده لوطء فى قبل إجماعاً ، لمفهوم قوله (أحل لكم ـ الآية) وسواء أنزل أم لا ويفسق العامد وتلزم التوبة (الأكثر) ويلزمه القضاء (فر) لا ، لنا ما سيأتى قلت : والدبر كالقبل.

(قوله) « كفعل (٢) فى طلاق الثلاث » سيأتى فى الطلاق إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لنهيه ﷺ عن صوم ستة أيام » حكى فى المهذب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نهي عن صيام ستة أيام ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان » انتهى .

(قوله) « إذا كان أول ليلة من رمضان » الخ .عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من رمضان غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر ، ولله فيه عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة حتى ينقضى رمضان » أخرجه الستة وهذا لفظ رواية الترمذى ، وتقدمت أحاديث أخر .

« مسألة » (طا سعيد يب خمى ابن علية زهـ ن م تضى أحمد صا نا سا الزكية) ولا كفـارة، لقوله ﷺ « استغفر الله وصم يوما مكانه » ولم يذكرها (عق ط ى ها إمامية) بل تجب مطلقا، لقوله لمن وطىء « أعتق رقبة » الخبر. « من جامع فعليه ما على المظاهر، قلت: ندبا، لقوله ﷺ « كله أنت وعيالك » ولم يأمره بالاخراج متى تمكن. « مسألة » (م قين ث عى) والـكفارة على الترتيب لحديث الأعرابى (ق ك) بل على التخيير، إذ قال لآخر « أعتق أو أطعم أوصم » قلنا: الترتيب فى الصحيحين لا التخيير (بص) يعتق أو ينحر بدنة أو يطعم عشرين، إذ « أمر به ﷺ من جامع عمداً » قلنا:

فصل

ويفسد بأحد أمور ثلاثة

(قوله) « استغفر الله » الخ. حكى فى الانتصار عن سعيد بن المسيب قال: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: إنى أفطرت يوما من شهر رمضان، فقال: استغفر الله وصم يوما مكانه » وسيأتى ما يتضمن نحوه.

(قوله) « أعتق رقبة » لفظه عن أبى هريرة قال: « بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: مالك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد طعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس، قال: فمكث النبى ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر منى يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها - يعنى الحرتين - أهل بيت أفقر منى. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك » أخرجه الستة إلا النسائى، واللفظ للصحيحين.

(قوله) « من جامع فعليه ما على المظاهر » لفظه فى الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال: « من أفطر فى نهار رمضان بالجماع فعليه ماعلى المظاهر » والله أعلم. ولفظه فى أصول الأحكام عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « أمر الذى أفطر فى رمضان بكفارة الظهار » انتهى.

(قوله) « كله أنت وعيالك » هو فى إحدى روايات الحديث المتقدم ونحوه.

(قوله) « لخبر الأعرابى » هو الحديث المذكور.

(قوله) « أعتق أو صم أو أطعم » لفظه فى رواية الموطأ للحديث المذكور « أن رجلا أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا » وذكر نحو ماسبق.

(قوله) « إذ أمر به ﷺ » الخ. هو فى رواية أخرى للموطأ ولفظه: عن ابن المسيب قال: « جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يضرب فخذه وينتف شعره ويقول: هلك الابعد، فقال له رسول الله ﷺ: وماذاك؟ قال أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان، فقال له رسول الله ﷺ:

ليس فى الصحيحين (ك ح ابن المنذر الاسفراييني) وتجب على المرأة كالرجل لعموم قوله «من أفطر» الخبر (قش) بل على الرجل وحده، إذ أمره ﷺ ولم يأمرها، وفى كونها عنه وحده أوعنهما وجهان: أصحهما عنه وحده كالمهر. لنا دخولها فى العموم. ولا شيء على المكرهة وإن بقى لها فعل. «مسألة» (هب ش) ولا يسقط بها القضاء لقوله (فعدة من أيام أخر) وقوله ﷺ «صم يوما مكانه» (قش) يسقط إذ أمره بها فقط. قلنا: واتكل فى القضاء على الآية (عش) إن كفر بالصوم فلا قضاء وإلا وجب. لنا ما مر. ومن رخص له فى السفر فأفطر بالجماع قضى ولا كفارة (مد) بل ويكفر. قلنا: لا، كالأكل، فان لم ينو به الترخيص فوجهان: يكفر كالمقيم لعدم النية، ولا إذ هو مسافر. «مسألة» (ى هب ح) ومن وطىء فى أيام أجزأته كفارة كالتكرار فى يوم واحد، وكتكرار السرقة والقذف (ش) بل تعدد كيومين من شهرين. قلت: وهو الأقرب للمذهب، وأما اليوم الواحد فلا تكرار (مد) يلزم. قلنا: الثانى فى غير صوم. «مسألة» (هب ح ش) ومن أصبح وهو مولج فنزع لم يفسد صومه لقوله تعالى (حتى يتبين لكم) (ق) يفسد إذ النزع جماع للتلذذ به كالايلاج. قلنا: بل هو ترك الجماع وإن ألذ. (فرع) فان استمر أفطر وأثم وكفر عند موجبها كفى النهار (ح نى) لا كفارة هنا إذ أوله مباح فلا ينقلب محظوراً، إذ هو واحد، قلنا: ليس بواحد إذ آخره غير أوله، فصح اختلافهما. «مسألة» (هب ش) ومن وطىء عمداً بعد أن أكل ناسيا فلا كفارة (أبو الطيب الطبرى) بل تلزم. قلنا: لم يطأ فى صوم. «مسألة» (ى هب ح ث) ومن جامع ثم سافر أومرض فلا كفارة اعتباراً بالانتهاء، إذ انكشف أن الصوم غير مستحق (ك لى مد حق قش) بل العبرة بالاقدام. قلنا مع كون الصوم مستحقا، وقد انكشف خلافه. «مسألة» ولو رأى الخنثى دما من آلة النساء واستمر أقل مدة الحيض، وأمنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بانظاره، ولوجه ظاهر. قلت: ولا كفارة للاحتمال. «مسألة» (هق م عن ك ث مد) ومن وطىء ناسيا فسد صومه وعليه القضاء، إذ لا إمساك، وقد قال تعالى (فعدة من أيام أخر) (قين عن ٤) لا، لقوله «رفع عن أمتى» الخبر. قلنا: يعنى الاثم، سلمنا فمخصوص بالقياس على الحاج. (فرع) ولا كفارة عليه إلا (عق وى مد) قلنا: لم يؤثر لا فى العامد ولا قياس مع الفرق. «مسألة» ولا يفسد صوم من جومعت نائمة إذ رفع القلم ولا كفارة. «مسألة» ويفسد على ناكح البهيمة إن أنزل إجماعا (ه ش) ولو لم ينزل

هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدى بدنة؟ قل: لا، قال: فاجلس» وذكر نحو ماتقدم، لكن فيه أنه قال له: «كله وصم يوما مكان ما أصبت. قال: مالك قال عطاء: فسألت ابن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر؟ فقال: مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا»

إذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فأشبه المرأة (ح) لا يفسد إن لم ينزل، إذ جعله ﷺ كنا كح اليد. لنا ما مر. «مسألة» (ى هب) وعليه الكفارة كجماع المرأة (ح ف لش) لا إذ ليس جماعا تاما ﴿الثانى﴾ الامناء لشهوة فى اليقظة، وفيه مسائل. «مسألة» الامناء عن لمس أو تقبيل قلت: ولو مع حائل مفطر إجماعا (ه بص) وكذا عن النظر كاللمس (قين) لا، كالاحتلام (ك) إن كان عن أول نظرة فكالمحتلم، والتكرار كالمباشرة، ويكفر لقوله ﷺ «الأولى لك والثانية عليك» قلنا: يعنى فى الاثم (ى نا صا هق ن بص إمامية) وإن أمنى عن تفكير أفسد، لقوله ﷺ «العينان تزنيان» الخبر، فجعل لهما حكم الفرج فى استدعاء الشهوة، فكذلك القلب، وكعن لمس (قين) لا لقوله ﷺ «إن الله تجاوز» الخبر، فهو كالاحتلام. قلنا: يعنى ما لم تفسد به عبادة تخصيصاً بالقياس. وتردد الاخوان[1] لمشقة الاحتراز، وإذ لا نص لأصحابنا. «مسألة» (ى) ومن جامع قبل الفجر وأمنى بعده فوجهان: أصحهما لا يضر لتولده عن مباح كالاحتلام (فرع) ومن استمنى بكفه ولو بحك جرب أفطر كمن لمس. «مسألة» والمذى لا يفسد (ه) ويندب القضاء (بص ك قش) بل هو مفسد إذ هو بعض المنى، قلنا لا غسل لما مر فلا فطر.

﴿الثالث﴾ الأكل ونحوه، وضابطه: ما وصل الجوف جاريا فى الحلق من خارجه بفعله أو سببه لقوله ﷺ «الفطر مما دخل الجوف» الخبر. «مسألة» (الا كثر) ويفسد بالسعوط لقوله ﷺ «الفطر مما دخل» (د) يعنى من الفم، قلنا: لا نسلم. (فرع) وتفسده الحصاة ونحوها للخبر (ح) لا، إذ أكل أبو طلحة البرد وهو صائم وقال: ليس طعاما ولا شرابا، وهو توقيف، قلنا: بل اجتهاد

(قوله) «إذ جعله ﷺ كجماع اليد» روى أن النبى ﷺ «لعن ناكح يده وناكح البهيمة» أشار إليه فى الانتصار، لكن المأثور عن النبى ﷺ فى حديث سيأتي أنه قال: «ملعون ناكح البهيمة، ولم يذكر فيه اليد». والله أعلم.

(قوله) «الأولى لك» عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذى.

(قوله) «العينان تزنيان» هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات عدة، وسيأتى إن شاء الله تعالى.

(قوله) «إن الله تجاوز» الخبر. تقدم.

(قوله) «مما دخل الجوف» تقدم.

(قوله) «إذ أكل أبو طلحة» الخ. روى عن أبى طلحة الأنصارى الصحابى «أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس طعاما ولا شرابا» حكاه فى الانتصار.

(١) الأخوان مما م وط

سلمنا فالخبر أصرح . «مسألة» (ه ح لح المروزى) والحقنة غير مفسدة ، إذ الصوم الامساك عما يجرى فى الحلق من خارج (ش) بل مفسدة قياساً على الجارى فى الحلق . قلنا : جريه فيه بعض العلة لسبق الفهم إلى ذلك فى الخبر . « مسألة » (ه ك د) وما وصل الدماغ مطلقا أو الجوف من غير الحلق لم يفسد لقوله ﷺ « الفطر من كل داخل » والسابق إلى الفهم ما جرى فى الحلق (ش) الدماغ كالجوف . قلنا لا ، : لما مر . «مسألة» (هب ش) ولو وصل طرف خيط جوفه وآخره فى يده فسد صومه لقوله ﷺ « مما دخل الجوف » الخبر (ن ح) لا ، إذ لم ينفصل فكأنه غير واصل . قلنا : لا نسلم . « مسألة » (ه) والطعنة لا تفطر لما مر (ش) تفطر إن كانت باختياره (ح) تفطر إن نفذت ، وعنه إن انفصل الرمح ، وعنه إن استقر وإلا فلا ، لنا ما مر . « مسألة » (عو مه عه هق) والقىء لا يفسد ما لم يرجع منه شىء باختياره ، أو بعد اجتياز القىء لقوله ﷺ « ثلاث لا يفطرن » الخبر (على عم زيد بن أرقم) ثم (ز ن ى ش) لا يفسد إن بدر ولم يرجع منه شىء ، وإلا أفسد إن تعمد ، لقوله ﷺ « من استقاء فعليه القضاء » الخبر ونحوه . قلنا : إذا رجع شىء ، جمعا بين الأخبار (ط ثور) إن تعمد قضى وكفر ، وإلاقضى ولا كفارة . لنا ما مر . «مسألة» (هق) والنخامة كالقىء (ى) فلا حكم لها ما لم تبرز إلى الفم (الغزالى) تفطر إن خرجت إلى أقصى الفم فردها ، لنا ما مر . « مسألة » (هق ن ش ح) والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز (م) يفسد إلا مع المضمضة لتعذر الاحتراز ، قلنا : أراد البلغم لئلا يخالف الاجماع (ق) ويكره ابتلاعه إذا اجتمع فى فيه ، فان أخرجه فى يده ثم ابتلعه أفطر عندنا ، و (ن) كالحصاة ، والخلالة لا يفسد يسيرها مع الريق (ح) يفسد استحسانا لا قياساً ، وقدر اليسير بالعدسة ، وقدر الحمصة مفطر (نضى) و يسير الخلال كالخلالة (م) ومن فتح فاه للغبار والدخان فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز ، وحمل على اليسير فقط ، فان فتحه للمطر أو البرد فدخلا فسد لامكان الاحتراز (ى) فان فتحه للذباب فلا ، إذ دخل بفعله ولا حكم للسبب

(قوله) « ثلاث لا يفطرن » الخبر . عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقىء ، والاحتلام » أخرجه الترمذى .

(قوله) « من استقاء فعليه القضاء » الخبر ونحوه . روى عن على عليه السلام عن النبى ﷺ أنه قال « من قاء فلاشىء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » حكاه فى الانتصار . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض » هذه رواية الترمذى ، ولأبى داود نحوه .

مع المباشر . قلت : وظاهر كلام أصحابنا أن السبب هنا مؤثر وفيه نظر ، « مسألة » وما دخل من ماء المضمضة والاستنشاق عمداً أفسد إجماعا (يه الحنفية ك قش نى) وكذا خطأ لأمره ﷺ لقيطا بترك المبالغة إن كان صائما (ن ى صش عى مد حق) لا ، كالناسى . قلنا : لا نسلم الأصل (ز) يفسد بعد الثلاث فقط ، إذ هو فى المشروع معذور (صا) يفسد إن لم يكن لقربة (بص خعى) يفسد إن لم يكن لفريضة لما مر ، لنا ما مر . « مسألة » (على عد الحسن بن على أنس الخدرى عو زيد بن أرقم) ثم (صا بص طا) ثم (ه وأكثرها) ولا يفسد بالحجامة ، إذ احتجم ﷺ صائما ، ورخص للصائم فيه (ره عا) ثم (حق عى مد) قال ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » قلنا : نسخ بالترخيص ، أولأنهما اغتابا فبطل ثوابهما ، و إلا لزم فى الحجام ، ولا قائل به . « مسألة » (ه ها) والكحل والدرور لا يفسدان ، إذ كان ﷺ يكتحل صائما (ابن شبرمة لى) بل يفسد لقوله ﷺ « الفطر مما دخل » فاذا وجد طعمه فقد دخل ، قلنا : لا نسلم ، سلمنا فمخصوص بفعله ﷺ . « مسألة » (ه) ولا يكره ذوق الشىء بطرف اللسان إذ لا خلل (ك ح) « من حام حول الحمى » الخبر ، قلنا : القصد مع الأمن (ق) ولا يفسد تسكين العطش برش البدن وغسله ، لفعله ﷺ ، ولا بما فعلته امرأته ، وهو نائم . وإن لم يمكن إنقاذ الغريق إلا بالفطر وجب كترك الصلاة لذلك .

(قوله) « إذ احتجم ﷺ صائما » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود والترمذى نحوه .

(قوله) « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذى من رواية رافع بن خديج ، وأخرجه أبو داود من رواية ثوبان .

(قوله) « إذ كان ﷺ يكتحل صائما » الذى فى الجامع عن أنس « أنه كان يكتحل وهو صائم » أخرجه أبو داود ولم يرفعه إلى النبى ﷺ والله أعلم . وعن أنس أيضاً قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذى

(قوله) « من حام حول الحمى » تقدم فى الحيض .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش ومن الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس » أخرجه بتمامه الموطأ ، وأخرجه أبو داود إلى قوله « من الحر » .

فصل

فى أحكام تلحق المفسدات

« مسألة » من أفطر متعمداً لغير عذر فسق ولزمه الاتمام للحرمة ، والقضاء (يب) عن كل يوم شهراً (خعى) ثلاثة آلاف يوم (عه) اثنى عشر يوما عدد شهور السنة (على عو) لا يجبره صوم الدهر (هب ش) بل عن كل يوم يوما ، لقوله ﷺ «صم يوما مكانه» (فرع)ولاتجب كفارة عندنا لما مر إلا ندبا (عق) تلزم العامد فى جميع المفطرات (ش) لا تلزم فى الأكل والجماع فى غير الفرج (ك الامامية) لا يوجبها مفطر إلا حيث يكون معصية (ح) يوجبها توارى الحشفة فى أى السبيلين من الآدمى فقط ، أو أكل أوشرب لما يصلح البدن (فرع) (هب ش) ولو أفطر عمداً ثم جامع فلا كفارة (ح) بل يكفر للزوم الامساك . قلنا : ليس بصوم . (فرع) وعلى الامام تعزيره . (فرع) ومن لم ينو حتى أصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبى التبييت (ى) بل تلزم لحرمة الوقت. «مسألة» (الأكثر) ومن أفطر شاكا فى الغروب فسد صومه لقوله تعالى (إلى الليل) ، (بص طاد) لا، لقوله ﷺ لبلال «قم فاجدح لنا» فقال : لو أمسيت الخبر ، فأفطر بلال مع الشك . قلنا : قال فى آخره « إذا أقبل

فصل

فى أحكام تلحق المفسدات

(قوله) « لا يجبره صوم الدهر » قلت : والحجة على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » أخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر المرض ولا لفظ كله وإن صامه » .

(قوله) « صم يوما مكانه » تقدم .

(قوله) « قم فاجدح لنا » الخ . عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فصام ، فلما غربت الشمس قال : يابلال انزل فاجدح لنا ، قال : يارسول الله لو أمسيت قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يارسول الله إن عليك نهارا ، قال : انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق » هذه رواية أبى داود . وفى رواية للبخارى ومسلم قال : كنا مع رسول

الليل» الخبر. فدل على تيقنه الليل، وخبره ﷺ قطعى، ولأمره ﷺ أسماء بالقضاء إذ أفطرت فى غيم فانكشف بقاء الشمس. «مسألة» (ح ش) ومن تسحر شاكا فى بقاء الليل صح صومه، إذ الأصل البقاء (ك) يفسد لقوله ﷺ «لا يمنعكم أذان بلال» الخبر. دل على أن السحور فى الليل، لقوله ﷺ «فانه يؤذن بليل» والشاك ليس قاطعاً بالليل. قلنا: الأصل بقاؤه. «مسألة» (يه ك مد لى) ومن أفطر ناسياً فسد صومه كالعامد (ز با صان ى ح ش) لا، لقوله ﷺ «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» الخبر. قلنا: يعنى الأثم، قالوا: قال «فليتم صومه» قلنا: يمسك لحرمة اليوم. «مسألة» (هق ش) والمكره إن لم يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم (ح) كالمختار. قلنا: بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز (فرع) (م ط حص قش) فان كان الاكراه بتخويف أبيح له الفطر، كما سيأتى ولزمه القضاء إذ أفسد لفعله كالمختار (قش) يسقط الاثم فيسقط القضاء وصح صومه كالموجر، قلنا: الموجر لا فعل له.

الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال يا بلال: انزل فاجدح لنا، قال يا رسول الله: إن علينا نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح، فأتى به فشرب النبى ﷺ ثم قال بيده «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» هذا لفظ رواية مسلم.

(قوله) «ولأمره ﷺ أسماء بالقضاء» الخ. الذى فى الجامع عن أسماء بنت أبى بكرة لت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أأمروا بالقضاء؟ قال: برمن قضى» أخرجه البخارى وأبو داود.

(قوله) «لا يمنعكم أذان بلال» الخبر. عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فانه يؤذن، أو قال: ينادى بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع بعض الرواة كفيه - حتى يقول: هكذا - ومد أصبعيه السبابتين، وفى رواية «هو المعترض وليس بالمستطيل» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود، وفى ذلك أحاديث أخر.

فصل

وقضاء الصوم واجب على الجملة إجماعا

وفى كونه فوريا الخلاف ويتحرى فى ملتبس الحصر كالصلاة ، فالمسافر والمريض للآية، والحائض والنفساء ، لأمره ﷺ بنته وأزواجه ، ولأنهما مرض ، والحامل والمرضع لامره إياهما ، والمجنون والاغماء مرض فيقضيان . « مسألة » ويسقط الأداء عمن التبس عليه الشهر ، أو ليله بنهاره ، فان صام بالتحرى ، وندب التبييت والشرط (الاكثر) ويعيد لما انكشف منه ، إذا وافق الحقيقة . (لح) لا ، لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن لم يشهده فهو كصائم قبله . قلنا : المتقدم لم يصادف (ه ش) ويعتد بما التبس أو انكشف مما له صومه ، وهو قضاء لخروج وقته (قش) أداء ولاوجه له . ولا يعتد بما صام قبله ، وانكشف تقدمه قبل دخوله إجماعا ، لقوله تعالى (فمن شهد) وكذا فى أثنائه (ه حص قش ك) وكذا بعد مضيه إذ شهد الشهر ولم يصمه (أكثر ص ش) يجزى، كالوقوف بالتحرى قبل وقته ، قلنا : ظاهر الآية أولى من القياس . « مسألة » (ى ه قين ك) ومن أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية ، إذ لم يتمكن من أداء ولا قضاء فلا وجوب (ده و و) يفدى عنه كالهم (١) ، قلنا : فرض لهم الفدية ، وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يتمكن ، فان تمكن ولم يفعل لزمته . « مسألة » (زك هق ح ش) ولا يصوم أحد عن أحد لقوله ﷺ « أطعم عنه وليه »

فصل

وقضاء الصوم ، الخ .

(قوله) « لأمره ﷺ بنته وأزواجه » لعله أشار إلى ما سبق من قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » والله أعلم .

(قوله) « لأمره ﷺ إياهما » تقدم فى حديث زيد بن على عليه السلام .

(قوله) « أطعم عنه وليه » الذى فى الجامع عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل ثم مات فى رمضان ولم يصح أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » أخرجه أبو داود . قلت : وظاهره أنه موقوف على ابن عباس . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكينا » أخرجه الترمذى ، وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

(١) الهم : بكسر الهاء تشديد الميم : الشيخ الهرم وقد تقدم .

وكالصلاة (صان م عى مد قش) بل يصح لقوله ﷺ «فليصم عنه وليه» قلنا خبرنا أرجح لموافقته دليل العقل ، ورد الصوم إلى الصلاة أولى من رده إلى الحج ، إذ لاتدخله النيابة فى الحياة . (فرع) ويحمل على التكفير قول الموصى: على صوم. لاصوموا عنى ، عملا بمقتضى اللفظ . «مسألة» (الأكثر ه ها) ولا يصلى أحد عن ميت لعموم(إلا ما سعى) ، والحج خصه الدليل (صا إمامية) يصح كالصوم قلنا: لانسلم الأصل « مسألة » (عـ عم ره) ثم(ك مد ث لح الأحكام) ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا، إلا ما خصه الاجماع، وقوله ﷺ « وليقض مافاته ويطعم عن كل يوم » الخبر (خب حص) لا فدية لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يذكرها . قلنا : ذكرها فى الخبر(ع) إن ترك الأداء لغير عذر لزمت و إلا فلا (ش) إن ترك القضاء حتى حال عليه الحول لغير عـذر لزمت ، و إلا فلا . قلنا : لم يفرق الخبر (فرع) (الأكثر) ولا يسقط القضاء بالفدية (عم عـ قتادة سعيد) بل يسقط بها لنا (فعدة من أيام أخر) « مسألة » (هب حش) ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام، إذ أوجبها ﷺ بين الزمانين الأولين (حش) تكرر كالأول .قلنا : كتكرر الحنث (فرع) فان مات آخر شعبان فالأقرب أن لا تلزمه الفدية إذ[1] لا يحتمل والأصل البراءة . « مسألة » ولا قضاء على من لم يخاطب به وقت الأداء لكفر أو زوال عقل من قبل التكليف، إذ القضاء فرع الخطاب « مسألة» (يه قين ش) ومن أفسد نافلة صوما أو صلاة لم يلزمه القضاء، لقوله

(قوله) « فليصم عنه وليه » لفظه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وقال أبو داود : هذا فى النذر .

(قوله) « وليقض مافاته » الخ . روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « من أفطر فى رمضان لمرض فصح فلم يصم حتى أدركه آخر ، فليصم ما أدركه وليقض مافاته ، وليطعم عن كل يوم مسكينا » هكذا حكاه فى الشفاء ، وحكى فى المهذب عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة « أنهم قالوا فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول » انتهى . والذى فى الجامع عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : « من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء » أخرجه الموطأ .

---

(١) فى نسخة : إذ يحتمل

ﷺ « فان شئت فاقضيه » الخبر ونحوه (ز الداعى حص) يجب لقوله لحفصة وعائشة « واقضيا يوماً مكانه » ونحوه . قلنا : أراد تطوعا جمعا بين الأخبار، ثم سنده ضعيف . قالوا : كالحج . قلنا : لا يقاس عليه، ولا إثم لقوله ﷺ « المتطوع أمير نفسه » « مسألة » (ط ى) ولا قضاء فى العيدين وأيام التشريق للنهى عن صيامها (م ع تضى) النهى فى التشريق متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة

(قوله) « فان شئت فاقضيه » الخبر ونحوه . حكي فى الشفاء عن أم هانىء قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وفاطمة على يساره وأم أيمن جلست على يمينه ، فأتى بشراب فشربه وناولنيه ، فقلت يارسول الله : كنت صائمة ، فقال : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » وفى خبر آخر « إن كان قضاء فاقضى يوما مكانه ، وإن كان تطوعا إن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » انتهى بلفظه . والذى فى الجامع عن أم هانىء قالت : « كنت قاعدة عند النبى ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت ، فقلت: إنى أذنبت فاستغفرلى ، فقال : وماذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ، قالت : لا ، قال : فلا يضرك» وفى رواية : فقال رسول الله ﷺ : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » أخرجه الترمذى . ولأبى داود نحو الأولى .

(قوله) « اقضيا يوما مكانه » لفظه فى الجامع : عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمين تطوعا ، فأهدى لنا طعام فأكلنا منه ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة : وبدرتنى بالكلام : وكانت بنت أبيها : يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اقضيا يوما مكانه » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذى . وروى أن سلمان « دخل على النبى ﷺ فدعاه إلى طعام ، فقال : إنى صائم ، فقال له : يوم مكان يوم » هكذا حكاه فى الانتصار .

(قوله) « للنهى عن صيامها » عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بروايات يتضمن بعضها زيادة . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يوم الأضحى والفطر » أخرجه مسلم والموطأ وفى معناه أحاديث أخر . وعن عبد الله بن عمرو « أنه دخل على أبيه فى أيام التشريق فوجده يأكل ، قال : فدعانى فقلت : لا آكل إني صائم ، فقال : كل ، فان هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينهي عن صيامها» أخرجه الموطأ . ولأبى داود نحوه . وعن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » أخرجه مسلم . وله شواهد كثيرة . وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم أيام التشريق » أخرجه الموطأ .

بالأكل ، والنهى للتنزيه . قلنا : بل بالامساك « مسألة » (هب حص ش) ولا يقضى الصبى يوما بلغ فيه ، إذ القضاء فرع الوجوب واليوم لا يتبعض (ك بعضش) مسلم عرض له مانع فعليه القضاء كالحائض ، قلنا : هى مخاطبة لا هو (ط) وكذا كافر أسلم (ى) بل يقضى ذلك اليوم إذ كان مكلفا كالحائض . قلت : سقط أوله باسلامه واليوم لا يتبعض . « مسألة » (على عدره أنس معاذ) نم (زهق م ث ك قش حص) ولا يجب الولاء فى القضاء إذ لم تعتبره الآية (ن خعى قش) بل يجب لقول على عليه السلام : فليصمه متصلا . وهو توقيف وقرئ (من أيام أخر متتابعات) . قلنا : خبر ابن المنكدر دل على جواز التفريق (ق) إن فرق أساء وأجزأ لقوله ﷺ « والله أحق أن يغفر » ولا يغفر إلا ذنب . قلنا : بل وترك الأفضل ويطابق (د) قت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه، لقوله ﷺ « أحسنكم دينا أحسنكم قضاء » قلنا : لا دليل على أن ذلك هو المقصود بل الولاء (فرع) لو فاته أول يوم فنوى القضاء عن الثانى لم يجزه عندنا، إذ نوى غير ما وجب (المروزى) يجزىء إذ تعيين المقضى غير واجب ، قلنا: الأعمال بالنيات .

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ . لفظه فى الشفاء : وروى زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام «فى المريض والمسافر يفطران فى رمضان ثم يقضيان ، قال : يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزأهما . وقد روى عن على عليه السلام « أنه يتابع ولا يفرق » انتهى . وحكى فى المهذب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» انتهى . وعن نافع أن ابن عمر « كان يقول : يصوم رمضان متتابعا من أفطر متتابعا » أخرجه الموطأ .

(قوله) « قلنا خبر ابن المنكدر » الخ ، قال فى الشفاء : وروى محمد بن المنكدر أن النبى ﷺ « سئل عمن يقطع قضاء رمضان ، قال : ذلك إليه ، أرأيت أن لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضى ، فالله أحق أن يعفو ويغفر .

(قوله) « أحسنكم دينا أحسنكم قضاء » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من رواية أبى هريرة ولفظه : فقال النبى ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء »

باب

وشروط النذر بالصوم ماسيأتى

وأن لا يعلق بواجب الصوم ، إلا أن يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار إلا العيدين والتشريق ، فيصوم غيرها قدرها ، وسنفصل ذلك . « مسألة » ومن أوجب صوما وصلاة لزمه صوم يوم ، وصلاة ركعتين إذ هو أقلهما ، والأصل براءة الذمة ، وكذا الاعتكاف والصدقة تحمل على الأقل ، ولو كفاً من طعام ، لقوله ﷺ « أرأيت إن لم تجدى » الخبر . « مسألة » ومن أوجب سنة معينة صامها ، وقضى ما يجب صومه وإفطاره (ى) لا يقضى شيئاً ، ولا يفطر شيئاً ، إذ النذر زاد رمضان تأكيداً ، والعيدان والتشريق يصح إيجابها لصيامها بدلا عن الهدى (ابن أبى الفوارس) يقضى العيدين والتشريق لاغير ، لتحريم صومها ، فإن لم يعين لزمه اثنا عشر شهراً قولا واحداً . قلت : وفيه نظر إذ المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر ، فتكون المطلقة كالمعينة فى وجوب التتابع . « مسألة » (زيد) ومن أوجب يومى العيد انعقد وصام غيرهما ، للنهى عن صومهما (م ى حص) بل يصومهما ، إذ النهى للتنزيه . قلنا : الظاهر التحريم (صان ك ش إمامية) لاينعقد ، لقوله ﷺ «فلا تصومها» والنهى يقتضى الفساد ، ولا نذر فى معصية الله . قلت : ذلك حيث لايمكن الوفاء إلا بالمعصية وهنا قد أمكن بصوم غيرها . « مسألة » (تضى) ومن أوجب ثلاثة أيام بلياليها لغا ذكر الليالى (ى) إجماعا . ومن أوجب أكثر الأيام لزمته سنة عند المرتضى أخذاً بأكثر ما قيل ، إذ

باب

وشروط النذر ، الخ .

(قوله) « أرأيت إن لم تجدى » الخبر . هو خبر أم بجيد الذى تقدم

(قوله) « للنهى عن صومها » تقدم

(قوله) «فلا تصوموها» قال فى الشفاء ما لفظه : ولقول النبى ﷺ « لا تصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال» انتهى . وفى المجتبى والتجريد عن عقبة بن عامر أن رسول

لا قائل بأكثر، ولا دليل على أقل (ح) عشرة أيام (ز) سبعة، ومن أوجب أفضل الأيام فالخميس والاثنين، لآثار وردت فى صيامهما، وأفضل الشهور رمضان، والنذر يزيده تأكيداً ومن أبد وجوبهما قضى ما صادف العيدين والتشريق كما مر فى السنة المعينة، وتقضى المرأة ما صادف أيام حيضها، وكذلك من لزمه كفارة ظهار أو قتل قضى ما فيها من الاثنين والخميس، فان تقدم الظهار على النذر، فوجهان: أحدهما يصير الظهار كرمضان والثانى: لزوم القضاء، إذ كان يمكنه صوم أثانينها لا عن كفارة، وذلك قبل ابتدائها، وأما لو نذر الأثانين ثم أوجب شهرين معينين تعين غير الأثانين عن النذر الثانى، والأثانين عن النذر الأول كرمضان فى سنة معينة، « مسألة » وهذه السنة للحاضرة، وما بقى منها وإن قل. ولو نوى بها ثلثمائة وستين يوما، فالأصح لا يلزمه إذ لا يحتمله اللفظ حقيقة ولا مجازاً، ومن أوجب شهراً من يوم يتخلص فتخلص آخر شعبان تعين شوال، كلو صادف أيام حيضها، وفيه نظر، فان حذف: من، صحت المسألة إذ يتعلق بالذمة حينئذ. « مسألة » (ه ح ش) وما أوجبه العبد فى ذمته، وللسيد المنع لتقدم حقه. « مسألة » ولا ينعقد نذر أيام الحيض لمنافاته الصوم، بخلاف يومى العيد والتشريق، فلا منافاة إذ النهى لغير الوقت، بل لترك التنعم (تضى) وصوم أمس لا ينعقد لاستحالته ويستحب صوم مثله لئلا يخلو اللفظ عن فائدة، ككفارة من نذر بمعصية، ولا ينعقد إيجاب الواجب بعينه كصوم رمضان إذ هو تأكيد (ابن أبى الفوارس) فان أراد صوم غير الذى وجب فيه لزمه قضاؤه لتعذر الأداء مع عدم منافاة الصوم كمن أوجب العيدين. « مسألة » (ه محمد فرقش) ومن نذر الخميس فصام الأربعاء لم يجزه كتقديم رمضان (ح ف قش) التعيين إلى الناذر فى الوفاء كما هو إليه فى الايجاب، قلنا: ذلك يبطل تسمية النذر، وقد قال ﷺ « من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به ». « مسألة » ولا تكرار إلا لتأبيد أو نحوه، فان التبس المؤبد فى الأسبوع صام السابع إذ يتعين أداء أوقضاء، وقيل يسقط

الله ﷺ قال: « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد لأهل الاسلام، وهى أيام أكل وشرب وبعال » أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى، وليس فى الجامع فى هذا الحديث لفظة وبعال، على اختلاف رواياته، لكنه مذكور فى التلخيص من طرق أخر، منسوب إلى الدارقطنى وغيره وفى أسانيدها مقال.

(قوله) « لآثار فى صيامها » ستأتى فى صوم التطوع إن شاء الله تعالى.

(قوله) « من نذر » إلى آخره، سيأتى فى باب النذر إن شاء الله تعالى.

وقيل يصوم الدهر ، قلت : ولا وجه له (فرع) وإذا صام السابع قيل : وجب أن يقهقر فى الأسبوع الثانى . فيصوم الذى قبله و يستمر كذلك . قلت وهو قوى إذ يتيقن معه الاتيان ببعض ما وجب عليه . أداء من غير تفويت ، بخلاف التقدم ، وقد قال ﷺ «فأتوا منه ما استطعتم» وهو يتيقن فى كل سبعة أيام يصومها متقهقراً ، أنه أتى فيها بيوم أداء ، ولو لم يتقهقر لم يتيقن أداء ، لكن عليه فى الأسبوع الأول صوم يومين ليتيقن خلاص ذمته عما وجب فيه بخلاف مابعده ، و يوم يقدم زيد أبداً ، يوجب التكرار . فإن صادف عيداً أو نحوه قضاه لما مر (هب ح قش) و يصوم يوم القدوم إن لم يكن قد أفطر حتما ، لقوله ﷺ « فأتوا منه ما استطعتم » (قش) لا يلزم لشرط التبييت (هب ح فو) فان كان قد أفطر لم يلزمه قضاؤه ، إذ الوجوب فرع الامكان (فر) وأحد احتمالى (ط) يلزم كمن نذر العيد . قلنا : بل كمن أوجب يوماً قد أكل فيه ، فان قدم ليلا لم يلزمه شىء اتفاقا ، إذ الليل وقت تعذر (الاسفراييني) لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر الوفاء ، فان قدم ليلا فظاهر ونهارا لعدم التبييت . قلنا : مجرد تعذر الاداء لا يمنع القضاء كالحائض فى رمضان ونحوه (فرع) فان قدم وهو صائم فرضا معينا ففيه تردد : الأصح يلزم قضاؤه لصحة إنشاء الصوم فيه ، بخلاف من قد أفطر أوصام عن فرض غير متعين. « مسألة » (هب قش) و ينعقد نذر اليوم الذى هو فيه إن لم يكن قد أفطر (بعضش) يكون بعضه غير واجب فلا يصح ، قلنا : يجب بالانعطاف لما مر (هب) ومن أوجب نصف يوم لم ينعقد (أنس والطبرى بعضش) ينعقد و يصوم يوما . قلنا : كيوم قد أكل فيه ، « مسألة » (ى) ومن علق بمشيئة الله انعقد إذ يشاؤه ، لا بمشيئة زيد للتردد ، والعقود تفسد بالشك فى إبرامها . قلت : وفيه نظر إذ يصح تعليق النذر بالشرط .

فصل

ولا يجب ولاء المنذور به

إلا لتعيين كشهر كذا فيكون كرمضان أداء وقضاء إجماعا ، أو نية فيستأنف إن فرق لغير عذر إجماعا ، لقوله ﷺ « فعليه الوفاء » لا لعذر مأيوس كالحيض ونحوه ، فيبنى إجماعا ، إذ حكمه مرفوع (هب ط ع) وكذا المرجو (الأحكام م حص ش) لا فيستأنف لامكان الوفاء ، قلنا : عذر مبيح للفطر . فبيح التفريق كالحيض (فرع) (م ط حص ش) فمن لزمها شهران متتابعان

فانقطع بالنفاس استأنفت ، إذ يمكنها تحرى وقت لانفاس فيه لندوره بخلاف الحيض إلا فى كفارة اليمين فتستأنف لأجله لامكان توقيه (ط) ومن ابتدأ المتوالى ظانا لحصول عذر يقطعه يمكنه توقيه فكمن فرق لا لعذر « مسألة » (ه حص) ومن نذر شهرا مطلقا فلا تتابع كلو قال ثلاثين يوما (م) بل يجب ، إذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة . قلت : وهو قوى « مسألة » (ض زيدى) ومن نذر شهرا أوأسبوعا فلا تتابع إلا أن يقول كاملا فيلزم لئلا يخلو وصفها بالكمال من فائدة (أبو مضر) يلزم مطلقا ، لما مر فى الشهر . قلت : وهو قوى

باب

والاعتكاف الاقامة على الشىء ، قال تعالى (ظلت عليه عاكفا) والاستدارة كقوله تعالى (والهدى معكوفا) قال العجاج فهن يعكفن به إذا حجا [1] ، وفى الشرع لبث فى مسجد بنية مخصوصة

فصل

وشرطه النية لما مر . والصوم عندنا لما سيأتى ، واللبث فى المسجد ، لقوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) وأقله يوم لما سيأتى « مسألة » وشرط المعتكف العقل والبلوغ والاسلام لما مر (هب لش) فيفسد بطرو الردة كالصلاة و بطرو السكر لفساد الصوم . قلت : التعليل بغير فساد الصوم أعم ، فيعلل بوجوب إخراجه من المسجد ، لقوله ﷺ « جنبوا مساجدكم » الخبر . وهو كالمجنون (لش)

باب

والاعتكاف ، الخ .

(قوله) « جنبوا مساجدكم » الخبر ، تقدم فى كتاب الصلاة .

---

(١) تمامه عكف النبيط يلعبون الفنزجا

واراد بالعكف الاستدارة والفنزج بالفا والنون والزاى والجيم بوزن جعفر لعبة للعجم يأخذ كل واحد بيد صاحبه وقوله حجا اى اقام بالمكان ه

لا يفسد بطروها (لش) يفسد بالردة لا السكر ، لنا ما مر « مسألة » ويحرم على الزوجة والعبد إلا باذن ، لتقدم حق الزوج والسيد . ويكره للشواب فى المسجد خشية الفتنة وإن ضربن قبابا نزعت ، لفعله ﷺ مع حفصة وزينب و (عا) ولقوله ﷺ « صلاة المرأة فى بيتها » الخبر « مسألة » (ى هب ح ك) وليس للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع ، إذ قد سقط حقه (ى ش) أذن ﷺ لعائشة وحفصة وزينب ، ثم منعهن بعد الدخول فيه . قلت : وهو القوى للمذهب ، فان أذن بواجب فدخلت فيه فلا رجوع قولا واحداً ، إذ لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق . قلت : وكذا لو أذن بالايجاب فأوجبت « مسألة » (ه قش) ولا يجزئها فى مصلى بيتها ، إذ شرطه المسجد (ح قش) هو موضع صلاتها فأجزأ كالمسجد للرجل . قلنا : ليس بمسجد شرعا (ه ح ش) ولا يجزىء الرجل فى مصلى بيته (عش) يجزىء لما مر . قلنا : ليس بمسجد لما مر « مسألة » (ه ح ش) والسيد المنع بعد الاذن بالتطوع (ك) أسقط حقه فلا يرجع كالزوجة . قلنا : لا نسلم الأصل سلمنا ، فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وإن ملك ، (هب) فأما الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه (ش) يرجع (ح) فى العبد لا الزوجة ، لنا ما مر . وكالصلاة (فرع) والمدبر وأم الولد كالقن فى ذلك (هب ش) والمكاتب كالحر لملكه التصرف فى منافع نفسه (ح الخراسانيون) من (أصش) إنما يملك السعى فى مال الكتابة وهذا خلافه . قلنا : بل يملك التصرف فى نفع نفسه « مسألة » ولا يمنع الزوجة

(قوله) « لفعله ﷺ مع حفصة وزينب وعائشة » عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده » وفى رواية « كان يجاوز العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وفى رواية « كان يعتكف فى كل رمضان ، فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذى اعتكف فيه » قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ أبصر أربع قباب ، فقال : ماهذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة .

(قوله) « صلاة المرأة فى بيتها » الخبر ، تقدم

(قوله) « أذن ﷺ لعائشة وحفصة وزينب ثم منعهن » الخ ، قلت : « إنما أذن ﷺ لعائشة وحدها » كما تقدم ، وهو كاف فى الاحتجاج

والعبد من واجب ، وإن رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت ، إلا ما أوجب معه ، لاباذنه لتعديهما فى سببه ، فهو كابتدائه بغير إذن ، إلا صوما عن الظهار أو القتل لشوب حق الآدمى فى الظهار ، والقتل مقيس عليه ، والجامع كون سببهما جناية .

فصل

(ه ش) ويصح فى كل مسجد لعموم الآية (صش عن على) لا ، إلا فى المسجد الحرام (طا) ومسجد المدينة لفضلهما (فه) والمسجد الأقصى ، لقوله ﷺ « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة » الخبر . (هر قش) وكل مسجد فيه الجمعة (ح مد) ومساجد الجماعات . قلنا : لاوجه لهذه التخصيصات لعموم الآية ، ولما فى اعتبارها من الحرج «مسألة» ومن عين فى نذره المسجد الحرام تعين ، إذ هو الأفضل ، ولقوله ﷺ لعمر « أوف بنذرك » الخبر . قلت : بل إذ لدخوله أصل فى الوجوب (ى) وعليه أن يعتكف فى الكعبة أو الحجر ، لقوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) قلت : وفيه نظر ، فان عين مسجد المدينة أو المسجد الأقصى أجزأ المسجد الحرام ، لقوله ﷺ لمن نذر صلاة فى بيت المقدس « صل هاهنا » . يعنى المسجد الحرام ، فان عين الأقصى أجزأه المسجد الحرام أو مسجد المدينة ، إذهما أفضل لمامر (ى هب ش) ولايجزىء غيرهما لنقصانه (قش) يجزىء بخلاف

فصل

ويصح فى كل مسجد ، الخ .

(قوله) « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » الخبر ، تقدم

(قوله) «ولقوله ﷺ لعمر» الخ . عن ابن عمر أن عمر قال : «يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك » وفى رواية « أن أعتكف يوما » أخرجه الستة ، وهذا اللفظ للصحيحين .

(قوله) «صل هاهنا» الخبر . عن جابر « أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إنى نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلى صلاة فى بيت المقدس » زاد فى رواية «ركعتين» فقال : « صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال: فشأنك إذن » أخرجه أبو داود .

تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف . قلت : وهوالأقرب للمذهب ، قالوا . ناقص فلا يجزىء كفى المسجد الحرام . قلنا : لا أصل لغيره فى الوجوب « مسألة » ومن عين غير الثلاثة لم يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد (ص أبو مضر) يتعين ، فان أطلق صح فى أى مسجد (ى ش فو) ويصح تقسيم اليوم فى مسجدين لاستواء المساجد (ح) لا ، إذ يكون كمن خرج لغير عذر . قلت : أما المتصلات فيجزىء ، إذ هو كالمتنقل فى الزوايا ولا يسمى خارجا. ويجزىء فى السطح ، إذ هو مسجد « مسألة » والأيام فى نذره تتبع الليالى والعكس إلا الفرد ، إذ كل واحد يندرج تحت الآخر مع التعدد ، بدليل (ثلاثة أيام إلا رمزا) و(ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة (فرع) (هب ن ح محمد) فمن أوجب يومين أو ليلتين لزمه يومان وليلتان (ش ف) بل يومان وليلة بينهما ، إذ الأصل هى الأيام لاشتراط الصوم ، والليالى إنما تدخل تبعا ، وأقل ما يتوسط تبعا ليلة واحدة مع اندراج كل واحد منهما تحت الآخر ، لنا مامر (فرع) (هم ط حص) ويتابع من نذر شهرا ونحوه إذ هو اسم لثلاثين متوالية ، وكمن حلف لا يتكلم شهراً (ى ش فر) بل لثلاثين على الاطلاق ، فله التفريق . قلنا : لا نسلم لغة ولا شرعا بخلاف الثلاثين « مسألة » (ط م) ويصح استثناء جميع الليالى من الأيام لا العكس إلا البعض (خى) إن قال أردت بالأيام الليالى فقط لم تؤثر نيته ، إذ اللفظ يدفعها (ط) بل تؤثر فيلغو النذر ، إذ الأعمال بالنيات. قلت : وفيه نظر ، فان قال : أردت بالليالى الأيام فقط صح عندنا ولزمته الأيام ، إذ قد يعبر بها عنها بخلاف اليوم (خى) لا ، إذ اللفظ يدفعها ولو نذر شهرا واستثنى الليالى بالنية ، صح عندنا لا عندهم لما مر . فان استثناها من الأيام صح « مسألة » (ع ط) ومطلق التعريف للعموم فمن أوجب الجمعة لزمه كل جمعة ، فان أراد العهد تحقيقا فالمعهود فقط ، فان أراد الذهنى فواحدة كلو نكر ، إذ هو فى حكمه «مسألة» (ع ا ه ن) ويجب قضاء معين فات والا يصاء به ، إذ تصح النيابة فيه للعذر، وتكون الأجرة من الثلث كالحج ، لقول على

(قوله) « لقول على عليه السلام لابن عتبة اعتكف عن أمك» الذى فى الانتصار أن القائل لذلك ابن عباس لا على عليه السلام ، ولفظه : والحجة على هذا مارواه ابن أبى شيبة فى مسنده ، عن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك » انتهى

عليه السلام لابن عتبة « اعتكف عن أمك » وهو توقيف . واعتكفت (ع ا) عن أخيها عبد الرحمن ، (قين) قالوا : عبادة بدنية كالصلاة . قلنا : لبث فى مكان مخصوص كالحج «مسألة» (ه جميعا عم ك عى ف ح) والصوم شرط فيه ، لقوله ﷺ « لا اعتكاف إلا بصيام » ولو لم يكن شرطا لما وجب فى نذره كالصلاة (عو) ثم (بص ش مد حق) لا ، لقوله ﷺ « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » . قلت : أراد أن الصوم لا يجب بنية الاعتكاف إلا حيث يجب الاعتكاف ، جمعاً بين الأدلة . قالوا قال لعمر « أوف بنذرك » وقد نذر اعتكاف ليلة . قلنا بيومها ، بدليل أن إحدى الروايتين أنه نذر اعتكاف يوم « مسألة » (ه ح) وأقله يوم إذ من شرطه الصوم (ش محمد) بل ساعة إذ ليس من شرطه ، لنا ما مر « مسألة » (ه ح ش) ويلزم الصوم فى إيجاب الاعتكاف ، إذ هو من شرطه (عش) حيث أوجب أن يعتكف صائماً ، إذ هو صفة له معتادة (عش) لا يلزم كلو نذر أن يعتكف مصلياً أو قارئاً . قلنا الصوم شرط لاهما (ه) ولا يجزىء اعتكاف العيدين والتشريق لتحريم الصوم ، فمن أوجبها قضاها لما مر «مسألة» (ه ح محمد) ومن أوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء فى رمضان ، إذ بفوته لزم صوم لأجل النذر ، فلا يجزىء عنه ما وجب بغيره (ف) يجزئه إذ قد اعتكف صائما . لنا ما مر (هب ش) فان أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف فى صوم القضاء لم يجزه ، إذ ليس بشهر الصوم (عح) يجزئه . وندب الاعتكاف ، لقوله ﷺ « من اعتكف فواق ناقة » الخبر . وفى رمضان أفضل ، إذ

(قوله) « اعتكفت عائشة عن أخيها عبد الرحمن » تمامه « بعد ما مات » حكاه فى الانتصار والذى فى كتب الحديث عنها « أنه لما مات أخوها عبد الرحمن فجأة أعتقت عنه رقابا كثيرة » وليس فى شىء منها أنها اعتكفت عنه ، ولعله تصحيف من بعض الناسخين ، والله أعلم .

(قوله) « لا اعتكاف إلا بصيام » حكاه فى الشفاء ، وقال : روته عائشة ، ونحوه ، عن على عليه السلام ، وحكى فيه أيضا عن ابن عمر أن عمر قال للنبى ﷺ : « إنى نذرت أن أعتكف يوما ، فقال : أعتكف يوما وصم »

(قوله) « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « من اعتكف فواق ناقة » الخبر تمامه « كان كمن أعتق نسمة » قال فى التلخيص . حديث « من اعتكف فواق ناقة » الخ العقيلى فى الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من رابط ، بدل اعتكف . وأنس هذا منكر الحديث ، انتهى

كان ﷺ يعتكف العشر الأواسط، ثم اعتكف ﷺ العشر الأواخر « مسألة » (ه ح ك ش ث) ومن أوجب العشر الأواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتيقن الاستيفاء (عى حق نور) بل أول نهار الحادى والعشرين . قلنا حكم الليلة حكم اليوم الذى يليها . ويخرج فى آخر جزء من الشهر تاماً كان أم ناقصا ، ومن أوجب عشرة أيام من آخر الشهر فكقول الأوزاعى إذ اليوم اسم لبياض النهار ، وإنما يدخل الليل بينهما تبعا، بخلاف العشر فانها الليل والنهار معاً ، فان نقص الشهر زاد يوماً آخر ليتم عشرة أيام ، بخلاف العشر « مسألة » ومن أوجب شهراً معيناً فالعبرة بما بين الهلالين ، ولا يصح تعليقه بالماضى (ه) ومن أوجب شهراً إن كلم فلاناً فكلمه لزمه النذر لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ونحوها (ز صا بان ص عه ش) إن كان فى الكلام غرض صحيح تعين النذر ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإلا خير بينه وبين الكفارة . لنا قوله ﷺ « فعليه الوفاء به » .

(قوله) « إذ كان يعتكف ﷺ » الخ ، عن أبى سعيد قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتى النبى ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين ، فلما رجع إلى معتكفه هاجت السماء فمطرنا، فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد على عريش ، ولقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين » وفى رواية نحوه ، إلا أنه قال : « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » أخرجه البخارى ومسلم وعن ابن عمر . أن رسول الله ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » أخرجه البخارى ومسلم. وفى معناه أحاديث أخر.

(قوله) « من نذر أن يطيع الله فليطعه » سيأتى فى النذر إن شاء الله تعالى

فصل

ويفسده الوطء

لقوله تعالى (ولا تباشروهنّ) الآية ، والمباشرة الجماع للاجماع أن اللمس لا يفسده ، والخلاف فى الناسى كما مر « مسألة » وتكره المباشرة لشهوة (هب حص ش) ولا يفسد بالوطء فى غير الفرج إن لم ينزل (ك قش) يفسد لعموم قوله تعالى (ولا تباشروهنّ) والنهى يقتضى الفساد . قلنا كالتقبيل ، إذ ليس بوطء « مسألة » (ه ح ك المروزى) والامناء لشهوة فى اليقظة مفسد كالصوم (ش) لو أفسد أوجب الكفارة كالوطء . قلنا الوطء أغلظ ثم لا نسلم الأصل . « مسألة » والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد إلا لعذر إجماعا ، لا ببعضه ، إذ كان ﷺ يخرج رأسه لتغسله (عا) وهى حائض « مسألة » ويخرج لقضاء الحاجة ، لفعله ﷺ ، ولا يبعد إن وجد ساتراً أقرب ، ولا يجدد النية فى رجوعه . والحيض يوجب الخروج فتقضى بعده وتبنى متى طهرت ما أوجبت ، وكذا وجوب العدة . والخوف يوجب الخروج إلى مسجد آخر ويبنى . والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة (ى ه) والنسيان عذر (قش) بل مفسد . قلت : معذور فلا يفسد كلو خرج لمباح ، ولعموم قوله ﷺ « رفع » الخبر . ويلزمه حضور الجمعة لقوله تعالى

فصل

ويفسده الوطء ، الخ .

(قوله) « إذ كان ﷺ يخرج رأسه لتغسله عائشة » تقدم فى الحيض

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عائشة « أنها كانت ترجل النبى وهى حائض وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها ، يناولها رأسه » زاد فى رواية أخرى « وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا » وفى رواية « وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان » أخرجه الستة بروايات كثيرة يتضمن بعضها زيادات .

(قوله) « رفع » الخبر . تمامه « عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد تكرر

(فائدة) قال فى التلخيص ما لفظه : حديث « من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه =

(فاسعوا) (هب ابن الصباغ المحاملى الاسفراييني) وإخراجه للحد عذر (صاحب المهذب) إن وجب بالبينة فوجهان، لا بالاقرار (فرع) قلت: فان خرج أحد طرفى النهار أو أكثر وسطه فسد مطلقاً كالسوم، ولا يقعد حيث يكفى القيام حسب المعتاد «مسألة» ولا يكره الطيب ونفيس الثياب (طا مد) بل يكره، لنا اعتكف ﷺ ولم يغير شيئا من ملابسه، وكترجيل الشعر. ويكره البيع والشراء فى المسجد لما مر، ويجوز الحديث بما لا فحش فيه، كفعله ﷺ مع صفية، وتكره الأفعال المباحة كالخياطة ليتمحض الوقوف للقربة، وندب درس العلم والقرآن، وهو أولى من التنفل (ك مد) لا يستحب إلا الذكر والتسبيح والصلاة. لنا «أفضل الذكر القرآن». «مسألة» وله الافطار فى المسجد، وغسل يده فيه إلى الطشت والعيادة بغير قعود، وأداء الشهادة، والخروج لتحملها. قلت: وللقراءة على الشيخ (ح) لا يخرج فى الواجب إلا لواجب أو قضاء الحاجة. قلنا: لم يفصل الدليل، لكن يرجع فوراً إلا من مسجد لا يحتاج الرجوع منه، وله الاحرام للحج.

= فانما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه من حديث أبى هريرة. ولابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط «إذا أكل الصائم ناسيا، فانما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه ولهما وللدار قطنى والبيهقى «من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» انتهى.

(قوله) «كفعله ﷺ مع صفية» عن على بن الحسين عليه السلام «أن صفية زوج النبى ﷺ قالت: كان النبى ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الانصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبى ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله يارسول الله! فقال: إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا، أو قال شيئا فتهلكا» أخرجه البخارى ومسلم وابو داود.

فصل

فى صوم التطوع

« مسألة » (يه ها) وندب صوم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب ، لقوله ﷺ « فقد وهب نفسه من الله » (ن) يكره ، لقوله ﷺ « فلا صوم له » (الإمامية) يقبح لنهيه ﷺ أهل الصفة ، وقد أرادوا ذلك ، فقال ﷺ « من رغب عن سنتى فليس منى » الخبر . قلنا : شبه ﷺ صيام أيام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا ، فلو لا فضله لبطل الترغيب (م ط) وأخبار النهى تحمل على من يضعف به عن واجب (ق) بل على من صام العيد والتشريق ، وقوله ﷺ « فليس منى » أى من عملى وشأنى ، لا بمعنى البراءة « مسألة » وندب صوم المحرم ، لقوله

فصل

فى صوم التطوع

(قوله) « فقد وهب نفسه من الله » حكاه فى الانتصار ، ولفظه « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله »

(قوله) « فلا صوم له » لفظه : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » وفى رواية « فلا صام » لم يزد . أخرجه النسائى . وعن عمران بن حصين قال : « قيل يارسول الله : إن فلانا لا يفطر نهار الدهر ، قال : لا صام ولا أفطر » أخرجه النسائى ، وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « لنهيه ﷺ أهل الصفة » الخ . عن أنس بن مالك قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر لا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « شبه صيام أيام » الخ . سيأتى قريبا .

ﷺ « أفضل الصيام » الخبر ونحوه. ورجب ، لقوله ﷺ « من صام يوماً من رجب » الخبر ونحوه . وشعبان لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا » محمول على تأديته إلى الضعف عن رمضان . وقول (ع) « ماصام شهراً كاملا إلا رمضان » أرادت وجوبا ، وقوله ﷺ « أفضل الصوم صوم أخى داود » الخبر . قيل : هو أشد الصوم . « مسألة » (ه

(قوله) « أفضل الصيام » الخبر ونحوه . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الصيام بعدشهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وعن على عليه السلام « سأله رجل فقال : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال له : ماسمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقال : يا رسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فانه شهر فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » أخرجه الترمذى .

(قوله) « من صام يوما من رجب » ونحوه . تمامه «فكأنما صام سنة» وروى عنه ﷺ أنه قال : « من صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه أبواب جهنم » وروى عنه ﷺ أنه قال: « شعبان شهرى ، ورجب شهرك ياعلى ، ورمضان شهر الله » حكى ذلك كله فى الشفاء .

(قوله) « وشعبان لفعله ﷺ » عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته أكثر منه صياما فى شعبان » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة . وعن أسامة قال : «قلت : يارسول الله لم أرك تصوم من شهر ماتصوم من شعبان؟ قال : ذاك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » أخرجه النسائى .

(قوله) « إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا » لفظه عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » هذه رواية أبى داود . وعند الترمذى « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا»

(قوله) «ماصام شهرا كاملا إلا رمضان» تقدم بمعناه قريبا .

(قوله) أفضل الصوم صوم أخى داود » الخبر . عن ابن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: « صم أفضل الصيام صيام داود ، صوم يوم وفطر يوم » هكذا فى إحدى روايات حديث أخرجه الستة .

ها)وصوم عاشوراء ، لقوله ﷺ « صوم عاشوراء كفارة سنة » الخبر ونحوه (الامامية) يكره لقتل الحسين عليه السلام فيه . قلنا : لاوجه لتغير حكمه به . « فرع » (ه ح العراقيون من حش) وكان واجبا فنسخ بقوله ﷺ « صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء » فارتفع الوجوب ، لا الندب (ش) قال ﷺ « إنه لن يكتب علينا » الخبر . قلنا راويه معاوية فلم يصح . سلمنا فحديث (عا) أصرح ، ويمكن الجمع بأن المراد بالكتاب الايجاب فى الحال «فرع» (ه ها) والمستحب العاشر ، لقوله ﷺ لليهود إذ صاموا لأجل نجاة موسى من عدوه فيه « أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» (عـ) قال « صوموا التاسع والعاشر » الخبر ونحوه . قلنا : ذلك أفضل ، فالعاشر للفضل

(قوله) « صوم عاشوراء كفارة سنة » ونحوه . لفظه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : «صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء ، قال : « ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعنى رمضان » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قوله) « وكان واجبا فنسخ » تقدم ما يتضمن ذلك ، وعن ابن مسعود قال : « قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم ، وفى معناه أحاديث أخر .

(قوله) « صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء » حكى نحوه فى الشفاء .

(قوله) « إنه لم يكتب علينا » الخبر . لفظه عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان خطيبا بالمدينة - يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء وفى رواية عام حج - على المنبر يقول: يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

(قوله) « لقوله ﷺ لليهود » الخ . عن ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « صوموا التاسع والعاشر » الخبر . تمامه « خالفوا اليهود » هكذا ذكره رزين عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ، وفى رواية لمسلم وأبى داود عن ابن عباس قال : « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يارسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود=

فيه ، والتاسع لمخالفة اليهود « مسألة » وصوم البيض ، لقوله ﷺ « أوصانى خليلى بثلاث » الخبر ونحوه . وهى « الثالث عشر ، ويومان بعده عند الأكثر » إذ هى التى تسميها العرب بيضاً وما قبلها أوائل ثم غرر ثم درر ثم دُرَعٌ ، وبعدها البيض لبياض الليل كله فيها بالقمر (الصيمرى) من (اصش) بل الثانى عشر ، ويومان بعده . قلنا : لاوجه له لما مر ، ولخبر (د ه) كان ﷺ يصوم ليالى البيض ثلاث عشرة » الخبر « مسألة » (ه ش) وستة أيام عقيب الفطر ، لقوله ﷺ « فكأنما صام الدهر كله » الخبر ، ووجهه أن الحسنة بعشرة أمثالها ، فرمضان بثلثمائة ، والستة الأيام بستين (ح ك) نهى عن صومها . قلنا خبرنا أرجح ، إذ هو تأدية . « مسألة » (٢ عا ابن الزبير عثمان بن أبى العاص) ثم (ه) ويوم عرفة ، لقوله ﷺ « صوم يوم عرفة » الخبر (ش) يكره

= والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فاذا كان العام القابل إن شاء الله تعالى صمت اليوم التاسع ، فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله ﷺ »

(قوله) « لقوله ﷺ أوصانى خليلى بثلاث » الخبر ونحوه . هكذا فى أكثر النسخ ، وصوابه «لقول أبى هريرة» إلى آخره ، لفظه فى الجامع : عن أبى هريرة قال : « أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بمعناه . وعن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفيه روايات أخر وفى معناه أحاديث أخر .

(قوله) « ولخبر ده » قلت : هذا الرمز إنما هو لقتادة بن دعامة السدوسى الفقيه التابعى كما هو مذكور فى ديباجة البحر ، وليس براوى الخبر المشار إليه ، وقد وقع اضطراب الرواة فى اسم راوى الحديث المذكور ، فقال أبو داود : عن عبد الملك بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام الليالى الغر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وفى رواية للنسائي عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه . وقيل غير ذلك . وقال ابن الأثير صوابه عبد الملك بن قتادة . قلت : ولعل أبا داود نسبه إلى جده ملحان ، ولعل ماوقع فى رواية النسائى من تصحيف من بعض الرواة ، فجعل قدامة موضع قتادة ، والله أعلم .

(قوله) « فكأنما صام الدهر كله » الخبر . لفظه عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بصيام ست من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم والترمذى . وعند أبى داود « فكأنما صام الدهر » .

(قوله) « صوم يوم عرفة » الخبر . عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « صوم يوم عرفة

للحاج لئلا يضعف . قلنا لم يفصل الخبر (ط) أصوم فى الشتاء وأفطر فى الصيف (يحيى الأنصارى) يجب إفطاره (ح) يندب إلا أن يضعف به عن الدعاء « مسألة » وعشر ذى الحجة ، لقوله ﷺ « ما من أيام » الخبر « مسألة » والاثنين والخميس لفعله ﷺ (ق ش) وأربعاء بين خميسين يصومهما فى كل شهر ، لقوله ﷺ « الصيام ثلاثة » الخبر ونحوه (ك ح) لا يندب (ى) والخميس والسبت ، لقوله ﷺ « بورك لأمتى فى سبتها وخميسها « مسألة » (ق) ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله ﷺ (م ط) إلا أن يكون يوم شك .

إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » أخرجه الترمذى .

(قوله) « ما من أيام » الخبر . عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » أخرجه الترمذى . وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من كل شهر والخميس » أخرجه أبو داود ، وللنسائى قريب منه .

(قوله) « والاثنين والخميس لفعله ﷺ » عن عائشة أن الرسول ﷺ « كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس » أخرجه الترمذى والنسائى . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » أخرجه الترمذى .

(قوله) « الصيام ثلاثة أيام » الخبر ونحوه . حكى فى الانتصار عن على عليه السلام أن الرسول ﷺ قال له : « الصيام ثلاثة أيام فى كل شهر : الخميس فى أوله ، والأربعاء فى وسطه ، والخميس فى آخره » انتهى .

(قوله) « بورك لأمتى فى سبتها وخميسها » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « ويفصل بين شعبان ورمضان » الخ . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه » أخرجه الستة إلا الموطأ والنسائى . وحكى فى الانتصار عن القاسم عن الرسول ﷺ « أنه كان يفصل ذلك ، أى يفصل بين شعبان ورمضان »

فصل

فيما يكره صومه

لا صيام فى العيدين والتشريق للنهى، وفى التمتع خلاف سيأتى « مسألة » (ه ش) ويكره تعمد الجمعة لنهيه ﷺ فى خبر جابر (ح ك) لا يكره لعموم أخبار الصوم . قلنا : قوله ﷺ « لا يصومن أحدكم » الخبر مخصص لها . ويكره الصوم قبل رمضان ، لقوله ﷺ « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين » الخبر ونحوه . وندب زيادة الجود والعبادة فى رمضان ، لفعله ﷺ . « مسألة » وليلة القدر ليلة تقدير آجال وأرزاق ، لقوله تعالى (فيها يُفرَقُ كلُّ أمر حكيم) (الأكثر) وهى باقية ، لقوله ﷺ « بل هى باقية إلى يوم القيامة » (ح) بل رفعت بموته ﷺ و إلا اطلعنا عليها

فصل

فيما يكره صومه

(قوله) « للنهى » تقدم .

(قوله) « لنهيه ﷺ فى خبر جابر » عن محمد بن عبادة قال : « سألت جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال: نعم ورب هذا البيت » أخرجه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » أخرجوه إلا الموطأ والنسائى . وهذا اللفظ لمسلم .

(قوله) « لا تقدموا » الخ . تقدم بمعناه .

(قوله) « وندب زيادة الجود والعبادة فى رمضان لفعله ﷺ » أما الجود ، فتقدم حديثه . وأما العبادة ، ففى رواية لمسلم . عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد فى رمضان مالا يجتهد فى غيره ، وفى العشر الآخر منه مالا يجتهد فى غيره » وعن أنس أن النبى ﷺ « سئل أى الصدقة أفضل؟ قال صدقة فى رمضان » هذا طرف من حديث أخرجه الترمذى .

(قوله) « بل هى باقية إلى يوم القيامة » حكى فى الانتصار عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله : « ليلة القدر رفعت مع الانبياء أو هى باقية إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هى باقية إلى يوم القيامة » انتهى .

قلنا : لعل إخفاءها لحكمة ، ودليل فضلها وصفها بالبركة ، وتنزيل القرآن والملائكة فيها ، وأنها خير من ألف شهر ، جهاداً أو عبادة ، أى إحياؤها على حسب الرواية فيها ، وتسليم الله تعالى على عباده فيها من عقاب أو مصائب ، وتكرير لفظها وإبهام وقتها « مسألة » (ى) وهى فى رمضان إجماعا . لقوله ﷺ « هى فى رمضان » (إمامية) وتتوقع فى تسع عشرة وإحدى وثلاث وسبع بعد العشرين (ن) كذلك إلا التسع عشرة (ق م ى) فى الثلاث والسبع فقط (ش) فى أوتار العشر الأواخر (عـ أبى) ليلة سابع وعشرين (عم) ثلاث وعشرين (ك) فى العشر الأواخر من غير تعيين ، لقوله ﷺ « التمسوها فى العشر الأواخر » (أبو قلابة) تنقلب فى العشر الأواخر كل سنة . « مسألة » وليلتها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تطلع الشمس صبيحتها بيضاء مثل الطست لا شعاع لها وقوله ﷺ « أريت هذه الليلة » الخبر ، يقتضى أنها إحدى وعشرون ، أو ثلاث وعشرون لاختلاف الرواية « فرع » ومن علق عتقا أو طلاقا بليلة القدر ، فان كان قبل دخول العشر وقع فى أول دخول آخر ليلة منها ، وإن كان بعد ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها فى السنة المستقبلة ، فان عين الأولى فلا شىء ، والوجه جواز تنقلها .

(قوله) « لقوله ﷺ فى رمضان » حكى فى الانتصار عن أبى ذر قال : قلت يارسول الله : « أهى تكون فى رمضان ، وفى غيره قال : فى رمضان » انتهى .

(قوله) « التمسوها فى العشر الاواخر » عن ابن عمر « أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى رمضان فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تطابقت فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » وفى رواية قال : « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ : أرأى رؤياكم فى العشر الأواخر فاطلبوها فى الوتر » أخرجه البخارى ومسلم . وفيه لهما ولأبى داود والموطا روايات أخر . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « أريت هذه الليلة » الخبر . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر » اخرجه مسلم . وعن عبدالله ابن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : هى ليلة ثلاث وعشرين » هذه رواية مسلم ، وفى ذلك أحاديث كثيرة ، وفى حديث أخرجه مسلم وغيره . عن أبى سعيد مايدل على أنها « ليلة إحدى وعشرين » وقد تقدم . وفى حديث آخر عن أبى بن كعب « أنها ليلة سبع وعشرين » والله اعلم . قال أبى : وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لاشعاع لها » والله أعلم .

كتاب الحج

هو فى اللغة : قصد الشىء المعظم ، قال الشاعر :

* يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا *

وفى الشرع : الاحرام والوقوف بعرفة فى وقت مخصوص ، ووجوبه فى الدين ضرورى ، وعليه الآية ، و« بنى الاسلام » الخبر ونحوه . والاجماع . وأول من حج آدم عليه السلام ثم كل نبى ، ودليل فضله « من حج ولم يرفث » الخبر ونحوه . « مسألة » ويجب فى العمر مرة ، إذ سئل ﷺ

كتاب الحج

(قوله) « بنى الاسلام » الخبر ونحوه . تقدم الخبر . وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك راحلة وزادا يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك ان الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) اخرجه الترمذى . وعن أبى هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل افى كل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : ذرونى ماتركتكم ، ولوقلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم و إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » أخرجه مسلم والنسائى . وعن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : مايوجب الحج؟ قال : الزاد والراحلة » اخرجه الترمذى .

(قوله) « من حج ولم يرفث » الخبر ونحوه ، عن أبى هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول . « من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » أخرجه البخارى ومسلم . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وعنه ايضاً قال . قال رسول الله ﷺ « جهاد الكبير والصغير والضعيف الحج والعمرة » اخرجه النسائي ، وفى ذلك احاديث كثيرة .

(قوله) « إذ سئل ﷺ أيجب فى كل عام؟ قال : لا » قد تقدم ما يتضمن ذلك . وعن على عليه السلام قال . « لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت . قالوا يا رسول الله أفى كل عام؟ فقال . لا ، ولوقلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية » أخرجه الترمذى .

أيجب فى كل عام؟ «قال لا» ، وعن بعضهم فى كل عام ، ولا وجه له . وحج ﷺ ثلاثا : قبل الهجرة اثنتان وواحدة بعدها معها عمرة ، فى رواية الصادق عن جابر . وعن أنس حجة وأربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أنسا أراد بعد الهجرة . « مسألة » (زهمنك مدبعصش عج) ، ويجب فوراً ، لقوله ﷺ « من وجد الزاد» الخبر (ق ط عى ث محمد ش) لا ، إذ وجب سنة ست ، وحج ﷺ لعشر . قلت : لعله لعذر . قالوا قدّم ﷺ عمرة القضاء وأخره . قلنا : صارا واجبين

(قوله) « وحج ﷺ ثلاثا » الخ . عن جابر ان النبى ﷺ « حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل فى أنفه برة من فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة بقطعة فطبخت وشرب من مرقها» اخرجه الترمذى ، وهو طرف من حديث حجة الوداع الذى رواه الصادق عن أبيه الباقر عن جابر .

(قوله) « وعن أنس حجة وأربع عمر » عن قتادة قال . « سألت انساً كم حج رسول الله ﷺ ؟ قال . حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة » هذه رواية الترمذى . وفى رواية للبخارى ومسلم وأبى داود اعتمر أربع عمر كلها فى ذى القعدة إلا التى مع حجته من عمرة الحديبية أو من زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة فى حجته » انتهى .

(قوله) « ومن وجد الزاد » تقدم بمعناه .

(قوله) « إذ وجب سنة ست وحج لعشر » قلت : حكى فى الانتصار « أن فريضة الحج أنزلت فى سنة ست من الهجرة ، ولم أقف على أصله» والله أعلم . قال : والاجماع منعقد على أن الرسول ﷺ «لم يحج إلا فى سنة عشر من الهجرة » انتهى . قلت : وذلك هو المذكور فيما أخرجه مسلم وغيره ، عن الصادق عن أبيه الباقر عن جابر أن رسول الله ﷺ «مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله » الحديث . وهو حديث طويل معروف

(قوله) « قدم عمرة القضاء وأخره » وذلك أن المروى فى كتب الحديث والسير أن النبى ﷺ لما منعه المشركون عام الحديبية من دخول مكة للعمرة صالحهم عشر سنين على أن يأتى من العام القابل فيعتمر فأتى من العام القابل فاعتمر عمرة القضاء فى ذى القعدة ولم يحج مكان العمرة » انتهى .

جميعا ، فقدم ماشاء . قالوا رجع بعد الفتح ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوما ، وأمر أبا بكر بالحج . قلنا لعله لعذر . « فرع » ويأثم المؤخر حتى مات إن قلنا بالفور (ى) ولو قلنا بالتراخى إذ هو مشروط بالسلامة كالتأديب (القفال) لا يأثم لجواز التأخير (ابن الصباغ) إن خاف العجز من بعد أثم وإلا فلا « فرع » ومن طولب بالدين أو القصاص قدمه ، إذ حق الآدمى مقدم ، فان كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الأجل قبل رجوعه ، فان كان لله (أبو مضر) قدمه أيضا (م) قدم الحج لإمكان القضاء فى كل وقت . ومن خشى العَنَتَ قدم النكاح لتضيقه ، وعزم على الحج إذ قد لزمه ، ومن لا يقوم غيره مقامه فى تقوية أمر الامام لم يكن له تقديم الحج إلا باذنه ، لقوله تعالى (استجيبوا لله وللرسول) ولتوسع وقت الحج ، ولكون مصلحته خاصة ، ومصلحة الجهاد عامة

(قوله) « رجع بعد الفتح » الخ . وذلك أنه ﷺ « فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، ثم خرج إلى حنين ، ثم اعتمر من الجعرانة بعد رجوعه من حنين ، ثم رجع إلى المدينة ولم يبق بينه وبين الحج إلا عشرون يوما » أو نحوها ، جميع ذلك مشهور متفق عليه بين أهل الأثر .

(قوله) وأمر أبا بكر بالحج » قلت : ربما يوهم ظاهر عبارة الكتاب أن عمرة الجعرانة ثم حج أبى بكر بالناس كان فى عام واحد ، وليس كذلك ، لأن عمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة سنة ثمان ، كما تقدم ، وحج أبى بكر بالناس سنة تسع ، كما هو معروف . وفى ذلك عن جابر ان رسول الله ﷺ « حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، يعنى فى العام القابل ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة(١) خلف ظهره فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء لقد بدا لرسول الله ﷺ فى الحج ، فلعله يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه فاذا على عاتقها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسول أرسلنى رسول الله ﷺ ببراءة أقرأها على الناس فى مواقف الحج ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى فرغ قام على فقرأ على الناس سورة براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على عليه السلام فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها » أخرجه النسائى ، وفى ذلك أحاديث أخر .

---

(١) الرغاء صوت الابل

فيقدّم . « فرع » فإن قدّم الحجّ فى هذه أثِمَ وأجزأه ، كلو حجّ بمال حرام ، أو طاف على بعير مغصوب أو نحو ذلك .

فصل

وإنما يلزم مكلفاً مسلماً لما مر فى الصلاة ، حراً مستطيعاً لما سيأتى ، ويصح من الأغلف ، ولا يصح من كافر ، لقوله ﷺ « من حج ثم هاجر » الخبر . والمرتدّ يعاقب عليه اتفاقا ، إذ قد خوطب به ، وفى الأصلى الخلاف . « مسألة » (هـ م ح) ويعيده من ارتدّ فأسلم إذ بطل الأول بالكفر فصار كالأصلى (ق ى ش) لا ، إذ قد حج حجة صحيحة ، وهى للأبد . قلت : أبطلها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع . قلت : إلا أن قول هؤلاء أصح على القول بالموازنة « مسألة » (ه حص ش) ولا يلزم الصبى لما مر (هب حص) ولا يصح منه ، إذ فعله قبل وجوبه (ش ك) يصح إذ قالت امرأة هل لهذا حج وهو صبى ؟ قال : « نعم ولكِ أجرٌ » . قلنا قد يقال للبالغ صبى « فرع » فمن أحرم ثم بلغ أو أسلم جدده إذ لم يصح ابتداؤه . « مسألة » ولا يلزم العبد إجماعاً ، لقوله ﷺ « أيما عبد أعتق » الخبر (الأكثر) فان أحرم انعقد وإن لم يأذن السيد ، كالصلاة ، ولا يجزئه عن الفرض (د) لا ينعقد من غير إذن . ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه ، ولا السكران ، إلا أن يميز لقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) والمغمى عليه كالمجنون ، ويلزم النساء إجماعا لعموم الآية .

(قوله) « من حج ثم هاجر » الخبر . لفظه فى الانتصار « أيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام ، قال : فاراد بقوله هاجر أى أسلم ، انتهى وسيأتى .

(قوله) « إذ قالت امرأة هل لهذا حج » الخ . عن ابن عباس أن النبى ﷺ « لقى ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ﷺ ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأخرج الترمذى عن جابر نحوه .

(قوله) « أيما عبد أعتق » الخبر . روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام ، وأيما صبى حج ثم أدرك الحلم فعليه حجة الاسلام ، وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام » هكذا حكاه فى الشفاء ، وقد تقدم طرف منه ، وهو فى =

فصل

والاستطاعة ، هى الزاد ، والأمن مطلقاً ، والراحلة لمن داره على مسافة قصر ، والصحة « مسألة » (الأكثر) فالزاد شرط وجوب لتفسيره ﷺ الاستطاعة به (ابن الزبير طامه مالك ابن أنس) الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى « وتزودوا » ، ثم فسره بالتقوى لا الزاد . قلنا : السبب يشهد باعتباره ، سلمنا فقد فسر ﷺ الاستطاعة به « فرع » (هب) ويجب شراؤه بما لا يجحف ولو بغبن (ها) لا يجب بغبن فى موضعه ، إذ تعذره إلا بغبن كعدمه

= التلخيص بمعناه بتقديم وتأخير دون ذكر الاعرابى ، ونسبه إلى ابن خزيمة والحاكم والبيهقى وغيرهم وذكر اختلافا فى رفعه . والذى فى المهذب ما لفظه « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » ولم يذكر وأيما أعرابى إلى آخره » والله أعلم .

فصل

والاستطاعة

(قوله) لتفسيره ﷺ « الاستطاعة به » حكى فى الانتصار عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله « ما السبيل الذى قال (من استطاع إليه سبيلا) ؟ قال « الزاد والراحلة » انتهى ولفظه فى رواية ابن ماجه ، عن ابن عمر أن رجلا قال لرسول الله ﷺ « من الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، قال : فأى الحج أفضل ؟ قال العج والثج قال : وما السبيل؟ قال : الزادوالراحلة » وفى التلخيص ما لفظه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » انتهى . ثم حكى اختلافا فى رفعه ، وقد تقدم حديث ابن عمر فى ذلك أول الباب .

(قوله) « السبب شهد باعتباره » عن ابن عباس قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أخرجه البخارى وأبو داود .

قلنا لا نسلم « فرع » وهو كفاية فاضلة عن كفاية العَوْل حتى يرجع لقوله ﷺ « كفى بالمرء إثما » الخبر . وعن الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى للدين (ط) ويكفى الكسب فى الأوب لا فى الذهاب خشية الانقطاع، ولا ذا العول لذلك. والعروض كالنقد ، ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوب شىء (ف) بل كفاية سنة . قلنا لا وجه له « فرع » ويجب قبول الزاد من الولد إذلا منة له ؛ لقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » لا من غيره للمنة (ن ش الوافى) يجب قبوله من غيره أيضاً . قلنا تحصيل شرط الوجوب لا يجب . والامام وغيره سواء فى الأصح ، ولو من واجب ، ولا القرض والتأجر ، فان استقرض أو نحوه ملكه ولزمه (الأكثر) وإن كان حراما أثم وأجزأ (مد) لا يجزىء . قلنا لم يعص بنفس الطاعة « فرع » (ى ه الطبرى ابن سريج) ولا يلزم ببيع ضيعة أو بضاعة تفيد كفايته ومن يمون، لاضراره (ح أكثر صش) مستطيع فيلزمه . قلت : وهو المذهب « فرع » وتجوز التجارة مع الحج ، لقوله تعالى (ليس عليكم جناح) الآية (ى) إلا أن إفراده أفضل كالانفاق قبل الفتح « فرع » (هب فو مد) ويلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة إذ هو مستطيع (ح الصيمرى) من (صش) فيه حرج والوسع دون الطاقة. قلنا لا يسقط مع كمال الشروط وإن شق « مسألة » (هب عد عم ث أكثرها) والراحلة شرط وجوب لتفسيره ﷺ الاستطاعة بها (عق ن تضى ك) من قدر على المشى لزمه لقوله تعالى (يأتوك رجالا) (ك) ومن عادته السؤال لزمه . قلنا فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة والآية خبر لا أمر « فرع » ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب للشيخ أو المترف لم يلزمه (ك) يلزم ، إذ لم يعتبره الشرع . لنا (يريد الله بكم اليسر) ونحوها « مسألة » والأمن على النفس والمال ، والبضع شرط إجماعا . لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم) الآية (هق قين) وهو شرط وجوب كالزاد (م) لا ، إذ فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط . قلنا : والأمن مقيس عليهما «فرع» (ه جميعا) والبحر كالبر . لقوله تعالى (يسيركم فى البر والبحر) (ش) لا ، إذ هو مخوف . قلنا : لا يضر مع تغليب السلامة لاعتياد الناس (قش) يكره للنساء ، خوف

(قوله) « كفى بالمرء إثما » الخبر . تمامه « أن يضيع من يقوت » أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر ، وفى رواية النسائى « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته .

(قوله) « أنت ومالك لأبيك » لفظه عن ابن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن لى مالا وولداً ، وإن أبى يحتاج إلى مالى؟ فقال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » أخرجه أبو داود .

الانكشاف بالغرق « مسألة » (ه حص) ولا يسقط الحج بالاحتياج إلى بذل الخفارة ، إذ له بذل المال للعبادة كالكراء (ش) مانع كالخوف على المال . قلت : غرم مقدر كالصلح « مسألة » والمشى أفضل لفعل الحسنين وقول (ع) « ما آسى على شيء » الخبر . قالوا : ما حج ﷺ إلا راكبا . قلنا : ترخيصا ، أو لكثرة الناس حوله « مسألة » والصحة التى يستمسك معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب إجماعا (ه محمد عح) والمعضوب الأصلى لا يلزمه الاستئجار ، إذ هو فرع الوجوب (شص ح ف ث مد حق) بل يستأجر لخبر الخثعمية . قلنا : لعله قد كان وجب على أبيها جمعا بين الأدلة (ك) والطارىء كالأصلى . قلنا : هذا قد تمكن فافترقا « مسألة » (ه ح مد) ولا يلزمه إن وجد من يحج عنه تبرعا ، إذ لم يلزمه فى الأصل (ى ش) يلزم لقوله ﷺ لأبى رزين « حج عن أبيك واعتمر » ولآخر « حج عن أمك » قلت : أراد تطوعا بدليل قوله ﷺ لأبى رزين العقيلى

(قوله) « لفعل الحسنين » قال فى الشفاء . وروى هناد أن الحسن بن على عليه السلام « كان يمشى فى الحج والنجائب تقاد معه » وروى باسناده أن الحسين بن على عليه السلام « كان يمشى فى الحج ودابته تقاد » .

(قوله) « ما آسى على شيء » الخبر . حكى فى الشفاء عن أنس أنه قال بعد ذهاب بصره « ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد ، أن أكون مشيت إلى بيت الله تعالى ، فانى سمعت الله يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) » انتهى .

(قوله) « لخبر الخثعمية » عن ابن عباس قال : « كان الفضل بن عباس رديف النبى ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع » هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود ، وللترمذى قريب منها . وفى رواية للنسائى « وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة وإن شددته خشيت أن يموت » .

(قوله) « ولقوله ﷺ لأبى رزين » الخ . عن أبى رزين العقيلى قال : يا رسول إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال « حج عن أبيك واعتمر » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

(قوله) « ولآخر حج عن أمك » فى رواية لمسلم عن الفضل بن عباس نحو خبر الخثعمية المتقدم إلا أنه جعل عوض المرأة رجلا ، وأنه استفتى النبى ﷺ عن أمه » انتهى . وعن بريدة قال : جاءت

« واعتمر » سلمنا ، فلا يدخل تحت منة الغير « مسألة » (ه البلخى) من (ص ش) ومن لزمه فرض قبل إمكان الأداء لزمه الايصاء به ، إذ صار فى ذمته لكمال شرائط الوجوب (ش) لا ، إذ إمكان الاداء شرط فى الوجوب . قلنا : لا نسلم لما سيأتى « مسألة » (ه) ولا يسقط بالموت عمن قد لزمه ، إذ جعله فى خبر الخثعمية كالدين (ح ك) يسقط فلا يجب الإيصاء به ، إذ هو متعلق بذمة الحى وقد بطلت بالموت ، لكن إذا أوصى به وجب ويكون تطوعا لبطلان وجوبه قلنا : شبهه ﷺ بالدين فيأثم إن لم يوص ولا يجب من دونها ، إذ هو بدنى فلا ينتقل إلى المال إلا بوصية كالصوم « مسألة » ولا يستنيب فى الصحة إجماعا ، ولا فى المرض المرجو فى الأصح (تضى أحمد ح قش) فان فعل ثم مات أجزأ ، إذ انكشف مأيوسا (م قش) مرجو فلا يجزىء كالزمد والضرس قلنا : مات معذورا فأشبه المأيوس « مسألة » وينيب المأيوس إجماعا ، فان زال (م ط) أعاد ، إذ انكشف مرجوا (تضى أحمدى) يجزىء ، إذ العبرة بالأقدام . قلنا : بل بالحقيقة « مسألة » (ه ش) ولا يصح استنابة الصحيح فى التطوع كالفرض (ح مد) يصح للتوسع فى النفل كالصلاة من قعود . قلنا : لم يتسع فيها بالاستنابة فكذلك الحج « مسألة » (ه ح ك مد قش المروزى الاسفراييني) ومن له التحجيج فى الفرض فهو له فى النفل كالزكاة ، وعكسه فى الصلاة (المحاملى) لا ، إذ أباحتها الضرورة فى الفرض ولا ضرورة فى النفل . قلت . بل حاصلة وهى التعذر ، ولا يلزم فى الصلاة إذ لا نيابة فيها مطلقا « مسألة » (م) ولا يسقط باتعاب البهائم كالجهاد (قاضى القضاة) يسقط لقبحه (ى) يعنى إذا تعذر إلا بمجاوزة المعتاد فى إيلامها لقبحه . قلت : ظاهر خبر الراحلة التى دعموا لها عند

امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال « نعم حجى عنها » أخرجه الترمذى .

(قوله) « إذ جعله ﷺ فى خبر الخثعمية كالدين » هكذا قد يروى ، لكن ليس فى شىء من روايات خبر الخثعمية ذكر الدين ، وإنما أخرج النسائى عن ابن عباس أن رجلا قال : « يانبى الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » انتهى . وعن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفحج عنها ؟ قال « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » أخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(قوله) « ظاهر خبر الراحلة » الخ . هو خبر طويل سيأتى ذكره فى غريب فقه السيرة =

قيامها لضعفها ، وقد أذن ﷺ لرجلين بارتحالها ، الجواز « مسألة » (دح خمى مد حق قش) والمحرم للشابة فيه وفى كل سفر إلا سفر الهجرة ، شرط ، لقوله ﷺ « لا تسافر المرأة » الخبر ونحوه (قش) لا لقوله ﷺ فى صفة علو الاسلام « يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالكعبة » قلنا: أراد لعدم المخافة ، وإن كانت عاصية « مسألة » (هـ م) وهو شرط أداء لا وجوب ، إذ قد كملت الاستطاعة بدونه (ط ق) لم تكمل ، إذ هى ممنوعة إلا به . قلنا : لأمر شرعى لا لكونه من الاستطاعة « فرع » وإنما يعتبر فى مسافة القصر وكل على أصله ، إذ دونها ليس بسفر (ق قش) فاما العجوز فيكفيها النساء الثقات أوغيرهن (ح قش) لا ، إذ لكل ساقط لاقط . والخنثى كالمرأة فى اعتبار المحرم « مسألة » (ه ح) وليس للزوج منعها كالصلاة (ش) (الرجال قوامون على النساء) ومعناه وقوفهن على طاعتهم فى كل حال ، وحق الزوج فورى . قلت : عليهن الطاعة من دون إخلال بواجب كالصلاة « مسألة » (ه ها) والعدة توجب تأخيره ، لقوله تعالى (ولا يخرجن) ولرد (٢)

= وهو فى سيرة ابن هشام قال فيه : « وأقبل رجل من بنى جشم بن معاوية يقال له : رفاعة بن قيس ، أو قيس بن رفاعة فى بطن عظيم من بنى جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة ، يريد أن يجمع قيسا لحرب رسول الله ﷺ ، وكان ذا اسم فى جشم وشرف ، قال : فدعانى رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين ، وقال : اخرجوا إلى هذا الرجل فأتوا منه بخبر وعلم ، قال : وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليه أحدنا فوالله ماقامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم ، حتى استقلت وماكادت ، ثم قال : « تبلغوا عليها واعتقبوها » إلى آخر الحديث .

(قوله) « لاتسافر المرأة » الخبر ونحوه . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لاتسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها » وفى أخرى « إلا مع ذى محرم عليها » وفى رواية « مسيرة يوم » وفى أخرى « مسيرة ليلة » أخرجه الستة إلا النسائى ، واللفظ للصحيحين . وفى ذلك أحاديث أخر وقد تقدم بعضها فى القصر .

(قوله) « يوشك أن تخرج المرأة » الخ . لفظه عن عدى بن حاتم قال : « بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه رجل فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : لئن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لاتخاف أحدا إلا الله » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى .

و (عو) المعتدات «مسألة» وعليها أجرة المحرم إن امتنع إلا بها، كشراء الوضوء. قلت: وهى شرط وجوب كالزاد (ى) بل للاداء، كنفس المحرم. قلت: مؤنة يفتقر إليها كالزاد «مسألة» (ط ص ش) واستمرار الاستطاعة فى أشهر الحج شرط وجوب، إذ لا يجب قبل وقته كالصلاة (م) شرط أداء، إذ لم يذكره ﷺ فى تفسير الاستطاعة. قلنا: ذكره حيث بين وقته. قلت: الأقرب اعتبار استمرارها وقتا يمكنه فيه الحج، إذ هو المقصود «مسألة» وأجرة قائد الأعمى شرط وجوب، إذ هى من الاستطاعة «مسألة» (م) ومن لزمه قصاص وفى قتله اضرار بالمسلمين جاز له التأخير فى الحال والحق غير فائت. قلت: وهذا من القياس المرسل، وفيه خلاف فى موضعه.

فصل

وللحج مكان وزمان

فمكانه الميقات ذوالحليفة للمدنى، والجحفة للشامى، وقرن المنازل للنجدى، ويلملم لليمانى اتفاقا، لقول (عـ) «وقت رسول الله ﷺ» الخبر (ه حص ك) وذات عرق للعراقى لخبر جابر و (عـ)

(قوله) «ولرد٢ و عو المعتدات» قال فى الانتصار: وروى أن عمر «رد نسوة من ذى الحليفة كن يردن الحج والعمرة توفى عنهن أزواجهن» وروى عن ابن مسعود أنه «رد نسوة من ظهر الكوفة يردن الحج والعمرة، وكانت عدتهن عدة الوفاة» انتهى.

فصل

وللحج زمان ومكان

(قوله) «وقت رسول الله ﷺ» الخبر. عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» وفى رواية «وما كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة» أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذى.

(قوله) «لخبر جابر وابن عباس» عن أبى الزبير أن جابرا «سئل عن المهل، فقال: سمعت=

وقت لأهل المشرق ذات عرق (و و) لم يثبت بنص بل بقياس، إذ قيل لعمر لم يوقت رسول الله ﷺ الخبر (ش) ميقاتهم العقيق احتياطا. لنا خبر (ع) وجابر وهلال بن الحارث، ولعلها لم تبلغ عمر أو لم يصح له تلك الحال «مسألة» وأبعدها ذوالحليفة على عشر مراحل من مكة، ثم الجحفة، ثم البقية سواء على ليلتين «مسألة» وهي لأهلها ولمن ورد عليها، لخبر (ع) ومن سلك غيرها فمن إزائها وعليه اليقين إن أمكن العيان، وإلا فالظن كالقبلة (م ط) والأفضل تقديمه عليها لما سيأتي «مسألة» (ه ش) ومن محله فيها أو بينها وبين مكة فميقاته داره، لقوله ﷺ «فمن حيث ينشىء» الخبر (هد) بل مكة، إذ لم يوقت له ﷺ، فحكمه حكم المكي (ع ح) فان لم يحرم من داره جاز، ولا يدخل الحرم إلا محرما، فجعلا ميقاته الحل. لنا قوله ﷺ «فمن حيث ينشىء» «فرع» وقوله ﷺ «هذه المواقيت لأهلها» (ع ح) أراد من ضربت له (ى ش) بل من حلها إذ هو الظاهر، فليس لمن حلها الدخول بغير إحرام (ع ح) يجوز إلا لناسك كالمكي، إذ هي من حاضري المسجد الحرام، كما سيأتي «مسألة» وميقات المكي مكة يهلون من مكة، لقوله ﷺ «وأهل مكة يهلون من مكة» والأفضل من باب داره

=أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» أخرجه مسلم. وعن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» أخرجه الترمذي وأبو داود. وعن الحارث بن عمر السهمي قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فنحى الاعراب فاذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ قيل لعمر» الخ. عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جوب عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد ذات عرق» أخرجه البخاري.

(قوله) «لنا خبر ابن عباس وجابر وهلال بن الحارث» قلت: أما خبر ابن عباس «فهو حجة للشافعي، لأنه قال فيه: ووقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» كما تقدم. وأما خبر جابر فنعم وهو ماتقدم. وأما خبر هلال بن الحارث، فلعل المراد به خبر الحارث بن عمر، الذي سبق ذكره، ولعل هلالا هذا ابن له فرواه عنه، والله أعلم.

(قوله) «لخبر ع» تقدم قريبا.

(قوله) «فمن حيث ينشىء» تقدم أول الفصل، ولفظه فمن حيث أنشأ.

(قوله) «وأهل مكة يهلون من مكة» تقدم بمعناه، وكذا قوله قبله «هذه المواقيت لأهلها» تقدم بمعناه.

أوقرب الكعبة فان أحرم من الحل (ى) لزمه دم، لا من الحرم المحرم. ومكة أفضل لظاهر الخبر. قلت: أما لزوم الدم ففيه نظر، إلا أن يريد حيث خرج من مكة للوقوف، وأحرم مما بينها وبين الجبل. «مسألة» وميقات المعتمر الحل، والأفضل من الجعرانة لاحرامه ﷺ منها سنة هوازن، ثم التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن أن يحرم بأخته (عا) منها، ثم الحديبية، إذ أراد أن يعتمر منها، ثم مساجد عائشة أوسجد الشجرة. وقيل: الحديبية أفضلها لبعده. وإن أحرم لها من مكة فوجهان: يجزىء ويلزم دم، ولا، إذ الاحرام من الحل فيها كالوقوف فى الحج «مسألة» (هب ح قش) وتقديم الاحرام على الميقات أفضل لقول (على و٢) فى تفسير (وأتموا الحج والعمرة) «إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله» وهو توقيف ولقوله ﷺ «من أحرم من المسجد الأقصى» الخبر (ى هب قش ك) بل الميقات أفضل لفعله ﷺ «وإذ لم يحرم قبله» قلنا: أراد الترخيص «مسألة» ولو خربت قرية الميقات وانتقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل (سعيد) فى ذات عرق الأولى «مسألة» (ه ش) ومن مر بذى الحليفة لنسك

(قوله) «سنة هوازن» يعنى عمرة الجعرانة حين رجع ﷺ من قتال هوازن يوم حنين» وعن محرش الكعبى أن رسول الله ﷺ «خرج من الجعرانة ليلا معتمرا، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت» هكذا أخرجه الترمذى والنسائى.

(قوله) «لأمره ﷺ عبد الرحمن» الخ. سيأتى.

(قوله) «من دويرة أهله» لفظه فى المهذب عن عمر وعن على أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ولفظه فى الكشاف «وقيل: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» روى ذلك عن على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود، انتهى. ولم يذكر معهم عمر ونسب فى التلخيص رواية ذلك عن على عليه السلام إلى الحاكم، وروايته عن عمر إلى الشافعى، ثم قال: وقال ابن عبد البر: وأما ما روى عن عمر وعلى «أن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» فمعناه أن ينشىء لهما سفرا يقصد له من البلد. كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه.

(قوله) «من أحرم من المسجد الأقصى» الخبر. روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك الراوى أيتهما قال، أخرجه أبو داود.

(قوله) «كما فعل سعيد» الخ. روى أن سعيد بن جبير «رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادى، فأتى به المقابر، ثم قال هذه ذات عرق الأولى» حكاه فى الشفاء، ونحوه فى المهذب.

أحرم منه حتما ، لقوله ﷺ «لأهلها ولمن ورد عليها» (ح ثور) وله التأخير إلى الجحفة ويحرم منه ، إذ وقته ﷺ لأهل المغرب والشام . قلنا : قد عين ذا الحليفة لمن ورد عليه ، فلم تجز مجاوزته إلا باحرام «مسألة» ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم غير المتكرر مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا باحرام ، فمن أراد مجاوزته من خارجه ، مكيا أو غيره لنسك ، أحرم إجماعا ، لا لحاجة خارج الحرم مطلقا ، أو داخله بتكرر إجماعا . ولغير متكرر داخله يحرم عند (هق ن م ط حص قش) لقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) ولم يتقدم ذكر إحرام ، فدل على أن المجاوزة إنما هي باحرام (عم) ثم (ع قش) لا يلزم كالمتكرر . لنا قوله ﷺ « لا تحل لأحد بعدى » الخبر . وقول (عـ) « لا يحل دخول مكة إلا باحرام » وهو توقيف . والمتكرر خصصه الاجماع (ى) والتكرر يعتبر بالشهر فمادون ، فيسقط الاحرام للمشقة كالصلاة في الحيض لتكرره « مسألة » (هب ش) فان دخل لحاجة خارج الحرم ، ثم أراد نسكا أحرم من موضعه كمن ميقاته داره (مد حق) بل يعود إلى الميقات كمن جاوز ناسيا . قلنا : أهل (عم) من الفرع وهو بين مكة والميقات وهو توقيف «مسألة» ومن جاوز الميقات ثم أسلم أو أعتق أحرم من موضعه إجماعا (ه نى) ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة (ش) بل يلزم الدم كالمسلم ، لنا مامر «مسألة» (ه) ومن أوجب أن يحرم قبل الميقات أو عينه المستأجر تعين (ه حص) ومن أحرم فبلغ جدده (ش) لا ، قلنا : بناء على صحة العبادة من الصغير . فان أحرم ثم أسلم جدده إجماعا . قلت : ويتمه

(قوله) « لأهلها ولمن ورد عليها » تقدم بمعناه .

(قوله) « لا تحل لأحد بعدى » الخبر . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بروايات عدة .

(قوله) « وقول عـ » الخ . حكى في الشفاء وغيره عن ابن عباس أنه قال : « لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام ، ورخص للحطابين » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه «حديث ابن عباس « لايدخل أحد مكة إلا محرما » البيهقي من حديثه نحوه وإسناده إسناد جيد . ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين . ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : «لايدخل أحد مكة بغير الاحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها» وفيه طلحة ابن عمرو وفيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم » انتهى .

(قوله) « أهل ابن عمر من الفرع » أخرجه الموطأ عن نافع .

من عتق وقد أحرم ولا يسقط فرضه ، إذ قد لزمه الأول لا عنه « مسألة » ولا يجب على المتكررين في كل مرة إجماعا (هب ش) ولا في كل سنة مرة ، لقول (ع) ورخص للحطابين والجالبين (قش) يجب في السنة مرة لحرمة الحرم . قلنا : لاحرمة مع الترخيص (هب ش) والرسل والتجار ليس كالمتكرر (عش) بل كالحطابين. قلنا :ليس كتكررهم « مسألة » (ى)ولا إحرام على الامام حيث دخل لقتال كافر أو باغ « لدخوله ﷺ يوم الفتح بالمغفر » ، وقوله ﷺ «ولاتحل لأحد بعدى » أراد ممن ليس قائما مقامى ، لرد عمرو بن سعيد خبر أبى شريح . قلت : وفيه نظر « مسألة » فان لم يحرم فقد لزمه لأحد النسكين وعليه دم الاساءة ، فان لم يفعل النسك فى ذلك العام قضاه من بعد (هب حص) ولا يدخل فى غيره (قش) بل يدخل ، اذ القصد الاحرام لنسك . قلنا : نسك الثانية غير نسك الأولى الذى قد وجب فلا يدخل فى غيره « مسألة » ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه ، وصح إحرامه إجماعا (هب قين) فان رجع بعد إحرامه صح إحرامه الأول ، إذ صدر من أهله وصادف محله (سعيد) يبطل كنية الأداء بعد فوت الصلاة . قلنا : ليس كالوقت ، بل كمن جاوز ميقات بلده وأحرم من بعد (ابن الزبير) إذا أحرم خلف الميقات فسد حجه فيتمه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة قضاء عن إحرامه الذى وجب بالمجاوزة . قلنا : لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع ، والجامع الاساءة « مسألة » (ى) والرجوع واجب و إن قد أحرم، لرد (ع) من

(قوله)«لدخوله ﷺ يوم الفتح وعليه المغفر » عن أنس أن النبى ﷺ « دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر » هذا طرف من حديث أخرجه الستة .

(قوله) « لرد عمرو بن سعيد خبر أبى شريح » ، عن أبى شريح العدوى قال : لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة « ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ،ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس .وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبى شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال قال :«أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح ،إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وقال البخارى الخربة الجناية والبلية .

(قوله) «لرد ع »الخ حكى فى الانتصار، عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات من=

جاوز من غير إحرام (عهك فر مد) ولا يسقط به دم الاساءة، اذ قد أساء بالمجاوزة، ولو رجع (على بص طا خعى) بل يسقط، اذ وقتها ﷺ ولم يذكر حكم من جاوزها، والأصل البراءة. قلنا: التوقيت يقتضى الحتم ومن ترك نسكا فعليه دم (عهـ م ط) يسقط إن عاد قبل أن يحرم (أبو جعفر) وقبل بلوغ اسرم المحرم، اذ قد أحرم من الميقات، لكن يندب للحرمة، فان لم يعد، أوعاد من الحرم المحرم أو بعد الاحرام لزمه لخبر (عـ) «من ترك نسكا فعليه دم» (ح) إن عاد فلبى فلادم، و إلا لزمه إذ لا يكفى من دونها (ش) إن لم يرجع أو رجع بعد الوقوف أو الطواف لزمه، و إلا فوجوه أصحها لا يلزمه لما مر، و يلزم لما مر، و يلزم اذا رجع من مسافة القصر. لنا ما مر.

فصل

و وقته شوال والقعدة وكل العشر، لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) (ه حص) ومنها يوم النحر لقول (عـ) و (عو) و (عم) وعشر من ذى الحجة وهو توقيف. (ابن الزبير) وعن (على) و (ش) ليس منها، لقوله تعالى (فلا رفث) والجماع جائز للمحرم يو النحر بعد الزيارة. قلنا: يعنى (فلا رفث إن أحرم. قالوا: يرمى فيه فلم يكن منها) كأيام التشريق. قلنا: يؤدى فيه بعض أعمال الحج، فكان منها كالذى قبله (ك) كل ذى الحجة منها، لقوله تعالى (أشهر) قلنا: قد يطلق الجمع على الاثنين

= غير احرام» انتهى، وقد تقدم بنحوه.

(قوله) «من ترك نسكا فعليه دم» حكاه فى الانتصار وغيره. وأخرج الموطأ عن ابن عباس موقوفا أنه قال: «من نسى شيئا من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دما، قال أيوب: لا أدرى قال: ترك أم نسى» انتهى.

فصل

ووقته، الخ

(قوله) «لقول عـ عوعم» الخ، قال فى الانتصار: والحجة على هذا ما روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود أنهم فسروا قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) بأنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» انتهى. والذى فى الجامع عن ابن عمر قال: أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» أخرجه البخارى.

و بعض الثالث إجراء للأكثر مجرى الكل ، كقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) والمراد بعض النهار فى الثانى « مسألة » وينعقد الاحرام فى غيرها إجماعا ، لقوله تعالى (قل هى مواقيت للناس والحج) (زيه حص) ويصح وضعه على الحج ، وإن لم يعقد فى أشهره ، كمن أحرم قبل الميقات (ن ش ك) لا ، كالظهر قبل الزوال (ن) وينعقد بعمرة (ش) بل يتحلل بها فيفتقر إلى الصرف بالنية. لنا قياس وقته على مكانه ، وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله ، وهو الذى يدخل به فى الحج . قلت : فتكون فائدة التوقيت عندنا كراهة الاحرام فى غيرها «مسألة» (ه ط ى قين) وندب فى الحج خطبتان إحداهما قبل يوم التروية يعلمهم المناسك، والأخرى يوم عرفة، وكلاهما بعد الزوال يعلمهم أعمال الوقوف وما بعده كفعله ﷺ (ن) بل أربع هاتان بعد الزوال ، والثالثة يوم النحر عقيب الصلاة يعلمهم أعمال النحر وما بعده ، والرابعة يوم النفر بعد الظهر يعلمهم أن من أراد التعجيل فله ذلك (ش) مثله إلا أنه يجعل خطبة النحر عند الظهر ، وخطبة النفر بعد وقت الأول (ح ك) المشروع الثلاث الأول لا خطبة النفر . قلت : ولم يحك فى البخارى وغيره الاخطبة التروية والنحر (ط) والمختص بالحج الأولى ، إذ خطبة النحر مشروعة فى غير الحج . قلت : ولعل البقية الأواخر استحسانا .

(قوله) « كفعله ﷺ » حكى فى الانتصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه خطب يوم التروية بعد الظهر عرف الناس فيها مناسك الحج وما يجوز للمحرم وما يجب عليه» انتهى. وعن نبيط ويكنى أبا سلمة قال :« رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفا على جمل أحمر يخطب الناس » أخرجه أبو داود والنسائى وزاد « قبل الصلاة » وعن العداء بن خالد بن هوذة ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة يخطب الناس على بعير قائما فى الركابين ». أخرجه أبو داود وعن ابن عمر قال : «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الأمراء الذى نزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» أخرجه أبو داود . وفى حديث حجة الوداع : عن جابر ، قال : «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب فأتى بطن الوادى فخطب الناس » الحديث ، وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال : «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ، وقال بحصى الخذف» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي . وعن رافع بن عمرو المزنى قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس بين قائم =

فصل

وأركانه : الاحرام والوقوف وطواف الزيارة . وفروضه الأركان ، وطواف القدوم والوداع والسعى والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والرمى والمبيت بمنى . وسيأتى فى فصول صفته .

فصل

فى الاحرام

« مسألة » وإنما ينعقد بالنية (حط خمى زن لك حص) ولابد معها من تلبية ، لفعله ﷺ حين نوى وهو بيان لمجمل الآية أوتقليد ، لقوله تعالى (ولاالهدى ولاالقلائد) ثم قال (فاذا حللتم فاصطادوا) ولم يتقدم إلاذكر القلائد ، فقام مقام التلبية (ى) ولا جاع من لم يكتف بالنية . قلت : وفيه نظر ، إذ ليس بحجة (ق م ى ش) بل تكفى النية ، إذ الحج هو القصد ، وقوله ﷺ « الحج عرفات »

= وقاعد» أخرجه أبو داود . وفى ذكر خطبة يوم النحر أحاديث كثيرة . وتقدم حديث خطب أبى بكر فى حجته .

فصل

وأركانه الخ .

فصل

فى الاحرام

(قوله) « لفعله ﷺ حين نوى » عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز واستوت به راحلته قائما أهل من عند مسجد ذى الحليفة » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة ، وسيأتى بعضها .

(قوله) « الحج عرفات » سيأتى .

ولم يذكر التلبية ، لنا قوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم» وقوله لعائشة «وامتشطى وأهلى» والاهلال التلبية (أبو عبد الله الزبيرى) لا يغنى التقليد عن التلبية ، إذ الحج عبادة بأركان ، فلا ينعقد إلا بالنية ، مع ذكر كالصلاة بالتكبير . قلنا : فرق الدليل (د) ينعقد بالتلبية لا غير ، لقوله ﷺ « فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » ولم يعتبر غيرها . قلنا : والنية وجبت لأمر آخر « مسألة » (أكثره شص ح) ولا تتعين ، بل يغنى عنها أى ذكر وتعظيم ، إذ القصد الذكر المقتضى للتعظيم ، ولقوله ﷺ لعائشة « وأهلى » والاهلال لا يخص بالتلبية (ى ف) بل تتعين كالتكبير فى الصلاة ، ولفعله ﷺ مع قوله « خذوا عنى مناسككم » ولمطابقتها الحال . قلت : وهو قوى « مسألة » (ه) فان لبى ولم ينو لم ينعقد ، إذ لا يكفى اللفظ والعبرة بها لا باللفظ إن اختلفا ، ويستحب إعادة اللفظ مطابقاً للنية « مسألة » ويصح نية الاحرام من غير تعيين ما أحرم له ، وفى الأفضل وجهان : الاطلاق ، لرواية (و و) « ولم يسم حجا » الخبر . والتعيين لخبر جابر «أحرم بالحج» (ى) والأول أصح لفعل على عليه السلام

(قوله) « خذوا عنى مناسككم » عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وهو يقول « خذوا عنى مناسككم لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية النسائى « فانى لا أدرى لعلى لا أعيش بعد عامى هذا »

(قوله) « وامتشطي وأهلى » هو فى رواية لمسلم عن جابر قال : فيها «ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى ، فقال لها : ماشأنك؟ قالت ماشأنى؟ قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج » الحديث . وفيه روايات كثيرة لكن ليس فى شىء من رواياته فى الجامع قوله : وامتشطى ، بل هو مذكور فى حديث آخر سيأتى والله أعلم .

(قوله) « فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » سيأتى . وعن السائب بن خلاد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « إن جبريل أتانى فأمرنى أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . أو بالاهلال» يريد أحدهما ، هذه رواية الموطأ وأبى داود والترمذى . وللنسائى نحوها .

(قوله) « لم يسم حجا » الخبر . روى عن طاووس أن النبى ﷺ « لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ، ينتظر الوحى من الله تعالى ، فأمر أن يهل بالحج » حكاه فى الشفاء إلا أنه قال « ينتظر القضاء ولم يزد » .

(قوله) « لخبر جابر » عن جابر قال : «أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(قوله) «لفعل على عليه السلام» الخ . فى حديث حجة الوداع « أن عليا لما قدم من اليمن =

حين قدم من اليمن وأقره ﷺ . وفى النطق بالنية وجهان : أصحهما النطق أفضل لخبر(٢) «حجة فى عمرة» و إنكار (عم) على من نطق ليس بحجة «مسألة» وتصح مطلقة على مايشاء اتفاقا لما مر ، و إذ الجهالة تدخل مالا يلحقه الفسخ ، وفى إجزائه عن الفريضة وجهان : أصحهما لا تجزىء ، إذ من شرطه التعيين وخبر (على) و (و و) وارد فى النفل (هب ح) ولو نوى الحج مطلقا لم يجزه للفرض ، لاحتماله النفل وعن (مد ش) يجزئه لخبر (و و) قلنا : لا ، كالصلاة « مسألة » (ه ح) ولو نوى النفل لم يجزه عن الفرض كالصلاة (ش) تلغو نية النفل ، إذ تصير كالمطلقة قلنا لا نسلم « مسألة » (هب ش) فان أطلق فطاف أو وقف قبل التعيين لم يتعين لشىء ، فيعين ماشاء مالم يفت (ح) إن طاف تعينت العمرة ، و إن وقف تعين الحج ، إذ الصرف مشروط بأن لا يتلبس بأى النسكين . قلنا : لا دليل على ذلك « مسألة » ومن نوى كاحرام فلان صح ، كفعل على عليه السلام حين قدم من اليمن . فان كان أحرم الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق ، فيضعه على ما شاء ، ولا يتعين ماعينه الفلان من بعد « مسألة » (ه م ط ح ف) ومن أحرم بحجتين انعقد لهما ومضى فى أيهما ، وأدى الآخر لوقته ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (ش مد) إنما ينعقد لأحدهما لتعذر الجمع . قلنا : إنما المتعذر أداؤهما معا لا عقدهما (فرع) فيلزمه رفض أحدهما وأداؤه لوقته ، وعليه دم الرفض . لتأخير النسك (ه) والرفض بالنية ، إذ لكل

= قال له النبى ﷺ «ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك قال : فان معي الهدى فلا تحل » أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) «حجة فى عمرة» عن ابن عمر أو ابن عباس ، قال قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادى العقيق يقول «أتانى الليلة آت من ربى فقال لى صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة» وفى رواية «وقل عمرة وحجة» وفى أخرى « وقال عمرة وحجة » أخرجه البخارى وأبو داود . وعن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبيك عمرة وحجا» هكذا فى رواية للصحيحين . وفى أخرى لمسلم «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» وفى أخرى «لبيك بعمرة وحج» ولأبى داود والنسائى نحوه . وعند الترمذى « لبيك بحجة وعمرة » .

(قوله) «وانكار عم» الخ . روى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول «لبيك بحجة فدفع فى صدره وقال : « هو يعلم ما فى صدرك » حكاه فى الانتصار ، والذى فى المهذب عن نافع قال : سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجا أو عمرة ، قال : أتنبئون الله ما فى قلوبكم .

(قوله) « وخبر طاووس وعلى » تقدما

امرئ ما نوى (ح ش) بل بالشروع فى أحدهما إذ هو إعراض (ف) بل بالاحرام لأحدهما. لنا نية الرفض كافية ولا دليل على ماسواها « مسألة » والعمرتان كالحجتين ، وأما الحجة والعمرة معافيصير بجمعهما قارنا، والتخيير كالأطلاق «مسألة» (هن ح قش) ومن أدخل نسكا على نسك أساء وانعقدا، فيرفض الدخيل ويؤديه لوقته (ك قش) لا ينعقد الدخيل ، لقول على لأبى نضرة «لا ولكنك» الخبر . قلنا : أراد أنه أساء ، إذ سأله قبل العمل ، قيل وهو مراد (٢) بقوله « متعتان » الخبر . وقيل : بل نكاح المتعة، وعليه دم الرفض لما مر (م ص) وسواء تضيق الوقت أم اتسع، وقيل إن خشى فوت الحج الدخيل قدمه . قلنا. لم يفصل الدليل (ه ش) ولا يصير قارنا، اذ لم يحرم لهما معا (ى مد ف عش) لا ينعقد إدخال العمرة على الحج، ويصح العكس لقوة الحج (عش) ينعقد ويصير قارنا (ح) اذا أدخله قبل الطواف صار قارنا إذ التأخير اليسير معفو . قلنا : لم يقرن ، ثم إن هذا مسىء إجماعا « مسألة » (هم طع) ومن تأخر عن هديه وأمر بتقليده فى يوم معين صار محرما فى ذلك اليوم ، لرواية جابر « كنت عند الرسول ﷺ » الخبر (ح) لا، حتى يلحق ، إلا المتمتع فحين يسير وإن لم يلحق . قلنا : العمل بالخبر أولى (فرع) . قلت : ويحتمل أنه استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة فيه ، وأنه ﷺ نوى فى ذلك اليوم ثم نسى. « مسألة » ومن استؤجر لحجتين فأحرم لهما معا انعقد ، كمن أحرم بهما لنفسه ، ويفعل ما مر (ش) ينعقد

(قوله) « لقول على عليه السلام لأبى نضرة »، الخ . روى عن أبى نضرة قال : قلت لعلى هللت بالحج وأنا أستطيع أن أضم إليه عمرة، أو أضم ؟ فقال على : لا ولكنك إن أهللت بعمرة أو أردت أن تضم إليها حجة صحت حكاه فى الانتصار وغيره

(قوله) «متعتان» الخبر. روى عن عمر أنه قال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب على فعلهما » هكذا حكى فى الانتصار وغيره بالفاظ متقاربة ، والذى ورد فى رواية لمسلم عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال : « إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح أمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » وفى رواية ، «فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

(قوله) «لرواية جابر » الخ ، عن جابر قال : كنت عند النبى ﷺ جالساً فى المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال : « إنى أمرت بهدى الذى بعثت به أن يقلد اليوم، ويشعر، فلبست قميصى وأنسيت، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة » هكذا حكاه فى الشفاء وغيره .

لنفسه فقط . قلنا : لا ، اذ الأعمال بالنيات (هب ح محمد عش) فان أحرم لاحداهما غير معين صح ووضعه على ما شاء منهما كالمطلق (ف) بل ينعقد لنفسه . لنا ما مر . فان أحرم عن نفسه وعن المستأجر فكمن أحرم لحجتين عن شخصين ، وقد مر (ى) فان استؤجر للحج فأحرم به و بعمرة عن نفسه انعقد لهما وقدم الحج ورفض العمرة ، لما مر . و (لش) أقوال : يكونان عن نفسه ، إذ الاحرام واحد ، وعن المستأجر إذ العمرة تتبع الحج ، وعلى ما نوى « مسألة » (ع ط ش) ومن نسى ما أحرم له أو نوى كاحرام فلان وجهله ، طاف وسعى مثنيا ندبا ، لتجويز القرآن ناويا ما أحرم له ، ولا يتحلل لذلك ، ثم يستأنف نية معينة للحج من أى مكة لتجويزه متمتعا ، مشروطة بأن لم يكن أحرم له لئلا يدخل نسكا على نسك ، ويلزمه بدنة لجواز القران ، وشاة لترك التحلل إن كان متمتعاً ، أو لترك السوق إن كان قارنا ، إذ لا يجزئه التحرى كمبتدأ شك فى حال الصلاة (قش) بل يتحرى كالشك فى القبلة والآنية . قلنا : أمكن اليقين هنا لا ثم (ح) يصرفه إلى ما شاء ، إذ صار كالمطلق . قلت : قد تيقن التعيين من قبل لا المطلق .

فصل

وندب لمن أراد الاحرام قلم الظفر ونتف الأبط ، وحلق الشعر والعانة ، وتقصير الشارب إجماعا ، لفعله ﷺ وأمره ، ثم الغسل ، كفعله ﷺ (الأكثر) وليس بواجب (ن) واجب وكلام (ك بص)

فصل

وندب لمن أراد الاحرام الخ

(قوله) « لفعله ﷺ وأمره » ذكر معنى ذلك فى الانتصار ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث ، والله أعلم .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن خارجة بن زيد عن أبيه « أن الرسول ﷺ اغتسل لاهلاله » حكاه فى الانتصار وغيره . وفى التلخيص حديث « أنه ﷺ تجرد لاحرامه واغتسل » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى .

محتمل، والقصد التنظيف لا التطهير، إذ شرع للحائض، لأمره ﷺ «أسماء به» ويتيمم للعذر.
قلت: وفيه نظر إذ يناف التنظيف، ثم لبس جديد أو غسيل إزار ورداء، لقوله ﷺ «في إزار ورداء ونعلين» (ش) جديدين، وعن قوم كراهة الجديد، وندب توخي عقيب فرض، وإلا فركعتان إذ «صلى ﷺ ركعتين ثم أحرم» وعن (ن) ست، ووقت الزوال أفضل إذ ابتدئ فيه فرض الصلاة وينتظر زوال وقت الكراهة إن أمكن، وإلا فلا صلاة، وندب بعده ملازمة الذكر. التلبية عقيب الصلاة عند (ه ح وقش) لفعله ﷺ (ش) بل حيث تنبعث به راحلته، لفعله ﷺ في رواية (عم) (ك) حين يشرف على البيداء لفعله ﷺ في رواية أخرى. لنا خبر (ع) أنه ﷺ لما أتى مسجده

(قوله) «لأمره ﷺ أسماء» عن عائشة «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» أخرجه مسلم وأبو داود، وله شواهد.

(قوله) «في إزار ورداء ونعلين» حكي في الانتصار والمهذب، عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» انتهى ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر وأبي عوانة أبسط منه.

(قوله) «أنه صلى ﷺ ركعتين ثم أحرم» سيأتي ما يتضمن ذلك في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى. وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»

(قوله) «في رواية ابن عمر» عن ابن عمر، قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره» أخرجه الستة. وفي رواية للنسائي قال: «إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت.

(قوله) «حين يشرف على البيداء» إلى آخره. عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء» أخرجه أبو داود. وعن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيداء أهل» أخرجه أبو داود.

(قوله) «لما أتى مسجده» الخبر. عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: يا أبا العباس: «عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه=

الخبر . ويجهر بها ندبا ، لقوله ﷺ « فانها من شعار الحج » ويصح بالعجمية إن تعذرت بالعربية (هب ش) وإلا فلا ، لقوله ﷺ « خذوا عنى » ولم يلب إلا بها (ح) يلبى بما شاء . لنا الخبر « مسألة » وهى « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » لفعله ﷺ فى رواية (عم) و (جابر)(ه ح) وتجوز الزيادة إذ « رآهم ﷺ يزيدون ولم ينكره » كزيادة (٢ عو)(ن) « لبيك

= أقوام . وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال : سعيد بن جبير فمن أخذ بقول عبد الله ابن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من ركعتيه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فانها من شعار الحج » عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فانها من شعار الحج » رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(قوله) « فى رواية ابن عمر وجابر » عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبيا يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هذه الكلمات ، زاد فى رواية أن ابن عمر كان يقول : « كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد بنى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات » هذه من روايات البخارى ومسلم ، وللباقين نحوها . وزاد فى بعض الروايات وكان ابن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك والرغبى إليك والعمل » وعن جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ وذكر التلبية » مثل حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع ولا يقول شيئا » أخرجه أبو داود . هكذا عقب حديث ابن عمر .

(قوله) « إذ رآهم ﷺ يزيدون ولم ينكر » هو ما تقدم .

(قوله) « كزيادة عمر وابن مسعود » أما زيادة عمر فتقدم ذكرها ، وأما زيادة ابن مسعود فحكى عنه فى الانتصار أنه كان يقول فى الزيادة : « لبيك إله الخلق بعدد التراب لبيك ذا المعارج لبيك سيدى .

ذا النعماء» إلى آخره (عش) تكره الزيادات، إذ أنكرها ابن أبي وقاص على ابنه (عش) تباح ويجوز فتح إن وكسرها فى إن الحمد والنعمة لك ، ويلازم التلبية فى الهبوط والتكبير فى الصعود ويلبى فى الأسحار وعقيب الصلاة ولو جنبا وحائضاً ، لقوله ﷺ لعائشة «ثم اصنعى مايصنع الحاج» ويلبى فى مسجد مكة والخيف ومسجد إبراهيم عليه السلام (هب ش) ويقطعها فى الطواف والسعى لرواية (عم) (طا) بل يلبى (ث) هو خلاف الاجماع «مسألة» (عم) ثم (هق ن م ط محمد بعصش) ولا يتطيب للاحرام لأمره ﷺ «الاعرابى بنزع المقطعة وغسلها عن الخلوق» (عـ عا ابن الزبير ابن أبي وقاص أم حبيبة) ثم (قين) إلا (محمد) بل يتطيب له ، لفعله ﷺ فى رواية عائشة وأم حبيبة

(قوله) «لبيك ذا النعماء» الخ حكى فى الانتصار عن الناصر أنه كان يقول فى الزيادة : «لبيك ذا النعمة والفعل الجميل، لبيك غفار الذنوب ستار العيوب، لبيك لبيك، رهوب ومرغوب إليك، يستغنى ونفتقر اليك ذا الجلال والاكرام، لبيك لبيك والمعاد إليك يا كريم لبيك، إله التلبية لبيك ذا المعارج»

(قوله) «إذ أنكرها ابن أبي وقاص على ابنه» حكى فى الانتصار أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنه يلبى ويقول فى تلبيته «لبيك ذا المعارج» فقال له : أما إنه ذو المعارج ولكنا لم نقل هذا على عهد الرسول ﷺ انتهى .

(قوله) «ثم اصنعي ما يصنع الحاج» سيأتى .

(قوله) «لرواية عم» عبارة الانتصار فى هذا الموضوع لما روى عن ابن عمر أنه كان «لايلبى فى الطواف والسعى» انتهى . عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بها الصبح ويغتسل ، ويحدث بأن نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك» أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) «لأمره ﷺ الأعرابى بنزع المقطعة» الخ. لفظه عن يعلى بن منية ، قال : إن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة ، فقال يا رسول الله : أحرمت وأنا كما ترى ، قال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة واصنع فى عمرتك كما صنعت فى حجتك» أخرجه البخارى ومسلم ، إلا قوله الصفرة. وأخرج أبو داود بمعناه وزاد واصنع إلى آخره. وفيه روايات أخر ، وليس فى شىء منها فى الجامع لفظة المقطعة وهى الجبة من كتان أو حرير أو صوف .

(قوله) «لفعله ﷺ فى رواية عائشة» عن عائشة قالت «طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين حين أحرم وحين أحل قبل أن يطوف بالبيت» وبسطت يديها وفى رواية قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد» وفى رواية أخرى «كأنى أنظر إلى وبيص=

وكعقد النكاح. قلت : خبرنا أرجح للحظر ، ولنهى (٢) معاوية ، وأمر (٣) بغسل الدهن للاحرام (٢ طاك) يكره فقط ، لقوله ﷺ « المحرم هو الشعث الا غبر » قلت : الظاهر فى النهى التحريم « مسألة » وندب الغسل لدخول مكة لفعله ﷺ ، ودخول المدنى من ثنية كداء. ومن باب بنى شيبة

=الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » وفى أخرى « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بيدى » وفى الحديث روايات كثيرة أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، وعن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال عن وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا » أخرجه أبو داود ، وسيأتى ما ورد فى ذلك عن أم حبيبة قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولنهى عمر معاوية » عن أسلم مولى عمر قال : « إن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال : معاوية بن أبى سفيان ، منى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منك لعمر الله؟ قال : معاوية إنما طيبتنى أم حبيبة يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه » أخرجه الموطأ .

(قوله) « وأمر عثمان » الخ ، روى أن عثمان رأى رجلا بذى الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمره أن يغسل رأسه بالطين » هكذا حكاه فى الانتصار . والذى فى الجامع عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : « ممن هذا الطيب ؟ قال : كثير بن الصلت منى ، لبدت رأسي وأردت أن أحلق ، قال عمر : اذهب إلى شربة من هذه الشربات فادلك رأسك حتى تنقيه ، ففعل كثير بن الصلت » أخرجه الموطأ (ح) الشربة بفتح الشين والراء حوض يجعل حول أصل النخلة ويملأ ماء لتشربه .

(قوله) « المحرم هو الشعث الا غبر » لفظه عن ابن عمر أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « من الحاج ؟ قال : الشعث التفل » وهو طرف من رواية ابن ماجه (ح) التفل بفتح التاء الفوقانية وكسر الفاء الذى ليس بمتطيب ونحوه .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم فى رواية نافع عن ابن عمر . وعن نافع أيضا أن ابن عمر « كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية بعرفة » أخرجه الموطأ ، وقد تقدم حديث خارجة بن زيد وذكره رزين .

(قوله) « ودخول المدنى » الخ . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى ، هذه رواية البخارى . كداء بفتح الكاف والمد ثنية أى عقبة صغيرة بأعلى مكة . وكدا بالضم والقصر ثنية بأسفل مكة

والدعاء عند رؤية البيت رافعاً يديه ، إذ لم يرفع يديه ﷺ « إلا فى سبعة » الخبر (ك) يكره الرفع. ويقول عند رؤية البيت « اللهم زد هذا البيت » الخبر « اللهم أنت السلام » الخبر (على ٢ عا ى ه ش) ويحرم على المرأة النقاب والقفازان لنهيه ﷺ (سعد بن أبى وقاص ح ث قش) يجوز القفازان ، إذ إحرام المرأة فى وجهها . قلنا : ورد النهى عنهما أيضا « مسألة » قال ﷺ : « إحرام المرأة فى وجهها » فوجب كشفه وستره عن الرجال بما لا يباشر لرواية (عا) « خرجنا مع رسول الله ﷺ » الخبر « مسألة » ولا فدية على الخنثى المشكل فى تغطية رأسه أو وجهه للاحتمال ، وإن غطاهما لزمته ، والأولى له تغطية رأسه ، إذ هو الأحوط ، وترك المخيط لذلك ، فإن فعل فلا فدية للاحتمال (ى) والمدبرة وأم الولد تكشف الوجه لا الرأس ، لعموم قوله ﷺ « إحرام المرأة فى وجهها » .

(قوله) « إلا فى سبعة » الخبر . تقدم فى الصلاة وذكر منها عند رؤية البيت .

(قوله) « اللهم زد هذا البيت » الخبر . تمامه « تعظيما وشرفا ومهابة وبرا » . انتهى وليس بمأثور عن النبى ﷺ ولفظه فى المهذب « ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أواعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيما وبراً ، لما روى ابن جريج « أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ، ويضيف إليه : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك ، ونسب روايته فى التلخيص إلى البيهقى وتكلم فيه .

(قوله) « اللم أنت السلام » الخبر . تمامه « ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ذكر النووى نحو هذين الذكرين ولم يرفعه إلى النبى ﷺ .

(قوله) « لنهيه ﷺ » عن ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن النقاب والقفازين » وسيأتى .

(قوله) « خرجنا مع رسول الله ﷺ » الخبر . لفظه عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فاذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إحرام المرأة فى وجهها » حكى نحوه فى الشفاء وغيره ، قال فى التلخيص : وأسنده فى المعرفة يعنى البيهقى عن ابن عمر ، قال : « إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه » انتهى . وحكى عن الدارقطنى أن الصواب وقفه . ولفظه عنده « ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها »

فصل

ومحظوراته أنواع

منها : الرفث والفسوق والجدال للآية ، وسيأتى حكمه . ومنها الوطء ، ومقدماته لشهوة ، وسيأتى حكمه . ومنها تغطية الرجل رأسه بأى مباشر إلا ماسيأتى ، لقوله ﷺ « إحرام الرجل فى رأسه » وهو إجماع (ه ش) لا وجه للخبر (ح ك) قال فى الموقوص « لاتخمروا رأسه ووجهه » . قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » (هب ش) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية (الطبرى والمروزى) لا ، إذلم يقصد . قلنا : لاتأثير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا باللبن والسدر والغسل إذ « لَبَّدَ ﷺ رأسه بالغسل محرما » . « مسألة » (ه ها) وله الاستظلال بما لا يباشر رأسه (إمامية) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمى الأول (ق) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتونى شعثاً غبراً » وله غسل رأسه لفعله ﷺ فى رواية أبى أيوب ، وعصب جبينه

فصل

ومحظوراته أنواع

(قوله) « إحرام الرجل فى رأسه » هو طرف من الحديث الذى قبله .

(قوله) « قال ﷺ فى الموقوص » الخ . تقدم فى كتاب الجنائز .

(قوله) « إذ لبد ﷺ رأسه بالغسل » هو طرف من حديث أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر (ح) الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين المهملة ، ما يغسل به الرأس واللحية كالسدر والخطمى .

(قوله) « ظلل عند قيامه للرمى الأول » عن أم الحصين ، قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت بلالا وأسامة أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » أخرجه أبو داود والنسائى .

(قوله) « أتونى شعثا غبرا » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى يباهى بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول : « انظروا إلى عبادى هؤلاء أتونى شعثا غبرا » رواه أحمد وغيره .

(قوله) « فى رواية أبى أيوب » عن عبد الله بن جبير ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فى الغسل ، فقال : ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم

بخرقة (ط) وينزل العصابة إلى قفاه لئلا يستر بعض رأسه ، وله الغوص فى الماء إجماعا (ه ح) لايغمس رأسه لتحريم تغطيته (ش) يجوز إذ قال عمر لابن عباس وهما محرمان « تعال أباقيك فى الماء » قلنا : ليس بحجة ، سلمنا فهما ولم يفعلا . ومنها لبس الرجل المخيط ولو لعضو كالخف والقفاز ، والمنسوج والملصق كالدرع ، إذ هو على هيئة المخيط ، لقوله ﷺ « لايلبس المحرم » الخبر . ولامورس ونحوه لما مر (هب ش) ولا القباء وإن لم يخرج يديه من كميه فيفدى (ح) لا ، كوضعه على عاتقه . قلنا : لبس مخيطاً فلزمت كالقميص . ولا البرنس لستره الرأس . ولا التبان والرانات لخياطهما « مسألة » (ه ح ك المسعودى) فان عدم الازار فتق السراويل ونكسه واتزر به ، فان تعذرا لبسه وفدى (البغداديون) لا يفتق ولا يفدى لقوله ﷺ « فان لم يجد الازار فليلبس السراويل » ومتى وجد الإزار خلعه قلباً ويفدى كمن كان به أذى من رأسه . « مسألة » والخف والجورب كالقميص ، فان عدم النعلين قطع الخف إلى أسفل من الكعبين (هب ح ك) فان لبسه ثم قطع فدى (ن طا

رأسه . فأرسلنى ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين يعنى قربى البئر وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله حنين أرسلنى إليك ابن عباس ابن جبير يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده فى الثوب فطأطأه حتى بدالى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل ، أخرجه الستة إلا الترمذى .

(قوله) « إذ قال عمر لابن عباس » الخ . روى « أن عمر بن الخطاب قال لابن عباس تعال حتى أباقيك فى الماء لننظر أينا أبقى نفسا وهما محرمان » حكاه فى الانتصار . قيل وفى بعض نسخ الانتصار « انافسك بالسين والصواب الأول .

(قوله) « لايلبس المحرم » الخبر . عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ « مايلبس المحرم؟ قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هذه رواية البخارى ومسلم . وفى أخرى للبخارى « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ولهما وللباقين روايات نحو ذلك .

(قوله) « فان لم يجد الازار » الخ . لفظه : عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » هذه رواية البخارى ومسلم ، وللباقين بمعناه .

مد) لا فدية لقوله ﷺ « فليلبس الخفين » ولم يذكرها . قلنا : أراد مع الفدية . فان وجد النعلين بعد القطع ، ففي استدامته وجهان : أصحهما لا يخلع إذ صار كالنعل . « فرع » (الطبري) ولو أدخل رجله ساق الخف ، أو جورب إحدى رجليه فلا فدية ، إذ ليس لابساً للخفين (ى) وهو قوى على أصلنا ، كما لا يحنث الحالف من الدارين بدخوله باحداهما . قلت : فيه نظر ، إذ القصد هنا : المنع من لبس المخيط ونحوه وقد لبسه « مسألة » (محمد بن الحنفية بص خعى الشعبى) ثم (ه) فان نسى فتقمص شقه وأخرجه من جهة رجليه (قين) فى الشق إضاعة فينزعه من رأسه ، والنسيان عذر . لنا فعله ﷺ فى خبر جابر (أحمد ع ح) وعليه الفدية ، إذ النسيان لا يرفع إلا الإثم (ه ش) لا ، إذ رفع عنه حكم الخطأ . قلنا الاثم فقط كالجنابة (ى) والجهل كالنسيان فى الفدية « مسألة » (طايه) ولا تلبس المرأة الحلى إذ هو زينة والإحرام ينافيه (ى قين) إحرام المرأة فى وجهها ، فلا يحرم منه إلا العصابة ، لقوله ﷺ « ويلبسن ما أحببن بعد ذلك » قلنا : خصصه القياس . قالوا : الحلى كالحرير . قلنا الحرير ساتر . « مسألة » (ه عا سالم بن عبد الله سعيد) ثم (قين) وله لبس المنطقة والهميان [1] ، لقول (عا) وهو توقيف . (عك) المنع ، ولا وجه له . وله تقلد السيف ونحوه لفعل الصحابة ، وله لبس نظيف الثياب ، وله التختم لقول (ع) و (سالم بن عبد الله) و (طا) و (هد) وهو توقيف . وله أن يُلبس الحلال قميصاً . ومنها التطيب إجماعاً لقوله ﷺ « مامسه ورس » الخبر . ولبس المبخر والمطيب ، والجلوس عليه إلا بحائل مانع من وصول الطيب جسمه ، إذ هو كالتطيب ، فإن انقطع ريحه بالمسك حتى لا يظهر بحال لم يضر التماسه ، إذ المحرم الريح . ولا يجوز الاحتقان بالطيب ، ولا جعله فى مأكول أو مشروب ، مالم يستحل (ح) لا فدية إذا استحال بالطبخ . قلنا العبرة بالريح (قش) وبالجرم ، ولا وجه له « مسألة » وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعاً ، إذ نص على الورس والزعفران ،

(قوله) « فليلبس الخفين » تقدم آنفا .

(قوله) « ويلبسن ما أحببن بعد ذلك » عن ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول عائشة » روى عن عائشة أنها سئلت عن شد المنطقة والهميان للمحرم فقالت « يجوز له ذلك » حكاه فى الانتصار .

(١) هو موضع الدراهم يربط على الحقوين

وهذه أبلغ ، ومالا يتخذ منه ولا ينبت للطيب كالخزامى والمرزنجوش والنرجس لم يحرم (هـ ح ش) وكذا الفواكه كالتفاح (عم يه ش) وما ينبت للطيب ولا ذرور منه كالريحان ، والمنثور حرم شمه ، إذ هو طيب (٣ ن ح) يجوز إذ لا ذرور منه كالعرار . قلنا : اتخذ للطيب فهو كالورد (هب ى ح) لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة (قش) تجب . وفى البنفسج قولان يحرم ، إذ هو طيب (قش) لا ، إذ يجفف للدواء . قلنا : اتخذ منه الذرور فأشبه الورد (ى هب ح) وأما الحناء فطيب ، فلا يشم ولا يختضب به لقوله ﷺ « الحناء طيب » الخبر ، فمن فعل فدى (ش) ليس بطيب إذ اختضب به أزواجه ﷺ محرمات . قلنا بعد التحلل بالرمى ، سلمنا ، فلم يؤثر تقريره إياهن ، فلا حجة فيه . « مسألة » ولا فدية ولا إثم على من اتجر فى الطيب أو حمل مسكا فى قارورة مختومة أو ناقجة لا مكشوفة ، أو فى طرف ثوبه أو عمامته فيلزم . وله التماس الركن مطيباً ، والدنو من الكعبة حال تجميرها إذ لم يلتمس الطيب بل غيره ، والنهى متعلق بالالتماس . « مسألة » وله لبس المصبوغ ، إلا بالعصفر والفوة ونحوهما ، إذ هو طيب (ط) ولا فدية فى العصفر إذ ليس بطيب (ح) إن نفض لزمت إذ يشبه المورس (ش) يجوز لبسه إذ ليس بطيب (ى) يكره فقط اذ رخص للمحرمات فى لبسه . « مسألة » (ع لح تضى) وله الادهان بما لا طيب فيه ، اذ دهن ﷺ بغير مقنت (ح) فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدى (فو) أو صدقة إن لم يطيب (ش) إن دهن الوجه والرأس فدى ، إذ هو كالغطاء ، وفى غيرهما لا شىء (ث) إن كان مطبوخاً فدى ، إذ بالطبخ تزول الريح

(قوله) «الحناء طيب» الخبر. حكاه فى الانتصار. وفى التلخيص عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعا « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فانه طيب» ونسبه إلى البيهقى فى المعرفة بسند ضعيف (ح) والمراد بالحناء فى هذا الحديث نوره. وتسمى فاغية ، والذى روى فى حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها : « فى عدتها ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب» ولعله سيأتى فى العدة إن شاء الله تعالى .

(قوله) « إذا اختضبت به أزواجه ﷺ محرمات » قال فى المهذب : والحناء ليس بطيب لما روى أن أزواج النبى ﷺ كن يخضبن بالحناء وهن محرمات» انتهى . وذكر نحوه فى التلخيص ونسبه إلى الطبرانى وضعفه .

(قوله) « إذا دهن ﷺ بغير مقنت » عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يدهن بدهن غير مقنت » يعنى غير مطيب . والقت تطييب الدهن بالريحان ، ذكره رزين . ولفظه فى رواية الترمذى « أنه ﷺ كان يدهن وهو محرم بالزيت غير المقنت » .

الكريهة. لنا ما مر، وله الاكتحال بما لا زينة فيه، كالصبر. لرواية (٣) عنه ﷺ، وفعل (عم) لا ما فيه زينة كالأسود إلا لعذر فيفدى. وفيه نظر. «مسألة» (عد ره) ثم (ه قش) ولا يكره نظر وجهه فى المرآة ونحوها، إذ لا دليل (طا ك عش) يكره، إذ يدعو إلى التنظيف. قلنا: لا نسلم (هب ش) وله الغسل بالخطمى والسدر، إذ ليس طيباً (ح) فيه ترجيل وتحسين، والخطمى طيب. قلنا: لامانع من التحسين، ولايسلم الطيب. ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجة «مسألة» ومن ألقت الريح عليه طيباً ألقاه فوراً وإلا فدى، ويقدم إزالته على الوضوء إن لم يزل إلا بالماء، لأن للوضوء بدلا، ومن لطخ بالطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقى، ولا يلزم بلمسه إلا إذا علق به ريح. ولو بطلت حاسة شمه لم تسقط فدية الطيب، إذ قد استعمله، وعليه إزالة ما علق به. والأولى أن يأمر حلالا بإزالته، فان أزاله بنفسه فلا فدية، وإن فاح ريحه بالمباشرة. ومنها إزالة سن أو شعر أو بشر أو ظفر. «مسألة» فيحرم حلق الرأس إجماعا، لقوله تعالى: (ولا تحلقوا) الآية، وفيه الفدية إجماعاً، لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى) الآية (ه ها) وشعر البدن كذلك (د) لا إذ لم يذكره. قلنا مقيس. ولا يحك حتى يزيل شعراً أو جلداً. «مسألة» ولا يزيل عن محرم غيره إجماعاً (عم) ثم (ه ش ص) وله إزالته من الحلال، إذ لا حرمة له (حص) لا، كشعر نفسه. قلنا له حرمة. قالوا كما لا يزوج الحلال. قلنا

(قوله) «لرواية عثمان عنه ﷺ» عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبدالله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبى ﷺ «أنه كان يفعل ذلك» أخرجه مسلم والترمذى. ولأبى داود والنسائى نحوه.

(قوله) «وفعل عم» روى أن ابن عمر اشتكت عينه وهو محرم فقطر فيها الصبر» لم أقف على أصله.

(قوله) «ولا يكره نظر وجهه فى المرآة» الخ. قلت وأخرج الموطأ أن ابن عمر نظر فى مرآة لشكوى بعينه وهو محرم» انتهى. وعن ابن عباس قال: «يشم المحرم الريحان وينظر فى المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن» أخرجه البخارى فى ترجمة باب. وفى التلخيص مالفظه «حديث عثمان أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان»، رويناه مسلسلا من طريق الطبرانى إلى آخر ما ذكره.

خصه قوله ﷺ «ولا يزوج» . «مسألة» (ه) وفيما يظهر أثره المخاطب فدية وإلا فصدقة فقط: تمرة أو تمرتان أو رغيف أو نحو ذلك ، إذ لا مخالفة يمكن تقدير العقوبة عليها إلا ما ظهرت (ش) يفدى فى ثلاث شعرات ، وفى الشعرة مُدٌّ ، وفى الثنتين مُدَّان ، وعنه و (طا) درهم فى الشعرة ، وفى الثنتين درهمان . وعنه ثلث شاة ، وفى الثنتين ثلثان ، وعنه دم فى القليل والكثير (ح) فى ربع الرأس (ف) فى أكثره . لنا ما مر فى الوضوء (بعض الناصرية) ولا فدية فى العانة . قلنا : لا وجه له . « فرع » ومن قطع جلدة عليها شعر دخلت فدية الشعر فى الجلد ، كمن جرح ثم قتل متصلا ، ومن امتشط فالأصل البراءة . فيما التبس إزالته . « مسألة » (قش) وتلزم الفدية حلالا حلقَ محرماً نائماً أو مكرهاً ، إذ لا فعل للمحرم ، كما لو زال بنفسه . قلت : وهو الأقرب للمذهب (ح) بل يلزم المحرم وعلى الحالق صدقة ، إذ الترفه حصل له . قلنا بفعل غيره ، فهو الموجب . « فرع » (هب ش) فان كان باذن المحرم فعليه ، لقوله ﷺ لكعب « احلق وانسك شاة » ، ولم يفصل بين أن يفعل أو يأمر (ى) فان لم يأمر ولم ينه ، فعلى الحالق كالمكره (قش) على المحرم . قلت : وهو أقيس لتفريطه . « مسألة » (هب قش) ولا فدية فيما زال بنفسه ، إذ لا تفريط ، وهو كالوديعة (قش) كالعارية المضمنة فتلزم . قلنا : بل كالوديعة ، إذ حفظه لأجل الأمر لا لنفعه (ه قين) وله أن يفتصد ولا فدية (عك) لا ، لنا « احتجم ﷺ وهو محرم » وله عصر الدماميل ونزع الشوك كالحجامة ، وله دخول الحمام لفعل (ع) (عك) عليه الفدية . قلنا : لا وجه له مالم يزل شعراً أو بشراً ، وله

(قوله) «ولا يزوج» عن عثمان أن النبى قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» هذه رواية مسلم.

(قوله) « احلق وانسك بشاة » عن كعب بن عجرة قال : « أتى على رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لى والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال: قلت نعم، قال: فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة » لا أدرى بأى ذلك بدأ » هذه إحدى وروايات حديث أخرجه الستة .

(قوله) «احتجم ﷺ وهو محرم » أخرجه البخارى ومسلم من رواية بن عباس .

(قوله) « لفعله » روى عن ابن عباس « أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : لا حاجة لله فى أوساخنا ، أو قال : لا يعبأ الله بأوساخكم » هكذا فى الانتصار ، ونسبه فى التلخيص إلى الشافعى والبيهقى .

الاستياك ، لقوله ﷺ « فلا يدعه » (ه) وله قلع الضرس إن آلمه، لقول (على) إلا أن يؤذيه (ه الشعبي) وعليه الفدية (ح) لا، إذ لم توجبها الآية فيه تصريحا ، ولا مفهوما . قلنا : أوجبها القياس على الشعر . وله إزالة الشعر من عينيه مع الفدية . ومنها النكاح ووتوابعه . « مسألة » (على ع ٢ عم زيد) ثم (هريب ابن يسار) ثم (ه ك ش عى مد) ولا يعقد لنفسه ولا لغيره ، لقوله ﷺ « لا ينكح المحرم » الخبر (حص الحكم) من (ا ص ش) إنما يحرم الدخول لا العقد ، إذ نكح ﷺ ميمونة وهو محرم . قلنا معارض بخبر أبى رافع نكحها وهو حلال . وقولها « تزوجنى وهو حلال » وهى أخص . « فرع » (ه ك) فان عقد لم يرتفع إلا بطلاق أو فسخ حاكم . قلت مع الجهل لأجل الخلاف (ش ص) لا ينعقد ، لقوله ﷺ « فنكاحه باطل » . قلنا: يعنى للحاكم إبطاله مع التشاجر . « فرع » (هب قش) والامام كغيره (ى قش) بل له إنكاح من لا ولى لها لعموم ولايته . قلنا لا، كالولى « مسألة » (الأكثر) وتجوز شهادة المحرم على النكاح (الاصطخرى)

(قوله) « فلا يدعه » تقدم فى كتاب الطهارة .

(قوله) « إلا أن يؤذيه » روى عن على عليه السلام أنه قال : « لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذيه » حكى نحوه فى أصول الأحكام وغيره .

(قوله) « لا ينكح المحرم » تقدم .

(قوله) « إذ نكح ﷺ ميمونة وهو محرم » عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « معارض بخبر أبى رافع روى عن أبى رافع أنه قال : « إن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » وكنت السفير بينهما» هكذا روى . والذى فى الجامع عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجا ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج » أخرجه الموطأ .

(قوله) « وقولها تزوجنى وهو حلال » عن ميمونة قالت : « تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف » هذه رواية أبى داود . وفى رواية مسلم « أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال » وفى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ودفنت فى الظلة التى بنى بها فيها »

(قوله) « فنكاحه باطل» رويت هذه الزيادة بعد قوله فى الحديث السابق ، ولا يخطب ولفظها « فان النكاح باطل » وهى غير معروفة فى الحديث ، وإنما هى من ألفاظ المهذب .

لا. قلنا لا دليل. « مسألة » ومن فسد إحرامه لم يحل نكاحه، إذ له حكم الصحيح كما سيأتى (ى) وتصح وكالة الحلال للمحرم بالتوكيل لا بالعقد، إذ ليس بمنكح. قلت: وفيه نظر. «مسألة» (ى) وإذا أحرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح، كما لو باشر العقد بعد إحرامه، فان اختلفا، فالقول لمدعى الصحة، وإذا شك فى تقدم العقد وتأخره، فالظاهر الصحة. « مسألة » (ى) وإذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد إحلاله صح اعتباراً بحال العقد، إذ فساد الوكالة لا يبطل الاذن. قلت: وفيه نظر. « فرع » (ه قين) وله رجعة المطلقة (مد) لا، إذ هى لفظ يبيح الوطء كالعقد. قلنا: بل كالبيع، إذ لا يشترط الاشهاد، ويعضده ظاهر آية الرجعة، ثم هى إمساك والعقد نكاح فافترقا. ومنها: قتل كل متوحش برّىّ وإن تأهل. قلت: إلا المستثنى (عك) لا شىء فى الوحشى المتأهل لنا عموم قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) فان لزمه أرسل المباح حيث لا يأخذه غيره وردّ المملوك لمالكه، ويتصدق لافزاعه، فان استخلصه من فم سبع أوهرّة فتلف فى يده فوجهان: أصحهما لا ضمان، إذ ما على المحسنين من سبيل « مسألة » وله قتل الخمسة لقوله ﷺ « لا جناح على من قتلهن » الخبر. وهو إجماع (هق حص) وما ضرّ من غيرهن لم يقتل الا أن يخشى ضرره فى الحال، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم) والصيد: اسم لكل متوحش ولو غير مأكول كالأسد والنمر والصقر (ش) يقتل وان لم يعد كالحية. قلت: وهو قوى (ى) ولا نسلم تناول الصيد فى الآية مالا يؤكل. « مسألة » والجزاء يلزم العامد اجماعاً للآية. قلت والناسى كالعامد عندنا (ى) كالخاطىء. قلت: لا خطأ مع تعمد الفعل. « مسألة » (ه دا بن جرير ثور) ولا شىء على الخاطىء لمفهوم الآية، والأصل البراءة (ها) بل يلزمه كالعامد، ولا يؤخذ بالمفهوم. قلنا حيث يخالف الأصل (هب) يلزم الخاطىء كالعامد، اذ لا يكفر ذنبه إلا التوبة: قلنا خلاف النص. « مسألة » فان كان مملوكا ففيه القيمة إجماعاً كالغصب (ه حص ش) والجزاء لعموم الآية (ك نى) لا جزاء مع القيمة، إذ لا يجب إلا فيما كان حقاً لله محضاً. قلنا: لا نسلم للعموم. « مسألة » (ه ش) وفى إفزاعه وايلامه قسطه من الجزاء، إذ كله مضمون فكذا بعضه كالعبد (ح ك) انما ورد الجزاء فى القتل، والأصل البراءة. قلنا والبعض مقيس (هـ) ويحرم إفزاعه، والاشارة إليه لقوله ﷺ فى مكة « لا يُنفَّرُ صيدها »، فكذا الحرم، وإن تلف

(قوله) « لا جناح على من قتلهن » الخبر تقدم، (قوله) ولا ينفر صيدها سيأتى.

أو أتلفه سبع أو لص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزاء لفعل ٢ فى الطائر عن مشاورة . « فرع » ويكره أن يستصحب كلباً أو بازاً لتنفيرهما الصيد (ى) وفى الاتجار بالصقر ونحوه وجهان . أصحهما بجوز كالطيب . «مسألة» وما أتلفته دابة الراكب ضمنه ، ولو رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخه أو كسر بيضه ضمنهما (ى) ومن رمى صيداً فأنفذه فقتل آخر ، فالأول عمد ، والآخر خطأ ، وفيه الخلاف (ن) ويحرم حبس الصيد لعموم قوله تعالى (وحُرِّمَ عليكمْ) . «مسألة» (يه ن ك فو فش) ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل (ح قش) لا ، إذ ملكه قبل إحرامه ، فيضمنه من أخذه قلنا : بل يزول ، كمن أسلم عن خمر . « مسألة » (ه حص) وإذا ذبح صيداً فميتة ، إذ ليست ذكاة شرعية بدليل قوله تعالى (لا تقتلوا) (قش) يحل لغيره ، كتذكية غير الصيد . قلنا : لا قياس مع الفرق . قالوا : كالغاصب . قلنا : هذا الأمر يرجع إلى الذابح ، فهو كالكافر . « مسألة » (ه ح محمد فرك قش) والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد المحرم ، إذ فى الصيد وجهان تحريم ميته ولحم صيد (ى ف قش) تحريم الميتة مؤبد ضرورى مجمع عليه ، وهذا عكسه . قلت: التحريم من جهتين أغلظ . « مسألة » (هـ ح) فان اضطر إليهما حلال خير (ى قش) بل يقدم الصيد لما مر . قلت : وهو قوى . « مسألة » ولا يملك بهدية ولا هبة ولا شراء ، لرده ﷺ حمار الوحش ، وقال : «إنا قوم حرم » وفى ملكه بالارث تردد (هب قش) لا يملك لما مر (قش) يملك ، إذ هو قهرى قلنا : كلو ملكه من قبل . « مسألة » (على ٢ عـ عم ابن عوف) ثم (سعيد الشعبى) ثم (ه) ومن

(قوله) «لفعل ٢ فى الطير» الخ . حكى فى المهذب «أن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير فخاف أن ينجسه فطيره ، فنهشته حية، فقال : أنا طيرته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه فحكموا عليه بشاة» انتهى ، ونسبه فى التلخيص إلى الشافعى من طريق نافع بن عبد الحارث ، قال : «قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير فخشى أن يسلح عليه فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان ، فقال احكما فى شىء فعلته اليوم ، فذكر لنا الخبر ، قال : فقلت لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر .

(قوله) «لرده ﷺ حمار الوحش» الخ . عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم » أخرجه الستة إلا أبا داود .

أعان بأشارة أو آلة لزمه الجزاء ، لقول علي عليه السلام « لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه » . الخبر ونحوه (ش ك) ليس بقاتل . قلنا : ألحق السلف حكمه به كما مر ، وهو توقيف (ط ح) إن لم يمكن قتله إلا بفعل المعين ، فعلى كل واحد جزاء ، إذ هو كالمباشر ، وإلا فعلى المباشر إذ لا تأثير للإعانة حينئذ . قلنا لم يفصل الدليل (طاهد مد حماد) على المحرمين جزاء واحد ، كما لو قتلا نفساً ، ثم على المحرم ، إذ هو الموجب . لنا ما سيأتي . « مسألة » (بص الشعبي ه حص ك) ويتعدد الجزاء على المشتركين ، لعموم قوله تعالى (ومن قتله) (طا ش) القاتل جميعهم ، لا كل أحد فيلزمهم جزاء واحد . قلنا بل كل واحد قاتل . ومن ثمة قتل جماعة بواحد . قالوا قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل) قلنا : على كل واحد . قالوا كصيد الحرم . قلنا هناك ضمان القيمة ، قالوا : كقيم المتلفات ، قلنا بل كالكفارة . «مسألة» (الأكثر) والعائد في وجوب الجزاء كالمبتدىء ، لعموم قوله تعالى (ومن قتله) (د إمامية) قال الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) ، ولم يذكر الجزاء . قلنا : اكتفى بذكره أولا . «مسألة» (ه) ومن أمسكه فتلف في يده ضمنه كالغاصب ، وعليه رد الباقي إلى حيث أخذه ، لئلا يوحشه بغير وطنه ويتصدق بقدر فزعه ، وقدره (ه) بمدين تقريباً (ه ف) ويعلف ما تنتف ريشه حتى يصلح ثم يرسله ويتصدق للألم (ح) إن قلع سن ظبي فنبت فلا شيء فيحتمل في الريش مثله . وإفزاعه محرم لما مر ، فيتصدق لأجله . « مسألة » (ه فو ق ش) ولو أخذه الحلال من المحرم فأرسله فلا شيء عليهما إلا الصدقة للفزع على المحرم (هب ش) ومن حلب صيداً ضمن اللبن (ح) إن نقص به الصيد وإلا فلا . قلنا هو من فوائده كالصوف «مسألة» (هب شص) ولاجزاء اذا صال الصيد فقتل ، إذ لا حرمة له كالآدمي (ح) بل يلزم للعموم ، قلنا خصه القياس . « مسألة » (الأكثر) ويضمن بيض الطير وفراخه ، لقوله تعالى (تناله أيديكم) يعنيهما (د ق ش)

(قوله) « لقول علي عليه السلام » حكى في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن جده عن علي عليه السلام قال : « لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه » وحكى فيه عن ابن عباس « أن امرأة جاءت إليه فقالت : إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إلى المكارى فقتلها ، فحكم ابن عباس عليها بالجزاء . وحكي فيه عن عمر وعبد الرحمن أنهما حكما على محرمين أحاش أحدهما ظبيا وقتله الآخر بشاة شاة .

ليس بصيد. قلنا قال ﷺ « إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها » وكالريش ، إذ هو بعض . وأكل ما كسره المحرم كأكل ما ذبحه فى الأصح (الطبرى) بل يحل لغير الكاسر قولا واحداً ، فان كسر بيضا فاسداً ضمن قيمة قشره إن كان له قيمة ، وإلا فلا شىء . ويضمن بيض الجراد كهو « مسألة » فان أحضن الدجاج بيض الحجل لم يضمن إن فرخ ، وإلا ضمن وإن شغل الطير ببيض الدجاج عن حضن بيضه أو نفره بخلطه ضمن . ومن حبس صيداً فى الحل فمات فرخه فى الحرم ضمن الفرخ ، كما لو رماه ، وفى العكس يضمنهما جميعا ، إذ تلف الذى فى الحل بسبب فعله فى الحرم . قلت : إن كان محرماً وإلا سقط الذى فى الحل (هب ش) وإذا غمر الجراد الطريق فلم يسر إلا عليها ضمن (عش) لا ، كالصائل . قلنا لا ، بل كالمضطر ، ولو باض على فراشه فأزاله ، فلم يحضنه الطير ضمنه كوطئه « مسألة » (ى) وما مات بسبب متعدى فيه ضمنه فاعل السبب ، فلو أرسل الكلب ضمن ما أتلف عقيب الارسال ، لا بعد سكونه . ولو قتل الحلال ما أمسكه المحرم ضمنه المحرم ، فان قتله محرم فقرار الضمان عليه إذ هو مباشر ، والممسك ذو سبب . قلت : قياس المذهب تضمينهما جميعاً . ومنها : أكل لحم الصيد ، لقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ) (ش) يحل لقوله ﷺ « الصيد حلال لكم مالم تصيدوا أو يصاد لكم » فلا يحرم إلا ماصاد أو صيد له وإن لم يعلم لظاهر الخبر . قلت: إن صح الخبر فقوى (ح) إن صاد أو أمر أو سبب سبباً يوجب الجزاء حرم وإلا فلا . لنا عموم الآية «فرع» (ه ش) وفيه الفدية مع الجزاء حيث قتل أو

(قوله) « إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها » لفظه فى أصول الأحكام عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « فى بيض نعام يكسرها المحرم ، صيام يوم أو إطعام مسكين » ومثله فى التلخيص ، وحكى تضعيفه. وذكر فيه الحديث الثانى من حديث كعب بن عجرة ، ونسبه إلى الدار قطنى وغيره وضعفه أيضاً وفيه عن معاوية بن قرة أن النبى ﷺ «قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم بقيمته »

(قوله) «الصيد حلال لكم» الخ . لفظه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصاد لكم»[1] أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، وعن أبى قتادة ، قال : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشيا وأنا

---

(١) قوله أو يصاد لكم هذا يجمع بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبى قتادة

سبب (ه) وإلا فلا جزاء بل فدية (ش) ولا فدية كالحلال . قلنا : لاقياس مع الفرق . فأما صيد البحر ونحوه فيحل له إجماعاً . « مسألة » ومن اضطر إلى محظور إحرامه فعله وعليه مافيه لقوله تعالى (فمن كان به أذى من رأسه) الآية .

فصل

ويحرم قتل صيد حرم مكة اجماعا

لقوله ﷺ « ولا ينفر صيدها » « مسألة » (الأكثر) ويضمن قياساً على المحرم (د) لانص فى الضمان . قلنا : الآية تتناوله، إذ حرم جمع حرام ، والحرام المحرم أومن فى الحرم . لقول الشاعر :

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

أى فى حرم المدينة . سلمنا فالقياس يقتضيه . « مسألة » (ه حص) ويضمن بالقيمة لا الجزاء إذ هو ممنوع لحق الغير فأشبه الغصب، وإذ ليس مثلياً فرجع إلى القيمة (ش ك) بل لحق الله فيجب عليه كالمحرم . قلنا : الجزاء خلاف القياس فلا يقاس عليه ، قالوا : قال (ع) فى الشجرة الدوحة بقرة، وفى الجزلة[1] شاة . قلنا : اجتهاد . سلمنا فتقويم الاجزاء لما مر . « مسألة » (ه ح) ويخير بين أن يهدى

مشغول، أخصف نعلى فلم يؤذنونى وأحبوا لو أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم ناولونى السوط والرمح ، قالوا : لا والله لا نعينك عليه ، فغضبت فنزلت وأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا به يأكلونه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شىء ؟ فقلت نعم، فناولته العضد فأكل منها وهو محرم » زاد فى رواية أن النبى ﷺ قال لهم « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » وفى أخرى « هو حلال فكلوه » أخرجه الستة واللفظ للصحيحين وفى المعنى أحاديث أخر .

فصل

ويحرم قتل صيد مكة إجماعا

(قوله) « لاينفر صيدها » سيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) الدوحة الشجرة العظيمة والجزلة التى لا أغصان لها

بالقيمة أو يطعم، ولا صيام إذ لم يهتك حرمة عبادة، بخلاف المحرم (ش ك) بل أو يصوم كالمحرم، لنا ما مر. « مسألة » (ى هب المروزى) ولا يلزم الكافر كالزكاة، ويحتمل أن يضمن كالجناية. « مسألة » (ز هـ ن قش) وعلى المحرم جزاء وقيمة لاختلاف الجهتين فلم يتداخلا كالصيد المملوك (ش حص) يتداخلان إذ سببهما الهتك. قلنا الهتكان مختلفان فهتك الاحرام فسق لا الحرم، فافترقا « مسألة » (ى هب) ويزول الملك بدخول الصيد الحرم كالاحرام (ش) لا يزول كفى الحل. قلنا: لاقياس مع الفرق. قالوا: قال ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير » ولم ينكر إمساكه وهو فى المدينة. قلنا الاستفهام ليس بتقرير (ى) ويؤخذ من الخبر جواز اصطياد الطير ليلعب به الصبى، وإن مات حنف أنفه. قلت: وفيه نظر إذ فيه تعذيب وقد نهى عنه ﷺ. « مسألة » (ه ش) وصيده ميتة فى حق كل أحد (قش) يحل لغير الذابح. لنا النهى يقتضى التحريم عموما. « مسألة » ومن رمى من الحل إلى الحرم ضمن اعتباراً بالاصابة (ى) وكذا العكس اعتباراً بالفعل فى الحرم. قال ولو رمى من الحل إلى الحل فى هواء الحرم ضمن إذ هو كالرامى من الحرم (قش) لا يضمن فيهما. قلت: وهو الأقرب المذهب، إذ لم يقتل صيد حرم. ولو رمى طيراً على غصن فى الحل وأصله فى الحرم فلا ضمان « مسألة » (ى) ولا شىء فى الخطأ كالمحرم ويحتمل الضمان هنا كمال الغير، ولو أصابه فى الحل ومات فى الحرم فلا شىء، إذ العبرة بالسبب والمسبب تابع كمن كفر بعد إرساله الرمية فانه يحل ما أصاب. قلت: وفى العكس العكس. « مسألة » ويعتبر فى الكلاب القتل أو الطرد فى الحرم وإن قتله فى الحل أو أرسله (ى) كالسهم (قين) بل العبرة بموضع الارسال إذ للكلب فعل بخلاف السهم. قلنا: فاعل سبب فله حكم الرامى فى الادخال والاخراج. ولو أصاب صيدا بعضه فى الحل ضمنه مطلقاً تغليبا للحظر (الحنفية) لا، إن كانت قوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم، إذ الاعتبار بالقوائم أو بعضها. فان كان نائما ورأسه فى الحرم ضمن إذ لا حكم للقوائم حينئذ. « مسألة » (ى الاستاذ) وعلى الجماعة قيمة

(قوله) « يا أبا عمير ما فعل النغير » عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير، وهو فطيم، فكان إذا جاءنا قال: يا أبا عمير ما فعل النغير، لنغر كان يلعب به » هذا طرف من رواية البخارى ومسلم والترمذى « وعند أبى داود كان رسول الله ﷺ يدخل علينا وكان لى أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر فمات فدخل النبى ﷺ ذات يوم فرآه حزينا، فقال ما شأنه؟ قالوا: مات نغره، فقال يا أبا عمير ما فعل النغير (ح) النغر بوزن عمر طائر صغير والنغير تصغيره.

واحدة كلو مزقوا ثوبا بخلاف المحرمين إذ الجزاء كالكفارة . قلت : وظاهر قول (ه) أن القيمة تتكرر والأول أولى (ى) ولو قتل حلال و محرم صيدا فى الحل فعلى المحرم نصف الجزاء ، ولا شىء على الحلال . قلت : القياس كمال الجزاء على المحرم .

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم إجماعا

لقوله ﷺ «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» «مسألة» (أكثره حص ش) ويضمن بالقيمة كالصيد (ز ن ط ك د ثور عش) إنما ذكر التحريم دون الضمان، والأصل البراءة . قلنا يثبت بالقياس لحصول الجامع . «مسألة» ولا شىء فى ذى الشوك كالعوسج والسحا[1] لضرره كالفأرة . ولا فيما لا أصل له كالثوم والبصل ونحوهما ، إذ لا استقرار لأصله ، قيل والكراث والقضب كذلك ، وقيل : بل أصولهما كالشجر . ولا فى الأذخر لقوله ﷺ « إلا الأذخر » قلت : وضابط ما يلزم فيه : كل شجر أخضر غير مؤذ ولا مستثنى ، أصله فى الحرم نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعدا ، كالطلح والتفاح

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم إجماعا

(قوله) « لا يختلى خلاها » الخ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها ، فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فانه لقينهم و بيوتهم. فقال : إلا الأذخر » أخرجه البخارى ومسلم. وفى رواية للبخارى أن رسول الله ﷺ قال « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى، أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف . فقال العباس إلا الاذخر لصاغتنا وقبورنا ، وفى رواية : لسقف بيوتنا ، فقال : إلا الأذخر » وفيه روايات وأحاديث أخر لهما ولغيرهما .

---

(١) بسين وحاء مهملتين على وزن كسا

والحشيش، لقوله ﷺ «لايختلى خلاها» وأما ما قلعه السيل ويبس فيجوز. «مسألة» (هب) ولو قطع شجرة من الحل وغرسها فى الحرم حرمت (ش) لا، قلنا دخل فى العموم، وكصيد الحل دخل الحرم. وإن قلع من الحرم ثم نبت فيه فنبت فلا قيمة، فان لم ينبت ضمنه. وما غرسه من شجره فى الحل رده فان فسد ضمن، فان غرسه فى الحل ثم قطعه غيره لم يسقط الضمان، إذ هو المستنبت، ويثبت لها فى الحل حكم التحريم مستمرا، ويلزم فى الغصن حصته من الشجرة، فان عاد فوجهان أصحهما سقوط الضمان كسن صبى قلع ثم نبت، والورق كالأغصان لنهى (٢) عن خبطها (هب ش) ويحرم أخذ السواك كالورق (قش) يجوز الحشيش. لنا مامر «مسألة» (هب) ويحرم رعى البهيمة لقوله ﷺ «لايختلى خلاها» (ش) قال ﷺ «إلا رعى الدواب» ولم ينكر ﷺ على عم رعى حماره. قلت: وهو قوى وأما لو احتش من غير محرم كاليابس جاز اتفاقا. «مسألة» (هب ش) ولا فرق بين ما نبت أو نبت بنفسه (ح) إن غرس أو كان مما يغرس فى العادة، فلا شىء. قلنا: لم يفصل الخبر «مسألة» (ى) ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لقوله ﷺ «إن الحصاة لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة» فكذا الحرم (بعضش) يحرم. قلنا: لادليل. ويجوز اخراج ماء زمزم إذ أهدى

(قوله) «لنهى (٢) عن خبطها» هذه الرواية فى الانتصار عن عمر أنه رأى رجلا يخبط الورق من شجرة فى الحرم فانتهره والله أعلم.

(قوله) «إلا رعى الدواب» هذه زيادة فى الحديث المتقدم. رويت بعد قوله «ولايختلى خلاها» وهى غير معروفة.

(قوله) «ولم ينكر ﷺ على (عم) رعى حماره» روى «أن ابن عمر رعى حماره فى الحرم فرآه الرسول ﷺ ولم ينكر عليه ولا نهاه» حكاه فى الانتصار.

(قوله) «إن الحصى لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة» لفظه فى الجامع عن أبى هريرة قال أبو بدر شجاع بن الوليد أراه قد رفعه إلى النبى ﷺ «إن الحصا لتناشد الله الذى يخرجها من المسجد ليدعها» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ أهدى إليه ﷺ إلى الحديبية» قال فى التلخيص: حديث «أن النبى ﷺ استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية» البيهقى من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس. وليس فيه عام الحديبية. ومن طريق أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ أرسل وهو بالحديبيه قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو «أن أهد لنا من ماء زمزم» فبعث إليه بمزادتين، والذى فى الجامع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من

اليه ﷺ إلى الحديبية، ويجوز الوضوء به إذ خلق الماء طهورا، ويجوز إدخال أحجار وتراب من الحل إلى الحرم كأحجار الكعبة وأحجار مسجده ﷺ المنقوشة (بعصش) لا، ولا وجه له .

فصل

وحرم المدينة كحرم مكة

لقوله ﷺ « وأنا حرمت المدينة » الخبر. (ح) مباح لقوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا) فلم يحرم الصيد إلا للاحرام. قلنا: مخصص بالخبر (عش) يكره فقط . قلنا: الظاهر التحريم كحرم مكة.

قريش فى المدة أن يأتيه بماء زمزم إلى الحديبية ولم يعزه إلى أحد ولعله لزين . وعن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله » أخرجه الترمذى .

فصل

وحرم المدينة الخ

(قوله) «وأنا حرمت المدينة» الخبر . عن عبد الله بن زيد المازنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها» وفى رواية «ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعا به إبراهيم لأهل مكة» أخرجه البخارى ومسلم . وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي ، وأخرجه أيضا أبو داود وزاد «لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحا لقتال ، ولا أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » انتهى. وعن الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » قال الراوى : كان أبو سعيد يأخذ أو قال : « يجد أحدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله » أخرجه مسلم .

« مسألة » (ى ش) ويكره صيد وج، لقوله ﷺ «صيد وج حرام» الخبر. قلت: إن صح فالقياس التحريم، لكن منع الاجماع. « مسألة » (ى الغزالى) وبقيع الغرقد حماه رسول الله ﷺ لا بل الصدقة، فيمنع كلأه لا شجره، إذ لم يمنع إلا الكلأ. « مسألة » ولا ضمان للصيد والشجر فى غير مكة والمدينة إجماعاً (هب قش) والمدينة كمكة فى كيفية الضمان (مد قش) بل يسلب الصائد والقاطع فى المدينة، لقوله ﷺ « من رأيتموه أو وجدتموه يقتل صيداً فى حرم المدينة فاسلبوه» (صش) فيسلب كالمقتول ثيابه وسلاحه وفرسه إلا ما يستر عورته، وترددوا فى الهميان

(قوله) « صيدوج حرام » الخبر. لفظه عن ابن الزبير قال: « لما أقلبنا مع رسول الله ﷺ من لية، حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ فى طرف القرن الأسود حذوها واستقبل نخبا(١) ببصره ووقف حتى أيقف الناس كلهم ثم قال: إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره على ثقيف » أخرجه أبو داود.

(قوله) « مسألة وبقيع الغرقد حماه رسول الله ﷺ لا بل الصدقة » هكذا وقع فى هذا الموضع من الانتصار، وزاد مقبرة المدينة، وهو سهو ظاهر بلا شك، إذ لم يرد فى شىء من الأحاديث، وإذلا كلأ فيه فيحمى وإنما نباته الغرقد وهو شجر ذوشوك لا خير فيه وإنما الذى حماه النبى ﷺ هو النقيع بالنون غير مضاف إلى الغرقد، وهو موضع من ديار مزينة، وكان يستنقع فيه ماء المطر فيكثرفيه الكلأ والعشب فحماه رسول الله ﷺ لا بل الصدقة، وقدذكره فى البحر كذلك كما سيأتى، وحديثه عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: « لاحمى إلا لله ولرسوله » قال الزهرى وبلغنا « أن النبى ﷺ حمي النقيع، وأن عمر حمى سرف والربذة » أخرجه البخارى وأبوا داود، وفى بعض ألفاظهما اختلاف.

(قوله) « من رأيتموه أو وجدتموه » الخ. لفظه عن سليمان بن أبى عبد الله قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئت دفعت لكم ثمنه» أخرجه أبوداود. وعن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ما أخذ على غلامهم، فقال: معاذالله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم » أخرجه مسلم، وفى وواية أبي داود عن سعد « أنه وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون شجرا من شجر المدينة فأخذ متاعهم، وقال لمواليهم: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء، وقال من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه ».

(١) اسم موضع بالطائف

والمنطقة وما فيهما من المال . وقيل لا يسلب إلا الثياب لا غير ، وفى مصرف السلب ثلاثة أوجه لبيت المال كالجزية ، لفقراء المدينة كجزاء صيد مكة ، للسالب ، إذ أخذه عبد الرحمن ولم يصرف (ى) وهو أقرب ، إذ هو أخص .

فصل

والفدية : ما لزم بمحظور غير الوطء ، وقتل الصيد ، والكفارة ما لزم بالوطء ومقدماته وبترك نسك . والجزاء : ما لزم بقتل الصيد وإيلامه ، فالفدية شاة ، أو إطعام ستة ، أو صوم ثلاث ، لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ) الآية ، وتفصيلها فى خبر كعب بن عجرة . « مسألة » (أحمد ط ح ك نى) فتلزم الناسى والجاهل لما مر (هـ ى ش) لا ، لما مر . « مسألة » ولا تتضاعف بتضعيف الجنس إن اتحد وقته ومكانه إجماعاً ، إذ هو فعل واحد ، والجسم كالعضو (ه) ولا يعتبر فى لزومها باللباس زمان ، إذ العبرة بمجرد اللبس . قلت : فان تخلل التكفير تكررت (ح) لا تلزم إلا بلبس يوم كامل أو ليلة (قح) أو أكثر أحدهما ، إذ دونه لا يسمى لبساً فى العادة . قلنا : لانسلم . « مسألة » فان تخلل نزع اللباس ولا عذر ، أو معه ولم ينو المداومة تكررت إجماعا (ط) وكذا لو نواها (ص ابن أبى الفوارس) لا تكرر معهما . قلنا : المستأنف كالمبتدأ ، فلا وجه للفرق . « مسألة » (ه حص قش) وإن تفرق اللباس كخف ثم قميص ثم عمامة فى مجالس تكررت لتغايرها ، كما لو انفرد كل واحد (قش) بل فدية واحدة كالحد على فواحش ، قلنا : الحدود تدرأ بالشبهات . « مسألة » (هـ ح محمد قش) وإن ضاعف كخف ، ثم جورب ، أو قلنسوة ثم عمامة ، لم تكرر كلو لبسها فى وقت واحد (قش) بل

(قوله) « إذ أخذه عبد الرحمن » هكذا حكاه فى الانتصار عن عبد الرحمن بن عوف ، وهو سهو ، والصواب ما تقدم عن سعد بن أبى وقاص .

فصل

والفدية ، الخ

(قوله) « فى خبر كعب بن عجرة » تقدم .

تكرر، كما لو انفرد كل واحد. قلنا: لم يحصل بالآخر غير ما حصل بالأول. « مسألة » ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول، والفدية واحدة؛ إذ الاستمرار تابع، فهما كفعل واحد وإلا لزمت فى كل لحظة، ولا قائل به. « مسألة » (ه ها) وتكرر فى الأجناس وإن اتحد الوقت، كالطيب واللباس والحلق لتغايرها (ابن أبى هريرة) لا، وهو محجوج بالاجماع. « مسألة » (هب قش) ولا تجزىء فدية عما ارتكب وسيرتكب من جنس واحد (قش) تجزىء. قلنا: لا، كالكفارة « مسألة » (ى هب الانماطى) من (صش) وشعر الرأس والجسد جنسان فتكرر (أكثر صش) لا، إذ هو جنس واحد. قلت: وهو الأصح على المذهب. « مسألة » (الأكثر) وتلزم فى الأظفار كالحلق (ط) لم يرد نهى، والأصل البراءة. قلنا ثبت بالقياس. « مسألة » (محمد ض زيد لهب) وفى جميعها أو خمسة منها ولو مفرقة دم، وفيما دونه صدقة (ش عح) بل فى الثلاثة فصاعداً لوقوع اسم الجمع عليها كالخمسة (ط ح ف) بل فى خمسة من عضو واحد لا متفرقة، إذ لا تكمل الزينة بدون ذلك. قلنا: اتفقوا فى الخمسة من عضو واحد، فقسنا المتفرقة عليها، ولا نسلم التعليل بكمال الزينة، بل بالعدد. وتكرر بتكرر الخمسة فى أوقات (ى) ولا عبرة بالمجلس والمجالس، إذ لا مدخل للمكان فى اختلاف العبادة بل بالزمان كالصلاة. قلنا: بل بالمجالس كالعقود. « مسألة » وقشر الجلد كالشعر وفيما يبين أثره دم، وفى دونه صدقة. « مسألة » (ه الشعبى) وتجب فى قلع السن كالشعر والظفر (ح) لا، كدم الحجامة. قلنا: الدم ليس من الجسم، بخلاف العظم. « مسألة » وخضب الأصابع كتقصيرها (ى ه ح ف) وتكرر باختلاف المجلس. وعن (محمد) لا. قلنا: الأمكنة كالأزمنة. « مسألة » وفى كل أصبع نصف صاع (ى) إذ هو عشر الشاة، وهى عشر اليدين (ها) بل بكونها مقدرة بالاطعام، وهو: نصف صاع حيث ورد. قلت: وهذا أجود. « فرع » وفى الأنملة نصف المد، وهى ربع الاصبع (ى) بل سدس الصاع، إذ هى ثلث، وفى دونه حصته، وفى خضب الرأس واللحية فدية وفديتان إن تفرقا. « مسألة » (ى ه ن حص) والتخيير فى الفدية يختص المعذور لا المتمرد، فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً) الآية (شص) بل التخيير للكل كالجزاء. قلت: وهو الأقرب للمذهب.

فصل

وفى الوطء بدنة (يه ش) ولو قبل الوقوف كبعده (ن حص) بل شاة ، لقوله ﷺ للمجامع « عليكما الهدى » ، قالوا : وأقله شاة (الغزالى) لا شىء قبل الوقوف واستبعده ، قلنا قال بقولنا (على) و (٢) و (عـ) و (عم) ولم يخالفوا ، فكان كالاجماع ، وحملنا عليه الخبر لاحتماله . « مسألة » (يه قين) وكذا بعد الوقوف لمسامر (ز ن) بل شاة لمسامر (هب قش) وإن وطىء بعد الرمى وقبل الزيارة فعليه بدنة وحجه صحيح لنص ابن عباس على ذلك ، ولم يخالف (ن ز ى قش) بل شاة لمسامر ، وإن لم يفسد به الحج ، فأشبه الوطء فى غير الفرج . قلنا : قول (عـ) أرجح (ك مد) بل يعتمر قضاء عما فسد من بقية إحرامه ، لنا قول (عـ) حجه تام وعليه بدنة ، ولم يخالف . « مسألة » (ه ش) والدبر كالقبل فى الكفارة والافساد (ح) لا ، كغير الفرجين . قلنا : كالحد والغسل ، والخلاف فى صفة الكفارة كما مر . « مسألة » من أمنى بتقبيل أو نحوه كفر إجماعا (هب) كالوطء (ز ن قين) شاة كوطء غير الفرج . قلنا : بل كالوطء فيه لحصول المنى (ك ط) ويفسد الحج . قلنا : لا دليل . (فرع) (هب عـ) والنظر كالتقبيل (ز ن سعيد) وعن (عـ مد حق) بل فيه شاة (ش) لاشىء فى النظر كالفكر . قلت : لا نسلم الأصل (ه) وفى الانذاء التقبيل أو نحوه بقرة (ز ن) شاة (ش) لا شىء . قلنا : دون الوطء

فصل

وفى الوطء بدنة .

(قوله) « عليكما الهدى » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « للذى جامع امرأته قبيل الوقوف بعرفة « عليكما الهدى » وروى عن على عليه السلام أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة » هكذا حكاه فى الشفاء .

(قوله) « لنص عـ » على ذلك » روى عن ابن عباس أنه قال : « من وطىء قبل التحلل الأول فحجه تام وعليه بدنة » أخرج نحوه الموطأ ولفظه عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » أخرجه الموطأ .

وفوق اللمس بشهوة، فوجب الوسط. وفى مجرد تحرك الساكن لتقبيل أو نحوه شاة للاساءة، وقيل: لا. «مسألة» (ى) وحكم الامناء للفكر فى التكفير حكمه فى الافطار، وقد مر. ولا يفسد به الحج إجماعا (هن) ولا شىء فى اللمس والتقبيل لغير شهوة، وفى الايلاج بحائل وجوه (هب) يكفر (قش) لا إذ لا مباشرة (قش) إن رق الحائل كفر وإلا فلا. «مسألة» ولا يفسد الاحرام إلا الوطء فى أى فرج ولو مكرهاً له فعل، أو مجنوناً قبل التحلل برمى جمرة العقبة (م) أو بمضى وقته أداءً أو قضاء (ص) أو دخول وقت للرمى قدراً يمكن فيه (ح) يفسد قبل الوقوف لا بعده. لنا موجب الفساد وقوعه قبل جواز التحلل. «مسألة» (الأكثر) ومن فسد حجه لزمه إتمامه ولو نفلا، لقول على عليه السلام «إذا وقع الرجل على امرأته» الخبر. وأفتى به (٢) و (عـ) ولم ينكر (عه د) لا، كالصلاة قلنا: تركنا القياس لعمل الصحابة (ى) ويعتبر بخلاف (عه) و (د) لاجتهادهما. «مسألة» ويلزمه القضاء فوراً كالأداء على الخلاف، والأصح الفور لقول (على و٢ وعم وعـ) فعليه الحج من قابل. «مسألة» (ه حص) ويحرم للقضاء من الميقات مطلقا (شص) بل من أبعد المكانين: مكان إحرام الفائت والميقات. قلنا: لم يفصل قولهم فعليه الحج «مسألة» (بص طا عى ه) وعليه مؤنة امرأة أكرهها ففعلت، إذ هو كالجانى فتعلق به الغرم، ولا غرم عليها كالاثم (ط ح نى) بل عليه وإن طاوعت كالمهر، إذ هو مال موجبه الوطء. قلنا: موجب المهر العقد فافترقا. «مسألة» وعليه الكفارة إجماعا وهى بدنة على الخلاف (ه بص طا الشعبى الحكم حماد) وعليه بدنة الزوجة المكرهة لا المطاوعة فعليها، لقوله ﷺ «عليكما الهدى» والمكرهة خصها القياس (ح محمد) بل على الزوج مطلقا، إذ هو الفاعل

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ. روى عن على عليه السلام أنه قال: «إذا وقع على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيان مناسكهما وعليهما الحج من قابل» وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال: «كان ذلك على عهد عمر قال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حلال لصاحبه فاذا كان من قابل حجا» وروى عن ابن عباس أنه قال: «الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل» وروى عن ابن عباس وعمر فى محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون» وأن عبد الله بن عمر قال: مثل قوليهما، هكذا حكى جميع ذلك فى الشفاء.

(قوله) «فعليه الحج من قابل» تقدم قريبا، وكذلك قوله: عليكما الهدى.

قلنا : المطاوعة كالفاعلة (قش) عليهما هدى واحد لظاهر الخبر . قلنا : فصله فتوى الصحابة (ى) بدنتها عليها و إن أكرهت إذ لم يفصل الدليل . قلنا : فصل القياس . (فرع) (السيد ح) ولا يفسد به حج نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل لهن ، و إن لزمت البدن بوطئهن مع بدنته ، إذ فعل فيهن محظوراً يوجبها كمن حلق رأس نائم . قلت : والوجوب عليه فلا يفتقر إلى إذن منهن ، ولو أخرجن لم يجزه ، والعكس ، حيث لهن فعل ، ويرجعن عليه إن كفرن ، فان أكرهت الزوج لزمها كما يلزمه . (فرع) (السيد ح هب) ولا تكرر الكفارة بتكرر الوطء ككفارة الوطء فى الصوم مالم يتخلل الاخراج (ش) بل تتكرر ، قلت وهو الأقرب للمذهب ، إذ الفاسد كالصحيح فى مناسكه ومحظوراته ، فكذا كفاراته ، والاحرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام الذى قبله ، إذ وجب بغير الأمر الذى وجب به (ح) إن اختلفت المجالس تكررت و إلا فلا . قلنا : تعدد الاحرام لما مر فتعددت . « مسألة » (على ٣ ع ه أكثرها) ويفترقان حيث أفسدا حتى يحلا (أكثره يب طا الحكم حماد ك قش) وجوباً لظاهر فتوى على عليه السلام و (ع) (ى قش) ندباً إذ لا تصريح بالحتم (ح) لا يجب ولا يندب . قلت : الأمر للوجوب فان اجتمعا أثما ولا شىء (ص) يفترقان فى ذلك المكان فقط . لنا قول على عليه السلام فاذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما . « مسألة » (ه قش) وتتعين البدنة إن وجدها ثم صوم مائة ثم إطعامها كالجزاء ، وترتب كالمظاهر ، والجامع كونه عن وطء محظور لهتك العبادة . (ع ش) بدنة ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، ثم يطعم بقيمة البدنة ، ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما (ع قش) بل يخير بين

(قوله) « فصله فتوى الصحابة » روى عن على عليه السلام أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة ، و إذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى أصابها فيه » قال القاضى زيد : ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم فى الصحابة ، هكذا فى الشفاء .

(قوله) « لظاهر فتوى على عليه السلام وابن عباس » مر ذلك آنفا .

(قوله) « فاذا انتهيا إليه » الخ . عن مالك قال : بلغنى أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذا لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى » قال : وقال على عليه السلام « وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما » أخرجه الموطأ . وحكى فى الشفاء وعن على عليه السلام فى رواية بعد قوله وعليهما الحج من قابل « ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذى أصابهما فيه الحدث إلا وهما محرمان ، فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحدا منهما هديا انتهى .

البدنة والبقرة والشياه، فان لم يجد أطعم بقيمة أى الثلاث، فان لم يجد صام عن كل مد يوما . لنا القياس على الجزاء فى القدر . « مسألة » ولا قضاء عقيب الافساد لوجوب تمام ما أفسد (صش) بل يمكن فى صورة وهى حيث يحصران أو الزوج فيتحلل بالهدى . ثم يزول الحصر قبل الوقوف ، فله أن يحرم بالقضاء إذ قد انحل الأول . قلنا : بل يلزمه الاتمام إن أدرك الوقوف كالصحيح للامر باتمامه ، وإذ المحصر لا ينحر قبل أيام التشريق . « مسألة » (ه ح قش) والناسى كالعامد إذ لم يفصل الدليل (قش) لا ، لقوله ﷺ « رفع عن أمتى » الخبر . قلنا الاثم لا الحكم . « مسألة » (الأكثر) والعمرة كالحج فى حكم الافساد ، وفسادها بالوطء قبل السعى ، إذ السعى تمامها كالرمى للحج (ح) إن وطىء قبل أربعة من الطواف فسدت و إلا فلا ، وعليه شاة فى الحالين ، الأولى للافساد ، والثانية جبرا ، إذ تمام الأكثر ككله قلنا : لانسلم . قلت : فان وطىء قبل الحلق احتمل أن لا يلزمه شىء ، إذ له التحلل حينئذ ، ويحتمل أن يلزمه دم ، إذا الحلق نسك لها . « مسألة » (ه حص) وعلى القارن كفارتان إذ أفسد إحرامين ، ويقضى قارناً ، إذ الواجب مثل الفائت (ش) بل كفارة لقوله تعالى (ففدية) ولم يفصل . قلنا : هتك احرامين فثبت الثانى بالقياس . (فرع) (للش) وفى سقوط بدنة القران الفاسد وجهان : يسقط لفساده . (الاسفرايينى وأهل بغداد) تجب للزوم إتمامه (ح ش) و يصح أن يقضيه إفراداً إذ هو أفضل ، ولا يسقط عنه دم القران (ح) بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل أن يطوف الأربعة ، و بعدها شاة إذ لم يبق إلا إحرام الحج مع شاة القران فيهما . فان وطىء بعد الوقوف قبل الطواف والسعى فبدنة وشاة ، بناء على أن طواف القران وسعيه كالأفراد ، وأن كفارة الوطء إن أفسد شاة و إلا فبدنة . لنا ما مر وما سيأتى . « مسألة » (ه حص) ولا فدية ولا جزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه ، فلا يصح إحرامه (ح) لكن يأذن له الولى بالاحرام تعليما (ك ش) بل يصح إحرامه بالاذن وأن يحرم عنه وليه . وإذا بلغ قبل الوقوف أجزأه عن الفريضة لا بعده . وفى فساد حجه بالوطء قولان : يفسد كالبالغ (قش) و يكفر من ماله (قش) من مال الولى و يلزمه القضاء كالبالغ (قش) لا يكفر كالصوم « مسألة » (ه) وما لزم عبداً أذن له بالاحرام فعلى سيده إن نسى أو اضطر : إلا أنه لا يصوم عنه فى الأصح ، و إلا ففى ذمته ، وللسيد منعه من الصوم ، و إذا فسد لزمه القضاء ، إذ لم يفصل الدليل (قش) لا ، كالأداء . قلنا : وجب بالدخول فيه ، فلزم قضاؤه ، و يصح القضاء فى حال الرق كالفائت ، وليس لسيده المنع ، و يكفر بالصوم (ى قش) أو يهدى عنه سيده . قلنا : لا يملك فلا يقع عنه (ى ش) كالمهر . قلنا : المهر لازم للسيد وهذا عما لزم العبد .

فصل

(ه ك ش محمد) وجزاء الصيد مثله خلقة أو عدله، لقوله تعالى (مثل ما قتل)، والمثل الشبيه لغة كالثوب مثل الثوب، وعرفا كالمثليات، وشرعا لقوله ﷺ « إلا مثلا بمثل » ولحكم جابر فى الضبع بشاة، قال سمعته منه ﷺ، ولحكم الصحابة بذلك، وككفارة القتل (ح ف) بل القيمة كالمتلفات قلنا : فرق النص، سلمنا، فالمتلف غير المحرم ليس عليه إتلاف حيوان، بخلاف المحرم فافترقا، قالوا : الجزاء القيمة . قلنا : بل العوض مطلقاً، وقد عينه بقوله تعالى (مثل) «مسألة» (على ٣٢ عد عم ابن عوف زيد ابن الزبير) فى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش بقرة، وفى الغزال عنز، وفى الأرنب عناق، وفى اليربوع جفر، أى ابن أربعة أشهر، وفى أم حبين حلان، أى جدى (هد طا) فى الوبر : شاة (ابن أبى وقاص) فى الظبى تيس (٢) فى الضب جدى (٣٢ عـ) فى الحمامة شاة (بعض التابعين)

فصل

وجزاء الصيد الخ

(قوله) « إلا مثلا بمثل » سيأتى فى البيع إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولحكم جابر فى الضبع بشاة » الخ . الذى فى الجامع عن جابر « أن عمر قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة » أخرجه الموطأ مرسلا

(قوله) « ولحكم الصحابة بذلك . وقوله فى النعامة بدنة » الخ . حكى فى أصول الأحكام عن على عليه السلام أنه قال : « فى النعامة بدنة » وحكى فيه عن عطاء « أن عمر وعثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس قالوا : فى النعامة بدنة » وحكي عن على عليه السلام أنه قال : « فى الظبى شاة » وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف « أنهما حكما فى الظبى بشاة » وعن على وعمر وابن عباس «أنهم قضوا فى الضبع بكبش » وعن عمر « أنه قضى فى الضب بجدى » وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم « حكموا فى الحمامة بشاة » وعن عمر وعبد الله « أنهما حكما فى اليربوع بجفرة » (ح) وهى الأنثى من الأولاد المعز لها أربعة أشهر . حكى جميع ذلك ونحو فى أصول الأحكام، وفى حديث أخرجه الموطأ « أن عمر وعبد الرحمن قضيا فى الظبى بعنز ».

فى الوعل بقرة (ك) فى حمام الحرم الجزاء ، وفى حمام الحل القيمة ، لنا ما مر (على ح) قلت: وعن (عـ) فى القمرى والدبسى واليعقوب والحجل شاة ، وأجمع كثير من العلماء على أن فى الثعلب والرخمة شاة « مسألة » (ه قين) فيرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف ، إذ هم عدول ، وقد قال تعالى : (ذوا عدل) ولمعرفتهم المقاصد (ك) لابد من تقويم عدلين ، لقوله تعالى : (ذواعدل) ولم يفصل . قلنا : اكتفينا بهم للعدالة « مسألة » وما لم يحكم فيه السلف بشىء حكم فيه عدلان. وندب كونهما فقيهين (قش هب) ويجوز كون أحدهما القاتل (ك قش) لا ، لنا قول (٢) لأربد : احكم . وهو الجانى ولم ينكر « مسألة » (هب ش) وفى الصغير صغير ، إذ أوجب على عليه السلام فى كل فرخ ما تجب فيه الشاة ، ولد شاة ، لا العصفور والقنبرة. والصعوة والعضاية . قلت : فالقيمة (ك) بل فى الصغير كبير . قلنا : مثل الصغير صغير «مسألة» والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، لوجوب المثلية (ى) ويجزىء الصحيح عن المعيب (ك) لا ، إذ لا مماثلة . قلنا : مثل وزيادة ، فان اختلف العيبان كعور وعرج ، فلا مماثلة ، لأعور اليمين والشمال لقلة التفاوت . وفى الحامل مثلها، ويحتمل القيمة ، إذ الحائل أنفع « مسألة» (الأكثر) وما لا مثل له ففيه القيمة ، لقول على و(عم) و (عـ) فى الجرادة قبضة من طعام . وعن (٢) تمرة خير من جرادة (د) لا دليل ، والأصل البراءة . قلنا : بل عموم

(قوله) « لنا قول ٢ لأربد » الخ. روى عن طارق بن شهاب أنه قال : « خرجنا حجاجا فوطئ رجل منا يقال له أربد ظبيا ففرى ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر: أحكم يا أربد فيه، قال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد : فيه جدى قد جمع الماء والشجر ، فقال : فذلك فيه » حكاه فى الانتصار ولفظه فى التلخيص حديث عمر « فى الضب جدى » الشافعى بسند صحيح إلى طارق ، قال : « خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففرى ظهره ، فأتى عمر فسأله فقال له عمر : أحكم يا أربد ، قال : أرى جديا ، قد جمع الماء والشجر . قال عمر : فذلك فيه٢ وفى رواية أخرى قوله لعمر : أنت خير منى إلى آخره » .

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ . حكى فى الشفاء وغيره عن على وابن عمر نحو ما فى الكتاب وأخرج الموطأ عن يحى بن سعيد « أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، التمرة خير من جرادة » انتهى . وفى التلخيص عن مالك عن هشيم عن

قوله تعالى (فجزاء) ، وعمل الصحابة، وقول (ع) ثمنه، وحكموا فى القطاة بثلثى مد (عم عو) وفى بيض النعام القيمة «مسألة» (الأكثر) ويخير بين الهدى والاطعام والصوم ؛ لظاهر الآية، وعن على عليه السلام (بص ابن سيرين فر محمد) بل يتعين المثل إن وجد ، ثم الاطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا: لاقياس مع النص بالتخيير «مسألة» (ه قين) والقيمة قيمة لمثله ، لا له ، إذ هى قيمة ماوجب إخراجه (ك) بل له ، إذ هو المجبور . قلنا الواجب المثل بنص الآية ، فاذا تعذر قدر وقوم «مسألة» (ه ح) وعدل البدنة إطعام مائة ، أو صومها ، والبقرة سبعون أو صومها ، والشاة عشرة كالعشرة عن شاة التمتع والبدنة بعشر والبقرة بسبع فى التمتع (ش) بل عدله قيمة مثله يشترى بها طعاما يفرقه ، فان أراد الصوم فعن كل مد مما اشتراه بقيمتها يوم (ك) بل قيمة الصيد ، لنا ظاهر الآية «مسألة» والجراد برى فيضمن بالقيمة ، ولا جزاء إجماعا ، وقوله ﷺ «الجراد من صيد البحر» أراد أصله ، إذ يخلق من زبل الحوت ، فيخرج البر ويعيش فيه ، ولا عبرة بالأصل كالخيل أصلها وحشى ، وفى طير الماء الجزاء لمعيشه فى البر وفى الدبا دون الجراد (ه) وفى بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين ، إذ

أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر «أنه سأله عن قتل جرادتين، قال: كم نويت فى نفسك ؟ قال: درهمين ، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتان أحب إلى من جرادتين ، ثم قال: أمض الذى نويت» ورواه الشافعى من طريق آخر عن عمر وفيه «درهمان خير من مائة جرادة» انتهى وفيه آثار أخر .

(قوله) «وقول ع» الخ . روى عن ابن عباس «أنه سئل عن المحرم يقتل صيداً ، ولا يوجد له مثل من الأنعام ، فقال : ثمنه يهدى به إلى مكة» حكاه فى الانتصار ونحوه فى المهذب.

(قوله) «وحكموا فى القطاة» الخ . عن ابن عباس وابن عمر «أنهما قالا فى محرم قتل قطاة عليه ثلثا مد ، وثلثا مد فى بطن مسكين أجزأ من قطاة» حكاه فى الانتصار وغيره .

(قوله) «الجراد من صيد البحر» عن أبى هريرة ، قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وقسينا ، فقال رسول الله ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» أخرجه الترمذى ، ولأبى دواد نحوه .

(قوله) «فى خبر عائشة» روى عن عائشة «أن رجلا أوطأ راحلته بيض نعامة فأمره النبى ﷺ باطعام مسكين أو صوم يوم» تعنى عن كل بيضة .

(قوله) «ولحكم عو» الخ . الذى فى الانتصار أن ذلك مذهب القاسمية وهو محكى عن عبد الله بن مسعود وابن سيرين ووجهه ما روته عائشة . انتهى .

أمر به ﷺ فى خبر (عا) ولحكم (عو) وابن سيرين (حص) (ش) بل قيمتها، لرواية كعب بن عجرة عنه ﷺ (عك) «قيمة عشر بدنة» وعنه و (عش) «قيمة عشر النعامة» لنا ما مر وخبر كعب محمول على بيض الحرم جمعا بين الأدلة.

باب

والحج إفراد وقران وتمتع إجماعا

وهى من الدين ضرورة، فالأفراد وضع الاحرام على الحج فقط

فصل

وفروضه عشرة

﴿الاول﴾ الاحرام

وهو شرط كما مر إجماعا «مسألة» (حص ش) وندب لمن بلغ الميقات أن يفعل ما مر، ويقول: فى النية، اللهم إنى أردت الحج إلخ إذ استحسنه المسلمون. «مسألة» ويستحب الشرط لقوله ﷺ «قولى ومحلى من الأرض حيث حبستنى» وهو تعبد عندنا لا يسقط به دم الاحصار (قش) بل يسقط وإلا فلا ثمرة له، قلنا: تعبد.

(قوله) «لرواية كعب بن عجرة» قيل روى عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ أنه قال: «بيض النعام إذا أصابه المحرم يفديه بقيمته

باب

والحج إفراد وقران وتمتع إجماعا

(قوله) «قولى ومحلى من الأرض حيث حبستنى» عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: ما أرانى إلا وجعة، فقال لها: حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى، وكانت تحت المقداد بن الأسود» هذه رواية البخارى ومسلم. وفى رواية أبى دواد والترمذى عن ضباعة «أنها أتت النبى ﷺ فقالت:

﴿الثانى﴾ الوقوف بعرفة

فصل

وهو شرط لقوله ﷺ « ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج » . « مسألة » (هب أكثرها) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (ك) بل هو من عرفة فيجزىء ، وعليه دم لقوله ﷺ «عرفة كلها موقف

يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط؟ قال : نعم ، قالت كيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى » وزاد النسائى فى رواية «فان لك على ربك ما استثنيت» وعن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم » هذه رواية الترمذى. وزاد النسائى « أنه لم يشترط فان حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو ليقصر ثم ليتحلل وعليه الحج من قابل » وفى رواية أخرى « ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديا » .

(الثانى) الوقوف بعرفة .

(قوله) « من فاتته عرفة فقد فاته الحج » عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى «أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى ، الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه» هذه الراوية للترمذى والنسائى . وفى رواية أبى داود قال : « أتيت النبى ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج ؟ فأمر ﷺ رجلا فنادى الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع يتم حجه » وفى روايات أخر وليس فى شىء منها « ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج » لكنها تتضمن معنى ذلك ، وسيأتى حديث عروة بن مضرس .

(قوله) «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» هكذا أخرجه الموطأ مرسلا ، وزاد «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» انتهى . وفى سنن أبى داود عن جابر قال : «لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وفى رواية « كل عرفة موقف وكل منى منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

وارتفعوا عن بطن عرنة ». قلنا الاستثناء صريح (بعض الامامية) يجزىء عليه الوقوف بالمشعر ، لنا قوله ﷺ الحج عرفات .

فصل

وندب القرب من مواقف الرسول ﷺ عند الصخرات ، لفعله ﷺ إذ هى موقف الأنبياء قبله ، وأن يستقبل لفعله ﷺ ويتلو ويصلى، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ ، ويرفع يديه عند الدعاء ، لقوله ﷺ « لا ترفع الأيدى إلا فى الموقفين، ويركب حال الدعاء ، كفعله ﷺ وليرتفع عن الزحام . «مسألة»: ويجمع فيه بين العصرين ندباً قح لفعل» (عم) وهو توقيف (ه فوش) ولو فرادى (ح) لا إلا مع الامام، إذ كان (عم) يجمع مع الامام ، قلنا : كمزدلفة . «مسألة» (ه قين)

(قوله) «الحج عرفات » هو إحدى روايات الحديث المتقدم .

(قوله) « عند الصخرات لفعله ﷺ فى حديث حجة الوداع » عن جابر ما لفظه « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص فأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول أيها الناس السكينة السكينة » أخرج الحديث بتمامه مسلم وغيره .

(قوله) « إذ هو موقف الأنبياء قبله » روى أن آدم ومن بعده من الأنبياء عليهم السلام كانوا يقفون عند الصخرات السود عند جبل الرحمة، وكذلك النبى ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « وأن يستقبل القبلة لفعله ﷺ » تقدم فى خبر جابر .

(قوله) « ويكثر من قول لا إله إلا الله » الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » أخرجه الترمذى .

(قوله) «لا ترفع الأيدى إلا فى الموقفين» روى عن النبى ﷺ «أنه قال : لا ترفع الأيدى إلا عند الموقفين» يعنى عرفة والمشعر الحرام . هكذا لفظه فى الشفاء .

(قوله) « ويركب عند الدعاء لفعله ﷺ » تضمن ذلك حديث جابر المتقدم .

(قوله) «ويجمع فيها بين العصرين لفعلهم» قلت بل لفعل النبى ﷺ فان فى بعض روايات

وأول وقته الزوال يوم عرفة، إذ لم يقف ﷺ إلا بعده، وقد قال «خذوا عنى مناسككم» (ك مد) بل يصح قبله (مد) كل اليوم موقف (ك) الاعتماد على الليل والنهار تبع، وجمعهما أفضل، ومن أفرد النهار لم يجزه، والليل يجزئه، لنا قوله ﷺ الخ «من وقف موقفنا» الخبر وعلى (ك) وقوفه ﷺ أكثر النهار ويسيرا من الليل. (فرع) وانتهاؤه فجر النحر اتفاقا. «مسألة» ويكفى المرور على أى صفة كان، ولو نائما أو نحوه (ابن القطان من اصش) لا يصح نائما. قلنا يصح كالمعتكف وكذا المغمى عليه والمجنون والسكران، إلا (عش) وكذا لو جهل كونه عرفة إلا عن ابن الوكيل من (اصش) و(ثور) لنا قوله ﷺ لابن مضرس «فقد تم حجه» ولم يفصل. «مسألة» ويدخل فى الليل من وقف فى النهار لقوله ﷺ «وإنا لندفع بعد غروب الشمس» فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم عليه إجماعا (هب ح

حديث حجة الوداع ما لفظه قال: «سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ووجد القبة قد ضربت له بنمرة، حتى إذا زاغت الشمس أمر له بالقصوى فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.

(قوله) «إذ لم يقف ﷺ إلا بعده» تقدم قريبا حيث قال: «حتى إذا غربت الشمس» إلى آخره.

(قوله) «خذوا عنى مناسككم» تقدم

(قوله) «من وقف موقفنا» الخ. هو فى حديث عروة بن مضرس، وسيأتى عن قريب إن شاء الله تعالى.

(قوله) «وعلى كرم الله وجهه، ووقوفه ﷺ أكثر النهار ويسيراً من الليل» تضمن ذلك حديث جابر المتقدم.

(قوله) «لنا قوله ﷺ لابن مضرس» الخ. عن عروة بن مضرس الطائى قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله: إنى جئت من جبل طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى، والله يا رسول الله ما تركت من جبل» وفى رواية من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه» هذه رواية الترمذى، ولأبى داود والنسائي نحوه.

(قوله) «وإنا لندفع بعد غروب الشمس» لفظه فى الشفاء: وفى خبر ابن عباس «أيها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدى أهل الشرك».

قش) فان لم يعد لزمه للخبر (قش) ندب فقط لقوله « فقد تم حجه » قلنا : نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله ﷺ « من ترك نسكا » الخبر (هب ح) فان عاد بعد الغروب لم يسقط الدم (ش) يسقط إذ قد جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل . قلنا : خالف وقت إفاضته ﷺ فلزمه « مسألة » فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس أول رمضان وآخره ، وكالقبلة ، والأحوط وقوف يومين ، فاذا انكشف وقوف المتحرى فى العاشر (ط ش) فلا قضاء إذ لم يؤمن عود الشك فيلزم الحرج (ح قص) بل يقضى وإن انكشف فى الثامن . (ط قص قش) يجزىء لما مر (ح قص قش) بل يقضى إذ الغلط نادر . قلنا : لا يؤمن عود الشك فى القضاء . (فرع) وحيث لا ظن يقف يومين حتما لتعلم البراءة فيفيض فى الأول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثانى فان خالف ظنه فالعبرة بالانتهاء ، فان التبس لم يجزه (فرع) قلت ولا دم على من وقف العاشر لتأخير نسك التاسع إذ قد تأخر الوقت فى حقه ، فالعاشر كالتاسع ، وقيل : يلزم ولا وجه له ، إذ لو لزمت لزم أن لا يجزىء الحج «مسألة» (ى) ويقف من انفرد بالرؤية وإن خالف الأكثر ، فان قامت الشهادة ولم يبق من الوقت ما يتسع وقفوا العاشر لقوله ﷺ «عرفتكم يوم تعرفون» الخبر (هب ش) ولا يجزىء من عَرَفَ التاسع وحده أن يقف العاشر مع الناس كما لو علموا (مد) لا يجزئه إلا مع الناس لقوله ﷺ « ما رآه المسلمون حسناً » الخبر . قلنا : يعنى حيث اجتمعوا «مسألة» ويفيض بعد الغروب وذهاب والحمرة قليلا مع السكينة والاستغفار وسلوك المأزمين إلى مزدلفة ، لفعله ﷺ

(قوله) « للخبر » أى الذى مر آنفاً .

(قوله) « فقد تم حجه » تقدم .

(قوله) « من ترك نسكا » تقدم .

(قوله) « عرفتكم يوم تعرفون » الخبر . روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » هكذا فى المهذب . وروى فى التلخيص عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال « قلت لعطاء رجل حج أول ماحج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه ؟ قال : نعم ، قال وأحسبه قال : قال رسول الله ﷺ : فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، قال : وأراه قال : وعرفة يوم تعرفون » انتهى . ثم قال : ورواه الترمذى واستغربه وصححه الدار قطنى من حديث عائشة مرفوعا انتهى . وفى ومعناه أحاديث أخر .

(قوله) « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » حكاه فى الانتصار والله أعلم .

(قوله) « ويفيض بعد الغروب إلى قوله كفعله ﷺ » تقدم ما يتضمن بعض ذلك ، وفى الشفاء ما لفظه ماروى « أن النبى ﷺ كان يمر إلى المزدلفة على طريق المأزمين .

---

(١) هو من كلام ابن مسعود رواه عنه أحمد باسناد حسن

﴿ الثالث ﴾ : المبيت بمزدلفة

فصل

ولا يصلى العشاءين إلا فى مزدلفة حتما ، لقوله ﷺ لأسامة « الصلاة أمامك » (ى ه ح محمد) ولو خشى فوتهما ، للخبر (ف عح) إذا خشى فوتهما فى الطريق ، لقوله ﷺ « صلوا الصلاة لوقتها » وصححه أصحابنا المتأخرون المذهب . قلنا : قال على عليه السلام « لا يصلى الإمام المغرب والعشاء إلا فى مزدلفة » وهو توقيف ، فخصص خبرهم ، ثم خبرنا أرجح فى سنده وكثرة العامل به (ه) ويجب الجمع ، لفعله ﷺ وقد قال « خذوا عنى مناسككم » (ش) لا ، لما مر . قلنا : فعله مخصص (هن لش) ويجمع بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ (ز ح لش) بل بأذان واحد وإقامة واحدة »

(الثالث) المبيت بمزدلفة

(قوله) « الصلاة أمامك » عن أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما » أخرجه البخارى ومسلم ، وللباقين إلا الترمذى نحو منه .

(قوله) « صلوا الصلاة لوقتها » تقدم فى كتاب الصلاة .

(قوله) « لا يصلى الامام المغرب والعشاء إلا فى مزدلفة » . لفظه فى أصول الأحكام « وعن زيد بن على عليه السلام عن أبيه عن جده عن على عليه السلام ، أنه « جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وأنه قال : لا يصلى الامام المغرب والعشاء إلا بجمع » .

(قوله) « بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ » فى حديث حجة الوداع ، عن جابر ما لفظه « حتى أتى المزدلفة - يعنى النبى ﷺ - فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا » انتهى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما » أخرجه ابو داود .

لرواية (عم) (لش) بل باقامتين ولا أذان لرواية (عم وعو) قلنا : خبرنا أرجح لموافقته القياس « مسألة » (الأكثر) والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن ، لقوله ﷺ «الحج عرفات» الخبر (النخعى الشعبى) بل يفوت بفواته ، لمفهوم قوله ﷺ «من شهد صلاتنا» الخبر . قلنا : هو كما قال «من وقف ورمى فقد تم حجه» (فرع) وهو فرض مستقل ، وليس بهيئة فى الأصح ، فيجب لتركه دم ، لنا قوله ﷺ « من وقف موقفنا » الخبر « مسألة » ومزدلفة ما بين مأزمى عرفة إلى مأزمى وادى محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله ، ومأزما وادى محسر ليس منها ، لقوله ﷺ «وارتفعوا عن بطن وادى محسر» وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح ، لفعله ﷺ وأن يصليه فيها فى أول وقته قبل » لخبر (عو) « لم يصل صلاة الصبح وقتها إلا بجمع » ، أراد قبل المعتاد وندب أخذ الحصيات منها ، كفعله ﷺ ، ويكره تكسير الأحجار للحصا ، لقوله ﷺ « مثل

(قوله) «لرواية عم» عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا : «صلينا مع ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا جميعا ليس بينهما سجدة : المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة، ثم انصرف وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا فى هذا المكان » هذه إحدى روايات أبى داود لحديث أخرجه الستة . وفى رواية للبخارى قال : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة » .

(قوله) «لرواية عم وعو» أما رواية ابن عمر فعنه فى إحدى روايات الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا باقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادِ فى الأولى ، وفى رواية أخرى «لم ينادِ فى واحدة منهما » وأما رواية ابن مسعود : فالذى فى الجامع عن عبد الرحمن بن زيد قال : خرجت مع عبد الله - يعنى ابن مسعود - إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعشى بينهما » انتهى. وفى روايات حديث ابن عمر المتقدم نحو ذلك .

(قوله) « لفعله ﷺ فى حديث حجة الوداع » عن جابر ما لفظه « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة » انتهى .

(قوله) «لخبر عو» عن ابن مسعود قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأبو داود .

حصا الخذف » وندب غسلها ، لفعله ﷺ وكونها كحصا الخذف دون الأنملة طولا وعرضاً ، وقيل : كالباقلا ، وقيل : كالنوى .

الرابع : المرور بالمشعر

فصل

فاذا صلى الصبح فى مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة ، « لفعله ﷺ فيأتى المشعر حتما » وندب الاستقبال والدعاء ، لفعله ﷺ ، ويسرع فى وادى محسر قدر رمية حجر ثم يمشى ، كفعله

(قوله) «وندب أخذ الحصيات» الخ . قال فى الشفاء «وروى الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال غداة يوم النحر : القط لى حصا ، فلقطت له حصيات مثل حصيات الخذف » وقال فيه أيضا : وعن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : غداة العقبة - يعنى غداة مزدلفة - التقط حصيات من مثل حصيات الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء فارموا ، ثلاثا ، وإياكم والغلو فى الدين » انتهى . والذى فى الجامع مما أخرجه مسلم والنسائى عن ابن عباس عن أخيه الفضل وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : «عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى ، قال : عليكم بحصا الخذف الذى ترمى به الجمرة » انتهى . وفيه عن ابن عباس ما لفظه قال : قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات ألقط لى حصيات من حصا الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين» أخرجه النسائى .

(قوله) « وندب غسلها » الخ . روى عن الهادى عليه السلام عن النبى ﷺ « أنه أمر بغسلها » حكاه فى الانتصار .

الرابع المرور بالمشعر

(قوله) « فاذا صلى الصبح إلى المسألة » فى حديث جابر المتقدم « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى حين تبين الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس » وساق جابر الحديث إلى أن قال : « حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا» الحديث . وعن عمرو بن ميمون قال : قال عمر « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى =

ﷺ ، مخالفة للنصارى ، إذ كان موقفاً لهم لقول (عم) « مخالفاً دين النصارى دينها » الابيات . «مسألة » (ط هب ل ك) ومرور المشعر فرض ، إذ أمرنا بالذكر عنده ، ولا يمكن إلا بالمرور (هـ ن قين) لا دليل ، والأصل البراءة . قلنا : كفى بالآية دليلا ، قلت : وهذا إنما يستقيم إن جعلنا الذكر واجباً ، فالأولى الاستدلال بفعله ﷺ ، وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم ولا يفوت الحج » بفواته » (ل عق عك) يفوت كالوقوف بعرفة . قلنا : بل كعند الجمرة .

الخامس : الرمى

فصل

فان أتى منى لزمه الرمى إجماعا ، لفعله ﷺ وقد قال « خذوا عنى مناسككم » « مسألة » (ى

= تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير . فخالفهم النبى ﷺ فأفاض قبل الطلوع » هذه إحدى روايات البخارى ، وعن جابر « أن النبى ﷺ أوضع فى وادى محسر » زاد فيه بعضهم « وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » هكذا فى رواية الترمذى . وعن نافع ان ابن عمر « كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر » أخرجه الموطأ . وروى أن ابن عمر لما هبط وادى محسر حرك دابته ، وأنشأ يقول : تشكو إليك فلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها معترضا فى بطنها جنينها » حكاه فى الانتصار ، ورواه فى التلخيص عن عمر ، ونسب إخراجه إلى البيهقى (ح) الوضين الحزام .

الخامس : الرمى

(قوله) « لفعله ﷺ » عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر « كان يرمى الجمرة الدنيا سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » . أخرجه البخارى . وفى ذلك أحاديث أخر وسيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

ه ش) ووقته من ضحى يوم النحر ، إذ رمى ﷺ فيه (ك ح مد) بل من فجره . قلت : وذكره ابن أبى الفوارس والوافى (لهب) لقوله ﷺ « لا ترموا جمرة العقبة حتى تصبحوا » قلنا : وقال ﷺ «حتى تطلع الشمس» فحملنا الأول عليه جمعاً بين الأدلة « مسألة » ولا يجزىء فى أول ليل النحر إجماعا (ه حص ث خعى) ولا فى النصف الأخير لما مر (طا به ش) « أمر ﷺ أم سلمة وهى بمزدلفة أن تصلى الصبح بمكة لتوافيه وهو حلال » ولا يمكن إلا إن رمت فى الليل . قلنا : سكت عن الرمى، سلمنا ، فترخيصاً للنساء (فرع) (هب) وآخر وقت أدائه فجر ثانى النحر ، وقيل : الزوال فى النحر ، وقيل : الغروب . لنا ما مر (فرع) ويجزىء النساء والخائف ونحوه قبل الفجر (ح) لا (خعى ث) لا يجزىء قبل الشروق . لنا خبر أم سلمة « مسألة » ويجزىء بالحجز

(قوله) « إذ رمى ﷺ فيه » عن جابر ، قال « رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى، وأخرجه البخارى تعليقا .

(قوله) « حتى تصبحوا » . لفظه: عن ابن عباس قال : « أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ، وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى. وفى رواية لأبى داود والنسائى قال : « قدمنا رسول الله ﷺ ليلة جمع أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات ، فجعل يلطح (١) أفخاذنا ويقول « أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وفى رواية للنسائى قال : « أرسلنى رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة » انتهى . ولا دلالة صريحة فى هذه الروايات على المطلوب ، وأما قوله « حتى تصبحوا فليست فى شىء من روايات الجامع، لكن حكاه فى أصول الأحكام والشفاء والله أعلم .

(قوله) « أمر ﷺ أم سلمة » الخ .لفظه عن عائشة قالت :« أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ يعنى عندها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنا خبر أم سلمة » هو ما تقدم آنفا ، وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر عن أسماء أنها « نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر؟ قلت : لا ، ثم صلت ساعة ، ثم قالت : هل قد غاب القمر؟ قلت : لا ، ثم صلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت =

---

(١) قوله يلطح بالطاء والحاء المهملتين أى يضرب بباطن كفه

إجماعا (ه ش) لا الكحل والزرنيخ ونحوهما ، لقوله ﷺ « بمثل هذا فارموا » مشيراً إلى الحصا (ح) يجزىء بكل حجر ، إلا المنطبع كالذهب والفضة ، لقوله ﷺ « إذا رميتم حل لكم كل شيء) ولم يفصل (د) يجزىء بكل شيء حتى عصافير ميتة ، لرمى سكينة عن السابعة بخاتمها ، لنا قوله ﷺ « بمثل هذا فارموا » ولاحجة فيما ذكروا « مسألة » (ه قش) ولايجزىء الياقوت والزمرذ والعقيق ونحوها لمامر (ى ش) أحجار. قلنا : قال ﷺ الخ « بمثل هذه فارموا » «مسألة » (ى هب) ولا يجزىء ترديد واحدة سبعا (حش) يجزىء لحصول السبع ، لنا «خذوا عنى» ولم يفعله «مسألة » (ق) وندب على طهارة ووضع الحصا فى اليسرى والرمى باليمنى والبعد من الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا (ن) خمسة ، وكله تقريب فى الأصح ليعد راميا لا ملقياً ، والقصد إصابة الجهة لا العين ، وإن أصاب العين أجزأ ، إذ قد أصاب الجهة ، فلو قرب حتى يعد ملقياً أو بعد حتى يجهل إصابة الجهة لم يجز (حص) بل تجب مشاهدته بلوغ الجمرة « مسألة » (هق) والراجل أفضل ،

= الصبح فى منزلها ، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن » وفى رواية « لظعنه » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « بمثل هذا فارموا » تقدم بمعناه .

(قوله) « إذا رميتم حل لكم كل شيء » . لفظه فى المهذب عن عائشة « أن النبى ﷺ قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء» انتهى. والذى فى الجامع عن ابن عباس قال : «إذا رمى - يعنى الحاج - الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء » قيل والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أو طيب هو ؟ أخرجه النسائى هكذا موقوفا على ابن عباس . وأخرج الموطأ عن عمر «أنه خطب الناس فى عرفة فعلمهم الحج فقال لهم فيما قال : « إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب » انتهى .

(قوله) « لرمى سكينة عن السابعة بخاتمها » هى سكينة بنت الحسين بن على عليه السلام روى أنها رمت بست حصيات لم يكن فى يدها غيرها ، فرمت بخاتمها عن السابعة » حكاه فى الانتصار وغيره .

(قوله) « والراجل أفضل » . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا » أخرجه الترمذى ، وفى رواية لأبى داود «أن ابن عمر كان يأتى الجمار فى

لقوله تعالى : (يأتوك رجالا) (ن ى قين) رمى ﷺ راكبا . قلنا : لعذر كازدحام ، ويستدبر الكعبة مستقبلا للجمرة من بطن الوادى أوالكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لخبر (عو) « مسألة » (زيه قين) وعند أوله يقطع التلبية ، لفعله ﷺ « فى خبر الفضل » (صان موسى بن جعفر ك الأمامية) بل

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » وعن القاسم بن محمد « أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية ابن أبى سفيان » أخرجه الموطأ .

(قوله) « رمى ﷺ راكباً » عن ابن عباس « أن رسول ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً » أخرجه الترمذى . وعن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ « يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول : خذوا عنى مناسككم ، لا أدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه » أخرجه مسلم وأبو داود ، وعن قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » أخرجه الترمذى والنسائى .

(قوله) « لخبر عو » عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » وفى رواية « فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، قال : فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها ، فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » هذه رواية البخارى ومسلم . وفى رواية الترمذى والنسائى قال : « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى فاستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمار على حاجبه الأيمن ، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، قال : والله الذى لا إله إلاهو ، من هاهنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وفى أخرى للنسائى ، « قال : قيل لعبد الله إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة ، قال فرمى عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال من هاهنا والذى لا إله غيره ، رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وله فى أخرى قال : « رمي عبد الله الجمرة سبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه » وليس فى شىء من الروايات التى فى الجامع أنه ﷺ استدبر الكعبة ، والله أعلم .

(قوله) « فى خبر الفضل » عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : « لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة » . هذه رواية البخارى ومسلم ، وللبخارى أيضا ، « أن النبى ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل « أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة » ، ولأبى داود والترمذى والنسائى نحو ذلك . وزاد النسائى فى رواية « فلما رمى قطع التلبية » .

بعد الزوال وفى عرفة عند الوقوف ، إذ لبى ﷺ حتى وقف واشتغل بالصلاة والدعاء . قلنا : خبرنا أصرح ، إذ لا تمتنع تلبيته مع الذكر ، ولخبر (عو) « مسألة » (ه) ويكره أخذ الحصا من المسجد لحرمتها ، ولقوله ﷺ « إن حصا المسجد لتناشد من أخرجها » ويكره أخذها من الجمرة لقول (ع) « الرمى قربان » الخبر . ويكره بالحجارة الكبرى لمخالفة عمله ﷺ وتجزىء ، إذ تسمى أحجاراً « مسألة » ولا يجزىء بالمتنجس والمغصوب ، إذ هو عبادة (ى) يكره فقط (هب مد) ولا المستعملة كالماء المستعمل (صش) يجزىء مطلقاً (ئى) يجزئه ما رمى به غيره لا هو . قلنا : مستعمل كالماء « مسألة » (ى هب) ويستأنف من رمى بها دفعة لمخالفته المشروع (طا) يجزىء ويلزمه لكل

(قوله) « إذ لبى(١) على عليه السلام حتى وقف » عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « كان على عليه السلام يلبى فى الحج حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » أخرجه الموطأ هكذا موقوفا على على عليه السلام .

(قوله) « ولخبر عو » روى عن ابن مسعود أنه كان يلبى بمنى ، فقيل له فى ذلك ، فقال أجهل الناس أم طال العهد؟ لبيك بعدد التراب لبيك » هكذا فى الانتصار . والذى فى الجامع « عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود ونحن نجمع : « سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة فى هذا المقام يقول : لبيك اللهم لبيك » أخرجه مسلم والنسائى . وعن سعيد ابن جبير قال : « كنت مع ابن عباس بعرفات فقال : مالى لا أسمع الناس يلبون ، قلت يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فانهم قد تركوا السنة عن بغض على » أخرجه النسائى .

(قوله) « إن حصا المسجد » الخ تقدم الكلام فيه .

(قوله) « الرمى قربان » الخبر . روى عن ابن عباس أنه قال : « الرمى قربان فما تقبل منه رفع ، ومالم يتقبل منه ترك » . هكذا فى الانتصار ، والذى فى الجامع عن ابن عباس قال لولا مايرفع الذى يتقبل من الجمار لكانت أعظم من ثبير » . ذكره رزين ، وفى المهذب عن أبى سعيد قال : « قلنا يارسول الله ، هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص ، فقال : أما إنه ماتقبل منه رفع ، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال » انتهى . ونحوه فى الشفاء ، ورواه الطبرانى والحاكم وضعفه المنذرى ونسبه فى التلخيص إلى الحاكم والدار قطنى والبيهقى ، من حديث أبى سعيد بلفظ « قالوا : يارسول الله هذه الجمار التى يرمي بها كل عام ، قال : أما إنه ماتقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » قال البيهقى : وروى عن أبى سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه انتهى .

---

(١) هكذا فى التخريج . وفى البحر : إذ لبى صلى الله عليه وسلم

حصاة تكبيرة (الأصم) يجزىء مطلقاً (بص) يجزىء الجاهل فقط (ن قين) يجزىء عن واحدة مطلقاً . لنا مخالفته المشروع «مسألة» والعبرة فى الترتيب بين الحصيات بالرمى لا بالوقوع فى الأصح فلو وقعت الثانية قبل الأولى أجزأت ، ولو لم يقصد المرمى فأصابه لم يجزه ، فان قصده أجزأ ، ولو وقع فى حيوان ثم فى المرمى أجزأ ، فان وقع فى غير المرمى لم يصح ولو دفعها من وقعت عليه حتى أوقعها فيه ، ولو شك هل وقعت فى المرمى أم لا ، أو هل وقعت بفعله أو بفعل غيره ، فالأصح الاجزاء ، إذ الظاهر الصحة « مسألة» والاضحية سنة مؤكدة عندنا لما سيأتى ، و يقدمها على الحلق والتقصير ، لفعله ﷺ « مسألة » ويخير بين الحلق والتقصير ، إذ أمر بهما تخييرا والحلق أفضل ، لفعله ﷺ ولترحمه على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة واحدة ، قيل : ولا يجزىء بقصد الزينة «مسألة» وفى تعميم الرأس بأيهما الخلاف فى المسح ، وقد مر (ى) ويجزىء النتف ، إذ القصد الازالة (هب ح) ويمر الموسى على الأصلع والمحلوق حتما لأمر (عم) أصحابه بذلك ولم ينكره ، وكالمسح (ش) بل ندبا ، إذ ليس بحلق ولا تقصير وهما المقصودان (ش) وليأخذ الأصلع من لحيته وشاربه ليعم أخذه من شعره لله تعالى، ويكفى

(قوله) « لفعله ﷺ » عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : ها ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم .

(قوله)« إذ أمر بهما ﷺ تخييراً » . « روى عن جابر أن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم

(قوله) « ولترحمه على المحلقين » الخ ، « عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال : والمقصرين » أخرجوه إلا النسائى . وفى رواية عن نافع « قال فى الرابعة «والمقصرين » « وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين » أخرجه البخارى ومسلم

(قوله) «لأمر ابن عمر أصحابه بذلك» الذى حكاه فى المهذب والشفا عن ابن عمر أنه قال: الأصلع الموسى على رأسه» انتهى .

تقصير قدر الأنملة ، إذ القصد ما يرى أثره (هب ح ش) ويجزىء الأخذ مما نزل عن حد الرأس (ابن الصباغ) لا ، قلنا : يحصل به المقصود ، قيل : وشعر الأذنين كشعر الرأس «مسألة» ولا حلاق على النساء ، لقوله ﷺ « ليس على النساء حلق ولكن التقصير» وندب دفن ما أبين من شعر وظفر لقوله ﷺ « فهو ميت » والميت يدفن . وندب تلبيد الشعر للاحرام بصمغ أو غسل ، لفعله ﷺ فيتعين الحلق في الأصح ، إذ صار كأشعار الهدى «مسألة» (ه قين) وبعد الحلق (السيدح) السيد أو الرمى بأول حصاة يحل كل محظور إلا النساء ، لقوله ﷺ « إذا رميتم وحلقتم » الخبر (ك) إلا النساء والطيب ، إذ هو من توابع الجماع (ل) إلا النساء والصيد لاشتراكهما في التكفير . قلنا : لا قياس مع النص (ط) وندب الترتيب بين الرمى والذبح ، والحلق أو التقصير . قلنا: أما بين الرمى والحلق فحتم، وندب تولى الذبح كفعله ﷺ (ه ش) قائلا عنده (وجهت وجهى) الآية (ح) يكره الذكر عنده إلا التسمية لنا فعله ﷺ « مسألة » (جط لهق قش) والحلق استباحة محظور لا نسك ، إذ ما حرم بالاحرام

(قوله) « ليس على النساء حلق ، ولكن التقصير » لفظه في الجامع عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » أخرجه أبو داود ،

(قوله) « فهو ميت » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) «لفعله ﷺ» عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لبد رأسه بالغسل» وفي رواية قال : سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية . وعن عمر قال : « من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق » أخرجه الموطأ

(قوله) «إذا رميتم وحلقتم» الخبر تمامه «فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء» هكذا في الشفا .

(قوله) « كفعله ﷺ » إلى آخر المسألة ، عن جابر قال : « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح »، وفي رواية قال : شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته ، نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه بيده ، فقال « بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية الترمذي ، وفي ذلك أحاديث أخر ، وستأتي إن شاء الله تعالى :

لا يكون نسكا كالطيب (ن م ح ش ك) قال تعالى : (محلقين) فهو نسك . قلت : صفة لكمال الأمان بازالة المؤذى (فرع) فعلى قولنا لا يحل الحلق قبل الرمى ، بل يوجب الدم وعلى قولهم يجوز إذ هو نسك كالرمى « مسألة » (هب) ولا شئ فى تقديم الحلق على الذبح ، إذ الترتيب ندب (ح) بل يلزم المتمتع والقارن ، لا المفرد (مد) لا شئ على الناسى والجاهل ، وفى العامد روايتان ، لقوله ﷺ لمن فعل ناسياً « ارم ولا ولا حرج »

(السادس) : طواف القدوم

فصل

ثم بعد الرمى يدخل اليمنى[1] مكة فيطوف للقدوم (هم) وكذلك المكى كالمتمتع «مسألة» (هك بعض نور) وهو فرض لقوله تعالى (وليطوفوا) ولفعله ﷺ وقال : « خذوا عنى مناسككم » ولا يسقط

(قوله) « ارم ولا حرج » ، « عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر ، فقال : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل ﷺ يومئذ عن شئ قدم ، أو أخر ، إلا قال افعل ولا حرج » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا النسائى ، وفيه رويات أخر ، وفى معناه أحاديث .

السادس طواف القدوم

(قوله) « ولفعله ﷺ » فى حديث حجة الوداع ، المتقدم ذكره عن جابر قال : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، مشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) . فجعل المقام بينه وبين البيت » ، وفى رواية للترمذى ، والنسائى ، عن جابر قال : « لما قدم النبى ﷺ مكة ، دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ؛ ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) . وفى أخرى للترمذى أن النبى ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً ، وفيه روايات أخر .

---

(١) يريد من يقف قبل دخوله مكة

بالتأخير (ح) سنة فقط ، إذ لا دليل إلا فعله ﷺ وظاهره الندب (ش) هو كتحية المسجد ، فاذا أخره عن القدوم لم يلزمه شيء كتأخير التحية عن الدخول ، و يسقط بالتأخير كالتحية لنا الآية و إجماع العترة ، وقوله ﷺ لأبي موسى حين قدم « طف بالبيت واسع » وقول على عليه السلام « أول مناسك الحج » الخبر . وكالوداع

فصل

وفروضه تسعة : (الأول) النية للمستقل منه كالمنذور وحده لا تابعا لحج أو عمرة لدخوله تحتهما كالوقوف .

(الثانى) الطهارة من الحدث ، لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» (م ط ح) وليست شرطا بل تجبر بالدم ، إذ لم يعط كل أحكام الصلاة لجواز الكلام فيه وكالصوم (ش ك) بل شرط ، إذ توضأ ﷺ لما أراده ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » الخبر . قلنا : دليل للوجوب لا الشرطية .

(قوله) ، وقوله ﷺ لأبي موسى » الخ ، « عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : بم أهللت ، فقلت : باهلال رسول الله ﷺ ، قال : هل سقت الهدى ؟ قلت : لا ، قال : فطف بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ، ثم حل » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى والنسائى ، وفى دلالته على المطلوب بحث .

(قوله) ، وقول على عليه السلام ، « أول مناسك الحج » الخبر . لفظه فى مجموع زيد ابن على عليه السلام قال : « مناسك الحاج أول مايدخل مكة ، إذا رأى الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ، ويكبر ويذكر الله عز وجل ، ويطوف ، فاذا انتهي إلى الحجر الأسود ، فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات ، فان استطاع أن يتمسح بالحجر فى كلهن فعل ، فان لم يجد إلى ذلك سبيلا تمسح ذلك فى أولهن ، وفى آخرهن . فاذا قضى طوافه ، فليأت مقام إبراهيم فليصل ركعتين وأربع سجدات ، ثم يسلم ، ثم ليمسح الحجر الأسود بعد السلام ، حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة » انتهي ،

(قوله) « الطواف بالبيت صلاة » لفظه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » هذه رواية الترمذى . قال : وروى موقوفا عليه ، وأخرج النسائى عن طاووس . عن رجل أدرك النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا الكلام » ، وعن ابن عمر قال : «أقلوا الكلام فى الطواف ، فانما أنتم فى صلاة » أخرجه النسائى أيضا .

(قوله) « إذ توضأ ﷺ لما أراده » ، « روى عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ، ثم طاف بالبيت » هكذا حكاه فى المهذب .

(الثالث) الستر، لقوله ﷺ «لا يطوف بالبيت عريان» وكالصلاة، وليس شرطاً كالطهارة على الخلاف (الوافى) والسيد (ح) ويكره فى ثوب نجس، وقيل: كالحدث. قلنا: بل كالغصب (فرع) فلو أحدث فى الطواف توضأ وبنى عندنا لا عندهما، فان بعد المساء توضأ واستأنف عند الجميع فى الأصح لكثرة التفريق كالصلاة (ط) ويقطع للاعذار كالجماعة والشرب والزحم ويبنى بلا خلاف، ولغير عذر يستأنف (ح) بل يبنى، قلنا: أخل بنسك.

(الرابع) الترتيب وهو جعل البيت عن يساره (الأكثر) وهو شرط، فلو عكس لم يجزه، ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهانى وأنكر عليه وهموا بقتله. لنا فعله ﷺ، وندب الابتداء من الحجر الأسود (ش ى) بل فرض. ثم التماس الأركان فى كل شوط لفعله ﷺ.

(الخامس) محاذاة جميع الحجر بجمع ندبه أو بعضه لفعله ﷺ.

(قوله) «لا يطوف بالبيت عريان»، «عن أبى هريرة أن أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره ﷺ فيها قبل حجة الوداع، فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذى

(قوله) «فعله ﷺ» تقدم ما يتضمن ذلك.

(قوله) «لفعله ﷺ» حكى فى أصول الأحكام عن سويد بن غفلة، ويعلى بن منية، أن النبى ﷺ «كان يستلم الأركان» والله أعلم. قلت: وفى الجامع عن أبى الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية: لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس «إن النبى ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليمانى، قال معاوية ليس شىء من البيت مهجوراً» هذه رواية الترمذى، وللبخارى نحوه، وزاد «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» وفى رواية مسلم أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» انتهى. وعن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ، يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة، إلا الموطأ والترمذى.

(قوله) «أو بعضه لفعله ﷺ» قلت: لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه حاذى الحجر الأسود ببعض بدنه، لكن قال فى المهذب: والمستحب أن يستقبل الحجر، لما روى عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، استقبله ووضع شفتيه عليه، فان لم يستقبله جاز، لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن، فيه قولان» إلى آخر ما ذكره،

(السادس) كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ليعد طائفاً بالبيت خارج الحجر ، ليعم البيت الطواف ، إذ هو منه ، لقوله ﷺ « فانه من البيت » ونحوه .

(السابع) التسبيع كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

(الثامن) توقى الأوقات المكروهة ، كالصلاة على الخلاف ، والأصح الكراهة فقط (ش) يجوز لقوله ﷺ « لا تمنعوا طائفاً بهذا البيت أى ساعة » قلنا : مخصوص بالقياس على الصلاة ، ويجوز بعد الفجر والعصر ، لفعل الحسنين و (عـ) و (عم) وغيرهم وهو توقيف .

(قوله) « فانه من البيت ونحوه » عن عائشة قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر ، فقال لى صلى فيه ، إن أردت دخول البيت فانما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه عن البيت » أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى ، وفى رواية للنسائى قالت : قلت يارسول الله ، ألا أدخل البيت ، فقال ادخلى الحجر ، فانه من البيت » ، وعن أبى السفر سعيد بن محمد ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، أيها الناس ، اسمعوا منى ما اقول لكم ، وأسمعونى ماتقولون ، ولاتذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولاتقولوا الحطيم ، فان الرجل فى الجاهلية كان يطوف فيلقى سوطه ، أونعله ، أو قوسه » أخرجه البخارى ،

(قوله) « لاتمنعوا طائفاً » الخ « عن جبير بن مطعم ، أن النبى ﷺ قال « يابنى عبدمناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أونهار » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ،

(قوله) « لفعل الحسنين وعم وعـ وغيرهم » ، « روى أن الحسن والحسين عليهما السلام ، قدما مكة ، فطافا بالبيت بعد العصر وصليا » ، وروى عن ابن عباس ، وابن عمر مثله ، « وروى عن ابن عمر وابن الزبير أنهما طافا بعد الفجر وصليا » حكى ذلك كله فى أصول الأحكام ، قلت : وفى الجامع عن أبى الزبير ، قال : رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر أسبوعا ، ثم يدخل حجرته ، فلا ندرى ما يصنع ، ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى الغروب » أخرجه الموطأ ، وعن جابر أن الكعبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ذكره رزين ، وعن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بذى طوى ، فصلى

(التاسع) ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام عند (هق ح قش) لفعله ﷺ (ن ك قش) سنة ، لقوله ﷺ « لا ، إلا أن تطوع » قلنا : مخصص كصلاة الجنازة والقصر ، ويكرهان فى الأوقات المكروهة ، كما مر .

« مسألة » وسننه المشى : « إذ أكثر طوافه ﷺ ماشياً » ولحرمة المسجد ، ويجوز راكباً ، كفعله ﷺ (هب ش) ولاشىء عليه (ح ك) بل يلزمه دم ، ولاوجه له . قلت : ويجزىء الحامل إذ قد طاف ، والمحمول كالراكب . ثم استلام الحجر الأسود ، لقوله ﷺ « يشهد لمن استلمه » ونحوه . ومن بعد أشار إليه ، ثم قبل يده ، لاستلامه ﷺ بالمحجن ، ثم السجود عليه بعد التقبيل ،

ركعتين » أخرجه الموطأ ، « وعن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ « أنه طاف مع معاذ ابن عفراء فلم يصل ، قال : قلت : ألا تصلى ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه النسائى .

(قوله) لفعله ﷺ تقدم ، وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « لا إلا أن تطوع » تقدم فى كتاب الصلاة .

(قوله) « إذ أكثر طوافه ﷺ ماشيا » تقدم مايدل على ذلك ، مثل ماثبت عنه ﷺ «أنه كان يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ويمشى فى الأربعة الباقية » وغير ذلك

(قوله) « ويجوز راكبا » الخ عن ابن عباس قال « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بروايات عدة ، وفيه أحاديث أخر

(قوله) « يشهد لكل من استلمه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى الحجر « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد عل من استلمه « بحق » أخرجه الترمذى ، وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : « إنى لأعلم أنك حجر ماتنفع ولاتضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك » . أخرجه الستة من طرق عدة ، وفى رواية للنسائى « ولكنى رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا » وفى رواية للبخارى والنسائى قال : « سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ، قال اجعل ، أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ،

(قوله) « لاستلامه ﷺ بالمحجن » تقدم ذلك ، ولفظه بمحجن

« كفعله ﷺ ثلاثا » ولقوله ﷺ « ياقوتتان » ويكره تزاحم الناس للتقبيل لنهيه ﷺ (٢) ويقول عند الاستلام «بسم الله والله أكبر» إلى آخره ، كفعله ﷺ ، وإن تلا قرآناً فحسن ، إذ هو أفضل

(قوله) « كفعله ﷺ ثلاثا » روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه »، حكاه فى الانتصار .

(قوله) « ياقوتتان » عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب » أخرجه الترمذى ، وقال هذا يروى عن ابن عمرو موقوفا ، وعن ابن عباس قال : قال : رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن ، وإنما سودته خطايا بنى آدم » هكذا أخرجه الترمذى ، وعند النسائى : أن النبى ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة» لم يزد .

(قوله) « لنهيه ﷺ عمر عن ابن عوف قال : سمعت رجلا يقول : قال : رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب « يا أبا حفص ، إنك رجل فيك فضل قوة ، فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن خلوا فاستلم وإلا فكبر وامض » ، ثم سمعت عمر يقول لرجل «لا تؤذ الناس بفضل قوتك» ذكره رزين .

(قوله) « بسم الله والله أكبر » الخ قال فى المهذب ويستحب أن يقول عند استلام الحجر ، وابتداء الطواف ، « باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ، لما روى جابر أن النبى ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ، ثم قال « اللهم وفاء بعهدك ، وتصديقا بكتابك » وعن على كرم الله وجهه ، أنه كان يقول إذا استلم الحجر « اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ » وعن ابن عمر مثله ، وقد ذكر فى التلخيص رواية المهذب ، عن جابر ثم قال : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعى عن أبى نجيح بنحوه ورواه البيهقى والطبراني عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر ، قال بسم الله ، والله أكبر » وسنده صحيح ، وروى العقيلى من حديثه أيضا أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : « اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يستلمه » ورواه البيهقى والطبرانى عن الحارث الأعور عن على عليه السلام بنحوه ، انتهى باختصار .

الأذكار، أو قال « سبحان الله » الخ . لقوله ﷺ « من طاف » الخبر (ه محمد) ثم استلام الأركان وتقبيلها (ح) حسن غير مسنون (ش) المسنون الاستلام وتقبيل اليد لاهى . لنا رواية جابر و (ع) وكالحجر . ولا يكره أن يقال شوط أو دور، إذ قالوه (ش) يكره . قلنا : لا دليل، ثم الرمل فى الثلاثة الأول من طواف القدوم، لفعله ﷺ وأمره به، لا بعدها، وإن ترك فيها، إذ المشى حينئذ سنة فلا تترك لفعل أخرى (ك) وعليه دم . قلنا : لا دليل، ويكون من الحجر الأسود إليه، لفعله ﷺ

(قوله) « من طاف » . الخبر قال فى الشفاء وروى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيها إلا بسبحان الله، والله أكبر والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات » انتهى، ومثله فى المهذب، ونسبه فى التلخيص إلى ابن ماجه، وضعف إسناده .

(قوله) « لنا رواية جابر وابن عباس » روى عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستلم الأركان كلها، ورسول الله ﷺ يشاهد ذلك منا، فلا ينهانا »، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه طاف فى حجة الوداع على بعير استلم الأركان كلها » هكذا حكى هذين الحديثين فى الانتصار، وقد تقدم نحو ذلك ونقيضه .

(قوله) « لفعله ﷺ وأمره به » عن ابن عمر قال : رأيت النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع » وفى رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك » وفى أخرى، « قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر، ثلاثا ومشى أربعا » وفى أخرى، نحوه وزاد، ثم صلى سجدتين، يعنى بعد الطواف بالبيت، ثم يطوف بين الصفا والمروة » وفى أخرى، أن رسول الله ﷺ « سعى ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فى الحج والعمرة » هذه رواية البخارى ومسلم، ولأبى داود والنسائى، نحو من بعضها، وفى ذلك أحاديث أخر .
وعن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قدم مكة فقال المشركون، إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه . قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعاً » هذا طرف من رواية مسلم، وفى رواية له وللبخارى عن ابن عباس قال « لما قدم النبى ﷺ لعامه الذى استأمن فيه، قال ارملوا ليرى المشركون قوتهم والمشركون من قبل قيقعان » وفى ذلك أحاديث وروايات أخر .

(قوله) « ويكون من الحجر الأسود إليه لفعله ﷺ » تقدم مايتضمن ذلك .

(ابن الصباغ) بل إلى الركن اليماني، لخبر (عـ) ثم الاضطباع، لفعله ﷺ قالوا: إنما رمل واضطبع ليرهب المشركين بالقوة. قلنا: ورمل ﷺ بعد الفتح في عمرة الجعرانة وحجة الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل وندب أن يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً» وحين يمشي «اللهم اغفر وارحم» الخ. كفعله ﷺ (الا كثر) ولادم على من ترك مسنونا (بحث ابن الماجشون) بل يلزم إنا قول (عـ): ليس على من ترك الرمل شيء. ثم يقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون، وفي الثانية

(قوله) «بل إلى الركن اليماني» لخبر «ع»، فان في إحدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، وفي رواية لأبي داود، «أن رسول الله ﷺ، اضطبع، فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم، يرملون،، فيقول قريش كأنهم الغزلان.

(قوله) «ثم الاضطباع لفعله ﷺ» تقدم شيء من ذلك، وعن يعلى بن منية قال «طاف رسول الله ﷺ، مضطبعا ببرد أخضر» هذه رواية أبي داود.

(قوله) «ورمل ﷺ بعد الفتح، في عمرة الجعرانة» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» أخرجه أبو داود. وعن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيم الرملان، والكشف عن المناكب، وقد أطأ (١) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله، لكن مع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود.

(قوله) «وندب إلى قوله لفعله ﷺ». روى عن السائب بن يزيد «أن النبي ﷺ، قال في رمله «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً» وقال في مشيه «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم». هكذا حكاه في الانتصار وغيره وقال في التلخيص لم أجده، وذكره البيهقي من كلام الشافعي، والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الطواف مابين الركنين، «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» أخرجه أبو داود.

(قوله) «لنا قول «عـ» ليس على من ترك الرمل شيء» حكاه عنه في الانتصار، قال: وإنما يقوله عن توقيف.

(قوله) «ثم يقرأ في الركعتين» عن جابر «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي

(١) أطأ الله الاسلام أي ثبته وأرساه والهمزة فيه بدل من واو وطاه نهاية

الاخلاص . ومن تركهما فى المقام صلى فى غيره ولا دم (ك ث) بل يلزمه (صش) يندب فقط وندب بعدهما مس الحجر ، ثم مسح الوجه ، لفعله ﷺ ويكبر إذا حاذى الحجر الأسود ، وندب الدعاء عند الحجر والركن اليمانى ، لخبر (عـ) ويكره عند الطواف ووضع اليد على الفم كالصلاة والخروج لصلاة الجنازة ، فان اضطر صلى وبنى ، ولا رمل ولا اضطباع على المرأة والخنثى لقول (عم) ليس على النساء رمل ولا سعى ، وندب إذا انتهى فى آخره إلى المستجار أن يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه قائلا « اللهم البيت بيتك » الخبر . وندب الدخول إلى زمزم والاطلاع على مائه

الطواف ، سورتى الاخلاص قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » أخرجه الترمذى . وفى حديث حجة الوداع ، عن جابر أيضا « أن النبى ﷺ ، قرأ فى ركعتى الطواف ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا » وقد تقدم شىء منه .

(قوله) « لخبر عـ » حكى فى المهذب وغيره ، عن ابن عباس « أنه قال : عند الركن اليمانى ملك قائم يقول : آمين ، فاذا مررتم به ، فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ، وفى التلخيص عن أبى هريرة « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكا ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » قالوا آمين ونسبه إلى ابن ماجه .

(قوله) « لقول عم ليس على النساء رمل ، ولا سعى » وتمامه : بين الصفا والمروة حكاه فى الانتصار .

(قوله) « وندب إذا انتهى إلى المستجار » الخ . المراد بالمستجار ، ماسامت باب الكعبة من الجانب الغربى دون الركن اليمانى بقليل ، وهو غير الملتزم الذى سيأتى ذكره فانه ما بين الحجر الأسود ، والباب ، ولم أقف على ذكر المستجار لغير أهل المذهب ، ولعل وجه ما ذكروه ، ما أخرجه النسائى ، عن أسامة « أن النبى ﷺ ، حين دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره . لكن فعل النبى ﷺ ، كان من داخل الكعبة ، والذى ذكروه من خارجها ، والله أعلم .

(قوله) « اللهم البيت بيتك » الخبر تمامه « والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار » وقد يزاد على ذلك وهو حسن ، لكن ليس بمأثور عن النبى ﷺ .

(قوله) « وندب دخول زمزم » الخ قلت : لم يذكر الشرب من ماء زمزم ، ولعله سقط من القلم إذ قد ذكره فى الأزهار وغيره ، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة فعن الصادق عن =

لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له ، وإذا جمع طوافين صلى عقيب كل أسبوع » (عم عروة بن الزبير) ثم (بص هر) ثم (ك ح تضى ط عق) ويكره جمع أسابيع الطوافات ، إذ صلى ﷺ عقيب الأسبوع (عا المسور بن مخرمة) ثم (ش ن ى عق) لا ، إذ طافت أم السائب مع (عا) ثلاثة أسابيع ، ثم صلت ست ركعات، وهو توقيف، ويكره الكلام حاله إجماعا ، لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة » ونحوه . ولا يفسده ، ويكره لبس المورس ونحوه .

= أبيه الباقر ، عن جابر فى حديث حجة الوداع أن النبى ﷺ لما فرغ من طواف الزيارة أتى بنى عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم . فناولوه دلوا فشرب » هكذا فى رواية مسلم ، وأخرج الترمذى نحوه من رواية على عليه السلام إلا أنه لم يذكر الشرب ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته لتشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك ، قطعه الله ، وهى هزمة جبريل ، وسقيا إسماعيل » رواه الدار قطنى ، ورواه الحاكم وزاد، « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله » قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم ، قال : اللهم إنى أسألك علماً نافعا ، ورزقاً واسعاً ؛ وشفاء من كل داء » انتهى . وعن أبى ذر قال : قال : رسول الله ﷺ « ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم » ، رواه البزار إلى غير ذلك » وروى عن النبى ﷺ ، أنه قال : « من اطلع على زمزم وهى ساكنة لم ترمد عيناه» وهو غريب.

(قوله) « إذ صلى عقيب الأسبوع » فى حديث حجة الوداع عن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ سبعاً ورمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف انتهى . وعن الزهرى « لم يطف رسول الله ﷺ قط أسبوعاً إلا صلى له ركعتين » أخرجه البخارى تعليقا وعن نافع قال : « كان ابن عمر يصلى لكل أسبوع ركعتين » أخرجه البخارى تعليقا .

(قوله) « لا إذ طافت أم السائب » الخ الذى فى الجامع عن امرأة كانت تخدم عائشة أنها طافت معها أربعة أسابيع مقرونة ، ثم ركعت لكل أسبوع ركعتين » ذكره رزين ، وعن عروة قال : كان عبد الرحمن بن الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع فى المشى ويذكر أن عائشة كانت تفعله ثم تصلى لكل أسبوع ركعتين » ذكره رزين أيضا .

(قوله) « الطواف بالبيت صلاة » تقدم .

السابع : السعى

فصل

ثم يخرج للسعى إلى الصفا بين الاسطوانتين ، فيرتفع الرجل إلى الصفا قدر قامة قائلا : لا إله إلا الله إلى آخره لفعله ﷺ (ه) ثم يقول استحسانا : « اللهم اغفرلى ذنوبى » إلى آخره « مسألة » وهو واجب إجماعا ، لقوله ﷺ « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » (عـ عو أنس عبدالله بن الزبير)

السابع ـ السعى

(قوله) « لفعله ﷺ فى حديث حجة الوداع » عن جابر مالفظه « ثم خرج يعنى النبى ﷺ من الباب إلى الصفا ، فلما دنا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحـده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعـده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حـتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى إذا صـعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال «لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت ، لم أسق الهدى» الحديث ، وحكى فى التلخيص بروايات عدة صحح وقفها فى الدعاء عند السـعى « اللهم اغفر وارحم ؛ وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعزالأكرم » وفى رواية « رب اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » وفى رواية « اللهم اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم » وفيه روايات أخر والله أعلم .

(قوله) « اللهم اغفر ذنوبى » الخ . تمـامه « وتجاوز عن خطيئتى ، ولا تردنى خائباً ياأكرم الأكرمين ، واجعلنى فى الآخرة من الفائزين » هكذا حكى عن الهادى » عليه السلام .

(قوله) « إن الله كتب عليكم السعى فاسـعوا له » لفظه فى المهـذب لمـا روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ياأيها الناس اسـعوا فان السعى قد كتب عليكم » والله أعلم . وقال والمستحب أن يقول بين الصـفا والمروة « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » لمـا روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبى ﷺ قال ذلك . وحكى فى الانتصار عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة إحدى نساء بنى عبد الدار أنها قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حبيش ، لأنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا =

ثم (ه ح) وليس ركناً ، بل يجبره الدم لقوله ﷺ « الحج عرفات » (عا) ثم (ك مد ش) قال : « كتب عليكم السعى » قلنا : مسلم وليس بركن ، إذ لا دليل « مسألة » وندب الولاء بينه وبين الطواف ، لفعله ﷺ، ولا دم إن فرق ولوطال كبين الطواف والوقوف إلا ندبا (ق) بل يريق دما (ط) وظاهره الوجوب . قلنا : لا وجه له « مسألة » وتقديم الطواف شرط فى صحة السعى (طا بعض أصحاب الحديث) ، بل يجزئه تقديم السعى لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ، وندب للرجل صعود الصفا والمروة ، والدعاء فيهما ، والسعى بين الميلين لفعله ﷺ ويجزىء المشى لفعله ﷺ فى خبر (عم) (هب ش) وراكباً (ح) بل ماشياً ، وإلا أعاده من لم يلحق بأهله فان لحق فدم (نور) لا يجزئه (عا عروة ابن الزبير) يكره فقط ، لنا فعله ﷺ فى خبر جابر «مسألة» (الأكثر) والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط (طا) يجزىء الجاهل العكس لنا « ابدأوا بما بدأ الله به » (فرع) (الأكثر) ومن الصفا إلى المروة شوط (الصيرفى ابن خيران ابن جرير) بل من الصفا إليه شوط ، كمن الحجر إليه . قلنا : روى جابر أنه ﷺ فرغ من آخر سعيه بالمروة (فرع) فان نكسه ألغى الأول «مسألة» ولا يلزم صعود الصفا

= والمروة ، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة السعى وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » انتهى والذى فى الجامع ، عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى فى بطن المسيل يقول « لا يقطع الوادى إلا شدا » أخرجه النسائى .

(قوله) « الحج عرفات » تقدم .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم مايتضمن ذلك .

(قوله) « فى خبر عم » عن كثير بن جمهان(١) قال « رأيت عبد الله بن عمر يمشى فى المسعى فقلت له : أتمشى فى المسعى فقال لئن سعيت ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيت لقد رايت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير » هذه رواية الترمذى والنسائى ، ولابى داود نحو ذلك .

(قوله) « فى خبر جابر » عن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه وأن الناس غشوه » أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر الاستلام .

(قوله) « ابدأوا بما بدأ الله به » تقدم

(قوله) « فرغ من آخر سعيه بالمروة » تقدم ما يتضمن معناه .

---

(١) هو كثير بن جمهان السلمى أبو جعفر الكوفى وثقه ابن حبان انتهى خلاصة

والمروة ، لقوله تعالى (أن يطوف بهما) ، والمراد بينهما (بعضش) لا يجزىء حتى يرقاهما . قلنا : وقف (٣) على حوض أسفل الصفا ولم يخالف «مسألة» (ه قين) ولا دم على المحدث ، لقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت «اصنعى مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت» ، وتندب الطهارة كفعل الرمى

الثامن : طواف الزيارة

فصل

ثم يطوف للزيارة ، وهو فرض إجماعا ، لقوله تعالى (وليطوفوا) وهوالمراد بلا خلاف. ولا يفوت الحج بفواته ، لقوله ﷺ « الحج عرفات » ولا يجبر بالدم إجماعا ، لقوله ﷺ فى خبر صفية ، وقد حاضت قبله «فلا إذن» ، فيجب العود له ولأبعاضه ، والا يصاء به ولا تحل النساء قبله ، ولا يتحلل بالهدى إن أحصر عنه عندنا « مسألة » ووقته من يوم النحر إجماعا (ه ح قع ك) من فجره (ش) من نصف ليلته ، لنا فعله ﷺ (ه ك قع) وآخر وقته آخر أيام التشريق (ح) بل ثانى التشريق

(قوله) « اصنعى ما يصنع الحاج » الخ . عن عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذى .

الثامن ـ طواف الزيارة

(قوله) « فى خبر صفية » الخ . عن عائشة « أن صفية بنت حيي زوج النبى ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى قالوا إنها قد أفاضت قال : فلا إذن » وفى رواية قالت : «حاضت صفية بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الافاضة ، فقال رسول الله ﷺ : فلتنفر» هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة

(قوله) « لنا فعله ﷺ » عن نافع أن ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ، ويذكر أن النبى ﷺ فعله » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود مثله إلى قوله بمنى .

كالأضحية ، فان أخره إلى الثالث فدم ، إذ أخره عن وقته لنا عبادة تختص بالحج يحصل بها التحلل فامتدت إلى آخر وقته كالرمى « مسألة » (ى ه ش) ولا يقع عنه طواف الوداع ، إذ لكل امرىء مانوى (الاسفراييني ابن الصباغ الحنفية) يقع عنه ، إذ لا يفتقر إلى التعيين بالنية . قلت : وهو المذهب ذكره ابن أبي الفوارس ، ومثله طواف القدوم إن أخره ، ومن أخر طواف القدوم قدمه « مسألة » و بطواف الزيارة يحل له كل محظور ، و إن بقى بعض الرمى (ه قش) وقبله يحل له ما عدا الوطء ومقدماته (قش) تجوز المقدمات . قلنا : هى من توابعه فحرمت «مسألة» (هب) ولا رمل فى الزيارة و إن تركه فى القدوم لخبر (عم) « كان إذا طاف» الخبر (قش) بل يأتى بما فات فى القدوم من رمل وسعى واضطباع ، لنا لا دليل « مسألة » و بعد طواف الزيارة يرجع إلى منى للرمى ، والواجب سبعون حصاة ، إذ فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة بسبع ، كما مر ، ثم فى الثانى يرمى الجمار بسبع سبع ، مبتدئاً بجمرة الخيف ، فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا لها عن يساره ووقف ندبا يدعو قدر سورة البقرة ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل ويرمى ويدعو كما مر ، ثم يتقدم إلى الثالثة فيفعل كما مر ، إلا الوقوف فلا ، كفعله ﷺ لضيق المكان ، ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ (ك) لا يرفع ولا دم إن لم يدع فى الأوليين ، إذ هو ندب (ث) بل يطعم شيئاً والدم أفضل . قلنا : لا ، كدعاء الوقوف بعرفة ثم يرمى فى الثالث كالثانى ثم له النفر إجماعا لقوله تعالى (فمن تعجل) الآية ، والخبر (فرع) (هب)

(قوله) « كان إذا طاف » الخبر . روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وسعى فيه وهرول ، وإذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئا من ذلك » هكذا فى الانتصار . وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « كفعله ﷺ » تقدم شىء من ذلك ، وعن عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ » قيل : روى ابن عباس وابن عمر « أن النبى ﷺ كان يرفع يديه هنالك عند الدعاء » هكذا حكى فى الانتصار والله أعلم .

(قوله) « والخبر » هو حديث عبد الرحمن بن يعمر الذى فيه «أيام منى ثلاثة» الخ .

ووقته فيهما من الزوال ، لفعله ﷺ وقال : « كما رأيتموني » (ن) بل من الفجر كالأول ، وآخره فجر الثاني ، وقيل : الغروب لنا ما مر (فرع) (هب) والترتيب بين الجمار حتم (ح) لا ، لنا فعله ﷺ وقال : « كما رأيتموني » « مسألة » (ى هب ش) ويتحتم الرمى فى الرابع كامر بغروب الثالث وهو غير عازم على السفر ، وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمى (أبو جعفر) بل مطلقاً . قلت : الأقرب تحتمه بطلوع الفجر ، وهو غير عازم على السفر ، وإن لم يعزم على الرمى ، لقوله تعالى (فمن تعجل) الآية وغير العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل فى اليومين فلزمه ، وعازم السفر متعجل ، وعزم الرمى ليس بشرط ، وإلا سقط عمن عزم وقوف كل الرابع لا للرمى ولا قائل به (هـ ن ح) ووقته من بعد الفجر لعموم قوله ﷺ « حتى تصبحوا » (ى ش قع) رمى ﷺ فيه بعد الزوال . قلنا : ولم

(قوله) « من الزوال لفعله ﷺ » تقدم ذلك فى خبر عائشة قريبا. وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه البخارى تعليقا . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « كما رأيتمونى فى الموضعين » أراد ما تقدم فى كتاب الصلاة من قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » والأنسب لهذا الموضع قوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » وقد تقدم .

(قوله) « ويتحتم الرمي » الخ . عن نافع « أن ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد » أخرجه الموطأ .

(قوله) « حتى تصبحوا » تقدم .

(قوله) « رمى فيه بعد الزوال » تقدم . وروى عن على عليه السلام أن النبى ﷺ قال « أيام الرمى يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه الجمرة جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادى عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمى فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأوليين ولا يقف عند جمرة العقبة » هكذا فى مجموع زيد بن على عليه السلام .

ينه عن فعله قبله، وآخره الغروب « مسألة » ويرمى فى الأولين راجلا وفى الثالث راكبا ندبا ليتعقبه المضى، كفعله ﷺ ودفن بقية الحصا ممن نفر الأول لا وجه له « مسألة » وندب أن ينزل بالأبطح عقيب النفر، وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة، فيصلى فيه العصر والعشاءين ويدخل مكة بعد هجعة، كفعله ﷺ (ع ا) ثم (ه ها) وليس نسكا (عم) بل نسك، ولا وجه له.

التاسع: المبيت بمنى

فصل

وبعد الرمى الأول المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه، وليلة الرابع إن دخل فيها غير عازم على السفر

(قوله) « ليتعقبه المضى كفعله ﷺ » روى عن عائشة « أن النبى ﷺ رمي فى اليوم الاخر راكبا وفى اليومين الأولين ماشيا » والله أعلم حكاه فى الانتصار.

(قوله) « وندب أن ينزل بالأبطح إلى قوله كفعله ﷺ » عن ابن عمر قال خالد بن الحارث سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عن نافع قال « نزل بها النبى ﷺ وعمر وابن عمر » وعن نافع أن عمر كان يصلى بها يعنى بالمحصب الظهر والعصر أحسبه قال: والمغرب » قال: خالد لاشك فى العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ ». هذه رواية البخارى وفى رواية مسلم عن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة »، وفى رواية الموطأ، عن نافع « أن ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت » وفى رواية الترمذى، قال: كان النبى ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ينزلون الأبطح، وفى رواية أبى داود، قال « صلى رسول الله ﷺ، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة وطاف، وكان ابن عمر يفعله » وأخرج البخارى نحو ذلك عن أنس، قلت: وعن ابن عباس قال: « ليس التحصيب بشىء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » إخرجه البخارى ومسلم والترمذى « وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » أخرجه البخارى، ومسلم، وأبو داود والترمذى وعن ابى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ، أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكنى جئت، فضربت فيه قبته، فجاء فنزل »، هذه رواية مسلم، ولأبى داود نحوه.

« مسألة » (ه ش ك) وهو فرض (قش أكثر صح) مستحب فقط . لناقول (ع) « لم يرخص لأحد» الخبر ونحوه « مسألة » ورخص فيه لأهل السقاية العباس ومن يختص به لبعثه إياه فيه. ولرعاية الابل فى خبر عاصم . وفى اختصاص بنى هاشم بالترخيص للسقى وجهان أصحها مايختص لقول ابن هشام «خص بنى هاشم بالسقاية» قلت : والأقرب أنه لايختص ، إذ العلة السقى ، ويبطل الترخيص للراعى بالغروب وهو بمنى حتى يصبح ، إذ لا رعى فى الليل بخلاف الساقى ، ويرخص لطلب الآبق والضالة والممرض قياساً . وقيل : لا إلا حيث ورد . قلنا : العلة معقولة « مسألة » (هب قش) ويتعين مبيت ليلة

التاسع

المبيت بمنى

(قوله) « الخبر ونحوه » روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ « أنه لم يرخص لأحد فى ليالى منى أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية » هكذا فى الانتصار ، وعن ابن عمر «أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يمكث بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له » أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود . وعن نافع زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة » أخرجه الموطأ ، وعن ابن عمر أنه كان يقول « ليالى منى : لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى » أخرجه الموطأ . وعنه أنه سأله عبد الرحمن بن فروخ ، قال « إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ ، فبات بمنى وظل » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم فى حديث عائشة قولها « ثم رجع ﷺ إلى منى فمكث ليالى أيام التشريق » .

(قوله) « العباس ومن يختص به وبعثه إياه فيه » قلت : أما ترخيصه ﷺ للعباس فتقدم وأما من يختص به وبعثه إياه فغير محفوظ ، والله أعلم .

(قوله) «ولرعاة الابل» فى خبر عاصم عن أبى البداح عاصم بن عدى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر» هكذا فى رواية الموطأ للترمذى ، والنسائى نحوه ، وكذلك لأبى داود إلا أنه لم يذكر البيتوتة .

(قوله) « ابن هشام » الخ . ذكر ابن هشام فى سيرته « أن بنى هشام اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ لما فتح مكة ، فقالوا : يارسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، فأبى عليهم وخصهم بالسقاية ، وخص بنى شيبة بسدانة الكعبة وحجابتها .

الرابع بالغروب وهو غير شاد رحله (بص) بدخول وقت العصر ، لنا (فمن تعجل فى يومين) واليوم يخرج بالغروب « مسألة » وقوله تعالى (ومن تأخر فلا إثم عليه) يعنى فى ترك الترخيص . وقد قال ﷺ : « من لم يقبل الرخصة » الخبر . أو جوابا لمن قال لا يجوز التأخير « مسألة » وندب دخول الكعبة لقوله ﷺ «من دخل الكعبة» الخبر ونحوه . ويصلى فيها لقوله ﷺ « وصلاة فى المسجد الحرام » الخبر . ويشرب من الماء الذى يجعل لسقاية الحاج ، إذ شرب ﷺ منه وقد عرض عليه أصفى منه « مسألة » (ى ش) ومكة أفضل من المدينة ولقوله ﷺ « خير أرض الله » الخبر . (ك) بل المدينة ، لقوله ﷺ « المدينة أفضل من مكة » قلنا : أراد خير من أهل مكة لأنها آوته ومنعته منهم ، قالوا : قال « المدينة خير البقاع » قلنا : أراد بعد مكة لتظاهر حجج فضلها .

(قوله) « من لم يقبل الرخصة » الخبر . تمامه « فعليه من الاثم مثل جبل عرفة » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « من دخل الكعبة » الخبر ونحوه حكى فى المهذب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له» انتهى . وتقدم ذكر دخوله ﷺ الكعبة ، وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « وصلاة فى المسجد الحرام » الخبر تقدم فى كتاب الصلاة .

(قوله) « إذ شرب منه ﷺ الخ » عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ؛ فقال العباس يافضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال ﷺ : اسقنى ، قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقنى ، فشرب منه ؛ ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ؛ فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى عاتقه» أخرجه البخارى.

(قوله) « خير أرض الله » الخبر ونحوه عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، قال : « رأيت رسول ﷺ واقفاً على الحزورة (١) وهو يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى ، ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت » أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ما أطيبك من بلد ، وما أحبك إلى ، ولولا أن قومي أخرجونى منك ماسكنت غيرك » أخرجه الترمذى .

(قوله) « المدينة خير من مكة » وقوله « المدينة خير البقاع » حكاه فى الانتصار .

---

(١) بوزن قشوره موضع بمكة ه نهاية

العاشر : طواف الوداع

فصل

ثم يطوف للوداع كالقدوم إلا الرمل « مسألة » (هـ ش حص) وهو فرض لقوله ﷺ « لا ينفرن أحد » الخبر ونحوه (د ك قش) لو فرض لم يرخص فيه لأحد . قلنا : الترخيص دليل الحتم. لكن الزيادة آكد « مسألة » ورخص فيه للحائض والنفساء ، إذ نفر ﷺ بصفية ولم تودع (٢ عم زيد) بل يقيما حتى يطوفان ثم رجع زيد (و عم) « مسألة » ولا يلزم ، لفعل على عليه السلام (وعم وعا)

العاشر ـ طواف الوداع

(قوله) « لا ينفرن أحد » الخبر ونحوه . عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال : النبى ﷺ « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم وابو داود . وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ؛ فان آخر النسك الطواف بالبيت » أخرجه الموطأ . وعن يحيى بن سعيد « أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودعه » أخرجه الموطأ . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « إذ أنفر ﷺ بصفية ولم تودع » تقدم ذلك . وعن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » أخرجه البخارى ومسلم . وفى معناه أحاديث أخر .

(قوله) « بل يقيمان » الخ . عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال يكون آخر عهدها بالبيت . قال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ . فقال عمر : أربت( ) عن بدنك . تسألنى عن شىء سألت عنه رسول الله ﷺ ، لكى أخالفه » أخرجه أبو داود . وعن نافع قال قال عمر : « لا تنفر الحائض حتى تودع » ثم سمعته يقول : « إن رسول الله ﷺ رخص لهن » أخرجه الترمذى ، وعن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد يفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال : له ابن عباس إمالا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت » أخرجه مسلم .

(قوله) « ولا يلزم المعتمر » الخ . روى عن على وابن عمر أنهما كانا يعتمران كل يوم مرة مدة إقامتهما بمكة ، ولم ينقل عنهما أنهما كانا يطوفان لتوديع البيت » حكى ذلك عنهما

---

(١) أراد تضاعفت وزدت

وإذلم يؤمر به فى الخبر إلا الحاج (ث) إن لم يودع فعليه دم. قلنا: لا دليل (فرع) وكذا من فسد حجه إذ شرع لتمام الحج ولا تمام لفاسد، وكذا المكى ومن ميقاته داره إذ هو للتوديع وهما مقيمان (هب) وكذا من أراد الاقامة بمكة (ش ف) إن نواها بعد النفر الأول لم يسقط عنه. قلنا: غير مفارق فلا وداع «مسألة» ومتى فرغ من ركعتى وداعه فاشتغل بشراء زاد أو صلاة جماعة لم يعده (ط) يعيده. قلنا: لم يشتغل بما يعد به مقيما كلو حدث أو أفتى سائراً (ش مد) فان أقام بعده لتمريض أو نحوه أعاده. قلنا: إن أقام أياما (ح) لا، ولو شهرين لنا «حتى يكون آخر عهده» الخبر «مسألة» ومن ودع ثانى النحر أجزأه إن نفر إجماعا (هب ش) ولا يجزئه يوم النحر، لقوله ﷺ «فانه آخر نسك فى الحج» وهذا لم يجعله آخرا (العنانى من ا ص ش) شرع للمفارقة وهذا قد فارق. قلنا: بعد استيفاء المناسك «مسألة» والحائض والنفساء تؤخر كل طواف حتى تطهر، وكذلك السعى السيد (ح) بل تسعى. قلنا: تقديم الطواف شرط فى صحته كما مر، وعليهما دم إن تأخرت الزيارة عن أيام التشريق كما لو أحصرت، ويسقط الوداع كما مر (فرع) وتنوى المتمتعة والقارنة رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق إن ضاق الوقت، لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت «وارفضى عمرتك» الخبر. وعليهما دم

فى الانتصار. وعن عائشة قالت: «أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتى، وانتظرنى رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج» أخرجه أبوداود ولم يذكر فيه أنها طافت للوداع.

(قوله) «وإذلم يؤمر به فى الخبر إلا الحاج» قلت: ليس فى حديث النبى ﷺ ذكر الحاج بخصوصه، وإنما ذكر فى حديث عمر من كلامه كما سبق.

(قوله) «حتى يكون آخر عهده» الخبر تقدم.

(قوله) «فانه آخر النسك» تقدم بمعناه وهو من كلام عمر.

(قوله) «وارفضى عمرتك» الخبر. لفظه عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فى حجة الوداع، وأهللنا بعمرة، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ، فقال: انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج. ودعى العمرة. قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال رسول الله ﷺ. هذا مكان عمرتك». هكذا فى إحدى روايات البخارى ومسلم.

الرفض ، إذ أحصرت عن العمرة فى وقتها فوجب ، إذ تركت نسكا « مسألة » (ى حش) وإن نفرت الحائض وطهرت قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع ، إذ لم يفصل خبر صفية (حش) إنما يثبت حكم السفر بمفارقتها فترجع . قلنا : لا دليل. «مسألة» ويقول بعد الوداع عند الملتزم « اللهم البيت بيتك » الخبر وقدمر «مسألة» وزيارة قبر رسول الله ﷺ مندوبة، لقوله ﷺ «من زار قبرى وجبت له الجنة » ونحوه (ن) فيغتسل لدخول قبته ، ثم يدخل بوقار فيبدأ بقبره ﷺ ، ثم يصلى ركعتين بين القبر والمنبر ، إذ هما كالصلاة فى المسجد الحرام ، ثم يقول عند الاسطوانة المتقدمة من جنب القبر لجنب

(قوله) « عند الملتزم » الخ . عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابى ـ وكانت دارى على الطريق ـ فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ . فانطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا خدودهم عليه ، ورسول الله ﷺ وسطهم » أخرجه أبو داود . وقال فى المهذب ، والانتصار : والمستحب أن يقف فى الملتزم ، وهو بين الركن والباب ، ويدعو فيقول : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ؛ حملتنى على ماسخرت لى من خلقك ، حتى سيرتنى فى بلادك ، وبلغتنى بنعمتك ، وأعنتنى على قضاء مناسكك ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن به الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ، ولا بنبيك ، ولا راغب عنك ولا عن نبيك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والعصمة فى دينى . وأحسن منقلبى . وارزقنى طاعتك ماأبقيتنى . لأنه روى ذلك عن بعض السلف . ولأنه دعاء يليق بالحال . ثم يصلى على رسول الله ﷺ » هذا لفظ المهذب . وفى الانتصار وأذكار النووى نحوه .

(قوله) « من زار قبرى وجبت له الجنة » هكذا فى الشفاء . ولفظه فى المهذب : عن ابن عمر : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » انتهى . ونحوه عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبرى وزارنى ، كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة . ومن مات بأحدى الحرمين بعثه الله آمناً يوم القيامة » رواه البيهقي . وروى البيهقى أيضاً ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من مات بأحد الحرمين ، بعث من الآمنين يوم القيامة ، ومن زار قبرى محتسبا كان فى جوارى يوم القيامة » وروى أيضاً عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ، ومن مات باحدى الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

(قوله) « إذ هو كالصلاة فى المسجد الحرام » حكى ذلك فى الانتصار ولم يرفعه وهو غريب .

الزاوية فانها موضع رأسه ﷺ ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ ، ثم يسأل ماشاء من الحوائج .

(قوله) «ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله» الخ تمامه «وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشهد أنك رسول الله حقاً ، وأنك قد بلغت الرسالة كما أمرت ، ونصحت لربك ، وجاهدت فى سبيله ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، وأديت الذى عليك من الحق ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جازى نبياً عن أمته » ثم يقول « اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وصفيك وأمينك وخيرتك من خلقك ، وعلى آل محمد أفضل ماصليت على أنبيائك وأصفيائك وأهل كرامتك إنك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين . وامنن على محمد وعلى آل محمد كما منئت على موسى وهرون ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . ثم تسأل حوائجك فى أمر الدين والدنيا فان الدعاء مقبول فى هذا المكان ببركة الرسول ﷺ ، انتهى بلفظه فى الانتصار .

(فائدة زائدة) قال النواوى فى أذكاره مالفظه : « اعلم أنه ينبغى لمن حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ . سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن . فان زيارته ﷺ من أعظم القربات وأربح المساعى وأفضل الطلبات ، فاذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة على النبى ﷺ فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ﷺ ، وأن يسعد بها فى الدارين . وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وارزقنى فى زيارة نبيك ﷺ ، مارزقته أولياءك ، واغفرلى وارحمنى ياخير مسؤول وإذا أراد دخول المسجد . استحب له أن يقول مايقوله عند دخول باقى المساجد ، وقد قدمناه فى أول الكتاب ، فاذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر . ويسلم مقتصداً لا يرفع صوته فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك ياخيرة خلق الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك . وعلى المتقين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ماجزى رسولا عن أمته . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر . ثم يتأخر ذراعاً آخر فيسلم على عمر رضى الله عنهما . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة قبر رسول الله ﷺ . فيتوسل به فى حق نفسه ويتشفع به إلى ربه

باب

والتمتع لغة الانتفاع

قال تعالى فى سورة الرعد (ومتاع إلى حين) ونحوه . وقال الشاعر * تمتع يامشعث * البيت[1] .
وفى الشرع: الانتفاع بين الحج والعمرة بما لايحل للمحرم الانتفاع به ، والمتمتع من أراد ذلك وفعله .
« مسألة » (الأكثر) وهو مشروع ، لقوله تعالى : (فمن تمتع) الآية ونحوها . ومنعه(٢) وقال متعتان

سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين ويجتهد فى إكثار الدعاء ويغتنم هذا الموقف الشريف ، ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلى على رسوله ﷺ ، ويكثر من كل ذلك ثم يأتى الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيها ، فقد روينا فى صحيحي البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » قلت : لفظ الحديث « مابين بيتى ومنبرى » الخ . قال : وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ثم يأتى القبر فيسلم كما سلم أولا ، ويعيد الدعاء ويودع النبى ﷺ ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسول الله ﷺ . ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا، سهله بمنك وفضلك ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة . وردنا سالمين غانمين آمين .

باب

والتمتع . الخ

(قوله) « ونحوها » عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل : قالت عائشة . فأهل رسول الله بحج وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل معه ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذى وهى محتملة النظر . وعن ابن عباس قال : « تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان . وأول من نهي عنها معاوية » أخرجه الترمذى . وعن سعد بن أبى وقاص قال لقد

---

(١) البيت بتمامه تمتع يامشعث إن شيئا سبقت به الممات هو المتاع
ومشعث بالثا المثلثة وضبطه الجوهرى بالبا الموحدة قال وبه سمى الشاعر

إلى آخره . قلنا : ليس بحجة لأن ابنه اعترضه وأنكر ، ولعله أراد أن الافراد أفضل، أو أراد ما نهى عنه من الاحرام للحج ، ثم فسخه إلى العمرة ، إذ كان الصحابة يفعلونه « مسألة » والعمرة إحرام

تمتعنا مع رسول الله ﷺ وهذا يعنى معاوية كافر بالعرش ، يعنى بالعرش بيوت مكة فى الجاهلية » هذه رواية مسلم .

(قوله) « وقال متعتان » الخ . تقدم وهو مذكور فى الشفاء . وعن ابن عباس قال : « سمعت عمر يقول : والله لا أنهاكم عن المتعة وإنها لفى كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ . يعنى العمرة فى الحج » . أخرجه النسائى وقد تقدم غيرهما .

(قوله) « لأن ابنه اعترضه » عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج « فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال له الرجل بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ » أخرجه الترمذى . وعن عمران بن حصين قال : « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء ، قال البخارى يقال : إنه عمر » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . وعن عبد الله بن شقيق . قال : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على عليه السلام يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ، فقال له على : لقد علمت أننا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، قال : أجل ولكنا كنا خائفين » هذه رواية مسلم وفى ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « إذ الصحابة كانوا يفعلونه » عن جابر « أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق الهدى معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، فقالوا كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج ، فقال : افعلوا ما أقول لكم فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » هذه إحدى روايات البخارى . وعن أبى ذر قال : « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة : متعة النساء ومتعة الحج » وفى رواية « كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ ، خاصة » هذه رواية مسلم . وفى رواية أبى داود أن أبا داود ، وأبا ذر كانا يقولا فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ » وللنسائى نحو ذلك ، وعن بلال بن الحرث قال : « قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، وقال : بل لكم خاصة » هذه رواية أبى داود ، وفى رواية النسائى قال : « قلت : يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ، قال . بل لنا خاصة » .

بطواف وسعى وحلق أوتقصير، كماسيأتى. إلاأن التقصير هنا أفضل، ليحلق فى الحج فيجمع بينهما « مسألة » (ه قش) وشروطه ستة :

(الأول) النية إذ « الأعمال بالنيات » ونحوه (قش) إنما يتم بهدى أوجبه وضع الاحرام على العمرة دون الحج، وهو حاصل وإن لم ينو التمتع. قلنا : هو نوع فافتقر إلى النية كالقران « مسألة » ومتى نواه لزمه الهدى إجماعا للآية (هب ح ش) ووقت وجوبه عند الاحرام للحج (ك) بل عند رمى الجمرة، إذ قوله تعالى (إلى الحج) يعنى عند تمام الحج (ط) بل عند الوقوف، لقوله ﷺ « الحج عرفات » قلنا : أراد إلى ابتداء الحج لا تمامه، كقوله تعالى (إلى الليل) « مسألة » (م ط قين) ويلزمه تقديم العمرة، فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف (ك الوافى) عند رؤية الكعبة، لفعل (عا) (ن صا) إذا رأى بيوت مكة. قلنا : لم يقطع ﷺ التلبية فى عمرته حتى استلم الحجر، والقياس قطعها عند التحلل كالرمى فى الحج، لولا فعله ﷺ « مسألة » ثم يحرم للحج وقته من أى مكة، إذ صار مكيا، وندب أن يقدم طوافا ثم يحرم، وقيل يحرم فى جوف منزله، ثم يطوف تطوعا، ثم يسير ويؤخر طواف القدوم، إذ هو مكى « مسألة » وندب أن يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها إلى منى، لقوله ﷺ « إذا توجهتم » الخبر « مسألة » ويصوم إن عدم الهدى ثلاثة أيام حتما، آخرها يوم عرفة ندبا (هن ح) فان خشى تعذرها والهدى حتى تخرج أيام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج، عند أن أحرم بالعمرة، لتعلق التمتع باحرام العمرة، كاحرام الحج (ش) لا، لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) قلنا : أراد فى وقت الحج. ثم إن عمرة التمتع من جملة الحج « مسألة » (هب ن قش) فان فات وقتها

(قوله) « لفعل عائشة » روى أن عائشة كانت تقطع التلبية إذا نظرت إلى بيوت مكة، فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة بطريق الأولى، حكى نحو ذلك فى الانتصار.

(قوله) « حتى استلم الحجر » روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « اعتمر رسول الله ﷺ، ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر » هكذا حكاه فى الانتصار وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يلبى المقيم والمعتمر حتى يستلم الحجر » أخرجه أبوداود. وقال وروى موقوفا على ابن عباس، وفى رواية الترمذى عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة حتى يستلم الحجر ».

(قوله) « إذا توجهتم » الخبر لفظه فى إحدى روايات مسلم عن جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال : فأهللنا من الأبطح ».

فأيام التشريق ، لخبر سالم (ز حص قش) «نهى عن صوم أيام التشريق». قلنا : مخصوص بخبر سالم، أو نهى ، لا لأمر يخص أيامها كما مر «مسألة » (يه ز قش) ويتعين الهدى بفوات الثلاث فى الوقتين إذ هى بدل الدم مؤقتة بأيام الحج ، فاذا فات وقتها بطلت ورجع الأصل لما سيأتى (ز حص)إن فات الوقت الأول لزم هديان: هدى التمتع ، وهدى لتأخيره عن الاهلال بالحج ، فيتعين المبدل بفوات البدل، كالظهر بفوات الجمعة، والعتق بتعذر صيام القتل. قلنا مسلم، لكن أيام التشريق مجزئة، لخبر سالم (ش ك) بل يصومها بعد أيام التشريق ، إذ جعلت بدلا ، ولا يبطل إلا باليأس من إمكانها . قلنا: عين لها وقتاً فتعين « مسألة » (ه)ويتعين أيضاً بامكانه قبل خروج أيام النحر لا بعده، إلا أن يكون فى آخر صومها ، كتيمم وجد الماء فى الوقت (ش) لا ، إذ قد شرع فى الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام بالصلاة . قلنا : لانسلم الأصل « مسألة » والسبع ليست بقية البدل ، فلا يتعين الهدى بوجوده فيها وإنما هى أحد بدلين كاملين أحدهما فى وقته ، وهى الثلاث ، والآخر بعد خروجه وهى السبع، فيتعين فى الأول لبقاء الوقت الآخر ، لا لاستواء المصلحة بعد خروج الوقت (هب ح ش) لكن يندب لأنه الأصل (فرع) والعبرة بامكانه حال الأداء (ش) بل بحال الوجوب ، فلو تعذر عند الاحرام لم يجب من بعد ، ولو قبل الصوم ، وعنه العبرة بأغلظ الحالين « مسألة » فان تعذر عند الاحرام بالحج ، ثم مات قبل الصوم تعين الهدى عند من لم يصحح الصوم عن الميت « مسألة » ويصوم السبع بعد الرجوع للآية (ى هق حص ش) وهو المصير فى الوطن (ك عق) بل الخروج من مكة للرجوع إذ يسمى راجعا . قلت : وهو الأقرب للمذهب (مد عح)بل الفراغ من أعمال الحج ، إذ هو المقصود وكما لو أقام بمكة . قلنا : قال ﷺ «وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا تصريح بما ذكرنا (فرع)(ى)

(قوله) « لخبر سالم » روى عن سالم عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال فى المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم فى العشر أن يصوم فى أيام التشريق » هكذا حكاه فى الانتصار . وعن عائشة كانت تقول . « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فان لم يصم صام أيام منى» أخرجه الموطأ .قال وعن ابن عمر مثله . وفى رواية البخارى عن ابن عمر قال . « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » وعن عائشة مثله ، وقالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » .

(قوله) « وسبعة إذا رجع إلى أهله » عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال . « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان معه هدى فليهد ، ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » هكذا حكاه فى الانتصار .

فلو صام قبل مصيره فى الوطن لم يجزه ، إلا أن يعزم الاقامة بمكة « مسألة » والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للآية ، فان أخر الثلاث إلى وطنه ففى التفريق وجهان (للش) قلت : بناء على أصله (ق) ومتابعة السبع حتم ، وحمل على الندب ، إذ لا دليل ، ولنص على عليه السلام و (ع) على استحبابه « مسألة » (هب حص) والثلاث بدل كامل لما مر (ى ش) بل العشر لظاهر الآية . قلنا : فيلزم تعين الهدى إذا أمكن بعد صوم الثلاث قبل السبع .

(الثانى) أن لا يكون ميقاته داره عند (يه حص) فلا يصح من المكى ، لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى ذلك التمتع (م ى ش ك) بل يصح من المكى ولا هدى عليه إذ الاشارة إلى الهدى لكونه أقرب . قلت : إذاً لأتى بعلى لا باللام ، ولما أتى بصيغة البعد فى الاشارة « مسألة » (ط ح كح) وحاضرو المسجد الحرام من ميقاته داره ، إذ لم يرد المسجد الحرام وحده إجماعا ولا تخصيص لمن خارجه أقرب ممن ذكرنا ، إذ له الدخول بغير إحرام فأشبه المكى (ش) بل من ليس بينه و بين الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدى (ك) بل أهل مكة وذو طوى ، إذ هو السابق إلى الفهم (ع) ثم (ث هد و و ى) بل من كان فى الحرم المحرم لا غير ، إذ هو المفهوم . قلت : إذا كان المراد بقوله (ذلك) هو التمتع ، فالعلة منبه عليها وهى مشقة الاحرام على الآفاقى ، فكان قرينة فى أن المقصود بالحاضر من عدا الآفاقى ، مع احتمال اللفظ له ، فعد من فى الميقات حاضرا كمن فى الحرم (فرع) (ى لم) ولا دم على المكى ولو تمتع من غير مكة (و و) يلزم (ى) فان انتقل من مكة لزم ، إذ قد صار غير مكى ، ولو كانت منشأه ، قال والآفاقى ان دخل مكة متمتعا ناويا المقام فيها لم يسقط عنه ، إذ لم يصر مكيا بالنية . قال : وفيمن أحد وطنيه مكة وجهان : أصحهما لزوم الدم ، إذ اجتمع موجب ومسقط ، فالحكم للموجب .

(الثالث) عند (جابر) ثم (ه طا ده ث ش مد حق) أن يحرم للعمرة فى أشهر الحج ، إذ قوله تعالى (فمن تمتع) الآية ، رد لتحريم المشركين إياها فى أشهر الحج ، فتقديرها : فمن تمتع فى أشهر الحج فأوجب الهدى فيها لا فى غيرها . ولا تمتع إلا مع هدى ، وللاجماع على أن ذلك شرط ، وإن اختلف فى التفصيل (ح) يكفى كون أكثر أعمالها فى أشهر الحج ، إذ الأكثر كالكل . قلنا : لا ، بعد تسليمكم

(قوله) « ونص على عليه السلام » الخ . روى عن على عليه السلام وابن عباس « أن التتابع فى صيام هذه الأيام مستحب » حكى ذلك فى الانتصار عنهما .

كونها شرطا (بص ابن شبرمة الحكم قش) لو عقدها فى غير أشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا ، إذ العبرة بالعمل . قلنا : لم يجمع النسكين فى أشهر الحج .

(الرابع) أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد ، إذ قوله تعالى (إلى الحج) يقتضى الاتصال (فرع) (هب ن ح) ولا سفر ثانيا مالم يصل وطنه (ش وبعض أصحابنا) بل بمجاوزة الميقات فيبطل تمتعه . قلنا : لا يسمى سفرا ثانيا لغة ولا عرفا (هب أكثر ش) ولا يشترط كونهما فى شهر واحد (ابن خيران) يشترط . قلنا : لا دليل .

﴿ الخامس ﴾ (هب ح) أن يحرم للعمرة من الميقات أو قبله ، إلا عند من يجيز تمتع المكى . لنا مامر .

﴿ السادس ﴾ (ى) و يشترط أن يحرم للحج من أى مكة ، فلو أحرم له من الميقات . لم يكن متمتعا ، لسقوط الهدى ، إذ موجبه وضع احرام الميقات على العمرة ، وهذا قد وضعه على الحج ، وقيل : متمتع ولا دم عليه . قلنا : بل موجب الهدى التمتع ، وهذا متمتع فلزمه (ى قين) ولا يبطل باعتمار بين حجه وعمرته ، إذ لم يختل شرط « مسألة » (ى) والأجير للحج لو اعتمر ثم حج عن الميت أجزأ عنه ، ولم يكن متمتعاً ، ولزم دم ، وقيل لا يجزئه الحج حينئذ عن الميت . قلنا : إحرامه بالعمرة لا عن الميت ، كدخوله عنه بغير إحرام ، ولا يلزمه حينئذ الا الدم وهو مجز إجماعا .

فصل

فى تعيين الهدى وأحكامه

(ه الحنفية قش) هو اسم يختص الحيوان ، لقوله تعال (والهدى معكوفا) ونحوه ، ولم يطلقه الشرع على غيره (قش) بل كل ما يهدى ولو تمرة أو قبضة طعام ، لقوله ﷺ « فكأنما أهدى بيضة » قلنا : مجاز ، إذ يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق ، سلمنا فلفظ أهدى عام ، والهدى خصه الشرع بالحيوان . « مسألة » (ه قين) وهو للأنعام الثلاثة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) وأقله شاة (عم) بل للابل والبقر فقط ، إذ لم يهد ﷺ فى الحديبية غيرهما . قلنا : لعدم الغنم فى تلك الحال « مسألة » (ه م ش) والبدنة

فصل

فى تعيين الهدى

(قوله) « فكأنما أهدى بيضة » تقدم فى كتاب صلاة الجمعة .

تختص الابل ، لقوله تعالى (والبدن) أراد الابل (ن حص) والبقر لقول جابر ، قال ﷺ « إنهما بدنة » ولاشتقاقه من البدانة وهى فيهما (بعمش) والشاة أيضا ولا وجه له « مسألة » وأفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة، لحديث الجمعة ونحوه ، وأفضل الجنس أغلاه ثمنا ، وأنفسه عند أهله « لنصه ﷺ على ذلك حين سئل » ونحوه « مسألة » والشاة عن واحد والبقرة عن سبعة إجماعا (ه فر) والبدنة عن عشرة ، لخبر الحسن بن على عليهما السلام « أمرنا رسول الله » الخبر ونحوه (قين) بل هى عن سبعة لخبر جابر « نحرنا الجزور عن سبعة » . قلنا : للفضل لا للاجزاء « مسألة » (جع جط فر) ولا يشترك فيه إلا مفترضون وإن اختلف الفرض (جم ح) أو متنفل ومفترض . قلنا : ذبح واحد فلا يقع الا على وجه واحد كالصلاة، قالوا : المقصود به القربة فيجزىء مع قصدها . قلنا : لا ، لاختلاف جنسها . ولا يضر اختلاف الوجوب مع

(قوله) « إنهما بدنة » لفظه فى الجامع ، عن جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة تشترك فيها » ، وفى رواية قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن نشترك فى الابل والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة ، وفى رواية قال « اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة ، كل سبعة منا فى بدنة ، فقال رجل لجابر ، أيشترك فى البقرة مايشترك فى الجزور ؟ فقال : ماهى إلا من البدن » هذه من روايات حديث أخرجه الستة .

(قوله) « لنصه ﷺ على ذلك » روى بعضهم فى هذا الموضع « أن النبى ﷺ سئل أى الدواب أفضل ، فقال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » انتهى . وهو سهو وتصحيف وإنما ورد فى العتق « أن النبى ﷺ سئل أى الرقاب أفضل » الحديث وسيأتى ، لكن قد ورد مايدل على المطلوب كحديث بختى عمر الذى سيأتى . وكما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ . أهدى عام الحديبية هدايا كان فيها جمل لأبى جهل ، كان فى رأسه برة فضة ، وقيل من ذهب، يغيظ بذلك المشركين » انتهى .

(قوله) « لخبر الحسن بن على عليه السلام » حكي فى أصول الأحكام والشفاء عن الحسن ابن على أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ فى هذا اليوم أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطيب بأجود مانجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد ، والبقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير ، وعلينا السكينة والوقار » انتهى . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة » أخرجه الترمذي والنسائى .

(قوله) « لخبر جابر » تقدم بعض رواياته، وفى رواية لأبى داود عنه قال : قال النبى ﷺ « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » .

لاشتراك فى التحتم (ن ش) يجزىء المتقرب مع المتاحم اذ لكل امرىء مانوى (ك) يجزىء اشتراك المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشرع فى النفل لنا مامر «مسألة» وقول (ه) من أهل بيت واحد، أراد ليعرف كل منهم قصد صاحبه، وقول (ق) فان لم يجد ماينفرد به صام أراد حيث تعذر الاشتراك المجزى «مسألة» (ه) فان ضل الهدى فعوض ثم وجد الأول نحرهما إن كان نفلا لتعلق القربة بهما، إذ العوض غير واجب، فان فرط فى الأول فعاد تعين الأول، إذ الوجوب فى عينه لا فى الذمة، وأحدهما إن كان فرضا، إذ الواجب واحد، ويتصدق بفضلة الأفضل ان نحر إلا دون، لتعلق القربة بالزائد، فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع إن لم يفرط «مسألة» (ه ها) وفوائد الهدى هدى لقول على عليه السلام «لا يشرب لبنها» الخبر ونحوه. ويتصدق بما خشى فساده إن لم يبتع فان خشى من حبس اللبن حلبه وتصدق به (ط ح) بل يضرب الضرع بالماء البارد ليخف حتى يبلغ محله (ش ى الوافى) بل ينتفع به لقوله تعالى: (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) والولد هدى إجماعاً، والصوف كاللبن على الخلاف «مسألة» وله ركوبه إن اضطر أو غيره من المسلمين ويضمن النقصان (ح) لا يجوز بحال. لنا قوله صلى الله عليه وسلم «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» «مسألة» (ى) وللمتطوع بالهدى كل تصرف قبل الذبح إذ لا يخرج عن ملكه بمجرد النية كالعتق، قلت: وفيه نظر (ى يه ح محمد) فأما الواجب فلا يفوته إلا لخشية عطبه قبل محله،

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ، روى عن على عليه السلام «أنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال له: لا تشرب من لبنها إلا مافضل عن ولدها، فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها» حكى نحو ذلك فى المجموع وغيره، وعن ابن عمر قال. إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها، فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها» أخرجه الموطأ.

(قوله) «إذا ركبها» الخ. عن جابر سئل عن ركوب الهدى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، وعن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال. اركبها، فقال إنها بدنة، قال اركبها، ويلك، فى الثانية أو فى الثالثة» هذه رواية البخارى ومسلم.

فيجوز إذ ملكه باق ، وإن أوجبه، لصرفه صلى الله عليه وسلم هديه فى الحديبية إلى الأحصار ، ولاشراكه علياً عليه السلام فى هديه بعد سوقه (ش ف) بل قد خرج عن ملكه فلا تصرف له فيه ، لمنعه صلى الله عليه وسلم عمر عن بيع البختى الذى أثمن فيه ، وقد أراد بيعه ليعوض أفضل منه ،

(قوله) « لصرفه ﷺ » الخ ، فانه ﷺ « لما أحصر عام الحديبية نحر الهدى الذى كان ساقه معه ، ولم يصح عنه ﷺ أنه نحر عنزة للاحصار » إلا ما يروى عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ ، أمر أصحابه أن يبدلوا الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة » أخرجه أبو داود ، وسيأتى عنه فى الاحصار نقيض ذلك . والله أعلم .

(قوله) « لاشراكه ﷺ عليا » الخ . عن البراء قال : كنت مع على حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقى ، فلما قدم على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح ، فغضب فقالت مالك ، فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال لها إنى أهللت باهلال النبى ﷺ ، قال أى على ، فأتيت النبى ﷺ فقال . لى كيف صنعت ؟ قلت : أهللت باهلال النبى ﷺ ، قال . فانى قد سقت الهدى وقرنت ، قال وقال لى انحر من البدن سبعاً وستين ، أو ستا وستين ، وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك من كل بدنة بضعة » هكذا فى رواية لأبى داود . وعن جابر فى حديث حجة الوداع أن النبى ﷺ قال لعلى عليه السلام « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أهللت بما أهل به رسولك . قال فان معي الهدى فلا تحل ؟ قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على عليه السلام من اليمن ، والذى أتى به النبى ﷺ مائة » وساق الحديث إلى أن قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » الحديث أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « لمنعه ﷺ عمر عن بيع البختى » . عن ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : أهديت نجيباً ؛ فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بها بدنا ، فقال له رسول الله ﷺ «لا ، انحرها إياها » أخرجه أبو داود (ح) الرواية نجيباً بنون مفتوحة وجيم مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ، والمراد بها هنا ناقة قوية سريعة السير كاملة الأوصاف ، والنجيب الفاضل من كل حيوان ، وكأن بعض الناس صحفه فرواه بختياً بباء موحدة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم تاء مكسورة مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت مشددة منسوب إلى البخت ، وهى إبل سمان عظام =

قلنا لعدم الضرورة « فرع » قلت : الحق فى تحقيق المذهب ، أنه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق فى الفرض، والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها لغير ضرورة، فى قوله : « إذا ألجئت » ، ولمنعه عمر من البيع كما مر، و بقى له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح التصرف على وجه لا يبطل به حق تصرفها ، بدليل صرفه صلى الله عليه وسلم هدى العمرة إلى الاحصار ، ولاشراكه عليا عليه السلام . وعلى ذلك يجوز البيع لابدال مثل أو أفضل لغرض كما ذكره بعض أصحابنا إذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف ، وخبر عمر حكاية فعل لا يعلم وجهها ، ويحتمل أنه رأى بختيه أفضل « مسألة » و يضمن الهدى إلى محله (ه) أى إذا فات أبدله فان فرط فالمثل، و إلا فالواجب « مسألة » وندب الهدى ممن ليس بقارن أو متمتع إذ أهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، وقيل : أهدى غنما « مسألة » (ه ك ش قع) وندب التقليد للغنم كالابل والبقر لقول عائشة « كأنى أنظر إلى قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم » . (ح) لا يقلد الغنم لنا الخبر، وتقليد الابل والبقر بالنعال (ع) نعلان ، وعن غيره واحد ، قلنا الزيادة مقبولة، فان لم يجد إلا واحداً كفى وأما الشاة فبالودع ونحوه مما يخف « مسألة » والجلال سنة لقول على عليه السلام « فاقسم جلودها

=طوال الأعناق ، وقد يقال لها البخاتى ، وهي لفظه أعجمية معربة، وليست هى المرادفى هذا الحديث ، وإنما هو تصحيف كما ذكرته ، لاشتباه اللفظين فى الخط، وتقاربهما فى المعنى، وقد بنى على ذلك فى الانتصار والبحر ، والصواب ماسبق والله الموفق .

(قوله) « إذ أهدى ﷺ مائة بدنة » تقدم لكنه إنما يستقيم الاستدلال به على رواية أنه ﷺ حج إفرادا .

(قوله) « وقيل : أهدى غنما » سيأتى ، لكن ليس فيه أن ذلك فى حجة الوداع إذ لعله كان فى عمرة .

(قوله) « لقول عائشة » الخ لفظه فى الجامع عن عائشة قالت : « أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها » هذه رواية مسلم والنسائى ، وفى رواية للترمذى والنسائى أيضا ، قالت : « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنما ثم لا يحرم » .

(قوله) « بالنعال » سيأتى .

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ . عن على عليه السلام ، قال « بعثنى رسول الله ﷺ فقمت على البدن فقسمت لحومها ، ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها » وفى رواية قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطى عليها شيئا فى جزارتها » وفى

وجلالها ونحوه « مسألة » (ه ك ش فعى) والاشعار سنه (ح) محرم إذ هو مثله . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (هب ك فعى) ومحله الابل (ش) والبقر . قلنا : لا دليل (ع ش مد) وهو شق فى صفحة سنامها اليمنى (ك ف) بل اليسرى . لنا رواية (ع) وندب أن يسلت الدم بيده « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » ولادم لترك الاشعار والتقليد إذ ليس حتما « مسألة » ويستوى الذكر والأنثى فى الابل والبقر ، وفى الغنم الأفضل الضأن ثم الذكر منها لا الخصى ، لطيب لحمه « مسألة » والأيام المعدودات أيام التشريق إجماعاً ، لقوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) وليس إلا فيها (هب شص) والمعلومات هى العشر إذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع . وعن على و (ع) « يوم عرفة وثلاث بعده » (حص) بل و يومان بعده (ك) أيام النحر قلنا لا دليل .

رواية قال: « أمرنى النبى ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، ولا أعطى الجزار منها ، وقال نحن نعطيه من عندنا » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فنكسوها إياها » وفى رواية « أن مالكا سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها » أخرجه الموطأ .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » عن ابن عباس قال : « صلى النبى ﷺ الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين » هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ ، وفيه رواية للترمذى « أن النبى ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى فى الشق الأيمن بذى الحليفة وأماط عنه الدم » وفى رواية للنسائى أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها » وفى رواية لأبى داود « ثم سلت الدم بيده » وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « بل اليسرى » وذلك لما روى عن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يسار معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ، ويوجههن للقبلة ، ثم يأكل ويطعم » أخرجه الموطأ .

(قوله) « لنا رواية ابن عباس » تقدمت .

باب

والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً ، وهو مشروع إجماعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله : « لبيك بحجة وعمرة » «مسألة » ويفعل مامر إلا أنه يقدم العمرة إلا التحلل (زهن حص) ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (شص) يكفى طواف وسعى إذ تندرج العمرة تحت الحج لضعفها . لنا فعل على عليه السلام ، وقال . « كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه « فرع » قلت : ويثنى مالزمه من الدماء ونحوها قبل سعى العمرة ، إذ علق برقبته إحرامين «مسألة » (الأكثر) وعليه الهدى « إذ قرن ﷺ فى حجة الوداع وساق » (الظاهرية) لا هدى كالمفرد ، إذ اندرجت العمرة تحت الحج . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم . « مسألة » (ى ه ك الشعبى) وهو بدنة إذ لم يسق صلى الله عليه وآله وسلم غيرها ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » (زه قين) يجزى غيرها « إذ أهدى ﷺ غنما وأشرك بين نسائه فى بقرة » قلنا وروى ممتعين

باب
والقارن

(قوله) « لبيك بحجة وعمرة » عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بحجة وعمرة » هذه رواية الترمذى ، وللباقين إلا الموطأ نحوه .

(قوله) « يكفى طواف وسعي » وحجتهم على ذلك ما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما ، حتى يحل منهما جميعاً » هذه رواية الترمذى .

(قوله) « لنا فعل على عليه السلام » الخ . روى عن على عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » حكاه فى الشفاء ونسب روايته إلى سنن أبى داود ، ونحوه فى أصول الأحكام ، ولم ينسبه إلى أبى داود .

(قوله) « إذ قرن ﷺ فى حجة الوداع » الخ . تقدم شيء من ذلك ، وسيأتى ما يتضمن نحوه .

(قوله) « إذ أهدى ﷺ ، غنما » تقدم ذلك ، لكن لا تصريح فيه بأنه فى حجة الوداع . والله أعلم .

(قوله) « وشرك بين نسائه فى بقرة » عن جابر قال : « نحر رسول الله ﷺ عن نسائه

فرجع مع التعارض إلى فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « مسألة » (زين العابدين باهق) ويجب سوقه من موضع الاحرام ، وهو شرط لفعله ﷺ مع قوله « خذوا عنى مناسككم » ونحوه فان لم وضع إحرامه على عمرة ، إذ أمر صلى الله عليه وسلم بذلك (ن تضى مع ى قين) ليس شرطا ، بل يستحب إذ قالت (عا) « إن شئت عرفت به وإن شئت فلا تعرف » قلنا ليس بحجة (ط) بل نسك واجب يجبر بالدم « فرع » (صا هق) وندب إيقافها فى المواقف كفعله صلى الله عليه وآله وسلم « مسألة » (ه قش) ونية القران شرط لما مر (ش) تحصل بالجمع بين الحج والعمرة وإن لم ينو ، قلنا نوع فافتقر إلى التمييز (أبو جعفر) والخلاف فى كونه آفاقيا كما مر فى التمتع . وفيه نظر .

فى حجته بقرة » وفى رواية « نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر » أخرجه مسلم ، وعن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » أخرجه أبو داود ، وعن عائشة « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعله ﷺ » الخ . سيأتى قريبا .

(قوله) « إذ أمر ﷺ بذلك » عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ ، بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » إلى آخر الحديث . أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذى ، وعن جابر قال : « أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة ، فقدم على عليه السلام من اليمن ، فقال : أهللت بما أهل به النبى ﷺ ، فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا ، إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ النبى ﷺ ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجوه إلا الموطأ .

(قوله) « فى المواقف كفعله ﷺ » قلت : لم ير فى ذلك فى الجامع صريحا عن النبى ﷺ ، وإنما روى فى ذلك ماسبق ذكره من فعل ابن عمر ، والله أعلم .

فصل

(م ط لهق ى) وأفضل الحج الافراد مع عمرة بعدالتشريق، إذأفرد صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه (١، ٢، ٣ وابن عوف) وإنما يختارون الأفضل، وإذ هو مجمع عليه لكراهة (٢ و ٣) التمتع و (عه وزيد بن صوحان) القران (ح ث نى المروزى ابن المنذر) من (صش) بل القران

فصل

وأفضل الحج الإفراد الخ

(قوله) « إذ أفرد ﷺ » الخ. عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » أخرجه مسلم والموطأ، وأبو داود والترمذى والنسائى. وعن ابن عمر قال: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » وفى رواية « أن رسول الله ﷺ، أهل بالحج مفرداً » أخرجه مسلم والترمذى. قال فى الشفاء: وروى ابن عمر أن أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن أفردوا بالحج ولم يتمتعوا » انتهى والله أعلم، وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنه قال: « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان » وأول من نهي عنها معاوية كما تقدم.

(قوله) « لكراهة عمر وعثمان التمتع » تقدم ذلك.

(قوله) « وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان القران » عن أبى وائل قال: قال الضبى ابن معبد: كنت رجلاأعرابيا نصرانيا ثم أسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هديم بن ثرملة فقلت: ياهناه إنى حريص على الجهاد، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فكيف لى أن أجمع بينهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ماستيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ماهذا بأفقه من بعيره، فكأنما ألقى على جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له ياأمير المؤمنين إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانياً، وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فأتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإنى أهللت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود، وأخرج مثله النسائى مع زيادة.

أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم فى رواية أنس و (٢) وعمران بن الحصين . قلنا : معارض بقول (عم،عا) وغيرهما «لم يتمتع صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرن» وكانا أخص حينئذ (عه) بل الافراد أفضل، وعنه لمن لم يحج . قلنا : مع المعمرة ليحرز فضل النسكين تامين (على عـ سعد) ثم (ناصا سا إسماعيل وموسى ابنا جعفر ك مد إمامية) بل التمتع أفضل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو استقبلت

(قوله) «فى رواية أنس وعمر وعمران بن حصين» ، أما أنس ، فقد تقدمت إحدى روايات حديثه فى أول باب القران ، وأما عمر فعنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو بوادى العقيق يقول : «أتانى الليلة أمر من ربى ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة» وفى رواية ، «وقل عمرة وحجة» أخرجه البخارى وأبو داود ، وتقدم قوله «هديت لسنة نبيك» وأما عمران بن حصين ، ففى رواية النسائى عنه قال : «جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة ثم توفى قبل أن ينهى عنها ، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه» .

(قوله) «معارض بقول ابن عمر ، وعائشة وغيرهما» ، قد تقدم حديث ابن عمر وعائشة فى أول هذا الفصل ، وعن أبى بكر بن عبد الله المزنى قال : قال أنس «سمعت رسول الله ﷺ ، يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فأتيت أنساً فحدثته ، فقال : ماتعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لبيك عمرة وحجا» هذه رواية البخارى ومسلم . وحكى فى الانتصار عن ابن عمر أن رجلا سأله عن حج الرسول ﷺ ، فقال : «أفرد بالحج ولم يقرن ولم يتمتع» ثم سأله فى العام القابل ، فقال : أليس قد سألتنى فى العام الأول فأخبرتك ، فقال : إن أنساً يقول : «إنه قرن بين الحج والعمرة» فقال ابن عمر ، إن أنساً كان يتولج على النساء وهن مكتشفات لصغره ، لا يتسترن منه ، وأنا تحت ناقة الرسول ﷺ ، يمسنى لعابها ، أسمعه يقول : لبيك بحجة مفردة» انتهى .

(قوله) «لو استقبلت من أمرى» الخبر ونحوه. قد تقدم شىء من ذلك ، وعن عائشة قالت : «قدم رسول الله ﷺ ، لأربع مضين من ذى الحجة ، أو خمس ، فدخل علىّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك أدخله الله النار ، قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر ، فاذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى حتى أشتريه ، ثم أحل كما أحلوا» هكذا فى إحدى روايات حديث . قد تقدم شىء منه . وعن حفصة قالت : «قلت للنبى ﷺ ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إنى قلدت هدبى ، ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج» وفى رواية «فلا أحل حتى أنحر» هكذا فى بعض روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذى .

من أمرى » الخبر ونحوه ، فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع . قلنا : لا لفضله ، بل لتألم الناس من مخالفته

فصل

فى حكم من ترك نسكا

« مسألة » من ترك الاحرام أو الوقوف بطل حجه إجماعا ، لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمرة « مسألة » (ه ش) وطواف الزيارة ركن لا يفوت الحج بتركه لما مر ، بل يبقى محصراً عن النساء حتى يأتى به ، أو بما بقى منه مطلقا (ش) وكذلك السعى . قلنا : لادليل (ح) إذا أتى بأربعة منه فقد أجزأ لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) وخرج ما دونها بالاجماع . قلنا «طاف صلى الله عليه وسلم سبعة ، وقال : خذوا عنى مناسككم » « مسألة » ولا يجبر ولا بعضه بالدم مطلقا ، إذ هو ركن ، ولا صفته كعدم الطهارة . قلت : وتفريقه والتعرى فيه فيعيده مهما لم يلحق بأهله . فان لحق جبرت الطهارة الكبرى ببدنة تغليظا لتعميمها الجسد ، والصغرى بشاة ، إذ الطهارة ليست شرطا فيه وإن وجبت (ز ن) شاة عنهما و يعيده إن عاد كمتيمم وجد الماء ، فتسقط البدنة إن أخرها ، وتلزم شاة للتأخير . قلت : وتفريقه والتعرى فيه كالحدث الأصغر (ه) ومن أخره عن أيام التشريق جبره بدم ، إذ فعله فى وقته نسك (هب ك ش فعى) ولا دم إن فعله فى آخرها (ح) بل يلزم ، قلنا لا ، كتأخير الوقوف إلى الليل « مسألة » وتجب الوصية بما بقى منه لوجوبه كالحج ، قيل : ولا يفتقر الأجير إلى إحرام له ، وقيل : يفتقر ، وقيل : إنما يجزىء ممن على صفة الأول ، وهو من عليه بقية إحرام ، يمنعه النساء ، والأول أقرب إذ لا دليل على خلافه .

فصل

فيما يجبر بالدم

« مسألة » ومن نقص من طواف القدوم أو الوداع أتمه مادام بمكة حتما ، وإلا جبر كما مر ، « مسألة » ومن فرقه عالماً غير معذور لزمه دم إن لم يستأنف كما مر . والعذر كشرب الماء ، أو وقت

فصل
فيما يجبر بالدم

وقوف الاستراحة ، أو دخول الكعبة أو صلاة جماعة (ش) لا يعتد بشوط فرق فيه أو نكسه (ط) وهو المذهب . ومن نكسه أو بعضه فكمن تركه ، ومن زاد على السبعة رفض الزائد ، وقيل يكمله أسبوعا ويصلى أربع ركعات لهما « مسألة » (ق) ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة كبعد الصلاة، لاقبله فيعيد إن شك فى جملته (ط) ويعمل بالظن فى بعضه ولومبتدأ إذهو كالركن ، فان التبس بنى على الأقل مطلقا ، إذ الزيادة غير مفسدة (ص زيد) بل كالركعة فيعيد المبتدىء ويتحرى المبتلى كما مر فى الصلاة . وقيل : لا يكتفى بالظن فى الطواف ، إذ الزيادة فيه غير مفسدة ، قلنا : ويخالف المشروع « مسألة » (هب) والسعى كطواف القدوم فى الترك والتفريق كما مر ، « مسألة » (هب زح قش) ومن ترك الرمى أو بعضه فى وقت أدائه قضاه إلى آخر أيام التشريق فى أى وقت شاء منها (السيد ح) لكن إذا فعله بنية القضاء فى وقت أداء لغيره تعين للأداء والقضاء فى ذمته . قلت : إن خرج وقت الأداء أو لم يفعل المؤدى فكذلك، وإن فعله أجزأ كل لما نواه، وعليه دم لكل ماأخره أوأكثره عن وقته ، إذ أداؤه فيه نسك واجب (ن فعى) لا دم، إذ أيام التشريق وقت له كالظهر فى وقت العصر . قلنا : وقت الأول من الفجر والثانى من الزوال، فاقتضى اختصاص كل بوقته (فرع) ، فيلزم أربعة دماء لتأخير كل رمى أو أكثره إلى غده ، على القول الأول لا الثانى ، فان ترك جميعه فدم واحد (عش) مد ليوم ومدان ليومين وفى الثلاثة دم (فرع) فان ترك رمى جمرتين مفرقتين أو أكثره ، أو رمى يومين مفترقين أو أكثره ، لزمه دمان، إذ المفترق كالنسكين المختلفين ، لا المتوالى فكالواحد قياسا على ترك جملته . (فرع) قلت : وقول أصحابنا إن من نسى أربع حصيات قضاها فى الغد ، وأراق مايقتضى أن ترتيب الجمار غير شرط وإن وجب ، لما مر ، وهو قوى قياسا على الولاء فى الطواف ، فمن رمى الأولى والثالثة لا الوسطى، لزمه دمان للترك وعدم الترتيب ويقضى ماترك لامابعده ، وأما الولاء بينها أو بين الحصيات فيحتمل الوجوب كأشواط الطواف ، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقدقال: «خذوا عنى» ويحتمل خلافه ، إذ هو واجب مؤقت محدود موسع ، فجاز تفريقه فيه كتقديم جملته وتأخيرها « مسألة » (ه) ويلزم دم لنقص أربع حصيات فصاعداً ، إذالأكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل حصاة مدان (ن) عن كل حصاة مد (ط الحنفية) بل مدان حتى يقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين الاطعام (ش) فى كل حصاة مد مطلقا ، وعنه درهم وعنه ثلث دم فيكمل بالثلاث (ك) عن كل حصاة دم، قلنا إذا وجب فى كله دم وجب فى الأقل صدقات. قلت: وكذلك الأشواط حكم (فرع) (السيد ح) ومن نسى حصاة والتبس من أى جمرة هى

رمى كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص ، فان نسى اثنتين وثلاثاً وأربعاً والتبست مواضعها رمى كل جمرة بأربع لذلك « مسألة » وتصح الاستنابة فى الرمى لعذر ولو مرجواً لتضيق وقته ، بخلاف الحج ، فان زال العذر بنى (قش) يستأنف قلنا ندب لا حتم « مسألة » (هم) والنهار كالليل فى ملازمة منى « إذ وقف صلى الله عليه وآله وسلم فى منى أيام التشريق بلياليها » (ط لهب ى) بل الليالى وحدها لقول (ع) « لا يبيتن أحدكم وراء الجمرة » وهو توقيف ، ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم فى النهار لم يكن لنسك » « مسألة » (ه ك ش) ومن تركه أو بعضه فعليه دم إذ هو واجب لما مر (ح قش) لادم إذ ليس بواجب . لنا مامر « مسألة » (جط قش) وترك ليلتين مفرقتين أو أكثرهما كترك نسكين مختلفين ، فيلزم دمان (عش) لليلة مد أودرهم أو ثلث دم « وفى جميعه دم . لنا عموم لامن ترك نسكا » إلا ماخصه دليل (ى) القياس أن فى الليلة الواحدة مدين ، إذ الجزاء ليس كالكل فيما تقدم « مسألة » (٤) و إذا خشى القارن فوت الحج أخر العمرة وعليه دم الرفض لأمره صلى الله عليه وآله وسلم (عا) إذ حاضت برفض العمرة « مسألة » (م ح) و إنما ترفض بالنية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وارفضى عمرتك » ولم تكن قد دخلت فى عمل الحج (فى عج) بل بالدخول فى عمل الحج ليكون أولى منها بالشروع فيه . لنا مامر « مسألة » (ى هب) ومن أدخل نسكا على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض كما مر « مسألة » و يلزم دم لترك المبيت بمزدلفة أوجمع العشاءين فيها ، اذ كل منهما نسك ، وكذا لو دفع منها بعد الشروق ، اذ الدفع قبله نسك « مسألة » (ى هب) ومن ترك ركعتى الطواف أداهما حيث شاء ولو فى بلده ، فان عاجله الموت فدم ، ومثلهما الحلق ان جعلناه نسكا . وقيل : مكانه الحرم ووقته أيام النحر ، فيلزم لتأخيره دم . قلنا : لا دليل على ذلك ، « مسألة » ولا وداع إلا على الآفاقى الحاج إن خرج من مكة لما مر ، لا المعتمر ، لقوله ﷺ « من حج » الخبر . فلم يوجبه إلا على الحاج .

(قوله) « إذ وقف ﷺ فى منى أيام التشريق بلياليها » تقدم فى حديث ابن عمر ، مالفظه « أتى رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل » .

(قوله) « لقول « ع » الخ . تقدم ذلك عن ابن عمر ، لا عن ابن عباس ولفظه « لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى » وتقدم فى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لأمره ﷺ عائشة » الخ « وقوله : « وارفضى عمرتك » . تقدم معناه فى حديث واحد .

(قوله) « ومن حج » الخبر تقدم الكلام فيه وفى نحوه .

باب

والعمرة مشروعة إجماعا

للآية وقوله ﷺ : «العمرة إلى العمرة تكفر مابينهما» ونحوه. «مسألة» (ز ق حص قش) وهى سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاولكن لأن تعتمر خير لك » ونحوه ، ومؤكدة لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة) (ب ن ى مد حق) بل فرض للآية . قلنا : خصصها الخبر « مسألة » وسميت عمرة لفعلها فى العمر مرة ، ولكونها فى مكان عامر ، أولقصد البيت ، إذ العمرة فى اللغة القصد ، وندب تكرارها فى رمضان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فان عمرة رمضان خير من حجة »

باب — والعمرة

(قوله) « العمرة إلى العمرة تكفر مابينهما » ونحوه ، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ . قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أخرجه الستة إلا أبا داود . وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة » هذا طرف من رواية الترمذى ، وللنسائى مثله . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لا : ولكن لأن تعتمر خير لك » ونحوه . عن جابر « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » أخرجه الترمذى ، وحكى فى الشفاء عن زيد بن على ، عن آبائه ، عن على عليه السلام أنه قال : « قيل لرسول الله ﷺ ، العمرة واجبة مثل الحج ؟ قال : لا : ولكن لأن تعتمر خير لك » انتهى .

(قوله) « فان عمرة فى رمضان خير من حجة » لفظه . عن ابن عباس « أن النبى ﷺ ، قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنفيان : مامنعك أن تكونى حججت معنا ؟ قالت : ناضحان كانا لأبي فلان ، تعنى زوجها ، حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يستقى أرضا لنا ، قال فقال : عمرة فى رمضان تقضى حجة ، أوحجة معى » وفى رواية « فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة » أخرجه البخارى ومسلم ، وفى رواية النسائى قال : قال رسول الله ﷺ ، لامرأة من الأنصار « إذا كان رمضان فاعتمرى ، فان عمرة فيه تعدل حجة » وفيه أحاديث أخر ونحوه .

« مسألة » ولا تكره إلا فى أيام التشريق لأمر على عليه السلام برفضها (ف) ويوم النحر (ح) ويوم عرفة لقول (عا) : « إلا يوم عرفة» الخبر. وهو توقيف (ف) يوم عرفة لا يبطل فيه شىء من أعمال الحج فلم تكره فيه (ش) لا تكره فى أى وقت إذ لم تفصل أدلتها. لنا ما مر. قلت : والأصح للمذهب أنها تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، إذ يشتغل بها عن الحج فى وقته « مسألة » (هـ قين) ولا يكره تكرارها فى السنة، إذا اعتمر ﷺ فى رجب والقعدة ومع حجة الوداع (خمى سعيد، ابن سيرين، ك) بل مرة كالحج لاشتراكهما فى الأعمال. قلنا : فرق فعله ﷺ « مسألة » وميقاتها الحل للمكى وإلا فكالحج إجماعا. قلت : فى العمرة المؤداة، وأما فى المقضية فكذلك عندنا (ش) بل ميقاتها حيث أحرم للفائتة « مسألة » وهى إحرام وطواف وسعى إجماعا (ط م) وحلق أو

(قوله) « لأمر على عليه السلام برفضها » روى عن على عليه السلام « أنه كره فعلها فى أيام التشريق، وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق » حكاه فى الشفاء.

(قوله) « إلا يوم عرفة » الخبر روى عن عائشة أنها قالت : « العمرة فى السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق» حكاه فى الشفاء.

(قوله) « إذ اعتمر ﷺ فى رجب والقعدة ومع حجة الوداع » لفظه فى الانتصار «ولما روى أن الرسول ﷺ اعتمر فى رجب عمرة وفى شهر القعدة عمرة أخرى وعمرة مع حجته فى حجة الوداع» انتهى. وظاهر الاحتجاج بذلك يوهم أن العمر المذكورات كانت فى سنة واحدة، ولا يصح ذلك، لأن النبى ﷺ إنما اعتمر أربع عمر كما تقدم، عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء فى العام القابل سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، كلهن فى ذى القعدة، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر، وأما العمرة فى رجب فقد أنكرتها عائشة فيما أخرجه البخارى ومسلم عن عروة بن الزبير، ولفظه قال : كنت أنا وابن عمر مسندين إلى حجرة عائشة وأنا أسمع صوتها بالسواك تستن، قال فقالت : ياأبا عبد الرحمن « اعتمر النبى ﷺ فى رجب؟ قال نعم : فقلت لعائشة : أى أماه ألا تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن، قالت ومايقول ؟ قلت : يقول اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن لعمرى مااعتمر فى رجب، ومااعتمر من عمرة إلا وأنا معه. قال : وابن عمر يسمع ماقال لا، ولا قال نعم بل، سكت ».

(قوله) « قلنا فرق فعله ﷺ » تقدم مافيه آنفا.

تقصير لقوله ﷺ «فليحلق» الخبر (ق) لا ، كالحج. قلنا: الأمر أوجبه. قلت: وأمر الأصلع به يقتضى نسكيته ، إذ لم يتحلل بمحظور (فرع) (هب) فيحل بالسعى كل محظور إلا الوطء كالرمى فى الحج ، فان وطىء قبل الحلق (ه) فدم . قلت يعنى بدنة كقبل الزيارة فى الحج، والجامع كونهما نسكا لايجبره دم، ولا حلق فى عمرة القران ونحوه .

باب

والاحصار فى اللغة المنع

وفى الشرع حصول مانع اضطرارى عقلى أوشرعى عن إتمام ما أحرم له ، كخوف أوحبس أومرض أو تجدد عدة أومرض من يتعين أمره ، أوانقطاع زاد أومحرم ، أومنع زوج أوسيد لهما ذلك ودليلها عموم (فان أحصرتم) كما سيأتى . « مسألة » فمن أحصر بأيها لم يكن له التحلل حتى يبعث بهدى ويعين لنحره وقتا فى محله ، فيتحلل بعده لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) . «مسألة» ولا إحصار بعد الوقوف فى الحج ، ولا بعد السعى فى العمرة لكالهما حينئذ ، إلا عن الوطء كمر ، وسيأتى تفصيل الخلاف فى ذلك كله إن شاء الله تعالى . «مسألة» ويصير محصراً بالعدو المشرك إجماعا، لنزول الآية فى إحصار الحديبية، وكذا الباغى (٤) لا . لنا لايقصر على سببها، ولقول (عم) «إن صددت»

(قوله) « فليحلق » الخبر فى إحدى روايات حديث حجة الوداع : عن جابر مالفظه « حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : يعنى النبى ﷺ « لو أنى استقبلت من أمرى ماستدبرت لم أسق الهدى ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » هكذا لفظه فليحل، وليس فى شىء من روايات الجامع فليحلق ، والله أعلم .

(قوله) « وأمر الأصلع به » الخ، تقدم ذلك موقوفا على ابن عمر .

باب

الاحصار الخ

(قوله) « فى إحصار الحديبية » وذلك «أن النبى ﷺ خرج هو وأصحابه من المدينة سنة ست من الهجرة ، فأحرموا بعمرة ونزلوا بالحديبية ليدخلوا مكة فصدهم كفار قريش عن ذلك ومنعوهم من الدخول للعمرة، وخرج سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فصالحه على وضع

الخبر. فان وجد سبيلا آخر ولو طويلا، وزاداً، لم يكن محصراً (ى) ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وإن قل، بل يتحلل، ويجوز بذله اذ لا صغار، ولقوله ﷺ «اجعل مالك» الخبر. و«لفعله ﷺ يوم يوم الأحزاب» فان ظن الغلب وجب القتال سيما للمشرك «مسألة» (ه قين) والعمرة كالحج فى التحلل للحصر (ك) لا، إذ لا يخشى فوتها لعدم توقيتها. قلنا: كان إحصار الحديبية عن العمرة، ويلزم

الحرب عشر سنين، وعلى الرجوع عامه ذلك ويعود من قابل، فأنزل الله تعالى فى ذلك (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فتحلل رسول الله ﷺ هو وأصحابه ونحروا الهدى ورجعوا، ثم جاؤا من قابل فقضوا عمرتهم تلك، وسميت عمرة القضاء. هذا حاصل المقصود مما هو مذكور فى كتب الحديث والسير، والقصة طويلة معروفة. وعن ابن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه» أخرجه البخارى. وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: «أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا» انتهى

(قوله) «إن صددت» الخبر، لفظه عن نافع أن عبد الله بن عبيد الله. وسالم بن عبد الله، كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة ولبى بالعمرة ثم قال: إن خلى سبيلى قضيت عمرتى، وإن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ثم تلا (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)» هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى.

(قوله) «اجعل مالك» الخبر. روى عن النبى ﷺ أنه قال: «اجعل مالك دون عرضك، واجعل عرضك دون زوجك، واجعل زوجك دون دينك» هكذا حكاه فى الانتصار.

(قوله) «ولفعله ﷺ يوم الأحزاب» وذلك «أنه لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق، أرسل النبى ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحرث بن عوف، وهما رئيسا غطفان، أن يجعل لهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فطلبا النصف، فأبى عليهما إلا الثلث، فأجابا إلى ذلك فقال رؤساء الأنصار: يا رسول الله إن كان هذا أمرا من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف، ولقد كانوا فى الجاهلية لا يطمعون أن يأخذوا ثمرة منها إلا شراء أو قرى فحين أعزنا الله بك نعطيهم الدنية، فرجع النبى ﷺ عن ذلك وقال: بيننا السيف» هذا حاصل المقصود من القصة وهى طويلة معروفة.

أن لا يتحلل فى الحج للحصر الا لخشية الفوت « مسألة » فان حبس أو أحاط به العدو فتعذر خروجه تحلل (قش) لا ، إذ لا يفيد مع الحبس . قلنا فى البقاء حرج . «مسألة» (ه حص) والمرض كالخوف لعموم الآية (على زه ء عم) ثم (ش ك مد) لم تنزل إلا فى العدو . لنا عموم (فان أحصرتم). وقوله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل» وقياساً على الخوف « مسألة » (على ء) ثم (ه قين) ويلزمه الهدى للآية، ولفعله ﷺ (ك) لا كخروجه من الصوم لعذر ، قلنا : فرق الدليل ، قلت : لكن لا وجوب إلا حيث أراد التحلل، فان بقى محرما فلا مقتضى للوجوب . «مسألة» (ه) وإذا بعث بهديه عين لنحره وقتا من أيام النحر فى محله فيحل بعده، لقوله تعالى (ولا تحلقوا) الآية (يه ن زث) ويكفى الظن لتعذر العلم (ها) لا ، إذ قال (حتى يبلغ الهدى محله) فلا بد من تحققه . قلنا : لا سبيل إليه (ى) أرادوا بالعلم الظن القوى ، قلت : فان حل قبله لم يصح ، وإن انكشف بعد الذبح إذ هو كلا ذبح للمخالفة وكذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح ، لقوله تعالى (حتى يبلغ الهدى محله) (هب) ولا يحتاج إلى نية الحل عند الذبح (صش) بل يحتاج ، قلنا : لا، كالفطر . «مسألة » (و) فإن زال عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام وينتفع بالهدى إن أدركه، إذ جعله هديا بشرط أن يتحلل عن الاحصار ، وقد زال الشرط ، فان لم يدرك الحج تحلل بعمرة بالاحرام الأول (ف) بل يستأنف لها إحراماً آخر . لنا قوله ﷺ «فليجعلها عمرة» ولم يأمر بالاستئناف (ه) وعليه دم لفوات الحج (قين) لا دم إذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة . لنا قوله ﷺ « من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة» . (فرع) ويلزم التوصل الى الاتمام حيث

(قوله) « من كسر أو عرج فقد حل» عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاه » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ورواه أبو داود فى رواية أخرى « أو مرض » .

(قوله) « ولفعله ﷺ » يعنى فى الحديبية كما تقدم .

(قوله) « فليجعلها عمرة » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من فاته الحج فليجعلها عمرة »

(قوله) « من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة» حكى هذين الخبرين فى الانتصار . وحكى فى الشفاء عن عطاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من لم يدرك الحج فعليه دم » لم يزد وحكى فى المهذب عن عمر أنه قال لمن فاته الحج : « تحلل بعمرة وعليك الحج من قابل وهدى » انتهى . وفى الجامع عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى

أمكن ولو بزيادة فى المؤنة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) لا بما يجحف لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا يلزمه قبولها من الغير كزاد الحج . « مسألة » وعلى المحصر القضاء إجماعا فى الفرض (ه حص) وكذا فى النفل لقوله ﷺ « من حل بالحج قبل إتمامه » الخبر، ولم يفصل والعمرة مقيسة (ع عم) ثم (ش ك مد) لا يلزمه لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ولم يذكر القضاء ، قلنا : بين القضاء رسول الله ﷺ بفعله فى عمرة القضاء ، قالوا : لم يأمر من تخلف بالقضاء ، قلنا : اكتفى بفعله ﷺ . « مسألة » (عه عم زيد ثم ه ش) ومن فاته لطول الطريق أو لضيق الوقت ، أو لاضلال الطريق ، لا لاحصار فعليه عمرة وهدى أيضا (ح) لا هدى مع العمرة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) وهذا قد أتم العمرة . قلنا : يلزم للخبر (ى هب حص) وعلى القارن إذا أحصر هديان لأجل الاحرامين (ش و بعض أصحابنا) لا ، إذ موجبه الحصر . قلنا : بل الاحرامان «مسألة» (ه شص) ولا تجب عمرة مع القضاء ، إذ لا دليل (ح و بعض أصحابنا) بل تلزم من لم

إذا كان بالنازية (١) ، من طريق مكة ، أضلت رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج قابلا فأحجج واهد ما استيسر من الهدى » أخرجه الموطأ . وعن سليمان بن يسار أيضا . أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة فكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » أخرجه الموطأ . وعن سليمان أيضا أن معبد بن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسال على ذلك الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره أن يتداوى مما لابد منه ويفتدى ، فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه . ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى » أخرجه الموطأ أيضا ، وفى ذلك أحاديث أخر موقوفة أيضا .

(قوله) « من حل بالحج قبل إتمامه » الخبر . تمامه « فعليه الحج من قابل » حكاه فى الانتصار . والله أعلم .

« قوله) « لفعله ﷺ فى عمرة القضاء » تقدم مايتضمن ذلك .

---

(١) النازية بنون وزاى : موضع بين الروحاء والصفا . ا ذكره فى التلخيص .

يكن تحلل بعمرة ، إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج . قلنا : إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت « مسألة » ومن جعل الحلق نسكا أمر به المحصر بعد وقت الذبح ، إذ الذبح كالرمى (ه ق عمحمد) لا ، إذ أغنى الدم فى التحلل ، ولم يشرع الحلق إلا له . قلنا : بل نسك مستقل عند من أثبته «مسألة» (يه حص) وتحصر المرأة بتخلف محرمها ، إذ المانع الشرعى كالعقلى ، ولمنع الزوج حيث له المنع لذلك ، و بلزوم العدة كما سيأتى . وكذلك العبد بمنع سيده (ى) ومن ضلت أو انقطعت راحلته أو زاده وأمكنه المشى والقرض لم يكن محصراً . قلت: وفيه نظر ويصير محصرا بمرض من يتعين أمره إن خشى عليه . قلت : فان تعدد فاليه التعيين ، إذ هو أعرف بالأرفق ، ولا يعين غير الزوجة والأمة إن كانتامعه إلا حيث غيرهما أرفق ، ولا تعين الزوجة حيث استوت هى والأمة فى الرفق ، ولا يجب شراء أمة ، إذ لا يعرف حالها فى الرفق ، فان تعذر منه التعيين تعين على الأخص كالزوجة ، فان استووا فالقرعة ، ومن أحصر بسببه قدم إحصاره على نفسه ، إذ أحصر بواجب عليه كالعدة « مسألة » (ه حص) فان أحصر بعد الوقوف عن الرمى والزيارة جبر الرمى بعد فواته أوعاد للزيارة ، ولا يتحلل بهدى ، اذ قد أتى بالمقصود ، لقوله ﷺ « الحج عرفات » (ش) يتحلل إذ قد بقى ركن لا يجبره الدم فأشبه الوقوف . قلنا : الوقوف لا يتم الحج دونه فافترقا . قالوا : منع من البيت فيتحلل كالمعتمر . قلنا : المعتمر يبقى محرما وفيه حرج فافترقا . وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبره الدم ، لقوله ﷺ «من ترك نسكا فعليه دم» « مسألة » (يه ن ف قش) فان لم يجد المحصر هدياً فصيام كالمتمتع قدرا وصفة ، اذ هو هدى تعلق بالاحرام (زح محمد ش) لم يذكر له فى الآية بدلا . قلنا : أثبته القياس « مسألة » (حع لش) ولا اطعام كالمتمتع (لش) بل يصوم أو يطعم كالفدية قدرا وصفة (لش) بل يتعين الاطعام ؛ اذ لا نص على الصوم فلزمت القيمة (ص) فان تعذر البدل أيضا تحلل للحرج فى بقاء الاحرام ، والدم فى ذمته . قلت : وهو قوى «مسألة» (ى) ويقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك فى إبداله بالصوم . قلت : الأقرب للمذهب ماذكره (ص بالله) أنه لا بدل له ، لقوله ﷺ «من ترك نسكا فعليه دم» ولم يذكر بدلا ، والمتمتع لم يترك نسكا

(قوله) « يلزم للخبر » يعنى « من لم يدرك الحج فعليه دم » تقدم

(قوله) « من ترك نسكا فعليه دم » قد تكرر ، وهو من كلام ابن عباس موقوفا عليه بمعناه كما تقدم .

فلا قياس عليه « مسألة » (ى) واذا أحصرت المرأة بمنع الزوج تحللت بهدى ، فان امتنعت حللها بطيب أو تقصير أو نحوهما ، اذ حقه فورى «مسألة » وللغريم منع المديون الموسر كالزوج ، لا المعسر، إذ لا فائدة ، وكذا الابوان خشيا الضيعة بحج الولد « مسألة» قلت : وهدى المتعدى بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمتنفلة بعد نهى الزوج لا قبله . إذ تملك الانشاء ، لا العبد ، والمؤدية ما أوجبته مع الزوج لا باذنه كالمتنفلة ، لا ما وجب قبل النكاح ، أو حجة الاسلام إلا حيث لا محرم لها مع علمها التحريم فمتعدية ، وحيث لا تعدى وله المنع فالهدى على الناقض للاحرام منهما (ح) الهدى على المحرم مطلقاً (ص) فى النفل على الممنوع ، وفى الفرض على الناقض (فرع) (هب) ويصح النقض بالقول كالفعل ، فنقضت إحرامك كالتقبيل أونحوه، ذكره ابن أبى الفوارس ، فان قال منعتك صارت محصرة فقط . قلت : وهو قوى .

باب

فى ضبط أوقات الدماء وأمكنتها وبيان أحكامها

« مسألة » (هب قش) ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع فى الحج أيام النحر اختيارا ، وبعدها اضطرارا، فيلزم دم التأخير عندنا (ح) كذلك الادم الاحصار، فلا زمان له (قش) يجزىء دم الحج بعد الاحرام ، ولو قيل أيام النحر ، لنا نحر ﷺ بدن قرانه أيام النحر ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم » ولا خلاف فى أن دم التمتع مثله، وقسنا عليهما ماوجب قبل الحج مما ذكرنا (فرع) ولا توقيت لما عدا هذه من كفارة أوفدية أو جزاء ، إذ لا دليل، ولا يقاس على دماء الحج ، إذ شرعت جبرا بخلاف دماء الحج «مسألة » (هب قش) واختيارى مكان دماء الحج الخمسة منى ، لقوله تعالى : (حتى يبلغ الهدى محله) وفعله ﷺ بيان لها ، لقوله ﷺ « خذوا عنى » واختيارى

باب

فى ضبط أوقات الدماء الخ

(قوله) « نحر بدن قرانه أيام النحر » تقدم مايتضمن ذلك

مكان دم العمرة مكة، للآية ، وقوله ﷺ «ومكة طريق ومنحر» واضطرارهما الحرم ، لقوله ﷺ فى خبر ذؤيب «فاذا خشيت عليه موتاً» الخبر، و«لنحره ﷺ هدى الاحصار عام الحديبية فى طرف الحرم» فى رواية طاهر والواقدى والعمرانى (ن) بل مكان الدماء الحرم إلا الضحايا ، فحيث شاء ، إذ هى تبرع (ش) بل إلادم الاحصار ، لنحره ﷺ فى الحديبية خارج الحرم . لنا مامر (هب) وهو مكان ماسواهما من جزاء وفدية وكفارة قياساً ، إلا الصوم فحيث شاء اتفاقا . قيل ومثله دماء المناسك . وقيل : دم السعى وحده . قلنا : وجبت لأجل الاحرام فتعين مكانها كدماء العمرة والحج (حص) بل مكان الدماء الحرم إلا المحظورات . لنا ما مر (فرع) (هب) فلو نحر فى الحرم

(قوله) « طريق ومنحر » تقدم فى خبر ذؤيب الخ عن ابن عباس أن ذؤيبا أتى قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن أعطب منها شىء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » أخرجه مسلم ، ولأبى داود نحوه . وعن ناجية الخزاعي قال : قلت يارسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : « انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها » هذه رواية الترمذى ، وأخرجه أبوداود وقال ناجية الأسلمى . ولفظه «أن رسول الله ﷺ أمر معه بهدى وقال : إن عطب منها شىء فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس» .

(قوله) « فى طرف الحرم » الخ . فى أصول الأحكام عن ابن جريج قال : قلت لعطاء « إن النبى ﷺ وأصحابه نحروا الهدي وأحلوا بالحديبية فقال : إنهم حلوا فى الحرم ، ثم تلا قول الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) » فالحرم محلها ، انتهى . وحكى عن الزهرى أن رسول الله ﷺ « نحر هديه فى الحرم » وحكى عن الواقدى أنه قال : « الحديبية طرف الحرم وهى على سبعة أميال من مكة » . وحكى أيضاً عن العمرانى أنها على ثلاثة أميال من مكة والله أعلم قلت : وعن ناجية بن جندب قال : أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى ، فقلت : يارسول الله ابعث معى بالهدى فأنحره بالحرم ، قال . كيف تصنع به . قلت : آخذبه فى مواضع وأوديه لا يقدرون عليه ، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم ، وكان قد بعث به لينحر فى الحرم وصدوه عن ذلك » ذكره رزين .

(قوله) « خارج الحرم » حكى فى الانتصار عن ابن عمر « أن النبى ﷺ وأصحابه نحروا وتحللوا بالحديبية ، قال وهى طرف الحرم » وروى عن مجاهد أنه قال « نحر رسول الله ﷺ هداياه فى الحديبية تحت الشجرة» إلى آخر ماذكره .

لا لضرورة لم يجز (ص) يجزىء وعليه دم كتأخيره عن زمانه . وقيل : أساء وأجزأ ، ولا شيء عليه . وأما فى غيرهما فلايجزىء اتفاقا إلا (عش) فى دم الاحصار كامر . لنا وجب لأجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد «مسألة» وجميع الدماء من رأس المال . وقيل : من الثلث. قلنا : وجبت فى الأصل مالا كالزكاة « مسألة » ومصرفها الفقراء كالزكاة ، لقوله ﷺ فى خبر ذؤيب « ولا تأكل منها» ونحوه الا التطوع فيجوز للذابح وغيره إجماعا (ه ح ك) وكذا دم التمتع والقران (ش) لا، لوجوبهما. لنا قوله تعالى (فكلوا منها) وهو عام إلا ماخصه دليل، و«لأكله ﷺ من هديه وهو قارن». قلت: ولمصرف الدماء فيها كل تصرف كأملاكه « مسألة » فان نحر فى الحرم وفرق فيه أجزأ ، وإن فعلهما فى الحل فلا ، إذ لم يبلغ الكعبة (هب ح) وإن نحر فى الحرم وفرق فى الحل أجزأ (ن ش) لايجزىء إلا فى الفقراء القاطنين فى الحرم . لنا (ثم محلها إلى البيت) وقد حصل والعكس لايجزىء « مسألة » وندب تولى الذبح بنفسه ، وتجوز النيابة «لفعله ﷺ فى بعض هديه» «مسألة» ولاتصرف إلا بعد الذبح و إلا لم يجزه ، لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) و يجزىء صرفه قبل القسم والسلخ ، لقوله ﷺ « فمن شاء فليقطع» فان قسم فأفضل . والجل كاللحم ، «إذ أمر ﷺ بقسمه» و يعطى الجازر الفقير لفقره لا بالأجرة ، وقوله «لاأعطى الجازر» أراد بالأجرة . و يتبعها النعال كالجلال حيث قسم مع الجلد ، فلو أخر حتى أنتن واداد ضمن قيمته لا هديا مثله ، إذ قد أجزأه الذبح (هب ح) فان سرق بعد الذبح فلا شيء لذلك (ش) بل يلزمه دم آخر يقبضه الفقراء . لنا ما مر .

(قوله) « فى خبر ذؤيب » الخ تقدم .

(قوله) « ولأكله ﷺ من هديه » الخ تقدم .

(قوله) « لفعله ﷺ فى بعض هديه » تقدم فى رواية على عليه السلام .

(قوله) « فمن شاء فليقطع » عن عبد الله بن قرظ أن النبى ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر » قال ثور وهو اليوم الثانى ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال تكلم بكلمة خفيفة ع حيقة لم أفهمها، فقلت : ما قال ؟ فقال قال من شاء فليقطع » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ أمر ﷺ بقسمه » ، وقوله « ولا أعطى الجازر » تقدم ذلك كله .

فصل

والحج عن الميت مشروع إجماعا لخبر الخثعمية ونحوه « مسألة » (هـ ص ك) و يسقط وجوبه بالموت ، فلا يصح من دون وصية لقوله تعالى (إلا ما سعى) ولقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم » الخبر ونحوه (ع ز ه) نم (ش) لا يسقط اذشبهه ﷺ فى خبر ابن الزبير بالدين ، فيجب و إن لم يوص به ، قلنا : أراد أ كان يصح أن ينوب عنه بعد موته فى الدين ؟ فكذلك الحج . ومعناه بغير إذنه قياسا على حال الحياة بعد اليأس ، ولقوله تعالى (إلا ما سعى) (فرع) وهو من رأس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث ، إذ لم يجب إلا بالوصية وهى من الثلث ، لقوله ﷺ « إن الله جعل لكم » الخبر (ناصان) من رأس المال ، وان احتاج الى الوصية . لنا ما مر (فرع) (ه جميعا) ولا يجزىء عنه إن لم يوص به كالوصية (ص) الا من الولد (ش) يجزىء كالدين (ح) يلحق به وان سقط بالموت ، لخبر الخثعمية ، اذ لم يبحث ﷺ عن أمره لها . قلنا : معارض للعقل (والا ما سعى) فرد إليهما .

فصل

والحج عن الميت مشروع

(قوله) « لخبر الخثعمية » ونحوه . تقدم فى فصل الاستطاعة .

(قوله) « إذا مات ابن آدم » الخ . لفظه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وفى ذلك أحاديث أخر . ونحوها قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) .

(قوله) « فى خبر ابن الزبير » الخ . عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من خثعم جاء إلى النبى ﷺ « فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزىء أن أحج عنه ؟ قال : انت أكبر ولده : قال : نعم ؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال نعم . قال فحج عنه » أخرجه النسائى وقد تقدمت أخبار نحوه

(قوله) « إن الله جعل لكم » الخبر . تمامه « ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فى آخر آجالكم » هكذا يروى والله أعلم .

« مسألة » (هـ ن م ح ش) ومن صحت النيابة عنه أنشئت من وطنه ، إذ وَجب عليه منه ، فوجب إنشاؤه منه (م) أو من مسامت له (قمى) منه أو ممايمكنه الذهاب اليه وَالرجوع فى يومه (قم قش) بل الميقات ، إذ الحج يبدأ منه وماقبله ليس منه . قلنا : لايتم إلابه فكان منه. قلت: وفيه نظر، والأقرب قول المؤيد (ى) يجزىء من مسامته إذا استوت الأجرة (فرع) (هب) ومن لاوطن له أوجهل فموضع موته ، فان جهل فمن الميقات، ومن له وطنان فمن أقربهما إلى الحرم «مسألة» و يجب الايصاء بالحج ممن قد لزمه إجماعا كالصوم (هـ) فمن أوصى به نفذمن ثلث تركته إلا أن يجيز الورثة الزائد (م ط تضى ى) فان قصر الثلث عنه فمن حيث يمكن كلو ، أوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ماأمكن لقوله ﷺ «فأتوا منه ما استطعتم» وقيل : إن كان النقص طارئا سقطت ، إذ لم يأذن بالتبليغ وقت الايصاء لوفاء المال عنده « مسألة »(م ط)ومن مات فى سفر التجارة أونحوه حج عنه من وطنه ، إذ لايبنى الفرض على المباح ، فان مات فى سفر الحج فمن حيث مات عندنا ، إذ قد أتى ببعض العمل، فيبنى بدله عليه كاقعاد المصلى (ح) بل من بلده ، اذ أدلة التحجيج من الوطن لم تفصل . قلنا : فصل القياس . قلت : بل يجزىء من حيث مات مطلقا ، كلو حج منه بنفسه ، إذ لاوجه للفرق «مسألة »(ع) و إذا خالف الأجير فى موضع الاحرام والانشاء لم يصح مطلقا للمخالفة (م ى) يجزىء إن استويا فى البعد من مكة ، أوخالف إلى أبعد لحصول المقصود (حص) ان كان بينه و بين المعين مايمكنه أن يصله و يعود لليلته أجزأ ، اذ هو فى حكم المحل الواحد . قلنا : لا نسلم . قلت : أما موضع الاحرام فقد مر له ما يخالف ذلك فيه ، وكذلك فيما سيأتى ، وأما فى الانشاء فيتعين ماعينه ، إذ الاحرام يجب بالمجاوزة بخلافه .

فصل

وشروط الاجرة استطاعة الأجير

كالحاج لنفسه، فلوعقد المعذور صح وجاز التأخير، إلاحيث ضاق وقت المعين فيبطل، فان طرأ العذر فله الفسخ (ى) ولا يؤخر بعد عقدها إلالانتظار رفيق . قلت أما مع القرب واتساع الوقت ففيه نظر (الثانى) العقد ايجابا وقبولا (ى هب أكثر ص ش)ولا يكفى قوله من حج عنى فله كذا، لجهالة الأجير كالوكيل

فصل

وشروط الأجرة . الخ .

(فى) يصح كالجعالة. قلنا: الاجارة عقد على منافع معلومة، لا الجعالة (ى) فان حج عن هذا اللفظ أجزأه وله أجرة المثل ﴿الثالث﴾ تعيين نوع الحج (طى) فان أطلق فسد لتردده. قلت الأصح للمذهب صحته ويحج إفرادا، إذ هو أقل ما يسمى حجا «مسألة» (ع بعضش) ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كترك ذكر سائر المناسك (ع) ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع (ى) وغيره (لهب) بل من الميقات، إذ هو الميعاد. قلت: وهو الأصح فان شرط غيره لزم.

(الرابع): أن يعقد فى وقت يمكنه فيه أداء، ما عين فان أطلق حمل على أول سنة، إذ هى أخص، فان كانت فى الذمة فمتى شاء الأجير. «مسألة» (ه ش ك) والاستئجار صحيح لصحة النيابة، ولقوله ﷺ «ثم حج عن شبرمة» (ح) عبادة بدنية فلا تصح كالصلاة، ولا تجب الأجرة، لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة، ويرد الفضلة بعد إيابه. قلنا: الصلاة لا تصح النيابة فيها مطلقا فافترقا، قالوا تصح النيابة لا الاجارة كالأذان. قلنا: الأذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم تحل له الأجرة بخلاف الحج. «مسألة» (هق ث) ويجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه، لقوله ﷺ «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» (حص) يجزىء مطلقا كالزكاة والدين، قلنا: المزكى يمكنه الفعل عن نفسه وعن غيره فى حال واحدة بخلاف الحاج، وكالجهاد وطواف الزيارة. (ن ش) لا يجزئ مطلقا لقوله

(قوله) «ثم حج عن شبرمة» عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ قال أخ لى أو قريب، قال وحججت عن نفسك؟ قال لا، قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، أخرجه أبو داود. وقال فى التلخيص ما لفظه، (تنبيه) زعم ابن باطش أن اسم الملبى نبيشة وهو وهم منه، فانه اسم الملبى عنه، فيما زعم الحسن ابن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدار قطنى فى السنن، انتهى. قلت يفهم من هذا أن القصة واحدة والمعنى واحد وإنما اختلف فى اسم الملبى فليتأمل والله أعلم.

(قوله) «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» روى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ رأى رجلا يلبى عن نبيشة، فقال: أيها الملبى أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال حج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» حكاه فى الشفاء.

ﷺ «هذه عن نفسك وحج عن شبرمة» قلنا: معارض بخبر (ع) فان تساقطا كفانا القياس، وان رجحنا فخبر (ع) أرجح لعلمه ودلالته على حكم شرعي وهو الأجزاء، وعدمه عقلي. قالوا يتعين عليه ببلوغ الميقات. قلنا: بلغه ومنافعه مستحقة فليس بمستطيع. «مسألة» ويستكمل الأجرة بالإحرام والوقوف وطواف الزيارة إجماعا (هب ش) وبعضها بالبعض (ش) لاحتى يكمل المقصود كلو أتى بالمقدمات، قلنا: أتى ههنا ببعض المقصود والتكميل غير شرط في صحة ما أتى به أتى كحفر عشرة أذرع من عشرين (فرع) (هب ش) ويقسط بين الثلاثة على قدر التعب، وقيل: بل أثلاثا، والأول أصح (فرع) (السيد ح أبو جعفر لهب) وتسقط جميعاً بمخالفة المستأجر وإن طابق الموصى، ولا يجزى عنه. (بعضش) بل العكس، وقيل: إن أتى بالأعلى أجزأه إذ زادا خيرا. قلنا: مخالفته كحجه من غير أمر (فرع) وتسقط بترك كل الأركان إذ هي المعقود عليها. «مسألة» (ه ط ش ص) ولاشيء في المقدمات إن لم تذكر وإن كثرت، إذ لم يأت بشيء من المقصود (خ ي الاصطخري الصيرفي) كما تترتب الأجرة على المقصود تترتب على المقدمات. قلنا: لم يتناولها العقد، قالوا قال تعالى (ومن يخرج من بيته) الآية. قلنا: الثواب يخالف الأجرة إذ تستحق على ماعقد عليه بخلافه. قالوا: قال ﷺ «إعط الأجير أجرته» ولم يفصل قلنا: يعني إذا سلم العمل المعقود عليه (فرع) فاما حيث العقد فاسد فيلزم حصة المقدمات لما سيأتي. «مسألة» (ع هب قش) ولورثة الميت أو الأجير أو ورثته الاستنابة إن مات أو أحصر وبنى الأجير (قش) بل يستأنف. قلنا: إذا جاز في الكل فالبعض أولى، فقبل الوقوف يحرم اتفاقا (هب والمراوزة من ص ش) وكذا بعده قبل التحلل الأول لوجوبه (العراقيون من ص ش) بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل بعمرة. قلنا: لا وجه لقطع بقية الأعمال بعد توجهها (المراوزة) وبعد التحلل الأول يحرم أيضا. قلنا لا وجه له كبعد التحللين ولا استنابة بل يجبر مافات بالدماء «مسألة» (ه ى) وإذا استأجر من له عذر مأيوس بفوق الثلث استحقه لأجير إن فرغ قبل موت المستأجر، إذ ملكه باق حتى يموت، وإن مات قبل الفراغ ولم يعلم الأجير بموته حتى فرغ فكذلك، وإن علم به فان لم يكن قد أتى بركن رد إلى الثلث إذ علمه بعد العلم كالرضا، وإلا استحق حصته من المسمى لما قبل العلم لا ما بعده فحصته من الثلث. وإذا استأجر الوصي بماعينه الميت وهو

(قوله) «لخبر ابن عباس أرجح» هكذا في الانتصار، وهو سهو لأن الخبرين كليهما مرويان عن ابن عباس، والأظهر أنهما خبر واحد كما تقدم.

(قوله) «اعط الأجير أجره» سيأتي ذكره والكلام عليه في الاجارات إن شاء الله تعالى.

فوق الثلث رد اليه ان علما لا ان جهلا بعد البحث، فان علم الأجير لا الوصى رد الى الثلث ، إذ علمه أمارة لرضاه به، وفى العكس يستحق الزيادة من مال الوصى لتقصيره . «مسألة» (هب ى) ولا يتجر الوصى بالمعين للحج إن قصر ، إذ لم يؤمر بذلك، فان فعل ضمن لتعديه، فان ربح تصدق بالربح كربح الغصب، وقيل يصرفه فى الحج إذ هو ماله . و إن أوصاه أن يحج بنفسه فاستأجر لم يصح وضمن (ط) واذا عين الميت شخصاً فخالفه الوصى لم يصح وضمن للمخالفة ، فان مات المعين أو امتنع فوجهان أصحهما لا تبطل الوصية و يستأجر غيره. «مسألة» و إن عين قدراً فاستأجر بدونه استأنف ، وقيل : بل يسلم الزائد للحاج إذ عين له ، وقيل بل للورثة كلو أبرأ الحاج منه ، وقيل بل يحج عنه بالزائد من حيث يبلغ فان تلف المعين بطلت الا أن يعلم من قصده التجلص والثلث واسع حجج عنه منه «مسألة» (ه قين) و يصح المرأة عن الرجل لخبر الخثعمية (ها) يكره اذ لا رمل ولا هرولة ولا حلق منها فنقص ، والعكس يصح إجماعا «مسألة» وله العقد بحجتين فى الذمة إن علم أهلهما ليرضى المتأخر و يصح تعيين إحداهما دون الأخرى، و لغير المعين الفسخ إن جهل لا تعيينهما جميعا فى سنة لتعذره «مسألة» (ق م) و إنما يستأجر الثقة ليحصل الظن بتأدية ما استؤجر عليه (ط) ندبا . قلنا : بل وجوبا لذلك . قيل : فان عين الفاسق تعين اتفاقا (ط صح) صح و يجزىء العبد المأذون . قيل : وغير المأذون وله أجرة المثل. قلت وهو ضعيف كلو استأجر من قد أجر نفسه لسنة معينة « مسألة » (ه ش) وتنفسخ الاجارة بفوات: الحج فى السنة المعينة (ه العراقيون) لا التى فى الذمة و إن قد أحرم (المراوزة) بل تنفسخ كلو انقطع جنس المسلم فيه « مسألة » (ى هب) وما لزمه من دماء المحظورات فعليه و يقضى ما أفسد (نى) لا يلزمه إذ فسد على غيره، ولا المستأجر ، بل يصح عنه و إن أفسد ، إذ لا جناية منه . قلنا : صار الأجير فضوليا للمخالفة كالوكيل ، فيلزمه الاتمام والقضاء ، أمادم القران والتمتع فعلى المستأجر ، إذ هو من لازم ما عقد عليه (ح) على الأجير . لنا ما مر «مسألة» و إذا ترك الأجير فرضاً غير ركن لزمه الدم (قش) و يرد أرش النقص وهو ما بين الأجرتين (هب قش) لا لجبره النقص بالدم «مسألة» (ى) و إذا عين ميقات بلده فأحرم من ميقات غيره فلا شىء ، إذ لا نقص، و إذا عين قبل الميقات مكانا فأحرم من الميقات لزمه دم، إذ صار المعين كالميقات (نى) و يرد أرش النقص (هب ش) لا، لما مر. قلت وهو أولى مما مر لأبى (ع) كلو ترك نسكا «مسألة» (ى) ومن استؤجر ليحرم بالحج من الميقات فأحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة عن الميت أجزأ ولزمه دم للاساءة لا للتمتع ، وفى الأرش الخلاف . وقيل : لا يجزىء كلو اقتصر على العمرة فان رجع إلى الميقات فأحرم منه أجزأ ولا دم « مسألة » (هب) ولو أمر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة

إلى نوع آخر (صش) يجزىء، اذ أمر بحج وعمرة وقد أتى بهما وزيادة، حيث أفرد لكل إحراما، وعلى المستأجر دم التمتع، اذ هو أذن بما يجب فيه دم، وعلى الأجير دم لاحرامه من مكة وأرش النقص قلت: وفى العكس لا يجزى، عندنا للمخالفه، ويحتمل أن يجزىء اذ أتى بالأعلى «مسألة» فان أمر بالقران فأفرد لم يصح ولا شىء له. وقيل: أمر بالنسكين فأتى بأحدهما فاستحق قسطه. قلنا: الجمع بينهما مشروط عليه (هب ابن الصباغ) فان أتى بالعمرة بعد الحج لم يقع عن الميت (الاسفراييني) تقع، اذ أمر بها. قلنا: أتى بها فى غير محلها «مسألة» وإذا أمر بالتمتع فأفرد فكما مر فى القران «مسألة» ومن أمر بالأفراد فقرن أو تمتع لم يجز للمخالفة (صش) يجزىء إذ زاد خيرا، ودم القران على الأجير إن لم يكن على الميت عمرة، ولا يقع الحج عن الميت اذ لا يتبعض، وإن كان على الميت عمرة فالدم عليه، واذا أجزت فعليه أرش نقص الحجة اذ أحرم لها من مكة «مسألة» وإذا أحرم عن الميت ثم صرف الحج إلى نفسه لم ينصرف ووقع الحج عن الميت كصرف نية الصلاة بعد الاحرام، وفى وجوب الأجرة وجهان: تجب، إذ قد أحرم، وهى تستحق بالعمل، ولا، لأجل الصرف كلو جحد ما استؤجر عليه ثم صنعه.

فصل

ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف ما خرج له، جميع ما مر من فعل وترك، فينوب عنه فى عقد إحرامه ومابعده، فيبنى إن أفاق، وإن مات محرما بقى حكمه على الخلاف وقد مر (ن ش فعى) لانيابة عمن زال عقله. قلنا: كلو مات (فرع) (هب فعى) فان كان قد أحرم فكذلك (ش) لاان لم يكن قد وقف. لنا مامر. فان جهل ما أحرم له فكالناسى، وقد مر. ولا دم إن مات، اذ الأصل البراءة. قلت: ولا وجه لتحتمه على الرفيق بل ندب له معاونته على البر والتقوى.

فصل

ومن نذر بالحج لزمه الوفاء به

لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ونحوه. فان نذره ماشيا أو راكبا لزمه ذلك (هق) من

فصل

ومن نذر الحج الخ

(قوله) «وليوفوا نذورهم ونحوه». عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وطنه إذ هو المعتاد (م) من وقت الاحرام ، إذ هو أول الحج . وقيل : إن قال أحج ماشيا ، فمن وقت الإحرام ، وإن قال : أمشى حاجا فمن وطنه ، إذ أراد أمشى قاصدا للحج ، فان ركب للعذر لم يفسد نذره ، ولغير عذر لا يجزىء للمخالفة ، وقيل : يجزىء وعليه الفدية ، كترك نسك (سان) يجزىء عن نذره كفارة يمين « مسألة » (ه قين) ومن أوجب المشى إلى بيت الله أوللكعبة لزمه لأحد النسكين ، لوجوب الاحرام للدخول ، فيؤدى ما عين ، وإلا فما شاء منهما (هب ش قعى محمد) وكذا لو قال إلى الصفا أو منى أوالحرم ، إذ المشى اليها قربة ولاتوصل إلا باحرام كالكعبة (ح) لا دليل على وجوب الاحرام هنا ، بخلاف وصول الكعبة ، فالعرف الاحرام . قلنا : لاتوصل الا باحرام كالكعبة (هب صش) فأما إلى عرفة فلا شىء (ابن أبى هريرة هد هو منسك كالبيت قلنا : يدخل من غير إحرام فافترقا (فرع) ويركب للعجز وعليه دم ، اذ أمر ﷺ «أخت عقبة به» الخبر ونحوه . ولا بدل له إجماعا ، وندب بدنة ان غلب المشى ، لخبر على عليه السلام . قلت : فان غلب

« من نذر أن يطيع الله فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يف به » وفى رواية « فليطع الله ولا يعصه » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . وسيأتى غيره فى النذر إن شاء الله تعالى .

(قوله) « الخبر ونحوه » ، عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فامرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية الترمذى والنسائى « حافية غير مختمرة ، فقال : مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » وأخرج أبو داود الروايتين جميعاً . وعن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال : النبى ﷺ ، إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » وفى رواية « مرها أن تركب وتهدى هديا » . أخرجه أبو داود . وعن أنس « أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً تهادى بين ابنيه ، فقال : مابال هذا ؟ قال نذر أن يمشى ، فقال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » أخرجه الستة إلا الموطأ . وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لخبر على عليه السلام » لفظه فى الشفاء عن على عليه السلام أنه قال . « إذا جعل عليه المشى فلم يستطع فليهد بدنة وليركب » انتهى . ولم يذكر عليه المشى ، لكن قال فى الشفاء واستحب أئمتنا عليهم السلام أن يهدى بدنة إذا كان ركوبه أكثر ، وإذا استوى ركوبه ومشيه أن يهدى بقرة ، ولم تذكر الشاة » والله أعلم .

المشى فشاة ، فان استويا فبقرة قياسا. ويلزمه المشى فى الحج حتى تحل له النساء ،لا إلى الرمى (ى) اذ ليس مشيا إلى البيت. بل فعل نسك ، ويمشى فى العمرة حتى يحلق. وإذا فاته ماندر بمشيه قضاه ماشيا. ومن نذر أن يركب إلى بيت الله تعالى فمشى لزمه دم لترك الركوب (ى) لا ، اذ المشى أشق وأفضل .

(فرع) ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا ، فوجهان : يفسد النذر لتعذره شرعا ، أو يصح ويلغو الشرط ويلزمه أحد النسكين (ى) وهو الأصح (هب ش) ومن قال إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ، فلا شىء عليه ، لتردده بين الكعبة وغيرها ، والأصل البراءة (ى) يلزم ، إذ هو الكعبة عرفا . قلنا : لا نسلم « مسألة » (م حص) ولو قال أمضى أو أخرج أو أسير أو أنتقل أو أذهب أو آتى مكة فلا شىء ، إذ هى أسماء للابتداء (صش) يلزم كالمشى إلى البيت . قلنا : خصص المشى خبر أخت عقبة ، وليس بقياسى فيقاس عليه «مسألة» (هطلح) ومن نذر أن يهدى شخصاً حج به أو اعتمر ومانه وجوبا (قين) لا شىء لتعذره كلو نذر بملك الغير . قلنا : بل ممكن ، ولا نسلم القياس (ك) يهدى عنه هديا كمن نذر بذبح ولده . قلنا: الحج به مع إمكانه أقرب إلى الوفاء (خعى ك) بل يحج به لما مر ويهدى عنه إذ تعلق الهدى بعينه وهو متعذر (فرع) فان مات أو امتنع فلاشىء . وقيل : يصرف فى مثله ، والأول أجود «مسألة» (هط مسروق ابن أبى زيد من الفقهاء) ومن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه فى مكة ذبح كبشا هنالك ، إذ أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح الكبش عن إسماعيل، ولم ينسخ فلزم (ش فعى) لا، لقوله ﷺ «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » قلنا : تعذرت العين فوجب العوض (ح) يذبح شاة استحسانا. قلنا : هو من القياس (طاخعى) ينحر جزورا ذكرا أو أنثى ، لقول (ء، عم) قلنا يحتمل الندب وأقل الهدى شاة «مسألة» (هـ) ومن

(قوله) « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » لفظه : عن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ قال : « ليس على العبد نذر فيما لا يملك» أخرجه الترمذى. وهو طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ

(قوله) لقول ابن عباس وابن عمر »عن محمد بن المنتشر قال . « إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه ، فسأل ابن عباس فقال له : سل مسروقا ، فسأله ، فقال له لا تنحر نفسك فانك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة ، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار ، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين فان إسحق خير منك وفدى بكبش ، فأخبر ابن عباس فقال . هكذا كنت أريد أن أفتيك » ذكره رزين . وعن يحى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد

نذر بذبح عبده أو فرسه شرى بثمنه هدايا وصرفها من حيث نوى ، لتعذر الوفاء بالعين ومن أباح الخيل لم يجز إهداءها ، إذ لم يتعلق الهدى الشرعى إلا بالأنعام الثلاثة فتعين البدل « مسألة » (هق) ومن جعل ماله فى سبيل الله أو هدايا صرف ثلثه فى القرب ، لما سيأتى . قلت : أما الهدايا فالى البيت (م ش فرخعى) بل كله، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ونحوها (ح) من قال ماله هدايا إلى مكة حمل على مال الزكاة استحسانا ، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فان قال ملكى فجميعه إلا قوته وعياله ، لقوله ﷺ «لاصدقة وذو رحم محتاج» قلنا : هذا الفرق ضعيف (ى) إن كان ممن لا يعف عن السؤال لم يصح نذره لجميع ماله ، نخبر بيضة الذهب ، والاصح « إذ قبل ﷺ من أبى بكر كل ماله ومن عمر نصفه» .

يقول : « أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ؛ فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال ابن عباس : لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس ، وكيف يكون فى هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله قال (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة مارأيت » أخرجه الموطأ . وروى عن عطاء قال : « نذر رجل أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله ، فأمره أن يفديه بكبش ، ثم قرأ ابن عباس (وفديناه بذبح عظيم)» وروى عن على عليه السلام « فى رجل نذر أن يذبح ابنه فقال عليه ديته » وروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا فى رجل نذر أن ينحر ابنه «ينحر جزوراً» حكى هذه الثلاثة الأخبار فى الشفاء

(قوله) « لا صدقة وذو رحم محتاج » تقدم مايتضمن معناه

(قوله) « نخبر بيضة الذهب » تقدم .

(قوله) « إذ قبل ﷺ من أبى بكر » الخ . تقدمت هذه الأخبار فى صدقة التطوع .

تم الجزء الثانى من البحر الزخار بعون الله تعالى ويليه
الجزء الثالث وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان

فهرس الجزء الثانى من البحر الزخار

الصفحة	الموضوع
٣	باب صلاة الجمعة
٩	فصل وشروطها خمسة الخ
٩	الأول : الولاء
١١	الثانى : العدد
١٣	الثالث : الوقت
١٤	الرابع : المكان
١٥	الخامس : الخطبتان قبلها
١٦	بيان ما شرع في الخطبتين
١٧	مايجب على المأموم حال صلاة الجمعة ومذاهب العلماء فى ذلك
١٨	الأذان بين يدى الخطيب ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٠	فصل — والغسل للجمعة سنة
٢٢	الكلام فيما يلبسه المصلى من الثياب وما يقوله عند دخول المسجد
٢٤	تلاوة سورة الكهف مندوبة ليلة الجمعة أو يومها
٢٥	اتخاذ الطيب والزينة للصلاة إلا للنساء
٢٧	حكم ما إذا مات الإمام الأعظم حال الخطبة وأقوال العلماء فى ذلك
٢٨	نوافل الصلاة وبيان أنها أفضل النوافل

الصفحة	الموضوع
٣٠	أقوال العلماء فى الوتر وهل هو مندوب أم واجب
٣٢	بيان أن حكم الرواتب فى السفر كحكمها فى الحضر
٤١	باب — والقصر مشروع إجماعا
٤٢	أدلة السنة على مشروعيته وأنه رخصة لا عزيمة
٤٥	فصل في الاقامة والاستيطان
٤٨	باب صلاة الخوف
٥٣	صلاة المسابقة
٥٤	صلاة العيدين
٥٦	حكمها فى الصحراء وفى العمران والأدلة على ذلك
٥٩	صفة صلاة عيد الأضحى
٦٣	أقوال العلماء فى خطبتى العيدين وهل هما قبل الصلاة أم بعدها
٦٦	التكبير أيام التشريق
٦٩	فصل في حكم التكبير فى الفطر
٧٠	صلاة الكسوف
٧٥	صلاة الاستسقاء
٨٤	كتاب الجنائز
٨٧	عيادة المريض

الصفحة	الموضوع
٩١	غسل الميت
٩٣	أحكام غسل الميت وما يشرع فيه
٩٥	حكم قتيل البغاة حكم قتيل حرب الكفار فلا يغسل الخ
١٠٠	كيفية غسل الميت
١٠٤	كيفية تكفين الميت
١٠٦	أحكام تكفين الميت وما يجوز التكفين فيه
١٠٩	أحكام حمل الميت وأنه فرض كالتكفين
١١١	بيان كيفية المشي بالجنازة
١١٤	فصل : وتجب الصلاة على الميت وجوب كفاية
١١٧	حكم الصلاة على الغائب ومذاهب العلماء في ذلك
١٢٠	كيفية الصلاة وما يقرؤه المصلي وما يدعو به
١٢٥	دفن الميت وأحكام الدفن
١٢٩	كيفية وضع الميت في القبر
١٣١	صفة القبر من الظاهر والباطن
١٣٣	مشروعية التعزية وبيان أنها مندوبة

كتاب الزكاة

١٣٧	وهي أحد أركان الاسلام بنص الكتاب والسنة
١٣٩	فصل: وشروط وجوبها خمسة الأول الإسلام
١٤٠	الثاني : الحرية
١٤٠	الثالث : كون المال متمكنا أو مرجوا
١٤٠	الرابع : الحول
١٤١	الخامس : النصاب إجماعا
١٤٢	وللاداء شرطان : الاول النية
١٤٣	الثاني : إمكان الاداء ، بالتمكن بالمال
١٤٤	ولا تسقط بالموت بعد وجوبها
١٤٥	فصل: وجملة ما تجب فيه عشرة أجناس الذهب والفضة الخ
١٤٨	باب ـ زكاة الذهب والفضة
١٥٢	أقوال العلماء في زكاة الحلى من الذهب والفضة
١٥٣	زكاة الدين
١٥٥	زكاة مال التجارة
١٥٧	زكاة المواشي
١٥٩	باب ـ ولا شيء فيما دون خمس من الإبل
١٦٢	حكم زكاة البقر وأنها واجبة إجماعا
١٦٥	حكم زكاة الغنم وأنها واجبة إجماعا
١٦٨	باب ـ وتجب الزكاة في الزروع
١٧٣	زكاة النبات
١٧٥	بيان مصرف الزكاة : الاول الفقير
١٧٧	الثاني : المسكين
١٧٨	الثالث : العامل عليها
١٧٩	الرابع : المؤلف وبيان من هو

الصفحة	الموضوع
١٨٠	الخامس : الرقاب
١٨١	السادس: الغارم وبيان أنواعه
١٨١	السابع : سبيل الله وهو المجاهد الخ .
١٨٢	الثامن : ابن السبيل
١٨٤	ولا تحل للامام كالرسول
١٨٨	حكم تعجيل الزكاة
١٨٩	وولايتها إلى الامام
١٩٣	فصل فى بيان الحكم عند عدم وجود الامام ومن يتولاها
١٩٥	باب : زكاة الفطر
١٩٧	من تلزمه زكاة الفطر
١٩٩	فصل : فيما تجب فيه زكاة الفطر
٢٠١	فصل : فيما يجب إخراجه فى زكاة الفطر عن كل شخص
٢٠٤	باب : صدقة التطوع
	كتاب الخمس
٢٠٨	الدليل على وجوبه من الكتاب والسنة
٢٠٩	ما يجب فيه الخمس وهو ثلاثة أنواع الاول : ما أخذ من ظاهر البر والبحر وما استخرج من البر وهو الركاز
٢١١	وتجب فى الكناموز
٢١٢	وتجب فى غنائم البحر
٢١٣	وتجب فى الصيود
٢١٤	بيان تخميس الغنيمة فى الحرب

الصفحة	الموضوع
٢١٥	بيان أحكام الاراضى فى العشر وغيره
٢١٨	بيان الخراج وأحكامه
٢٢٠	بيان ما يؤخذ من أهل الذمة وأنواعه الأول : الصلح
٢٢١	الثانى : الجزية
٢٢٢	الثالث نصف عشر ما يتجرون فيه
٢٢٤	مصرف الخمس
٢٢٥	ولاية الخمس
	كتاب الصيام
٢٢٧	بيان معنى الصيام لغة وشرعا
٢٢٩	بيان من يصح صومه ومن لا يصح
٢٣٠	فصل فيمن يصح منه ولا يلزمه
٢٣٤	« ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب
٢٣٦	فصل وفرضه النية والتعيين
٢٣٩	« وندب تعجيل الفطر وتأخير السحور
٢٤١	مكروهات الصوم
٢٤٢	فصل فى بيان ما يجب به الفطر والصيام
٢٤٧	حكم صوم يوم الشك
٢٤٨	فصل فى بيان ما يفسد الصوم وهو أحد ثلاثة أمور :

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	الأول : الوطء فى نهار رمضان
٢٥١	الثانى : الإمناء لشهوة
	الثالث : الأكل ونحوه الخ
٢٥٤	فصل فى أحكام تلحق المفسدات
٢٥٦	« فى وجوب قضاء الصوم إجماعا
٢٦٠	باب فى شروط الصوم المنذور
٢٦٢	فصل ولا يجب ولاء المنذور به
	باب الاعتكاف
٢٦٣	بيان معناه لغة وشرعا ، وشروطه
٢٦٥	فصل : ويصح فى كل مسجد
٢٦٩	ما يفسد الاعتكاف
٢٧١	فصل فى صوم التطوع
٢٧٦	ما يكره صومه من الأوقات
	كتاب الحج
٢٧٨	بيان معناه لغة وشرعا ، والدليل على مشروعيته ووجوبه
٢٨١	فصل فى بيان شروط وجوبه
٢٨٢	« فى بيان معنى الاستطاعة
٢٨٧	« فى بيان مكان الحج وزمانه
٢٩٢	« ميقات الحج
٢٩٤	« وأركان الحج الخ
٢٩٩	ما يندب للمحرم بالحج

الصفحة	الموضوع
٣٠١	صفة التلبية بالحج
٣٠٤	محظورات الاحرام
٣١٥	فصل ويحرم قتل صيد حرم مكة
٣١٧	فصل ويحرم قطع شجر الحرم إجماعا
٣١٩	فصل وحرم المدينة كحرم مكة
٣٢١	لزوم الفدية فى الحج وبيان معناها وما هو المراد بها فى باب الحج
٣٢٣	كفارة الوطء فى الحج
٣٢٧	جزاء الصيد فى الحرم
٣٣٠	أنواع الحج، وفروضه وعددها عشرة
	الأول : الاحرام
٣٣١	الثانى : الوقوف بعرفة
٣٣٢	فصل وندب القرب من مواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٥	الثالث : المبيت بمزدلفة
٣٣٧	الرابع المرور بالمشعر الحرام
٣٣١	الخامس : الرمى
٣٤٥	السادس : طواف القدوم
٣٤٦	فصل : وفروض الطواف تسعة الخ
٣٥٥	السابع : السعى بين الصفا والمروة
٣٥٧	الثامن : طواف الزيارة
٣٦٠	التاسع : المبيت بمنى
٣٦٣	العاشر : طواف الوداع
٣٦٧	**باب التمتع** ومعناه لغة وشرعا والاستدلال على

الصفحة	الموضوع
	ذلك من الكتاب الكريم ، وكلام العرب
٣٦٨	بيان أيها أفضل الافراد أم القران أم التمتع ، وما يترتب على كل
٣٦٩	شروط التمتع ، الأول: النية
٣٧١	الثانى : أن لا يكون ميقاته داره
	الثالث : أن يحرم للعمرة فى أشهر الحج
٣٧٢	الرابع : أن يجمع حجته وعمرته سفر واحد الخ
	الخامس : أن يحرم للعمرة من الميقات أو قبله
	السادس : أن يحرم للحج من أى مكة
٣٧٢	فصل : فى تعيين الهدى وأحكامه
٣٧٥	أحكام الهدي
٣٧٧	مسنونات الهدى
٣٧٨	**باب القران**
٣٧٩	أحكام القران
٣٨٠	فصل : وأفضل الحج الافراد
٣٨٢	فصل فيما يجبر بالدم من النسك
٣٨٥	باب مشروعية العمرة والأدلة على ذلك
٣٨٦	أقوال العلماء فى جواز تكرارها
٣٨٧	باب الاحصار وتعريفه وبيان أحكامه
٣٩٢	باب : فى ضبط أوقات الدماء
٣٩٣	مكان دم الاحصار وأقوال العلماء فيه
٣٩٥	فصل : فى مشروعية الحج عن الميت
٣٩٦	فصل : فى شروط الاجارة فى الحج وهى أربعة :
٣٩٧	الاستطاعة . العقد إيجابا وقبولا .
	الثالث : تعيين نوع الحج
	الرابع : أن يعقد في وقت يمكنه فيه أداء ما عين
٣٩٨	بيان الأحوال التى يستحق فيها الأجير أجره أو بعضه
٤٠٠	فصل : فيما يفعله الرفيق فيمن زال عقله
٤٠٠	فصل: ومن نذر المشى بالحج لزمه الوفاء به

(تم الفهرست)


DATE DUE
JAFET LIB.
10 JUN 2004
Circulation Dept. 5
JAFET LIB.
12 MAY 2004
Circulation Dept. 1
JAFET LIB.
Circulation Dept. 4

349.297:I1324bA:v.2:c.1
ابن بهران ،جمال الدين محمد بن يحيى
... البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017471

